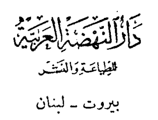
نظرية القسم الخاص

الجزء الأول

جرائم الاعتداء على الأشخاص

للدكتور جلال ثروت
استاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة الاسكندرية
وجامعة بيروت العربية

١٩٦٧



بيروت ـ لبنان

اهـــداء

الى من حبب الى دراسة القانون الجنائى وفتح لى
آفاقا بعيدة من نماذج البحث العلمى فيه ، أستاذى
العالم الايطالى القدير : البروفسور تليودلوجو .

مقـــدمة عامـة

١ – اقسام قانون العقوبات

١ – تعريف بقانون العقوبات : ينصرف تعبير « قانون العقوبات » عادة الى مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية دون غيرها من القواعد الاجرائية •ومعنى ذلك أنه تعبير يخص القواعد القانونية التى تحكـم نظرية المسئولية الجنائية بكل ما تنهض به من تحديد للجريمة والمجرم والعقوبة • كما يستوعب هذا التعبير مجموعة القواعد الجنائية التى تحدد مفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها •

على أن قواعد قانون العقوبات ــ بالمعنى السابق ــ لا تنتظمها مجموعة واحدة • اذ تتوزع بين مجموعة Code لقانون العقوبـات وعديد من القوانين الخاصة المكملة لهذا القانون • كما أن هذه القواعد تتنوع من قواعد عامة الى قواعد خاصة ، كما تتوزع بين قسم عام وقسم خاص • واذا كان الهدف من هذا المؤلـف دراسة « القسم الخاص من قانون العقوبات » فانه يبدو لازما تحديد دلالة العام والخاص في كل اصلاح قانونى من هذه المصطلحات •

٢ – القاعدة الجنائية العامة والقاعدة الجنائية الخـــاصة : ولدينا أنه يجب البدء بتحديد المقصود بالقاعدة العامة والقاعدة الخاصة • والرابطة المنطقية بينهما هى رابطة « العام » générale « بالخاص » spéciale والقاعدة الجنائية تكون « قاعدة خاصة » **عندما تنطوى على ذات العناصر التى تشملها القاعدة العامة فضلا عن بعض العناصر الاضافية التى تعتبر عندئذ أهم العناصر المميزة لهذه القاعدة الخاصة • وعلى**

سبيل المثال : تقوم رابطة العام بالخاص بين القاعدة التى تنص عليها المادة ٢٣٤ ع٠ م و ٥٤٧ ع٠ل (الخاصة بالقتل يرتكب قصدا) وكل من المادة ٢٣٠ ع٠م و ٥٤٩ ع٠ل (الخاصة بالقتل مع سبق الاصرار أو الترصد في القانون المصرى والقتل عمدا في القانون اللبنانى) والمادة ٢٣٣ (الخاصة بالقتل بالسم في القانون المصرى) • فهاتان القاعدتان الأخيرتان تنطويان على كل العناصر التى تشملها القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤ (أو ٥٤٧ ع٠ل) فضلا عن بعض العناصر الاضافية ، كسبق الاصرار أو الترصد في المادة ٢٣٠ ع٠ م (ويسمى « العمد » في المادة ٥٤٩ ع٠ل) ، واستخدام السم في المادة ٢٣٣ ع٠م٠

فالقاعدة العامة بطبيعتها أوسع دائرة من القاعدة الخاصة ،ومن أجل هذا كان معيار «الخصوصية» critère de spécialité في القاعدة القانونية هو الآتى :
تعد القاعدة « خاصة » بالقياس الى قاعدة اخرى « عامة » اذا كان الغاؤها يؤدي بالضرورة الى العودة الى الحكم الذي تقرره القاعدة العامة • فاذا تصورنا الغاء القاعدة التي تنص عليها المادة ٢٣٠ ع٠م أو ٥٤٩ ع٠ل أو تلك التى تنص عليها المادة ٢٣٣ ع٠م فان فعل القتل مع سبق الاصرار والترصد (والقتل بالسم) يكون معاقبا عليه طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبناني• (١)

على أنه من المفهوم أن القاعدة الخاصة لا تكسب — في مواجهة القاعدة العامة — ذاتية خاصة • فسواء انتظمها ذات القانون الذي

---

(١) ولتحديد صفة « الخاص » من «العام » اهمية في مسائل عدة اهمها ما يتعلق بالالغاء او التعارض الظاهرى بين النصوص •
راجع فى ذلك : **T. Delogu** : La loi pénale et son application, 1956-57, N. 50 pag. 237 ss.; **R. Frosali**, Concorso di norme e concorso di reati, 1937 pag. 229; **A. Moro**, Unità e pluralità di reati, 1951, pag. 47 ss..
ويلاحظ انه بالنسبة للقانون اللبنانى لا توجد جريمة خاصة بالقتل بواسطة السم ومن ثم فيجب في هذه الحالة تطبيق القاعدة العامة الخاصة بالقتل قصدا والمنصوص عليها بالمادة ٥٤٧ عقوبات لبنانى •

ينتظم القاعدة العامة او وجدت في قانون آخر ، فانها تظل خاضعة لنفس المبادىء التي تحكم القاعدة العـامة ، وبهذا تظل « جزءا » من قانون العقوبات العام Droit pénal Commun (١)

٣ – قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له : والغالب أن تضم قانون العقوبات – بمعناه العام – مجموعة لها ذاتية تشريعية autonomie législative وتقتصر على بيان المبادىء الرئيسية في قانون العقوبات ، كما تعدد الجرائم التي تهدد ذلك النوع من المصالح الأساسية المتسمة بطابع الثبات والاستمرار في المجتمع • أما الجرائم التى تهدد نوعا من المصالح الأساسية الأقل ثباتا والاكثر تغيرا فغالبا ما تصدر بها «قوانين خاصة » كقوانين المخدرات والمشردين والأسلحـة والذخائر ومـا شابهها (٢) • بيد أنها قوانين «مكملة» lois complémentaires لقانون العقوبات تسرى عليهـا المبـادىء العامة وتحكمـها ذات الأسس والأحكام (٣) •

---

(١) دلوجو ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ؛ محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ١٩٦٣ فقرة ١ .

(٢) وفي هذا التصوير يتفق الفقه التقليدى مع الفقه الحديث . لولا ان الفقه التقليدى يرسى أسسه على القانون الطبيعى . فالأستاذ Ortolan يقرر في معرض التفرقة بين الجرائم التى تنص عليها مجموعة قانون العقوبات والجرائم التى تصدر بها قوانين خاصة ان جرائم قانون العقوبات العام خاصة بمخالفات الواجب الاخلاقى العام ، وهى التى تكون جرائم في كل زمان ومكان . أما جرائم القوانين الخاصة فتتعلق بمخالفة النظم الخاصة بكل حكومة وادارة اى بالمصالح ذات الطبيعة العارضة .
راجع : **Ortolan, Eléments de droit pénal, I, No. 650.**

(٣) ومصداقا لهذا القول ينص قانون العقوبات المصرى في المادة الثامنة منه على أنه « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائـم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك » . كما ينص مشروع قانون العقوبات الجديد في المادة ٢٤ منه على نفس الحكم فيقرر أنه « تسرى أحكام القسم الأول من هـذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك » .
=

٤ – قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الخاص : على أن ثمة مصالح أساسية أخرى تبرر وضع مجموعة من القواعد الجزائية لا تستقل عن قانون العقوبات العام من حيث المظهر التشريعي فحسب وانما تستقل عنه ذلك الاستقلال الذى يطلق عليه الفقه الحديث « بالاستقلال القاعدى» autonomie normative • بمعنى أنها تكون نظاما قانونيا مستقلا بموضوعه وأحكامه وآثاره وتختلف عن ذلك النظام الذى تحكمه المبادىء العامة لقانون العقوبات (١) • ومن هذا القبيل مجموعة القواعد الجنائية التى تحمى مصلحة الخزانة ويطلق عليها « قانون العقوبات الضريبى » وتلك المجموعة من القواعد الجنائية الخاصة بمكافحة التهريب الجمركى ، وتسمى « بقانون العقوبات الجمركى » (٢)• وكذلك القواعد الخاصة بقانون العقوبات العسكرى، اذ ينطوى هذا القانون على كثير من الجرائم التى تتصل بالنظام العسكرى ولا يعرفها قانون العقوبات العام ، كما يرصد من العقوبات ما لا نظير له في قانون العقوبات كالجلد والحرمان من الأقدمية والتكدير الخفيف والشديد والطرد من الخدمة •

= وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أن « الاحكام العامة في قانون العقوبات تسرى على الجرائم التى وردت في نصوص خاصة الا اذا وجد نص مخالف » . راجع نقض مصرى أول فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٣ عدد ١ ص ١١٧

(١) راجع دلوجو ، المرجع السابق ، فقرة ٣٤ ص ١١٦ .

(٢) فالعقوبات التى تنص عليها القوانين الضريبية او الجمركية لم تقصد لذاتها بل من الجائز التنازل عنها اذا تم الصلح بين مصلحة الضرائب والممول ، أو بين مصلحة الجمارك والمتهم بالتهريب . وفي هذا المعنى تقرر المذكرة الايضاحية لقانون الضرائب الصادر في الجمهورية العربية المتحدة برقم ٢٧٥ سنة ١٩٥٦ « ان العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٨٥ مكرر (١) و ٨٥ مكرر (٢) لم تقصد لذاتها وانما لتحقيق الغرض المطلوب منها ، ومن اللازم أن تقوم العلاقة بين المصلحة والممولين على التفاهم أولا» كما جاء في المذكرة الايضاحية الخاصة بقانون التهريب الجمركى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ : « اذا كان تشديد العقوبة في بعض الحالات يبدو غير مناسب مع حالة التهرب من رسوم جمركية ضئيلة القيمة فان حق التصالح المخول لمصلحة الجمارك كاف لمواجهة مثل هذه الحالات » .

على أنه من الواجب الحذر من الظن أن « الذاتية » التى يتمتع بها قانون العقوبات الخاص تعنى انفصاله تماما عن قواعد القانون العام . فهذا القانون هو الأصل دائما ، يتعين الرجوع اليه وتطبيق أحكامه العامة في كل مسألة لم ينظمها القانون الخاص بنص مخالف (١)

٥ – القسم العام والقسم الخاص : درجت التشريعات الجزائية على تقسيم مجموعة قانون العقوبات الى قسمين : قسم عام partie générale وقسم خاص partie spéciale. أما القسم الأول فيتناول مجموعة الأحكام والمبادىء العامة التى تحدد سريان القاعدة الجنائية ، وأركان الجريمة ومظاهرها المختلفة (جريمة ناقصة ـ متعددة الأفعال ـ متعددة الاشخاص ـ مبررة ... الخ) ، كما تحدد قواعد اسناد المسئولية للمجرم والآثار الجنائية المترتبة على الجريمة (وأهمها العقوبات والتدابير الاحترازية) . وفي كلمة واحدة ، يتناول القسم العام نظرية المسئولية الجنائية بشروطها وأشخاصها وموضوعها وآثارها . أما القسم الخاص فانه يتناول مفردات الجرائم التى تعدو على المصالح الأساسية في المجتمع ويعد اهدارها مهددا لبقاء المجتمع ذاته في مختلف قطاعاته .

من هنا نفهم أن « الخصوصية » في وصف هذا القسم من قانون العقوبات ، يختلف معناها عن « خصوصية » القاعدة الجنائية ، أو « خصوصية » قانون العقوبات ذاته . ولقد عرفنا من قبل (٢) أن ثمة علاقة منطقية بين القواعد الجنائية تجعل منزلة بعضها بالقياس الى البعض الآخر بمثابة العام الى الخاص ، وأن هذه العلاقة المنطقية تتوافر في أى نظام قانونى ، سواء أكنا بصدد قانون عام أم قانون خاص ، أو كنا بصدد قسم عام أو خاص من قانون العقوبات . أما قانون العقوبات

---

(١) دلوجو ، المرجع السابق ، فقرة ٥٠ ص ٢٤١ .

(٢) راجع ما سبق ، فقرة ٢

الخاص فيتميز بأنه نظام قانونى يتمتع « بذاتية قاعدية » تكفل له الاستقلال عن القانون العام وذلك بالنظر الى استقلاله بمجموعة من المبادىء والأحكام تتباين عن المبادىء العامة التى تحكم قانون العقوبات العام • وليس الأمر كذلك في علاقة القسم الخاص بالقسم العام من قانون العقوبات • فهذا القسم يقوم على الأحكام العامة التى يحتويها القسم العام • وتعد الجرائم التى يعددها « تخصيصا » لذلك الوصف « المجرد » abstraite للجريمة الذى أتى في القسم العام • ومن هنا كانت ضرورة بناء القسم الخاص على أسس النظرية العامة للمسئولية الجنائية الواردة في أحكام القسم العام من قانون العقوبات •

٢ ـــ القسم الخاص : خصائصه واهمية دراسته

٦ ـ تعريف: القسم الخاص اذن هو ذلك القسم من قانون العقوبات العام الذى يحصر مفردات الأفعال المعاقب عليها مبينا نوع العقوبة المقررة لها ومقدارها •

والحق أن القسم الخاص أسبق ـــ في التاريخ العام للقانون ـــ من القسم العام • ذلك أن الدراسة المجردة (وهى الطابع المميز للقسم العام) لا تتم الا بعد تطور طويل في أى علم من العلوم • فمن الظواهر المجزأة تستخلص ـــ بالتأمل والاستقراء ـــ المبادىء الكلية العامة ،كما تستنبط من الحالات الخاصة الفكرة الجامعة لكل هذه الحالات • ومن أجل هذا كانت الشرائع القديمة لا تعرف من قسمى قانون العقوبات الا القسم الخاص ، فكانت تحرم بعض الأفعال وتقرر جزاء لها عقوبة بدنية أو مالية •

ثم تقدمت الدراسة العلمية للقانون، وتوصل الباحثون الى استخلاص المبادىء العامة التى تحكم مختلف الجرائم • وبهذا خلصت من دراسة

الجرائم المتفرقة في القسم الخاص أحكام عامة (أو قسم عام) تحدد ـ بصورة مجردة ـ ماهية الجريمة وأركانها وقواعد اسنادها الى المجرم والآثار المترتبة عليها في القانون .

وفي دراسة قانون العقوبات ، دراسة علمية ، أصبح منطقيا البدء بدراسة القسم العام ، ذلك المشتمل على نظرية الجريمة والمجرم والعقوبة ، حتى تتحدد فكرة الجريمة وتنضبط قواعد المسئولية فيها . أما دراسة القسم الخاص ، فتأتي لاحقة وتنصرف الى تمييز كل جريمة على حدة وتحديد أسمها القانوني nomen juris وعقوبتها المقررة .

على أنه من الواضح أن دراسة القسم العام قبل دراسة القسم الخاص لا تعنى أكثر من « ملاءمة منطقية » . بمعنى أنها لا تحجب الحقيقة في النشأة التاريخية لكل منهما . والحقيقة التاريخية أن القسم الخاص أسبق من القسم العام .

٧ – خصائصه : أيا كان الرأي في تصوير الجريمة من أنها فعل يترتب عليه المساس بكيان المجتمع أو أنها فعل يمس أسس بقاء المجتمع كما يمس شرائط تقدمه ونموه (١) ، فان من أهم خصائص القسم الخاص أنه يشير الى هذه الأفعال التى تمثل عدوانا على المصالح الأساسية في المجتمع تلك المصالح التى تكفل المحافظة عليها بقاءه واستمراره وتقدمه (٢) . وبالرغم من أن هذه المصالح الأساسية قد تهم ـ بصورة مباشرة ـ فردا أو أسرة أو جماعة أو دولة . الا أنها ـ

---

(١) راجع مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع لدى
Carnelutti, Il danno e il reato, Padova 1926, pag. 51; **Antolisei**, L'offesa e il danno del reato, Bergamo 1930 pag. 144 ss.
وكذلك رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٦٣ ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) **Antolisei**, Manuale di diritto penale, parte speciale, I, 1957 pag. 4 ss

بصورة غير مباشرة ــ تمثل دائما عدوانا على مصلحة المجتمع • وبهذا المعنى يصح القول بان الجريمة عدوان على المجتمع كله •

على هذا ندرك الخصيصة الأولى للقسم الخاص من قانون العقوبات• فهو يعكس صورة صادقة للمجتمع الذى يطبق فيه ، بنظمه السياسية والاقتصادية والخلقية والروحية والاجتماعية • ومن البديهى أن هذه الصورة تختلف من مجتمع الى مجتمع • بل أنها في المجتمع الواحد تتطور مع تقدم الزمان • وهكذا فالصورة التى يعكسها القسم الخاص للمجتمع ليست ثابتة في المكان أو الزمان • وتتأكد هذه الحقيقة باستقراء التاريخ • فتاريخ القانون ينبئنا أن فعلا من الأفعال لم يكن دائما فعلا معاقبا عليه • وحتى القتل والسرقة (التى لا يخلو قانون الآن من العقاب عليهما والتى يطلق عليهما بعض الفقهاء ــ لفرط الدلالة على الطبيعة الاجرامية فيهما ــ « بالجرائم الطبيعية ») حتى هذين الفعلين كانا في يوم من الأيام فعلين غير معاقب عليهما •وعلى العكس من ذلك فهناك أفعال تعتبر الآن من قبيل الأعمال المباحة وكانت تعتبر في بعض التشريعات القديمة أفعالا معاقبا عليها ، مثل السحر والشعوذة (١) •

بل انه في المجتمع الحديث قد ترتفع ــ في ظروف استثنائية خاصة ــ بعض الأفعال الى مستوى الجرائم ، حيث هى في الأوقات العادية ، أفعال لا تستحق العقاب • كما هو الشأن في الجرائم التى تنشأ في أوقات الحروب والأزمات والثورات الاجتماعية •

وثمة ظاهرة أخرى تعد من خصائص القسم الخاص لقانون العقوبات• هى أن عدد الجرائم التى يحتوى عليها ترتفع بارتفاع درجة المدنية وتنخفض بانخفاضها • وربما كان السبب في ذلك عاملان :

اولهما : أن نمو الوعى الحضاري في المجتمع يدفع الرأي العام الى

---

(١) راجع : Antolisei, Manuale di diritto penale, parte speciale, I, 1957 pag. 4 ss.

استهجان أفعال كانت لا تثير في أحد مثل هذا الشعور من قبل •ومثال ذلك قتل الحيوان ، والمحافظة على النظافة والصحة العامة والهدوء والسكينة ، وغير ذلك من الجرائم التى ينطوى القسم الخاص على الكثير منها ، ويعتبرها البعض من شرائط كمال المجتمع وحسنه لا من شرائط قيامه وبقائه (١) •

وثانيهما : ان التقدم الاجتماعى ، بما يضع على كاهل الدولة من مسئوليات ، يستتبع تدخل الدولة المستمر في شتى القطاعات • والدولة من أجل تأكيد رقابتها واشرافها تستعين بما لديهامن وسائل قهر واجبار• ومن بين هذه الوسائل قانون العقوبات • فتحرم بعض الأفعال أو تفرض بعضها فرضا تحت التهديد بتوقيع عقاب • وأقرب الأمثلة الى الخاطر الجرائم الجمركية والضريبية والاقتصادية بوجه العموم •

ومن البديهى أن الدولة ــ في النظام الاشتراكى ــ يتعاظم دورها في مجال تنظيم التجارة والانتاج والاستهلاك• ولهذا تتزايد الجرائم التى تحكم أسس النظام الاقتصادى في الدولة الاشتراكية عنها في الدولة الرأسمالية حتى نما في الدولة الاشتراكية فرع من فروع قانون العقوبات يطلق عليه الفقه الحديث اسم « الجرائم الاقتصادية » (٢)

٨ ــ اهميته : لا تتكلم هنا عن أهمية « دراسة » هذا القسم من قانون العقوبات • فهذه الأهمية بدهية تعلو على كل نقاش ، وانما تتكلم

(١) Antolisei, Problemi penali odierni, pag. 77 ss.

(٢) انظر في ذلك مؤلف استاذنا الدكتور محمود مصطفى في «الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن» ١٩٦٣ والمراجع التى أشار اليها ص٨ ومابعدها على أننا نرى أن «الجرائم الاقتصادية » ــ في القانون المصرى ــ لا تتمتع مع ذلك «بذاتية قاعدية» تخرجها عن نطاق قانون العقوبات العام الى نطاق قانون خاص شأن قانون العقوبات الضريبى مثلا ،وانما نستطيع أن نقرر أن هذا الاستقلال انما هو من قبيل « الاستقلال العلمى » autonomie scientifique .

وراجع في تأييد ذلك ، دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ٢٤١.

عن أهمية ادراج الجرائم في قسم خاص من قانون العقوبات • بعبارة أخرى ، نريد أن نبين هنا أهمية القسم الخاص « كسياسة تشريعية » ، وليست أهميته « كسياسة أكاديمية » •

والحق ان القسم العام بما يحوى من مبادىء عامة مجردة لا يغنى عن ادراج مجموعة الجرائم باسمائها المميزة وعقوباتها المقدرة • فلا يكفى أن يفرق القانون بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع من الناحية الجنائية ، وانما فوق هذا فلا بد أن يحدد لنا جسامة الفعل غير المشروع بالنسبة لغيره من الأفعال الاجرامية وذلك بتحديد العقوبة المقررة له نوعا ومقدارا • بيد أنه لا تتأتى معرفة العقوبة المقررة لفعل الا بوصف هذا الفعل أولا واعطائه « اسما قانونيا » لجريمة بذاتها ، أى أنه لا يكفى — في هذا المجال — القناعة بوصف الفعل عموما بأنه « جريمة » ، بل لا بد من تحديد أى نوع من الجرائم هو ، حتى يمكن تقدير العقوبة المناسبة له •

هذه الأهمية تبدو واضحة على الأخص في ظل مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » nullum crimen nulla poena sine lege (١)

فهذا المبدأ الخطير الذى يحمى الأفراد عن عسف الدولة ويقيهم مغبة العقاب دون تجريم سابق للنشاط المحظور ، يبرر حصر مفردات الأفعال المعاقب عليها • أى يبرر انشاء القسم الخاص من قانون العقوبات •

بل انه حتى في النظم القانونية التى لا تأخذ بهذا المبدأ (كما هو الشأن في القانون الدانمركى وفي القانون السوفيتى حتى عام ١٩٥٨) تعن الحاجة دائما الى حصر الجرائم وبيان مفرداتها • ذلك أن هذه الأنظمة ، برغم أنها لا تأخذ بمبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » وتعطى للقاضى رخصة القياس في المسائل الجنائية ، برغم ذلك كله تبدو فيها

---

(١) راجع المواد (١) ، (٦) ، (١٢) من قانون العقوبات اللبنانى .

أهمية بيان مفردات الجرائم في قسم خاص من قانون العقوبات . ذلك أنه من الضرورى أن تتميز بوضوح حدود الجرائم المنصوص عليها حتى يتمكن القاضى — في الحالات المخولة له فيها ذلك — أن يجرى القياس عليها ، والا فكيف يقيس القاضى فعلا على فعل ، اذا لم يكن هذا الفعل الأخير معتبرا جريمة ومقدرة له عقوبة ؟

هكذا تظهر أهمية ادراج الجرائم في قسم خاص ، سواء في النظم التى تأخذ بمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» أو في النظم التى لا تأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه وتجيز القياس . ولهذا فليس من المبالغة أن يقال ان القسم الخاص هو صلب قانون العقوبات ، لأنه فضلا عن كونه الأصل التاريخى للقسم العام ، فانه يبث الحياة في أحكامه العامة ويمد المفسر بتطبيقات لهذه الأحكام .

٣ ـ منهج دراسة القسم الخاص[١]

٩ — المناهج المختلفة في دراسة القسم الخاص : تتباين مناهج البحث في القسم الخاص طبقا لمناهج التفسير المختلفة . ويمكن أن نجمع هذه المناهج في مذاهب ثلاثة ، مذهب المدرسة التقليدية ومذهب المدرسة الوضعية وأخيرا مذهب المدرسةالعلمية . وحتى نستطيع أن نبين أساس منهجنا في دراسة القسم الخاص لا بد أن نعرض لهذه المذاهب المختلفة بايجاز .

١٠ — مذهب المدرسة التقليدية : لا نريد هنا أن نستطرد في بيان أساس المذهب التقليدى ، فهذا موضوع تحفل به مؤلفات النظريةالعامة للقانون (٢) . فضلا عن أنه يجاوز أهدافنا في بحث منهج الدراسة القانونية في القسم الخاص من قانون العقوبات .

(١) راجع بحثا مستفيضا لنا بعنوان « مشكلة المنهج في قانون العقوبات» منشورا بمجلة الحقوق في العدد الصادر سنة ١٩٦٦ ص ٧١ وما بعدها .
(٢) راجع في عرض فقه هذا المذهب ، حسن كيره ، أصول القانون ، فقرة ٢٢٢ ص ٥١٦ وما بعدها .

ومع ذلك نستطيع أن نقرر أن منهج المدرسة التقليدية في دراسة القسم الخاص يعتمد أساسا على تصور هذه المدرسة لمصادر القاعدة القانونية بوجه عام وعلى أسلوب تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا • ومن المسلم أن فقه هذه المدرسة يرد القانون الى مصدر واحد هو التشريع الصادر عن الدولة ويجعل التفسير مرتبطا بارادة الشارع عند وضع النص لا عند تطبيقه • ومن أجل هذا كان مذهب المدرسة التقليدية — في التفسير — قائما على التزام النص واحترام المعنى الظاهر من خلاله بل واحترام الترتيب الذى وردت به النصوص في شرح هذه النصوص ، ومن هنا جاءت تسميتها بمدرسة « الشرح على المتون » (١) •

ولقد تحكم هذا المنهج في تفسير القانون الجنائى حتى بعد أن غزت أفكار المدارس الجديدة ميادين القوانين الأخرى ، لا سيما ميدان القانون الخاص • وربما كان السبب في ذلك هيمنة مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون » على قانون العقوبات ، مما جعل التسليم « بالتزام النص » في التفسير سائدا في الشروح الجنائية ، بل وجرت معظم هذه الشروح على نهج « الشرح على النصوص » Code Annoté اعرابا عن قدسية التشريع بل وقدسية الترتيب الواردة به نصوص التشريع •

على هذا النحو رأينا دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات — في ضوء المذاهب التقليدية — تجرى على نفس الأسلوب • وتعتمد منهاجا لها ترتيب الجرائم كما هو وارد في تشريع العقوبات • وتلتزم في تفسير

(١) راجع : **Roubier,** Théorie générale du droit, 1946, pag. 43 et 58 ; **Du Pasquier,** Introduction à la théorie générale et à la philosophie du droit, 1948, pag. 190, 224; **Delogu,** La loi pénale et son application, 1956-57, pag. 3 ss.

وكذلك حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .

القواعد الجنائية المجرمة ظاهر النصوص باعتبارها معبرة عـن ارادة « المشرع » مفهومه على أنها ارادة « واضع التشريع » (١) •

١١ – نقد منهج المدرسة التقليدية: لا شك أن عيوب المنهج التقليدى في دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تنبع من فساد الأساس الذى تستند اليه هذه النظرية في تحديد مصادر القانون وفي تفسيره • فلأن القانون لديها ينحصر في مصدر واحد هو « التشريع » وينغلق في اسار أسلوب شكلى للتفسير ، فان مصدر قانون العقوبات ـ والقسم الخاص منه بداهة ـ ينحصر بالضرورة في التشريع كما يرتبط تفسير الجرائم بالترتيب الواردة به في النصوص •

ولسنا في حاجة الى أن نبين خطأ هذا الأساس ، فالقانون ليـس مصدره الوحيد هو التشريع • كما أن تفسير القانون لا يرتبط باللفظ وحده ، والاعتداد بهذه الحروف لا يعكس ارادة الشارع بقدر مـا يعكس أسلوبا شكليا في فهم التشريع عند وضعه لا فهمه عند تطبيقه(٢)

وفي صدد القسم الخاص من قانون العقوبات تتضح عيوب المنهج التقليدى بشكل أظهر • فاعتناق التقسيم الذى اعتمده الشارع للجرائم، وتبويبها على نفس الترتيب ، وتفسيرها بهذا الأسلوب الحرفى هـو الذى يؤدى الى اعتناق عيوب التشريع ، ويجعل الدراسة « عملية »

---

(١) ولعل خير مثال على اعتناق هذه النظرة ، ما قضت به محكمة النقض الالمانية من اعتبار سرقة التيار الكهربائى فعلا مباحا لا تستوعبه الفاظ النص الخاص بالسرقة . ولهذا لم يجد المشرع الالمانى بدا من التدخل صراحة والنص على تجريم هذا الفعل بالذات .

راجع **A. Schoenke**, Interpretazione, analogia e consuetudine nel diritto penale, in Riv. It. Dir. Pen., 1949, II, No. 5, Pag. 521.

(٢) الاستطراد في هذه النقطة يجاوز نطاق بحثنا ، ومع ذلك راجع في الموضوع ، دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ٣ وما بعدها .

empirique لا « علمية » dogmatique فتنقطع الرابطة بين جريمــة وجريمة بالرغم من انتمائها الى نفس «النظام القانونى» institution juridique كما يقطع الرابطة بين القسم الخاص من قانون العقوبات والأحكــام العامة الواردة في قسمه العام • فضلا عن الابتعاد التام عن النظرية العامة للقانون بمبادئها العامة وأصولها الكلية ونطاقها الشامل لكل فروع القانون

١٢ – منهج المدرسة الوضعية : استحدثت المدرسة الوضعية أساسا جديدا في بناء المسئولية الجنائية ، وأفلحت في تحويل الأنظار عــن « الجريمة » بوصفها فعلا ماديا أصم يستتبع توقيع « عقوبة » على مرتكبه ، الى « المجرم » بوصفه صاحب هذا السلوك الضار أو الخطر ، والمصدر الحقيقى للأخطار التى على المجتمع أن يتخذ « التدابير » احترازا من وقوعها أو تكرارها ، مستهديا بقدر « الخطورة الاجرامية » La pericolosità للجانى وليس بقدر الخطر أو الضرر الذى أحدثه الفعل(١)

ولقد استتبع هذا الاختلاف في ارساء المسئولية الجنائية اختلافا في أسلوب « تفسير » القواعد الجنائية المنطوية على الجرائم وجزاءاتها • وهذا التفسير هو ما يهمنا بالذات أن نعرض له لأنه هو المتصل بمنهج البحث في القسم الخاص من قانون العقوبات •

وقد عبر الأستاذ انريكو فرى Enrico Ferri عن مذهب الوضعين في التفسير بقوله انه « في سبيل أن نحقق العدالة في تطبيق القانــون الجنائى ، لا يجدر بالقاضى أن يحفل بفعل السرقة أو القتل وانما يجب

---

(١) راجع في عرض هذا المذهب ، مؤلفات القسم العام من قانــون العقوبات ، وعلى وجه الخصوص ، محمود نجيب حسنى ، شرح في قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٢ ، فقرة ٢٢ ص٢٢ وما بعدها ، ورمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائى ،١٩٦٣ ، ص٤٥ وما بعدها

أن يتعلق اهتمامه بشخص مرتكب السرقة أو القتل ، وفي كل مرة بشكل مغاير للمرة السابقة عليها . وهكذا ففي التفسير ، يجب أن نستظهر الجريمة في شخص المجرم وليس العكس » (١) .

ثم عاد فشرح واجب القاضى الجنائى في تفسير القاعدة الجنائية فقال: « ان على القاضى أن يعطى للقاعدة الجنائية تفسيرا مضيقا . بمعنى أنه تفسيره يجب أن يكون لصالح المتهم اذا كان من الأشخاص غير الخطرين، ولصالح الجماعة اذا كان الجانى على درجة من الخطورة الاجرامية»(٢) ذلك أنه «في تفسير القانون الجنائى ، **وبدون ان يعد ذلك اضافه جديدة للقاعدة القانونيه** ، ومن أجل تحقيق العدالة الجنائية ، ليس على القاضى أن يركن الى الأسلوب المنطقى وانما يجب أن يعمل منطقه هو بمعنى أن يلائم بين حسه وبين العوامل الآتية : العامل الخلقى والاجتماعى للجريمة (طبقا لما اذا كانت جريمة طبيعية أو شكلية أو جريمة بوليس) ـ خطورة الجانى ـ العوامل الاجتماعية وتأثير العادات والتقاليد ـ الظروف العينية والشخصية للواقعة الجنائية » (٣) .

١٣ ـ **نقد منهج المدرسة الوضعية:** يتفق الفقه الجنائى على أن المدرسة الوضعية قد خدمت العلم الجنائى أعظم الخدمات ، اذ استطاعت أن تحول النظر من الجريمة الى المجرم ، ومن الفعل الى الفاعل ، وبهذا أمكنها أن تكتشف المنطقة الحقيقية التى تهدد المجتمع وركزت فيها ثقل « الخطورة الاجرامية » وبالتالى ثقل « الدفاع عن المجتمع » (٤) .

---

(١) راجع : **E. Ferri**, Principi di diritto criminale, 1928. pag. 69.

(٢) **Ferri**, Op. cit., pag. 190.

(٣) **Ferri**, Op. cit., pag.189.

(٤) راجع في عرض هذا المذهب : رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون =

بيد أن المدرسة الوضعية قد غالت في تقدير شخصية المجرم ونبذت كل ما عداه وبهذا أرست المسئولية الجنائية على أساس « الخطورة » وأهملت قدر « الخطأ » في الفعل الاجرامى (١) • على أن ما يهمنا — في هذا الموطن — هو المنهج الذى تأخذ به المدرسة الوضعية — بناء على تصويرها الخاص لأساس المسئولية الجنائية وطبيعة الجزاء فيها — في تفسير القانون الجنائى • فهذا المنهج — الذى عبر عنه الأستاذ فرى خير تعبير — يتجاهل طبيعة الجريمة بوصفها « ظاهرة قانونية » ، كما يخلط بين «مضمون» القاعدةالجنائية و «الوسائل» التى يستخدمها الشارع في تكوينها • فلا شك أنه الجريمةبوصفها ظاهرة قانونية تخضع للمبادىء العامة في تفسير القاعدة القانونية • وأهم هذه المبادىء أن القاضىيجب ألا يحل نفسه محل المشرع في تحديد « مضمون » القاعدة التى هو بصدد تفسيرها • ان العوامل الأخلاقية والاجتماعية والظروف العينية والشخصية للواقعة الجنائية التى يحلها الأستاذ فرى في المكان الأول لا تتحكم في « تفسير » القاعدة القانونية وانما تتحكم في « تطبيقها » • والتمييز بين مجرم « خطير » ومجرم « غير خطير » ليس أيضا منطبيعة هذه المرحلة من مراحل حياة القاعدة الجنائية • فالقتل يظل « قتلا »، والسرقة تظل « سرقه » سواء ارتكبها مجرم خطر أو غير خطر • ذلك أن القاضى في تكييفه للواقعة المادية لا يفعل أكثر من « تقرير » حكـم القاعدة الجنائية • فاذا أراد بعد هذا التفسير أن يميز بين مجرم ومجرم تحقيقا لتطبيق عادل للقاعدة الجنائية ووزن سليم للجزاء المرصود ،فانه

= الجنائى ص ١٤٥ وما بعدها ، وكذلك مذكراتنا لطلبة جامعة بيروت العربية على الآلة الكاتبة « دروس في القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى » ١٩٦٢ ص ١١ وما بعدها .

(١) راجع لزيادة التفصيل ، مذكراتنا السابق الاشارة اليها ، ص ١٣ وما بعدها وكذلك ، نجيب حسنى ، القسم العام ، المرجع السابق ، فقرة ٢٣ ص ٢٦ وما بعدها ، ومقالتنا بمجلة الحقوق ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢١ ص ١٠١ وما بعدها .

لا يكون عندئذ بصدد عملية « تفسير » interprétation وانما بصدد عملية « تطبيق » application للقانون •

واذا كان الأستاذ فرى يسوغ للقاضى أن يفرق بين مجرم خطيـر (فيقرر الواقعة بالنسبة له قتلا) ومجرم غير خطير (فيعتبر الواقعة غير مطابقة لنموذج القتل) أى يسوغ له اقامة الجريمة أو نفيها بحسب خطورة المجرم أو عدم خطورته ، وذلك في صدد تفسيره للقاعـدة الجنائية الواحدة،اذا كان يسوغ ذلك ،فان أحدا لا يستطيع أن يتصور عندئذ أن القاضى « لا يضيف جديدا » الى القاعدة الجنائية المطبقة •

ان المغايرة بين مجرم خطير ومجرم غير خطير تكون بين « تطبيق» للقاعدة على واقعة وتطبيقها على واقعة أخرى • ولكن « التفسير » (قتلا كان أو سرقة) لا يكون الا « واحدا » • وهو يكشف عن قصد الشارع لا عن رغبة القاضى • بعبارة أخرى ، ان تطبيق القاعـدة القانونية — من أجل تحقيق العدالة — يناط بارادة القاضى • أمـا التفسير فيلتزم فيه المفسر ارادة المشرع • وفي هذه الارادة يجب أن تندمج ارادة القضاء (١) •

١٤ — المذهب الفنى القانوني : indirizzo tecnico - giuridico
لاحظ رواد هذه المدرسة — وعلى رأسهم الأستاذ أرتورو روكو (٢) — أن أنصار المدرسة الوضعية يتجاهلون نقاطا أساسية ثلاثة : (أولا)

---

(١) وفي تأييد هذا النظر :

B. Petrocelli, I limiti della scienza del diritto penale, in saggi di diritto penale, Padova e 1952, pag. 21.

(٢) راجع :

A. Rocco, Il problema e il metodo della scienza del diritto penale, in Riv. dir. e proc. penale, 1910, pag. 497 ss.

الخصيصة الرئيسية للقانون الجنائى ، وهو أنه قانون وضعى • (ثانيا) ان الدراسة الجنائية لا تكون دراسة علمية الا ببناء « نظم قانونية » للظواهر القانونية المتجانسة • (ثالثا) الحفاظ على حدود العلم القانونى وضرورة عدم تداخله في علوم أخرى غير قانونية كعلم الاجتماع أو علم النفس الجنائى أو علم طبائع المجرم أو حتى الفلسفة وسياسة التشريع•

والحق أن تحديد هذه النقاط الأساسية يعكس مثالب المذهب الوضعى في التفسير والتطبيق • فلأن القانون الجنائى « قانون وضعى» droit positif فانّ تفسيره يخضع للمبادىء العامة في تفسير الظواهر القانونية • والجريمة ــ بوصفها عملا غير مشروع ــ لا بد أن ينظر في تفسيرها على ضوء هذه الحقيقة لا على أنها ظاهرة اجتماعية أو مرضية• ان هذا التفسير الأخير قد يهم رجل الاجتماع أو رجل الطب وذلك في تحديده لعناصر المسئولية الجنائية ،ولكن المفسر ــ ازاء القاعدة الجنائية المجرمة ــ لا يستطيع أن يخرج عن نطاق « النموذج القانونى » للجريمة ، واذا خرج عن هذا النطاق فانه يكون قد خلط الحدود القانونية للجريمة بحدودها الاجتماعية أو الانثربولوجية أو النفسية(١)

كذلك ففى دراسة الجريمة دراسة « علمية ــ قانونية » ــ وهذا هو ما يهمنا بالذات في نطاق دراسة القسم الخاص ــ لا بد أن تنتظم الجريمة في « النظام القانونى » الذى تنتمى اليه • فكما يقرر الأستاذ جرسبينى : « ان دراسة القسم الخاص لا تكون دراسة علمية الا اذا تجاوز المفسر مرحلة البحث في مفردات الجرائم ، كل على حدة ، الى مرحلة بناء « النظام القانونى » لطائفة من الجرائم تشترك في أركانها

---

(١) راجع بتروشلى ، مقالته السابق الاشارة اليها ، ص ١٧ و ١٨ .

العامة وتختلف الواحدة عن الأخرى في عنصر أو أكثر . ومن جماع العناصر المتشابهة ينتهى المفسر بواسطة أسلوب « التركيب » sintesi « metodo induttivo » الى بناء أحكام مجردة في منظمة قانونية عامة sistema giuridico (١) .

١٥ – تأييد المنهج الفنى - القانوني: على أننا وان كنا نؤيد منهج المدرسة العلمية في اتباع أسلوب قانونى – فنى في تفسير القانون الجنائى ، وبالذات في دراسة أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، الا أننا نريد أن نتحرز من المغالاة التى ذهب اليها أنصار هذه المدرسة وجعلت تفسير القانون – لدى البعض منهم – شبيها بالرياضة الذهنية البحتة ومعادلات الجبر والحساب (٢) . اننا لا ننكر أن الجريمة لا نستطيع أن نتناولها الا على أساس أنها « ظاهرة قانونية » nte giuridico . وهذا الفهم هو الذى يجنبنا الخلط بين الطبيعة القانونية للجريمة وطبيعتها الاجتماعية أو النفسية أو البيولوجية .

بيد أننا في نفس الوقت لا ننسى أن الجريمة هى أيضا « سلوك انسانى » هى ليست مجرد مخالفة لنص في قانون العقوبات وانما قبل هذا « عدوان » على مصلحة من المصالح الأساسية في المجتمع ، يسبغ عليها القانون حمايته ليكفل للمجتمع نفسه البقاء والنماء (٣) بعبارة أخرى ، ان اعتبار الجريمة « ظاهرة قانونية » تتمثل في مجرد «مخالفة

---

(١) راجع **F. Grispigni,** Diritto penale italiano, II, 1947, pag. VIII.

(٢) وقد أشار الى هذه الظاهرة الأستاذ جرسبينى ، المرجع السابق، ص ٢١هامش ٣٨ . وكذلك الأستاذ رمسيس بهنام . المرجع السابق ، ص٧٨

(٣) راجع **G.D. Pisapia,** Introduzione alla parte speciale del diritto penale, I, 1948 pag. 13.

وكذلك دروسنا في القسم العام ، السابق الاشارة اليها ، ص ٩٢ ومابعدها

قاعدة جنائية مجرمة » هي نظرة شكلية بحتة تؤدى بالمفسر الى تطبيقات جائرة للقاعدة القانونية وتفرغها من مضمونها الحى الذى تستمده من واقع المجتمع الزاخر بالحركةوالتطور والحياة •ومقتضى ذلك أن تفسير القاعدة الجنائية لا يجب أن يتلبث عند ظاهر ألفاظها وانما يجب أن يعتد بجوهرها أو مضمونها باعتبار أن هذا الجوهر أو المضمون يضم بالضرورة « مصلحة » أساسية هى موضع « العدوان »في الجريمة (١)

من هنا نصل الى ضرورة الاعتداد « بالمصلحة القانونية » intérêt juridique باعتبارها محل الحماية الجنائية في كل جريمة ، وفي الوقت نفسه باعتبارها « المضمون » الحقيقى الذى يمثل « علة التشريع » Ratio legis في القاعدة المجرمة (٢) • وعلى أساس الاعتداد بالمصلحة القانونية ، موضع الحماية الجنائية في القاعدة المجرمة ، لا على أساس الاعتداد بأركان الجريمة وصورتها الخارجية ، يمكننا التأليف بين مجموعة من الجرائم وبناء « النظام القانونى » الذى تنتمى اليه (٣) •

والمقصود « بالمصلحة القانونية » كل مال يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص • فالنقود والخبز والمنقول والعقار والصحة والحياة والشرف والحرية والحياء والعقيدة والثقة والنزاهة كلها من قبيل « الأموال » لأن كلا منها تشبع حاجة من حاجات الشخص في الجماعة • وعندما يرتبط المال بشخص معين ليتولى أشباع حاجة

---

(١) في هذا المعنى; **F. Antolisei**, Problemi penali odierni, 1949 pag. 40-41; **Alfredo Rocco**, Politica e diritto nelle vecchi e nuove concezioni dello Stato, in « Nuova Antologia», 1931, pag. 364.

(٢) راجع دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) راجع **Pisapia**, Introduzione. cit., pag. 18 e ss.

من حاجاته فهنا يغدو المال le bien — بالنسبة لذلك الشخص — « مصلحة » intérêt . والمشرع الجنائى يتخير من هذه المصالح ، الرئيسى منها ، أعنى تلك المصالح التى يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستمراره (١) • واسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات Certitude والعدل Justice في المجتمع وحسب ،وانما يحدد أيضا « المجال الحيوى » لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع في الحياة الاجتماعية (٢) •

على هذا الأساس لا تكون الجريمة مجرد مخالفة لقاعدة جنائية • ذلك تعريف شكلى لا يبصر بمضمون القاعدة المجرمة ولا يهيء لتفسير علمى عميق يحقق أهداف النظام القانونى في الثبات والعدل (٣) • وانما الجريمة عدوان على مصلحة قانونية أساسية ، يتمثل هذا العدوان في اهدار هذه المصلحة (كلا أو جزءا) أو تهديدها بالخطر • فالضرر

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه في « نظرية الجريمة المتعددة القصد في قانون العقوبات المصرى » ١٩٦٠ فقرة ١٥ . وراجع كذلك :

A. Rocco, L'oggetto del reato e della tutela giuridica penale, Torino, 1913, I, pag. 267; **Delogu,** La loi pénale et son application, cit. pag. 28; **Bettiol,** Bene giuridico e reato, in Riv. it. dir. pen. 1938, No. 1; **Pisapia,** Introduzione, cit. pag. 18 ss.

وراجع في النقد الموجه لفكرة «المال» بوصفه « المحل القانونى »في الجريمة: **Carnelutti,** Il danno e il reato, Padova 1926, pag. 51 e ss.; **Antolisei,** Il problema del bene giuridico, in Scritti di diritto penale, 1955 pag. 108, e ss.

وفي تفنيد هذه الانتقادات راجع : دلوجو ، المرجع السابق ، ص٣٤ وبيزابيا ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

(٢) راجع دلوجو ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) راجع دروسنا في القسم العام . السابق الاشارة اليها ، ص ٨٨ و ٨٩ . =

danno (وهو اهدار المصلحة القانونية كلها أو بعضها) والخطر pericolo (وهو تهديد المصلحة القانونية بخطر اهدارها كلها أو بعضها) هى صورة « العدوان » offesa على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية في الجريمة (١) •

على أنه من المقرر فقها أن مضمون الجريمة أو المصلحة محل الحماية الجنائية فيها يرتبط « مباشرة » بشخص من الاشخاص • ويعتبر هذا الشخص هو « المجنى عليه » في الجريمة • وهذا هو « المضمـــون الخاص » الذى يختلف من جريمة الى جريمة • كما يرتبط — بطريق غير مباشر — بالدولة (بوصفها النظام القانونى الممثل للجمـــاعة) وتكون عندئذ « المضمون العام » للجريمة وهو يتمثل في الحفاظ على الشرائط الأساسية لبقاء المجتمع (٢) • وفي هذه الحدود يصح القول بأن الجريمة ضرر يصيب المجتمع دائما (٣) •

من أجل هذا فنحسب أن اتباع المنهج العلمى في دراسة القسم الخاص لا يملى علينا فقط أن تتجنب أسلوب المدرسة التقليدية في الشرح على المتون (أى بشرح كل جريمة بمعزل عن الجريمة الاخرى) وذلك ببناء « نظام قانونى » يضم طائفة الجرائم المتشابهة ، وانمايوجب أن تتحرى هذا التشابه في « مضمون » هذه الجرائم والمحل القانونى الذى تشترك فيه (٤) •

١٦ — القيمة العملية لاتباع هذا المنهج: بغض النظر عن القيمة العلمية

---

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٧٧ ؛ وراجع كذلك
Antolisei, L'offesa e il danno nel reato, Bergamo 1930, pag. 77.

(٢) روكو ، المرجع السابق ، ص ٥٥٣ وما بعدها ودروسنا في القسم العام ، المرجع السابق ص ٩٣و ٩٤ ورمسيس بهنام ، النظرية العامة ص ٤٨

(٣) دروسنا في القسم الخاص من قانون العقوبات ، سنة ١٩٦٠ فقرة ٥ ص ١٠

(٤) وفي تأييد هذا المنهج ، بيزابيا ، المرجع السابق ، ص ١٨

الأكيدة لهذا الأسلوب في دراسة القسم الخاص (١) فاننا نستطيع أن نقرر أن ثمة نتائج عملية بالغة الخطر تترتب — من تلقاء نفسها — باتباع هذا المنهج • والمنهج العلمى — في دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات — يتطلب ارتباط هذا القسم بأحكامه العامة من ناحية وبالنظرية العامة للقانون من ناحية أخرى •

(١) فارتباط القسم الخاص من قانون العقوبات بالأحكام العامة الواردة في القسم العام ، هو الذى يدلنا على مكاسب الفقه في ميدان النظرية العامة للجريمة والمجرم والعقوبة ، ويجعل ترتيب المسئولية عن الجريمة في القسم الخاص متمشيا مع ترتيب المسئولية الجنائية •فتحديد « المحل القانونـى » للجريمة هو الذى يتيح للباحث أن يربـط الجريمة بطائفة أخرى من الجرائم في « نظـام قانونـى موحـد » حيث تشترك جميعا في المحل أى تشترك في « المصلحة القانونية» موضوع الحماية الجنائية • فجريمة الضرب المفضى الى الموت مثلا (المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٥٥٠ ع لبنانى) يتيح تحديد المحل القانونى ،موضع الحماية الجنائية فيها ،ربطها بالنظام القانونى الخاص بجرائم الاعتداء على مصلحة «الحياة»، أى وضعها في طائفة الجرائم

---

(١) في هذا المعنى يقرر الأستاذ جرسبينى « ان القانون الجنائى لا ياخذ سمة « العلم » الا اذا تخلص من أسلوب « الشرح على المتـون » esgcsi وانتهج أسلوب « التركيب والتأصيل » dommatica . وهذا الأخير يفترق عن الأول في أنه لا يقنع بتفسير النصوص التشريعية كل على حدة وانما يتناولها مرتبطة بعضها ببعض بحيث يؤلف مجموعها «منظمة قانونية» أو — في الأقل — بحيث يبدو بعضها جزءا من كل . اذا كانت هذه هى سمعة العلم فماذا فعل الفقه في دراسته للقسم الخاص ؟ هل ربط بين القواعد القانونية التى يتألف منها ؟ هل استخرج العناصر الأولية الشائعة بينها ؟ وهل استخلص الأصول الكلية التى تشترك في الكثير منها وتعد — بالنسبة لها — عناصر واحدة ؟ » راجع جرسبينى ،المرجع السابق ص ٧١

الخاصة بالقتل وليس بين طائفة الجرائم الخاصة بالضرب أو الجرح أو الايذاء(١)

ومن الواضح أن تعيين المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية في الجريمة يساعد في ضبط عناصر « النموذج القانونى » للجريمة وفي تحديد نمط «السلوك» الذى يتم به العدوان على المصلحة القانونية، وكذلك « النتيجة » الضارة أو الخطرة التى يفضى اليها هذا السلوك • وفضلا عن ذلك فهو المعيار الصحيح المنضبط لتحديد « العلة » Ratio legis وتمييزها في احكــام عن « الحكمة التشريعية » في اقرار الجريمة • والارتباط بالعلة يجعل المفسر مرتبطا بعناصر النموذج القانونى للجريمة ذاتها ، أما الارتباط « بالحكمة التشريعية » فتنحرف به الى متاهات « السياسة التشريعية » ، وهى شىء « يمهد » لخلق القاعدة القانونية ولكنه لا يدخل في تكوين عناصرها الشرعية (١) •

---

(١) ولهذا التبويب اهمية اكبر مما تظهر لأول وهلة . فهذا التقسيم يدلنا على الأركان الحقيقية لجريمة الضرب المفضى الى الموت ، المادية والمعنوية على السواء . فيوحد ــ من ناحية ــ بين السلوك والنتيجة ورابطة السببية في جرائم القتل جميعا ، ويفرق ــ من ناحية أخرى ــ بين هذه الجريمة وجرائم القتل العمدى أو القتل غير المقصود . بل ان هذا التأصيل هو الذى يدلنا على طبيعة «الخطأ» في هذه الجريمة وعلى « وحدة » الجريمة في تركيبها القانونى بالرغم من عناصرها المادية المتعددة .

راجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا في « نظرية الجريمة المتعدية القصد» ، السابق الاشارة اليها ، وبالذات فقرة ٣٩ وما بعدها وفقرة ٦٢ ومابعدها وفقرة ٨١ وما بعدها وفقرة ١٦١ وما بعدها وفقرة ١٩٠ وما بعدها وفقرة ٣٣٤ وما بعدها ؛ وكذلك دروسنا في القسم الخاص ، ١٩٦٠ فقرة ٦١ ص ٨٠ وما بعدها .

وفي تأييد هذا التصوير مؤخرا ، عبد الفتاح الصيفى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص (لم يتم طبعه) ، فقرة ٧ ص ١٣ وفقرة ٢١ ص ٣٤ .

(١) راجع : **S. Riccio**, Il reato colposo, Milano 1952, pag. 106; **Antolisei**, Manuale di diritto penale, parte generale, Milano, 1957, No. 10. pag. 17.

ورسالتنا للدكتوراه ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥٨ .

كذلك فتحديد أركان الجريمة ــ في القسم الخاص ــ على هــدى الأركان المنضبطة في النظرية العامة للجريمة يؤدى الى نتائج عملية بالغة الأهمية . وعلى سبيل المثال ، فالتسليم بأن للسلوك الاجرامى مظهرين: مظهر ايجابى (هو الفعل l'action) ومظهر سلبى (هو الامتــناع l'abstension)هو الذى يحل مشكلة القتل بالامتناع ، ويقطع سبيل البلبلة التى سادت الفقه والقضاء في فرنسا ومصر زمنا في شأن العقاب على الجريمة ترتكب بالترك أو الامتناع (١) . كذلك فان التصويــر العام ــ الثابت في النظرية العامة للجريمة ــ لرابطة السببية يجب أن ينسحب بالضرورة على كل جريمة من جرائم القسم الخاص يتــولد فيها من السلوك حدث غير مشروع سواء أكنا بصدد جريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد (٢)، وكذلك الشأن في صدد فكرة النتيجة أو الحدث، وفي تميزها عن فكرة «الضرر». فعلى أساس هذه الفكرة يمكن تحديد الفارق بين « المجنى عليه » في الجريمة « والمتضرر » منها (٣).

وما يقال في صدد ضبط الأفكار الخاصة بالركن المادى في الجريمة

= وراجع في التفرقة بين العلة والحكمة الشرعية ، بدران ابو العينين بدران ، أصول الفقه ، ١٩٦٢ ص ٢١٣ .

(١) راجع في عرض ذلك الخلاف ، عبد الفتاح الصيفى ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، فقرة ٢٨ ص ٤٢ وما بعدها ؛ وراجع فيما يلى فقرة ٣٧ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٢) من ذلك معيار السببية العام المجرد الذى استخلصته محكمــة النقض المصرية من نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى وطبقته على واقعه قتل غير عمدى وقررت في صددها «ان المادة (٤٣) وان جاءت في باب الاشتراك الا انها جاءت في باب الأحكام التمهيدية فدل الشارع بذلــك وبعبارتها الصريحة الواضحة انها انما تقرر قاعدة عامة » راجع نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(٣) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٧٨ وما بعدها ؛ وكذلك دروسنا في القسم العام السابق الاشارة اليها ، ص ٩١.

يقال أيضا بصدد الركن المعنوى • فمشكلة القصد الاحتمالى والقصد الخاص والقصدى المتعدى والخطأ البسيط والخطأ مع التوقع ، كلها لا تحل في نطاق القسم الخاص الا على ضوءالاستعانة بدلالاتها في النظرية العامة للخطأ • بل ان القصد الجنائى نفسه سواء في صورته البسيطة (القصد dolo)أو فيصورته الجسيمة(سبق الاصرار او العمد (Premeditazione))لايمكن تحديده في أية جريمة من جرائم القسم الخاص الا على ضوء البت في ذلكالخلاف الفقهى الذى يعتبر « القصد الجنائى » مؤتلفا من « العلم » وحده Théorie de la représentation أو من العلم والارادة معا Théorie de la volonté (١)

وأهم من ذلك فان قواعد الاشتراك في النظرية العامة للجريمة ، (٢)

---

(١) راجعفي تحديد عناصر القصد الجنائى : رسالتنا للدكتوراه ،السابق الاشارة اليها ، فقرة ٩٧ وما بعدها . ودروسنا في القسم العام ، السابق الاشارة اليها ، ص ١٤٥ وما بعدها ، وكذلك أنظر :
Delogu, La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, cours de doctorat, 1949, No. 346, No. 388.

ورسالة الدكتور عبد المهيمن بكر في القصد الجنائى ، القاهرة ١٩٥٩ وبحث الدكتور محمود نجيب حسنى ، في القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد ص ٢٩ ص ١٠٧ وما بعدها •

(٢) بل ان هذه القواعد لتنطبق ايضا على الجرائم التى تصدر بها قوانين خاصة ، تطبيقا لنص المادة (٨)من قانونالعقوباتالمصرى .وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض في مصر في احد احكامها الحديثة : « ان قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى أيضا ـ بناء على المادة الثامنة من هذا القانون ـ على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك. ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة به فان ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراكفي احراز السلاح يكون غير سديد » . نقض أول فبراير سنة ١٩٦٠مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ٢٣ ص ١١٧ •

والشروع (١) وأسباب الاباحة (٢) تنسحب على كل جريمة من جرائم القسم الخاص ، ما لم تكن تنأى بطبيعتها عن الاشتراك أو الشروع •

(ب) هذا عن ارتباط القسم الخاص بالأحكام العامة في القسم العام• أما عن ارتباط أحكام هذا القسم النظرية العامة للقانون ، فمن الواضح أنها تهدى المفسر في كثير من المواطن • كما في تحديد مصـادر القاعدة الجنائية المباشرة وغير المباشرة وتحديد نطاق سريانها من حيث الزمان والمكان والأشخاص والغاء القاعدة وتفسيرها وتطبيقها (٣) •

٤ - تقسيم البحث وخطة المؤلف

١٧ – تقسيم الجرائم في قانون العقوبـات المصري : صدر قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٣٧ على نمط القانون الفرنسى وفي حجر المنهج التقليدى الذى ساد نظرية القانون في فرنسا • من أجل هذا

---

(١) فاذا كانت قواعد الشروع تسوغ المساءلة عن الجنايات المقصودة التى يتصور الشروع فيها ، فان مقتضى ذلك جواز مساءلة الجانى عـن شروع في جريمة احداث العاهة المستديمة قصدا وعدم جواز المساءلة عن هذه الجريمة اذ وقعت النتيجة متجاوزة قصد الجانى . راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٤٨٤

(٢) من ذلك تطبيق محكمة النقض في مصر لأحكام « استعمال الحق » طبقا للمادة (٦٠) عقوبات على واقعة اصدار شيك ليس له رصيد قائم وقابل للسحب (م ٣٣٧ عقوبات) ، فطن الساحب فيه الى الحيلة التى تردى فيها فأصدر أمرا بعدم الوفاء بقيمة الشيك ، واعتبرت المحكمة هذا الأمر حقا من حقوق الساحب (طبقا للمادة ١٤٨ من قانون التجارة) يضع قيدا على نص المادة ٣٣٧ وتتوافر له مقومات الاباحة في المادة (٦٠). راجع نقض أول يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١ ص ٢.

(٣) راجع في ذلك ، دروسنا في القسم العام ، السابق الاشارة اليها ص ٤٥ وما بعدها .

فلم يعتمد المشرع المصرى في تقسيمه للجرائم منهجا علميا سديدا ،بل عاد بهذا التقسيم الى أساس تقليدى كانت تعرفه الشرائع القديمة • ذلك أنه قسم الجرائم الى أقسام ثلاثة : جعل القسم الأول منها خاصا بالجنايات والجنح الماسة بالمصلحة العامة (الكتاب الثانى ــ المواد من ٧٧ الى ٢٢٩) • والقسم الثاني خاصا بالجنايات والجنح المضرةبالافراد الكتاب الثالث ــ المواد من ٢٣٠ الى ٣٧٥ ، والقسم الثالث خاصا بالمخالفات •

واذا تركنا جانبا القسم الخاص بالمخالفات ، على أساس أن هناك على الأقل ما يبرر اختصاصها بقسم مستقل (١) ، فانا نلاحظ أن تقسيم الجنح والجنايات الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضــرة بالأفراد لا يستند الى أساس علمى مضبوط بل يعود الى زمن بائد كان اهتمام الدولة فيه قاصرا على الجرائم الماسة بأمنها دون الجرائم الماسة بالأفراد (٢) • والثابت أن كل جريمة ــ ولو كانت خاصة بالفرد أو بالمجتمع أو الدولة ــ تمثل عدوانا على المجتمع • وحتى لو كانت المصلحة المباشرة التى تحميها خاصة بفرد فان المصلحة غير المباشرة ــ في جميع الجرائم ــ هى مصلحة عامة تخص المجتمع (ممثلا في نظامه القانونى الذى هو الدولة) (٣) •

---

(١) لا تسرى كثير من الأحكام العامة في قانون العقوبات على المخالفات بالنظر الى تفاهة الضرر الذى تحدثه . فقانون العقوبات لا يسرى على ما يقع منها من المصريين بالخارج (المادة ٣ عقوبات مصرى) ولا عقاب على الشروع فيها (المادة ٤٥ عقوبات مصرى) أو الاتفاق الجنائى عليها (المادة ٤٨ عقوبات مصرى) ولا تسرى عليها أحكام العود أو وقف تنفيذ العقوبة (م ٤٩ و ٥٥ عقوبات مصرى) ويجوز لوكيل النيابة أن يصدر امرا جنائيا بالغرامة فيها (م ٣٢٥ مكررا اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) وتعتبر المحاضر المحررة فيها من مأمورى الضبط حجة امام المحكمة (م ٣٠١ اجراءات مصرى) ويسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات فيها لمجرد سكوت المتهم (م ٣٣٣ اجراءات مصرى) وغير ذلك من الاستثناءات التى تبرر استقلالها بكتاب خاص •

(٢) راجع محمود مصطفى ، القسم الخاص ١٩٦٥ ، فقرة ٤ ص ٥

(٣) راجع ما سبق ، فقرة ١٥ •

ولأن الشارع المصرى لم يعتمد عند تبويبه للجرائم في القسم الخاص أساسا مضبوطا ، فاننا نجد تخبطا واضحا في تقييمه لمفردات الجرائم وفي وضعه اياها في غير الطوائف التى تنتمى اليهـا • فجريمة اسقاط الحوامل (الاجهاض) منصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثانى مع أنها مـن الجرائم الماسة بسلامة الجسم المنصوص عليها بالباب الأول من نفس الكتاب (١) • وجريمة الحريق عمدا منصوص عليها في الباب الثانى من نفس الكتاب مع أنها يجب أن توضع مع جرائم اتلاف المال • وجريمة اغتصاب الامضاء منصوص عليها في باب السرقة مع أنها من الجرائم الماسة بالثقة العامة فهى أقرب الى باب التزوير منها الى باب السرقة • وجريمة التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال موضوعة أيضا في باب السرقة حيث هى من الجرائم ضد الحريـة الشخصية ، وغير ذلك من الجرائم •

والحق أن هذا التقسيـم التقليدى قد اعتمـده الكثيرون ممن تصدوا لشرح القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى (٢) ، وساهم ـ بطريق غير مباشر ـ في الأخطاء التى يقع فيها المفسر عندما يتصدى لتحديد موضـوع الحماية الجنائية في الجريمة • ان تقسيما علميا للجرائم لا يجب أن يتجاهل محل الحماية القانونية في كل جريمة • وبهذا الأساس الموضوعى المنضبط يمكن تبويب الجرائم في القسم الخاص الى طوائف متناسقة تؤلف كل طائفة منها نظاما قانونيـا ، يقوم على نفس المصلحة محل الحمـاية الجنـائية (٣) • وبهذا لا نصادف في طائفة الجرائم الماسة بسلامة الجسم جرائم ضارة بملكية المال ، ولا تتضمن طائفة الجرائم ضد الملكية جرائم أخرى يقع الاعتـداء فيها على حرية الانسان أو يهدر مصلحة « الثقة العامة في المحررات » •

---

(١) راجع انتوليزى ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، ص ٢٥ .

(٢) راجع في الدفاع عن خطة الشارع المصرى وفي تبريرها ، عبد المهيمن بكر ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ١٩٦١ ص ٨ هامش (١) .

(٣) راجع ما سبق فقرة (١٥) .

١٨ – تقسيم الجرائم وفقا لمعيار المصلحة محل الحماية الجنائية: والحق ان اعتماد معيار المصلحة القانونية موضع الحماية في القاعدة الجنائية يكشف لنا أن الجرائم التى يتضمنها القسم الخاص تضم عديدا من « الانظمة القانونية » instituti giuridici تتعدد بتعدد هذه المصالح • وأنه من فوق هذه يمكن أن توجد طائفة أكبر نجمع عديدا من الأنظمة القانونية ويمكن أن نسميها « بالمنظمات العامة » sistemi giuridici .

واذا تأملنا القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى المطبق لوجدنا أن هذه المنظمات العامة لا تخرج عن كونها مجموعة من الجرائم الماسة بالأفراد أو الماسة بالمجتمع أو الماسة بالدولة •

(أ) أما الجرائم الماسة بالأفراد ، فاما أن تكون موجهة ضد الشخصية الانسانية (النفس ــ الجسم ــ الشرف والاعتبار ــ الحرية) أو موجهة ضد الذمة المالية •

(ب) وأما الجرائم الماسة بالمجتمع ، فمثالها (١) الجرائم ضد الأسرة (كالزنا وهجر العائلة) (٢) والجرائم المخلة بالنظام العام (كالتحريض علانية على ارتكاب الجرائم) (٣) والجرائم المخلة بالآداب (كالاغتصاب وهتك العرض والتحريض على الفسق والفجور) • (٤) والجرائم المخلة بالثقة العامة (كتزييف المسكوكات وتزوير المحررات وتقليد العلامات والأختام) (٥) والجرائم الماسة بالطمأنينة العامة (كالجهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن وتعريض وسائل المواصلات للخطر) (٦) والجرائم الماسة بالشعور الدينى (كالجنح المتعلقة بالأديان) •

(ج) وأما الجرائم الماسة بالدولة فهى اما (١) جرائم موجهة الى الدولة كسلطة عامة (وأهمها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى والداخلى) (٢) وأما جرائم مخلة بحسن سير الادارة العامة (كالرشوة واختلاس الأموال الأميرية وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) • (٣) واما جرائم مخلة

بمرفق العدالة (كشهادة الزور واليمين الكاذبة وجريمة انكار العدالة وفك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة والامتناع عن الحضور أمام المحقق أو المحكمة لأداء الشهادة) .

١٨ مكرر – ونحسب أن المشرع المصرى قد أخذ بهذا التقسيم العلمى للجرائم في المشروع الأخير لقانون العقوبات . كما أن الشارع اللبنانى قد فعل نفس الشىء . فبرغم تقسيم الجرائم الى عدة طوائف تتجاوز ذلك التقسيم الثلاثى الذى نقول به ، فان الملحوظ في مشروع القانون وفي القانون اللبنانى هو تقسيم الجرائم الى طوائف ونظم تقوم كل منها على حماية مصلحة جنائية مغايرة للمصلحة التى تحميها الطائفة الثانية . وهذا التقسيم لا شك أكثر دقة وأضبط موضوعا من التقسيم الحالى للجرائم في قانون العقوبات المصرى المطبق .

١٩ – تقسيم البحث في هـــذا المؤلف : على أننا لا ننوى بداهة أن نتصدى لدراسة جميع الجرائم الواردة في القسم الخاص. وانما نتصدى لأكثر الجرائم أهمية وأكثرها وقوعا في العمل . وفضلا عن ذلك فاننا نرى أن نبدأ بدراسة الجرائم الماسة بالأفراد قبل تلك الجرائم الموجهة ضد المجتمع أو ضد الدولة ، بالرغم من تصدير القانون المصرى واللبنانى (ومشروع القانون المصرى الجديد) للقسم الخاص بالجرائم الموجهة ضد نظام الدولة في الداخل أو الخارج . ذلك أننا لا ننظر الى التقسيم من هذه الزاوية ، وانما على أساس أن الجرائم الماسة بالأفراد تنطوى على معظم « القواعد العامة » بالنسبة لغيرها من الجرائم الماسة بالدولة أو بالمجتمع . ومن المنطقى أن نبدأ بدراسة « العام » قبل « الخاص » من هذه القواعد ، أى نبدأ بدراسة جرائم الاعتداء علـــى الأشخاص .

على أن ثمة ملاحظة أخرى هامة . هى أننا في هذا المؤلف لا نتوخى الشرح المبسوط ، فلا زلنا نضع في اعتبارنا أن القارىء الأول لهذا الكتاب هو « طالب القانون » . ومن أجـــل هذا لا نريد أن نلقى به في خضم مـــن الشروح والتفصيلات . على أننا سوف نحاول دائما أن نشير ــ في المواطن

التى تتطلب مزيدا من البحث والاضافة — الى المراجع الأخرى الأقدر على اجابة هذا المطلب واشباع هذه الحاجة ، ونستطيع بادىء ذى بدء أن نقرر أن ثمة مرجعين أساسيين وافيين ، ولكنهما مرجعان أجنبيان : أحدهما فرنسى للأستاذ جارسون (١) ، والآخر ايطالى للأستاذ مانزينى (٢) .

هكذا يصدر الجزء الأول — من نظرية القسم الخاص في قانون العقوبات المصرى — في جرائم الاعتداء على الأشخاص . ويصدر الجزء الثانى في جرائم الاعتداء على المال . ونأمل أن تتوالى الأجزاء الأخرى في أهم الجرائم الماسة بالمجتمع (مثل الجرائم المخلة بالثقة العامة) وأهم الجرائم الماسة بالدولة (مثل الجرائم الماسة بمرفق الأدارة العامة والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج والداخل) .

٢٠ — محتويات الجزء الاول : نعالج في الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص . أعنى جرائم الاعتداء على ذلك الجانب من جوانب الشخصية الانسانية الذى يتناول حق الانسان في نفسه وسلامة بدنه وشرفه واعتباره . بعبارة أخرى ، ان جرائم الاعتداء على الشخصية اما أنها تستهدف المساس بشخصية الانسان الطبيعية أو العضوية فتمس سلامته البدنية أو الحيوية (كجرائم التعدى والايذاء وجرائم القتل) . واما أنها ستهدف المساس بشخصيته المعنوية أى بقيمة الانسان الاعتبارية (كجرائم الشرف والاعتبار)

ومن أجل هذا فسوف نقسم هذا الجزء الى قسمين :

القسم الاول: يتناول الجرائم الواقعة على نفس الانسان وسلامته البدنية وهى جرائم القتل والايذاء .

القسم الثاني : فيتناول الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، وهى جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار (٣) .

(١) **E. Garçon**, Code pénal annoté, Sirey Paris, 1956.

(٢) **V. Manzini**, Diritto penale italiano, Utet, Torino, 1948 - 1951, X Volumi.

(٣) هذا ويطلق القانون اللبناني على القذف والسب تعبير الذم والقدح والتحقير ، كما يطلق على البلاغ الكاذب اسم اختلاق الجرائم والافتراء .

القسم الاول

جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة البدن

٢١ - تقسيم : تحت هذا العنوان تتناول بالدراسة تلك الجرائم التى تهدر مصلحة الانسان في « الحيـاة » أو تهددها بالخطر . وكذلك تلك التى تعتدى على مصلحته في « سلامة بدنه » . أما الجرائم التى تهدر مصلحة الحياة أو تهددها بالخطر فتعرف في القانون باسم « جرائم القتل » Homicide .
أما تلك التى تعدو على «سلامة البدن» فتعرف باسم « جرائم الضرب والجرح» Blessures, Coups أو جرائم « **الايذاء** » . **بيد أنها تومىء — في قانون العقوبات** المصرى — الى أفعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضـارة واسقـاط الحوامل (١) . أى تومىء الى كل فعل ماس بسلامة الجسم وكمال صحة الانسان . ومن أجل هذا نؤثر أن نجمع هذه الأفعـال في تعبير شـامل هو « جرائم الايذاء » .

ولقد حاول البعض أن يجمع الجرائم الماسة بمصلحة الحياة وسلامة البدن في اصطلاح واحد هو « جرائم الدم » (٢) . بيد أننا لا نوافق على هذا

---

(١) ثار الخلاف في الفقه الايطالى حول المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم « الاجهاض » . ذلك أن تجريم هذا الفعل في قانون ١٩٣٠ (الصادر في عهد الفاشية) كان المقصود بهحماية « الجنس » باعتباره دعامة القوة في الدولة الفاشية ، ولهذا كان المقرر في القانون أن المصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الجرائم هو «سلامةالجنس» la sanità della stirpe بيد أن الفقهالايطالىالراجح، لا سيما بعد انتهاء العهد الفاشستى ، يسلم الآن بأن محل الحماية في هذه الجرائم هو سلامة الشعب كله لا سلامة جنس بعينه ، ولهذا فالاعتداء في كل جريمة من هذه الجرائم ينصرف الى « سلامة البدن » شأن الاعتداء في سائر جرائم الايذاء .
راجع ، انتوليزى ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، ص ٢٥ .

(٢) راجع حسن أبو السعود ،قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص،١٩٥٩

الاصطلاح لسبب بسيط ، هو أن يجمع « مصالح قانونية » متباينة تحت اصطلاح واحد . وبهذا يحجب « محل الحماية الجنائية » في كل جريمة . هذا المحل الذى نعتمد عليه في بناء النظام القانونى الخاص بكل مجمـوعـة من الجرائم تشترك في المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية . كما يساعدنا في تحديد نمط السلوك الاجرامى في كل جريمة على حدة .

هكذا يتوزع هذا القسم على بابين :

في الباب الأول : ندرس جرائم القتل .

وفي الباب الثانى : ندرس جرائم الايذاء .

الباب الأول

جرائم القتل

٢٢ – تمهيد وتقسيم : القتل عدوان على حق الحياة • يتحقق قصدا كما يتحقق بدون قصد أو بقصد متعدى • ولقد جرمه الشارع – من أجل هذا – تحت صور ثلاثة : صورة القتل المقصود (م ٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبنانى) وصورة القتل الخطأ (م ٢١ من قانون الاهمال المصرى رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ والمادة ٥٦٤ ع٠ ل) وصورة القتل المتعدى القصد (م ٢٣٦ عقوبات مصرى و م ٥٥٠ عقوبات لبنانى)

بيد أن الاختلاف بين هذه الصور الثلاثة في القتل لا يمنع من القول بأن ثمة « أحكاما عامة » تستمد من وحدة « النظام القانونى » الذى تنتمى اليه جميع هذه الصور •

على هذا يبدو لازما أن نستهل دراسة جرائم القتل ، ببيان الأحكام العامة فيه • ثم نتناول بعد ذلك دراسة مفردات جرائم القتل ، كل جريمة على حدة • فندرس القتل المقصود أولا ثم القتل الخطأ ثم القتل المتعدى القصد بعد ذلك •

الفصل الأول

الاحكام العامة في جرائم القتل

٢٢ ـ تمهيد وتقسيم : قدمنا أن ثمة فكرة واحدة تجمع قواعد القتل في اطار نظام قانونى واحد ، هى حماية حق الانسان في الحياة • فحياة الانسان اذن هى « المصلحة القانونية » محل الحماية الجنائية • وتحديد هذه المصلحة هو الذى يرسم لنا نمط السلوك المعاقب عليه في جرائم القتل •

على أننا نقصد «بمحل الحماية الجنائية» المحل القانونى لا المحل المادى (١)• ذلك أن المحل القانونى للجريمة هو الذى يبين جوهر العدوان فيها أعنى تلك المصلحة القانونية التى يكون اهدارها أو تهديدها بالخطر جريمة من الجرائم • أما المحل المادى فلا قيمة له في بناء النموذج القانونى للجريمة وبالتالى لا قيمة له في بناء « النظام القانونى » لمجموعة من الجرائم (٢) •

---

(١) المقصود بالمحل القانونى للجريمة ogetto giuridico del reato تلك المصلحة التى يسبغ عليها القانون الجنائي حمايته لأنها أساسية في بقاء المجتمع وتطوره وكماله . واهدار هذه المصلحة أو تهديدها بالخطر هو الذي يكون الجريمة في قانون العقوبات . أما «المحل المادى» ogetto materiale فلايعدوان يكون عنصرا من عناصر الركن المادى في الجريمة وبالتالى فليس هو المقصود بالحماية في القانون اذ بينما يوجد في جريمة يتطلب الاعتداء فيها أن يقع على شىء مادى فانه يتخلف في جريمة ثانية لا يتصور فيها الاعتداء على شىء مادى ، كما في جرائم الشرف والاعتبار والاعتداء على الحرية . وهكذا فبينما يعكس « المحل القانونى» كنه الجريمة وجوهرها الحقيقى ، فان المحل المادى لا يعكس أكثر من عنصر من عناصر الركن المادى في «بعض» الجرائم . وبينما لا يتصور أن توجد جريمة بدون محل قانونى تنصب عليه الحماية الجنائية فان هناك عديدا من الجرائم بدون محل مادى

وراجع في التفرقة بين المحل القانونى والمحل المادى للجريمة ، دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ١٥٨ و ١٦٠ وكذلك ، انتوليزى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وروكو ، المحل القانونى للجريمة ، ص ١٠ .

(٢) وراجع في الاعتداد بالمحل القانونى ، والمحل المادى معا في « الأحكام العامة في جرائم القتل » ، الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ٨ وفقرة ١١ ص ١٥ ، ١٨.

بهذا نتكلم في مبحث أول عن محل الحماية الجنائية في جرائم القتل • وفي مبحث ثان نتكلم في نمط السلوك (أو النموذج القانونى) في جريمة القتل وفي مبحث ثالث ، نتكلم عن ركن الخطأ •

المبحث الاول

محل الحماية الجنائية في جرائم القتل

٢٤ – تمهيد : نعلم أن القتل عدوان على مصلحة الحياة لدى الانسان • وأن جميع القواعد التى تعاقب على فعل القتل تستهدف حماية الوجود الانسانى أى تستهدف الحفاظ على حق الحياة • بهذا تنطق المادة (٢٣٤) عقوبات مصرى حين تتكلم في فقرتها الأولى عن القتل المقصود (غير المصحوب بسبق اصرار أو ترصد وتقابل المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبناني) والمـادة ٢١ من قانون الاهمال حين تعنى القتل الخطأ (وتقابل المادة ٥٦٤ ع•ل) والمادة (٢٣٦) حين تتناول القتل المتعدى القصد (وهى تقابل المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات اللبناني) • (١)

ولسنا في حاجة الى بيان **الحكمة** من حماية هذا الحق • فالحياة هى أثمن ما يحرص عليه انسان ، والحفاظ عليها لدى الفـرد حفاظ على حيـاة الجماعة • بيد أن القانون عندما يسبغ عليها حمايته الجنائية لا يريد من هذا أن يؤكد حماية « حق شخصى » فهذه المصلحة ــ شأن سائر المصالح القانونية موضع الحماية الجنائية ــ ذات طبيعة « موضوعية » objective بمعنى

---

(١) بهذا نعتقد أن وضع المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات المصرى (وهى الماسة بجريمة اخفاء جثة القتيل) بين طائفة جرائم القتل يمثل خطأ في الصياغة والفن التشريعى . ذلك أن جرائم القتل جميعا تؤلف نظاما قانونيا يقوم على وحدة « المصلحة القانونية » موضع الحماية الجنائية ، وأعنى بها « مصلحة الحياة الانسانية » . وفي الجريمة التى نحن بصددها تعتبر « مصلحة العدالة » هى موضع الحماية الجنائية لأن هذه الجريمة من الجرائم الماسة بسير العدالة لا من الجرائم الماسة بمصلحة الحياة ؟ ولهذا فقد وضعها المشرع اللبنانى والايطالى بين الجرائم الماسة بسير العدالة . كما تبنى المشروع الجديد لقانون العقوبات المصرى وجهة النظر هذه فنص على هذه الجريمة في باب الجرائم الماسة بسير العـدالة .

حمايتها يتم لصالح المجتمع لا لصالح فرد من الأفراد (١) .

من أجل هذا فعندما يحمى القانون « حياة الانسان » بسلسلة من القواعد الجنائية فهو انما يؤكد هذه الحماية بطريقة عامة ومجردة ، لا اعتداد فيها بغير صفة « الانسان الحى » . فلا عبرة بكونه وطنيا أو أجنبيا (٢) . كما أنه لا عبرة بكونه ذكرا أم أنثى (٣) ، كهلا أم طفلا ، مريضا أم معافى ، رشيدا أم غير رشيد ،سليما أم معتوها ،خطير الشأن في قومه أم غير خطير (٤)، بريئا أم محكوما عليه بالاعدام ، أبنا أو أبا (٥)

---

(١) من اجل هذا لا نتفق مع زميلنا الاستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى عندما يقرر (المرجع السابق ص ١٥) أن للحياة وجهين : وجه موضوعى تظهر فيه الحياة في علاقة بين صاحبها والغير ، ووجهه شخصى تطل منه الحياة مع صاحبها . ففى القانون الجنائى لا يهم الا ذلك الجانب الموضوعى ، لأنه هو الذى يتفق مع طبيعة « المصلحة القانونية » الموضوعية ،كما يتفق مع طبيعة الحماية الجنائية « المجردة » عن اى شخص من الأشخاص . وفي تأييد ذلك ، دلوجو ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) في القانون الانجليزى لا يتمتع بحماية القانون الا من يتمتع «بأمن الملك» King's peace بيد أن هذا الأمن مكفول للجميع سواء أكانوا من الوطنيين أم الأجانب الا من قام بأعمال عدوانية ضد التاج فانه يتجرد من هذه الحماية لتجرده من أمن الملك راجع هالسبورى ص ٤٢٧ رقم ٧٣٣ (أشار اليه الدكتور عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق ، ص ٢١ هامش (١)) .

(٣) ثمة خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية حول قتل الرجل بالمرأة ، والجمهور على أن الذكر يقتل بالأنثى . راجع عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، رقم ٨٦ ص ٧٩ .

(٤) تقرر بعض التشريعات حماية جنائية خاصة لرؤساء الدولة فيها ،من ذلك ما كانت تقرره المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى الملغاة ، وكانت تقضى بأنه « يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته . ويعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدد حياته . ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة او ولى العهد او أحد أوصياء العرش » .

(٥) ففى الشريعة الاسلامية راى بأن الوالد لا يقتل بولده . بيد انه في قانون العقوبات المصرى لا تفرقه بين قتل الابن لابيه أو قتل الأب لأبنه . أما في القانون اللبنانى فهذا النوع من القتل ينطوى على ظرف مشدد طبقا للمادة (٣\٥٤٩) ع . ل .

٢٥ – المقصود بمصلحة الحياة : نقصد بداهة حياة « انسان » ، فجرائم القتل لا شأن لها بالاعتداء على حياة الحيوان (١) • وانما المهم في هذا الصدد أن نحدد اللحظة التى تبدأ فيها الحياة الانسانية واللحظة التى تنتهى فيها ، لأن الاعتداء الواقع عليها — في خلال الفترة بين مبدئها ومنتهاها — هو الذي يجعلنا بصدد «قتل» في قانون العقوبات •

والحياة تبدأ «بالميلاد» وتنتهى «بالوفاة» • فالانسان قبل لحظة مولده لا يعتبر متمتعا بحق الحياة في منطق نصوص القتل ، وانما يعتبر « جنينا » تتكفل قواعد أخرى من قانون العقوبات بحمايته ، وهى النصوص الخاصة بجريمة الاجهاض (أو اسقاط الحوامل كما تسمى في القانون المصرى في المواد من ٢٦٠ الى ٢٦٤ ، وراجع المادة ٥٤١ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني) (٢) •

فمتى تبدأ اذن لحظة « الميلاد » التى لا يعود بعدها الكائن البشرى « جنينا » وانما يكتسب وصف « الانسان الحى » وتحميه قواعد القتل لا قواعد الاجهاض ؟

٢٦ – بداية الحياة : ومن المتفق عليه أن « الحياة » تبدأ لدى الانسان ببداية لحظة مولده ، وان لم تكن عملية الولادة قد تمت بعد • ففى اللحظة التى يقرر فيها الأطباء أن الجنين قد اكتمل نضوجه واستقل بكيانه عن كيان أمه ، واستعد للخروج من الرحم ، تكون بداية الحياة ، حتى ولو تأخر

---

(١) في قانون العقوبات المصرى ، هناك قواعد جنائية اخرى غير قواعد القتل تحمى حياة الحيوان (راجع المادتين ٣٣٥ ، ٣٥٦ عقوبات) .

(٢) وللتفرقة بين اعتبار فعل الاعتداء مكونا لجريمة «قتل» أو «اجهاض» اهمية عملية واضحة . فالعقوبة المقررة لجرائم القتل أشد من تلك المقررة لجرائم الاجهاض . والقتل يعاقب عليه ولو وقع بدون قصد بينما لا عقاب على الاجهاض خطأ . والشروع في القتل معاقب عليه بينما لا عقاب على الشروع في الاجهاض طبقا لنص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات المصري ويعاقب على الشروع في الاجهاض — في قانون العقوبات اللبنانى — اذا كان جناية (كما هو الشأن في المادة ٥٤٣ ع . ل .) طبقا للقواعد العامة في الشروع (راجع المادتين ٢٠٠ و ٢٠١ ع . ل .)

نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف في وضعه الطبيعى ، ما دام من المؤكد أنه استقل بدورته الدموية (١) •

والثابت أيضا أننا نكون بصدد « جنين » لا بصدد « انسان حى » ، اذا كان اكتمال الجنين لم يتم بمعنى أن استقلاله بدورته الدموية وجهازه التنفسى لم يبدأ بعد •

انما ينشأ الخلاف في الفقه حول تكييف الفعل ، قتلا أم اجهاضا ، اذا وقع الاعتداء على جنين انفصل بعضه ــ لا كله ــ عن أمه (٢) •

ولدى البعض ان اعدام الجنين قبل مولده الطبيعي لا يعد قتلا بل اجهاضا (٣) • أما البعض الآخر فلا يشترط لقيام القتل تمام الانفصال وانما يكفى بداية عملية الولادة ولو لم تتم بخروج الجنين كله من الرحم (٤) •وهناك أخيرا من يربط القتل باللحظة التى يصبح ممكنا فيها للوليد أن يتلقى مباشرة أثرا خارجيا دون أن يكون تأثره بالأفعال التى تحدث في العالم الخارجى نتيجة غير مباشرة لتأثر جسم الأم بها (٥) •

ولدينا أن هذه الآراء جميعا تتفق في فكرتها الجوهرية ولا تختلف الا في

(١) راجع انتوليزى . القسم الخاص ، الجزء الأول ، ص ٣٦ .

(٢) في هذا ينص التفسير الثالث على المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات السودانى على أن « تسبيب موت الجنين في بطن امه لا يعتبر قتلا . ولكن تسبيب موت طفل حى قد يبلغ القتل الجنائى اذ برز الى الخارج اى جزء منه وان لم يكن قد تنفس او ولد ولادة تامة » . (ويقابل هذا التفسير ، التفسير الثالث أيضا على المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الهندى) .

(٣) محمود مصطفى ، الخاص ، رقم ١٧٣ ص ١٤٥ .

(٤) رمسيس بهنام ، القسم الخاص ص ١٣٦ .

(٥) نجيب حسنى دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص ،١٩٥٩، فقرة ١٥٢ ص ١٤٣، وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ١٤ ص ٢٤ .

أسلوب التعبير عنها • والفكرة الجوهرية فيها جميعا أن الجنين اذا استقل بكيانه عن كيان أمه فهنا يصبح « وليدا » لا جنينا ، ويكون الاعتداء معاقبـا عليـه بنصوص القتـل لا بنصوص الاجهـاض • وهـذا الاستقلال هو الذى يعبر عنه البعض « بالمولد الطبيعى » أو « بداية عملية الولادة » أو « بتلقى الآثار الخارجية مباشرة » ، وهو يقصد أن الجنين قد تم نضجه واكتملت اعضاؤه بحيـث يستطيع — بتمـام الانفصال — أن يباشر وظائفه العضوية وفقا للسنن الطبيعية • وهكذا فليس مهما أن تكون عملية الولادة قد تمت كلها أو أن الجنين قد خرج كله ، وانما المهم أن يكون نضجه قد اكتمل واستعداده للخروج للحياة قد تم •

٢٧ – الحياة والحيوية : على أن المقصود من كل ما تقدم هو التأكد من توافر « الحياة » vita لا الحيوية vitalità (١) • فالقانون اذ يسبغ حمايته الجنائية على نفس الانسان انما يقصد أن يحافظ على حياته بغض النظر عن حيوية جسم الانسان • ومن أجل ذلك ، فاذا خرج الوليد مصابا بنقص فى تكوينه أو بتشويه في خلقته مما يجعل اعتباره « انسانا » أمرا مثيرا للتساؤل أو كان مصابا بمرض يجعله مقضيا عليه بالموت المحتم بعد ساعات أو أيام ، في كل هذه الأحوال يبقى الوليد محلا لحماية القانون ، ويرتب الفعل الذى ينتزع منه الحيـاة أو يعجل مصيره المحتـوم جريمة من جرائم القتـل لا مراء (٢) ، (٣) .

٢٨ – نهاية الحياة : تنتهى الحياة بالوفاة • ويظل الانسان الحى متمتعا بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الأخير • وكل فعل يعجل بنهاية الحياة — قبل حلولها الطبيعى — يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات •

---

(١) عكس هذا : Vannini: Il delitto di omicidio, Milano 1935, pag. 7.

(٢) انتوليزى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٣) وقد حدث في هولندا منذ سنوات أن قتلت أم وليدها الذى ولد مشوها بدافع الاشفاق عليه . وقد برأتها ساحة القضاء . وساند هذه البراءة الرأي العام وان انتقدها رجال القانون على أساس أن الجريمة لا زالت قتلا مقصوداً .

ومن مقتضى ذلك أنه اذا أصيب شخص بمرض ميئوس من شفائه فقام الطبيب ــ تخليصا للمريض من آلام المرض أو بغرض اجراء بحث علمى فريد أو بناء على طلب المريض نفسه ــ بالتعجيل بوفاته ، فان هذا العمل يكون جريمة قتل في قانون العقوبات (١) • بل يعد الطبيب مرتكبا لجريمة قتل اذا اقتصر فعله على انهاء حياة المريض في وقت مقارب للوقت الذى رجح فيه أن المرض سوف يقضى فيه على المريض ، لأن الحياة هنا انتهت « بفعل انسان » لا بفعل المرض ، أو على الأقل ساهم الطبيب بفعله مع جملة العوامل الطبيعة الأخرى فحدثت الوفاة (٢) • على أنه اذا اقتصر عمل الطبيب على مجرد تخفيف آلام المرض أو الاحتضار (بأن أعطى للمريض مخدرا أفقده الوعى حتى يموت في سلام) فلا يكون فعله اعتداء على الحياة (٣)•

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة القتل

٢٩ ـ معنى النموذج القانوني للجريمة : فكرة النموذج القانونى فكرة عريقة في الأدب الجنائى الايطالى والألمانى • فالفقه الايطالى يطلق عليها Fattispecie legale أما الفقه الألمانى فيطلق عليها تعبير Tatbestand (٤) • وهى في الفقه الايطالى تشتق أصلها اللغوى من التعبير اللاتينى Facti - specie ومعناه

(١) كل ما هنالك انه يعتبر عذرا مخففا للعقاب ، طبقا للمادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبنانى

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ فقرة ١٥٣ ، والصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . بل أن الطبيب لا يستفيد من هذه الحالة من العذر المخفف المقرر بالمادة ٥٦٨ من قانون العقوبات اللبنانى لأن الموت نتيجة عدة أسباب « لا يجهلها » الفاعل .

(٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ ، الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٤) دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ١٢٨ .

الحرفى « صورة الفعل » figura del fatto (١) . أما في الفقه الألماني فمعنى هذا التعبير « حالة الفعل أو وصف الفعل » état du fait (٢) .

والحق ان « النموذج القانونى » ضرورة من ضرورات الصياغة المجردة للقاعدة القانونية . فمن أجل أن يحقق النظام القانونى ــ الجنائى أهدافه في العدل والاستقرار ، يوجه أوامره أو نواهيه ــ بواسطة القواعد المجرمة ــ الى أفراد الجماعة ، محددا لهم ــ بهذه الصورة ــ نطاق نشاطهم المشروع ومحققا ــ في الوقت نفسه ــ الحفاظ على المصالح الأساسية اللازمة لبقاء المجتمع ونمائه . ومن البدهى أن الشارع لا يتحكم في اختيار السلوك الواجب على الأفراد تركه أو اتيانه وفق هواه . انه محكوم بغاية هى تحقيق الاستقرار والعدل في الجماعة (٣) .

بيد أن العدل والاستقرار لا يتحققان الا بالحفاظ على مجموعة من « المصالح أو الأموال » الأساسية ، يسبغ عليها القانون حمايته الجنائية فتغدو من قبيل « المصالح القانونية » ذات الحماية الجنائية .

على هذا فالشارع الجنائى لا يأمر أو ينهى عن أى سلوك . انما يأمر أو ينهى عن السلوك الذى يهدر هذه المصالح أو يهددها بخطر (٤) . ولما كانت أفعال الانسان وضروب نشاطه في الجماعة لا تتناهى ، فان الشارع يصطنع نموذجا مجردا للسلوك غير المشروع ويضمنه قاعدة جنائية ، وهذا هو « النموذج القانونى » للجريمة (٥) .

---

(١) جرسبينى ، المرجع السابق ، رقم ٧٠ ص ١٢٥ هامش (١) .

(٢) دلوجو ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٣) راجع رسالتنا في « نظرية الجريمة المتعدية القصد » ، فقرة ١٩ ومابعدها

(٤) راجع ما سبق ، فقرة ١٥ وراجع Antolisei : L'offesa e il danno cit., pag. 19.

(٥) راجع Antolisei : Op. cit. No. 10; Grispigni, cit., No. II, No. 71, pag. 126

هكذا يمكن أن نخلص الى أن فعلا من الأفعال يكون ذلك السلوك غير المشروع في القانون الجنائى (وهو ما يسمى بالسلوك الاجرامى) عندما يتطابق مع النموذج القانونى في قاعدة جنائية مجرمة (١) •

٣٠ ـ السلوك الانساني والسلوك الاجرامي : على أن نشاط الانسان في حياته العادية له جانبان : جانب معنوى يتفاعل في النفس مثيرا الأفكار والدوافع والغايات ، ولهذا يسمى «بالنشاط المعنوى» أو «السلوك الارادى» وجانب مادى ، يحدث به الانسان تغييرا في العالم المادى المحسوس من حوله ، ولهذا يسمى « بالنشاط الخارجى » أو « السلوك المادى » • والقانون يلاحق النشاط الانسانى غير المشروع في جانبيه المادى والمعنوى وذلك باصطناع نماذج جنائية مناسبة • فالسلوك الارادى يغدو سلوكا غير مشروع عندما يطابق النموذج القانونى الخاص بالخطأ (بمعناه الواسع) • والسلوك الخارجى يرقى الى مستوى السلوك المادى غير المشروع عندما يتطابق بدوره مع نموذج قانونى يحدد السلوك الاجرامى (بمعناه الواسع أيضا) • ولكن بما أن الخطأ لا يأخذ ـ في قانون العقوبات ـ أكثر من صورة واحدة أصلية (هى الخطأ المقصود) وصورتين أخريين استثنائيتين (هما الخطأ غير المقصود والخطأ المتعدى القصد) فان الشارع لا يحفل برسم نموذج قانونى للخطأ في القاعدة المجرمة • أما السلوك الاجرامى فصوره متعددة ونماذجه في الواقع العملى لا تقع تحت حصر • ومن هنا يهتم الشارع أساسا بضبط حدوده مجردا في القاعدة المجرمة (٢) •

---

(١) نحن نفترض هنا غياب « سبب الاباحة » . أولا لأن قيام هذا السبب أمر استثنائى يرتب « اباحة استثنائية » للفعل ، وثانيا لأنه من الممكن ادماج غياب سبب الاباحة في فكرة النموذج القانونى ذاته على أساس أنه العنصر السلبى فيه.

راجع ، دلوجو ، أسباب الاباحة ، فقرة ٤٥ ص ١١١ .

(٢) راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٩ مكرر وكذلك
Grispigni, cit., No. 71, pag. 127.

وهكذا فعندما يتكلم الفقه عن « نموذج قانونى » للجريمة فانما يقصد الكلام عن النموذج القانونى للسلوك (بالمعنى الواسع) أو ما اصطلح الفقه على تسميته بالركن المادى في الجريمة .

٣١ – النموذج القانوني في القتل : على هذا النحو يتضح أن المقصود بالنموذج القانونى للقتل ، بيان نمط السلوك المادى المعاقب عليه بوصف القتل لأنه يهدر مصلحة « الحياة » أو يهددها بالخطر . ولما كانت المسئولية الجنائية – في العصر الحديث – لا تنهض الا بتوافر خطأ (بمعناه الواسع)(١) فانا نؤثر أن نفصل بين صورة السلوك المادى في القتل وصورة السلوك المعنوى ، فندرس الأول تحت اسم « الركن المادى » والثانى تحت اسم « الركن المعنوى » (أو بتعبير أفضل ندرسه في نظرية « الخطأ ») .

٣٢ – عناصر الركن المادي في القتل : يتألف الركن المادى في الجريمة عموما من سلوك مادى يعدو على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية . والاعتداء على المصلحة القانونية اما أن يتم بمجرد اتيان فعل أو امتناع (جريمة سلوك بحت) أو يتم بارتكاب سلوك يؤدى الى حدث ممنوع أى نتيجة محظورة (جريمة ذات حدث) (٢) .

والاعتداء على مصلحة الحياة في القتل لا يتم بمحض فعل ايجابى (ويطلق عليه الفعل) أو فعل سلبى (ويطلق عليه الامتناع) ، وانمـــا يتوسل الجانى

(١) راجع في تطور فكرة المسئولية الجنائية عموما والخطأ بالذات ،رسالتنا السابق الاشارة اليها . المقدمة وفقرة ٨٩ وكذلك
Petrocelli : La colpevolezza, Padova, 1951, pag. 27 e seg.; **Delogu**, La Culpabilité, op. cit. No. 71, pag. 53; **Antolisej**, Manuale, op. cit., No. 116, pag. 227

(٢) راجع ، انتوليزى ، العام ، فقرة ٨٦ ص ١٥١ . ودروسنا في القسم العام ، ص ١١٨ .

بالفعل أو الامتناع (ويجمعهما في الفقه تعبير « السلوك ») لاحداث نتيجة ممنوعة هى « الوفاة » .

وهكذا يتحلل الركن المادى في القتل الى عناصر ثلاثة : السلوك ويجمع تحت لوائه الفعل والامتناع . والحدث (أو النتيجة) ، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

اولا : السلوك la conduite — la condotta :

٣٣ — السلوك حركة عضلية (أو عدة حركات) تدفعها الى العالم الخارجى ارادة انسان لتحدث فيه تغييرا في أوضاعه السابقة (١) . هذا السلوك كما يكون ايجابيا (الفعل acte — azione) يكون سلبيا (الامتناع abstension - omissione) . ذلك أن الانسان يتوسل بنشاطه الايجابى أو السلبى في احداث النتيجة الممنوعة ، ومن أجل هذا فالسلوك يكتسب قيمته السببية من قدرته على احداث النتيجة الممنوعة أيا كان مظهره ايجابيا أو سلبيا ولهذا يصبح محل اعتبار في القانون أى يصبح « سببا » cause - causa في الجريمة (٢).

والاعتداء في القتل لا يخرج عن هذه الحدود ولا يشذ عن هذه القواعد . فهو اما اعتداء يتم بسلوك ايجابى أو بسلوك سلبى ، هو فعل أو امتناع .

٣٤ - (أ) القتل بفعل ايجابي :

قلنا ان الفعل الايجابى هو الحركة العضلية تدفعها الى الوجود ارادة شخص

(١) راجع انتوليزى ، العام ، فقرة ٨٧ ص ١٥٢ .
(٢) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٤ وفقرة٢٥

معين • والفعل يتكون من حركة واحدة أو عدة حركات atti • مثل ضربة واحدة بعصا غليظة على الرأس أو عدة ضربات • ومع ذلك فالحركات المتعددة لا تخرج عن كونها « فعلا واحدا » طالما أنها ترد الى « قـرار ارادى » واحد وانما تتعدد « الأفعال » بتعدد الحركات اذا تعددت القرارات الارادية الصادرة عنها (١) •

والقتل يتم بفعل ايجابى اذا أتى الجانى حركة واحدة أو عدة حركات تؤدى الى العدوان على حياة انسان آخر • من ذلك أن يطلق النار عليه أو يطعنه بآلة حادة في مقتل أو يضربه بآلة راضة « كعصا غليظة » أو يصعقه بتيار كهربائى أو يخنقه بيديه أو يحرقه أو يلقى به من عل أو يحقنه بجرائيم ضارة أو يدهمه بسيارة أو يدس له السم ، كذلك ليس هناك مانع من أن يقع فعل الاعتداء في القتل بواسطة القاء الحجارة • (٢)

٣٥ ـ الفعل والوسيلة : من هنا يظهر أن الفعل في القتل هو الحركة الواحدة أو مجموعة الحركات التى تؤدى الى احداث الوفاة • وبهذا يفترق « الفعل » azione عن « الوسيلة » mezzo فالفعل هو « سبب » الأعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ، أما « الوسيلة » فهى أداة التنفيذ المادى في الجريمة (٣) • ولهذا فبينما يتوحد الفعل في كل جريمة قتل ، فان الوسيلة

---

(١) راجع رسالتنا السابقة ، فقرة ٢٧ وفقرة ٣٣٥ وراجع أيضا : انتوليزى، المرجع السابق ، ص ١٥٤ ، ورمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب مجلة الحقوق س ٦ (العددان الأول والثانى) ص ٨٠ فقـرة ٩ .

ويلاحظ ان القرار الارادى الواحد يتطلب (أ) وحدة الغرض الذى تتجه اليها كافة الحركات (ب) ووحدة الزمن ، بمعنى عدم فوات وقت محسوس بين الحركة الأولى والحركة الثانية .

(٢) راجع نقض مصرى ٣١ \ ٥ \ ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٠٠ عدد ٢ ص ٥٢٢

(٣) راجع في تأصيل هذه التفرقة ، رسالتنا السابقة ، فقرة ٢٨ وراجع كذلك نجيب حسنى ، المرجع السابق ، فقرة ١٥٧ ص ١٤٨ ، وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ١٤ وما بعدها .

تختلف من جريمة الى أخرى بحسب أداة التنفيذ • وهذه الوسيلة قد تكون « مادية » أو « معنوية » (١) •

٣٦ – على هذا الأساس فانه عندما يتساءل البعض عما اذا كان من اللازم في القتل أن يكون الفعل ماديا دائما أو يصح أن يكون معنويا (٢) انما يخلط بين « الفعل » والوسيلة • فالفعل على ما رأينا هو تلك الحركة العضلية التى يتم بها الاعتداء فيؤدى الى الوفاة • أما الوسيلة فهى « الأداة » التى ينفذ بها الاعتداء • فسواء أكانت الوسيلة مادية أو معنوية ، آلية أو بشرية (كاستخدام مجنون في القتل) فان هذا لا يمنع أن « الفعل » قائم في الجريمة • والذى يحكم على قيمته القانونية هو كونه يصلح « سببا » يؤدى الى النتيجة الممنوعة (وفاقا لمعايير السببية) أم لا يصلح أن يكون كذلك • فان كان يصلح سببا للنتيجة فلا جدال أننا نكون عندئذ بصدد جريمة من جرائم القتل في القانون •

---

(١) ينتقد البعض تقسيم الوسيلة الى مادية ومعنوية ويفضل تقسيم الوسيلة من حيث أثرها الى وسيلة ذات أثر مادى ووسيلة ذات أثر نفسى . والحق أنه – فضلا عن ظاهرة المغالاة في التفريع – نحسب ان هذا التقسيم لا يستند الى اساس سليم . فأثر الوسيلة الوحيد في القتل هو « حدث الوفاة » . اما القول بأن الوسيلة لا يمكن ان تكون معنوية لأن من يروع آخر انما يستخدم لسانه أى يستخدم عضلاته وهى مادية في احداث النتيجة ، هذه القول ينسى اننا بصدد « الترويع » أو « التكدير » وهى وسيلة معنوية بلا جدال . اما استخدام اللسان في الترويع او التكدير – فجريا على هذا المنطق في التفريغ – فانه يكون وسيلة الوسيلة في القتل !!!

(٢) برفض الأخذ بالوسيلة المعنوية في القتل ، في الفقه المصرى : حسن ابو السعود ، الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣ ؛ ومحمود ابراهيم اسماعيل ،شرح قانون العقوبات المصرى في جرائم الاشخاص وجرائم التزوير ١٩٥٠ ، ص ١٢ فقرة ٢٢ .

وفي الفقه الفرنسى : جارو ، المطول ، الجزء الخاص ، فقرة ٨٤٨ ص ١٤١ وجارسون ، الجزء الثانى، طبعة ١٩٥٦ ، ص ٣ فقرة ١٣ .

وربما كان السر في تلك المتاعب أن الفقه يدرس « الوسائل المعنوية » بمناسبة القتل المقصود لا بمناسبة الركن المادى في القتل بوجه عام • ويحكم على « القصد » من خلال « الوسيلة » المستعملة في تنفيذ الجريمة • فمن يستعمل عصا رفيعة في ضرب خصمه ضربا يفضى الى وفاته « لا يقصد » القتل • ومن يستعمل السلاح النارى في جرح خصمه يقصد « الشروع » في القتل • ومن يتوسل بأسلوب نفسى في القضاء على زوجه مثلا لا يرتكب فعلا يؤدى الى القتل •

ذلك في الواقع وضع غير سليم للمشكلة ، وبحث لها في غير موضعها • فالوسيلة انما تكشف فقط عن جدية السلوك وبكونه يصلح « سببا » أو لا يصلح • أما القصد والخطأ وانعدام القصد والخطأ فأمور باطنية يستشفهـا القاضى من ملابسات الدعوى وظروف الحادث من أجل تحديد « الموقف النفسى » للجانى بازاء الحدث الذى وقع (١) • وهذا في الواقع ما عنته محكمة النقض لدينا حين قررت أنه : « متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملـة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة » (٢)•

وبناء على ذلك قضت في أحد أحكامها بأن العصا الرفيعة ــ وان كانت لا تستخدم عادة في القتل ــ الا أن أستعمالها يكون عنصر النشاط الاجرامى فيه(٣)

---

(١) وفي تأييد هذا المسلك ، راجع ، عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعـدها .

(٢) راجع نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٥٠ ص ٢٩١ .

(٣) راجع نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢ .

كما قررت الصورة العكسية لذلك في حكم آخر لها حين قضت بأنه « يصح في الفعل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد استعمل في احداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة » (١) .

هذا ما قررته محكمتنا العليافي صدد « الوسيلة المادية » في جريمة القتل ، ولكنا لا نعتقد ـــ فيما نعلم ـــ أن محكمة النقض تسلم بارتكاب فعل القتل بوسيلة معنوية . وهو ما لا نرى له محلا . لأن القانون ـــ في القتل ـــ لم يعن بالوسائل ولم يشترط لها عقوبة خاصة الا في جريمة القتل بالسم (م ٢٣٣ ع.م) (٢). والأمر لا يثير هذه الصعوبة في القانون اللبناني أو السوري (٣) أو الايطالي (٤) أو السويسري (٥) بل ان الفقه الانجلو سكسوني يقبل الرأي القائل بامكان وقوع القتل بوسيلة غير مادية ويسوق في هذا الصدد سوابق قضائية عدة . ففى قضية هيواردز ـــ Hayward's غضب هيوارد من زوجه

---

(١) راجع نقض ١٠ مايو ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٨٢٨ ص ٩٦٥ .

(٢) يقسم البعض الجرائم من حيث الوسائل المتطلبة قانونا لتنفيذها الى جرائم « ذات وسيلة مقيدة » وجرائم « ذات وسيلة مقيدة » . فالأولى يتطلب الشارع ـــ وفقا للنموذج القانونى الموضوع لها ـــ ارتكابها بوسيلة معينة (كما هو الشأن في جريمة القتل بالسم مثلا) والثانية ترتكب بأية وسيلة (كما في جريمة القتل) .

راجع عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٣) راجع محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ـــ الجرائم الواقعة على الأشخاص ـــ ١٩٦٠ ص ١٤٢ و ١٤٣ .

(٤) راجع ، انتوليزى ، الخاص ، ص ٣٨ وما نتسينى ، الجزء السابع ، رقم ١٨٨٠ ص ١٥ .

(٥) راجع ، لوجوز ، شرح قانون العقوبات السويسرى ، ١٩٥٥ ، الخاص الجزء الاول ، فقرة ٢ ص ١٣ وكذلك فرانسوا كلير : الوجيز في قانون العقوبات السويسرى ـــ لوزان ١٩٤٣ ـــ الخاص ، الجزء الأول ص ١٧ .

غضبا شديدا وتوعدها وهددها بعنف حتى سارعت الى الفرار من وجهه ، وحينئذ خرج زوجها وراءها ولحق بها مكررا وعيده وتهديده حتى سقطت في عرض الطريق مغشيا عليها فتركها زوجها بعد أن ركلها في ذراعها وانصرف. ولما حاول المارة انهاض المرأة اتضح أنها متوفاة . وقد أثبت تقرير الطبيب الشرعى أن هذه السيدة كانت مصابة بمرض في اسفل القلب بحيث يؤدي أى ارهاق جسمى أو نفسى الى احداث وفاتها بسكتة قلبية . وقرر القاضى — في توجيهاته الى المحلفين — أن القتل يمكن أن يقع نتيجة الترويع الناجم عن عمل غير مشروع كالتهديد بالعنف مثلا . ولهذا عوقب الفاعل في هذه القضية بعقوبة القتل غير العمدى (١) manslaughter .

وفي قضية تاورز Tower's أيضا ، اعتدى المتهم على فتاة تحتضن طفلا صغير الا يتجاوز عمره الخمسة شهور. وقد ارتاح الطفل لهذا الاعتداء وأصيب بصدمة في جهازه العصبى أسلمته الى المرض ثم الموت . وحوكم الفاعل فى هذه القضية أيضا بعقوبة القتل غير العمدى .. manslaughter (٢) .

٣٧ – (ب) القتل بالامتناع :

قلنا ان السلوك في الجريمة اما أن يكون سلوكا ايجابيا أو سلبيا ، فعلا أو امتناعا . ولقد عرضنا من قبل لمعنى الفعل ولتطبيقاته في جريمة القتل . والآن نعرض للامتناع . والامتناع — شأن الفعل الايجابى — سلوك ارادى يتمثل في الامساك عن حركة عضلية يعتد بها القانون ويرتب على تخلفها آثارا قانونية .

---

(١) في القانون الانجليزى نوعان للقتل : قتل عمدى ويسمى murder وقتل يتم دون قصد ازهاق الروح ، ويشمل القتل الخطأ والقتل المتعدى قصد الجانى في التشريعات اللاتينية ويسمى manslaughter

(٢) راجع

Turner & Armitage : Cases on criminal law, Cambridge, 1953, pag. 92.

وبهذا يتضح أن الفعل والامتناع كليهما سلوك يستند الى ارادة طبيعية في الأنسان • ارادة تنحصر وظيفتها في ربط الحركة أو السكنة بانسان معين فتحقق بذلك « تبعية » suità هذا السلوك لانسان معين (١) • ولهذا فبينما الارادة في الفعل « ارادة دافعة » volontà di impulso اذ بها في الامتناع « ارادة مانعة » volontà di arresto (٢) •

من هنا نفهم أن الامتناع ليس حقيقة شرعية صرفة يخلقها القانون توصلا الى ترتيب آثار قانونية يريدها (٣) ، وانما هو حقيقة طبيعية يستعيرهـا القانون من واقع الأشياء • فالامتناع ليس معناه « العدم » non essere وانما معناه « الكف عن العمل » non facere في مقابل الفعل الذى يتمثل في « العمل » facere ، والا ــ كما يقول الأستاذ ماجورى ــ فكيف نفسر أن الظلام يقع عندما نمتنع عن الاضاءة وأن الموت يترتب عندما نمتنع عن الطعام وأن الجهل يحيق عندما نمتنع عن المعرفة (٤) ؟

ان اعتبار الامتناع محض حقيقة شرعية Quid normativo ، تتمثل في مخالفة قاعدة قانونية (أو في الأقل مخالفة « الواجب » المنبثق من قاعدة قانونية) يفضى الى نتيجة منطقية واحدة : هى اعتبار الجرائم جميعـا من قبيل الجرائم السلبية (٥) •

---

(١) راجع Antolisei : La volontà nel reato, in Riv. pen. 1932 vol. III. pag. 225; Id, Scritti di dir. pen., Milano 1955, pag. 154.

(٢) راجع أيضا رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٤ •

(٣) في هذا المعنى ، جرسبينى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، فقرة ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ •

(٤) Maggiore : Diritto penale, I, pag. 266.

(٥) وفي هذا يقرر الأستاذ مانزينى : « اذا أخذنا الجرائم من زاوية معينة ، فانه يمكن اعتبارها جميعا افعالا سلبية لان كلامنها تتألف من عدم مراعاة التكليف الوارد في القانون » =

من هنا فنحن نعتقد أن « الامتناع » سلوك طبيعى شأن الفعل سواء بسواء، هو سلوك ارادى قبل كل شىء : كل ما هنالك أن « الارادة » لا تدفع بالحركة الى العالم الخارجى ، وانماتمسك بها في الوقت الذى يوجب فيها القانون على الشخص أن يتحرك ، أن يفعل (١) . أما تزييف جوهر السلوك السلبى واعتباره فكرة مجازية من خلق القانون فتزييف « لواقع الأشياء » ، علما بأن جوهر النظام القانونى كله مستمد من « طبائع الأشياء » (٢) .

٣٨ – على هذا النحو يبدو واضحا أنه في القتل يمكن أن تترتب النتيجة بفعل ايجابى كما يمكن أن تترتب بفعل سلبى . بعبارة أخرى ، يصح في القانون أن ترتكب جريمة القتل بواسطة الامتناع . وهذا التأكيد مبناه حقيقة متناهية البساطة : هى أن القانون يهمه أن لا يترتب حدوث الوفاة بالنسبة للانسان الحى ، ولكن لا يهمه أن يترتب هذا الحدث بفعل ايجابي أو سلبى ، بوسيلة مادية أو معنوية ، طالما أنها كلها « أسباب » صالحة لاحداث هذه النتيجة الممنوعة (٣) .

٣٩ – من هنا لا نرى سببا يحول دون الاعتراف « للامتناع » بقيمته القانونية في ترتيب القتل . والفقه المصرى ـ بازاء هذه المسألة ـ ينقسم

= راجع ، مانزينى ، الجزء الأول ، فقرة ٢٣٠ ص ٦٠٠ .

Sotto un certo aspetto tutti i reati sono omissivi perchè ciascuno di essi consiste «nell' ino sservanza di un precetto penale».

(١) راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٤ و ٢٨ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) في تحديد معنى « طبائع الأشياء » la nature des choses وفي التأكيد بأنها جوهر النظام القانونى كله ، راجع دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ٩٤ و ٩٥ .

(٣) راجع في تأصيل فكرة « السبب » رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٦٠.

الى فريقين : فريق يشايع الفقه الفرنسى مشايعة كاملة ويرفض الاعتراف للامتناع بأية قيمة قانونية في المساءلة عن جريمة القتل (١) •

وفريق آخر يعترف للامتناع بقيمة قانونية ولكن بشرط أن يكون ثمة « واجب » على الممتنع يلزمه بالتدخل قانونا ، وهذا هو الفريق الغالب في الفقه المصرى على أية حال (٢) •

٤٠ – امـــا الفريق الاول ، فيستند الى ثلاث حجج رئيسية (الأولى) مفادها أن التشريع المصرى مستمد من التشريع الفرنسى • واذن فيجب أن نحذو في تفسير القانون المصرى حذو القانون الفرنسى • ومن المقرر في فقه هذا القانون أن الامتناع لا يساوى الفعل • وأن الصور التى يعاقب فيها القانون بالرغم من الموقف السلبى الذى وقفه الجانى بازاء الجريمة انما تقررت بنصوص خاصة تجعل الأمر استثنائيا بحتا وتؤكد القاعدة العامة من أن الامتناع لا يصلح سببا للمسئولية الجنائية (٣) •

---

(١) راجع على راشد ، مبادىء القانون الجنائى ، ص ١٠٤ رقم ٢٤٥ وشيرون وبدوى ، التعليق على قانون العقوبات ، ص ٦٢ رقم ١٠ وحسن ابو السعود ، المرجع السابق ، ص ٣٤ رقم ٣٣ .

(٢) راجع السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامةفي قانون العقوبات ، ١٩٥٧ ص ٥٤ ؛ القللى ، المسئولية الجنائية ، ص ٦٦ ؛ على بدوى ، الأحكـام العامة ، ص ٧٤ ؛ ومحمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٤ رقم ٢٣ ؛ ورمسيس بهنام ، الخاص ، ص ١٣٧ ؛ ونجيب حسنى ، الخاص ، ص ١٤٦ رقم ١٥٦ ؛ وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ٣٧ ص ٦٤ وما بعـدها .

(٣) راجع **Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal français, Paris, 1951, No. 100, 101, pag. 90.**

(والثانية) أن الامتناع لا يتصور أن تتصل بينه وبين النتيجة رابطـة سببية ، لأن « العدم لا يولد غير العدم » rien ne peut sortir de rien (١) ex nihilio nihil fit .

(والثالثة)أن اثبات القصد في جرائم الامتناع أمر يكاد يكون مستحيلا .

على أننا نرفض الأخذ بهذا الرأى في أسانيده الثلاثة . ذلك أن قسر القانون المصرى على الأخذ بتفسيرات القانون الفرنسى ــ حتى وان توحدت أحيانا النصوص ــ أمر لا تقره قواعد التفسير . فمن المسلم به أن القاعدة القانونية بانفصالها عن المصدر الذى أتت منه تحيا ــ في الوسط الذى دخلت فيه ــ حياة جديدة . ومن ثم تطبعها روح النظام القانونى الذى انتظمت في سلكه لا روح النظام الذى كانت تمت في الأصل التاريخى اليه (٢) . بل ان القاعدة القانونية ــ في النظام القانونى الواحد ــ قابلة للتطور . فتأخذ مضمونا لا يرتبط بارادة « واضع النص » وانما يرتبط بارادة « القانـون ذاته » ، ومن هنا لا يظل تفسيرها « جامدا » أبدا ، وانما يتطور بتطـور البيئة الاجتماعية التى تحيا فيها (٣) .

أما القول بعدم تصور اتصال الرابطة السببية بين الامتناع والنتيجـة الممنوعة ، لأنه من العدم لا يترتب الا العدم ، فمبناه ذلك التصوير الخاطىء للامتناع من أنه « عدم » .

---

(١) وفي ترديد هذه الحجة حديثا ، راجع :
R. Merle, Droit pénal général complémentaire, Thémis, 1957 pag. 132

(٢) راجع **Delogu** : La culpabilité, ap. cit. introduction, No. 32.
Alimena : La colpa nella teoria generale del reato, Palermo 1947 pag. 36.

(٣) راجع دروسنا في القسم العام السابق الاشارة اليها ، ص ٤٩ ، ومـا بعدها ونجيب حسنى ، العام ، فقرة ٧٥ ص ٨٧ ؛ ورمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ص ٢٣٤ .

لقد أتيح لنا من قبل أن نرى أن الامتناع سلوك ارادى كالفعل سواء بسواء • وان الارادة الانسانية تتوافر في الامتناع كما تتوافر في الفعـل • وكل ما هنالك أنها ارادة مانعة للحركة حيث هى في الفعل ارادة دافعة لها (١) وتصوير الامتناع من أنه « عدم » يعنى أنه ليس سلوكا على الاطلاق والحقيقة أن هناك سلوكا يتمثل في الكف عن « العمل » il non facere فاذا كان الأمر كذلك ، فانه يبقى أن تثبت أن ثمة رابطة سببيه يمكن أن تنشأ بيـن الامتناع والنتيجة • وبالرغم من أننا نؤثر أن نعالج هذه النقطة في موضعها من النظرية العامة للسببية القانونية (٢) • الا أننا نود أن نتساءل الآن ــ مع الأستـاذ انتوليزى ــ هل يمكن أن ينكر أحد أن ليس هناك فارق على الاطلاق بين فعل الأم التى تلقى وليدها في النهر وتلك التى تمتنع عن اطعامه ليموت جوعا ؟ (٣) •

بقيت الحجة الثالثة الخاصة بالاثبات • والحق أن اقحام الاثبات على مسائل القانون أمر غير سائغ • فمن المسلم به أننا عندما نبحث في مسائل القانون نفترض أن الاثبات قد تم وأن قاضى الموضوع قد تثبت من الوقائع التى يبحث في تكييفها القانونى ، ومن أجل هذا فهذه الحجة لا يجب أن يقام لها ادنى اعتبـار •

٤١ ــ اما الفريق الثاني : فلا يعترف للمسلك السلبى بقيمة قانونية الا اذا كان ثمة « واجب قانونى » على الممتنع يفرض عليه التدخل ، ونكـص الشخص عن أدائه • فاذا تساءل البعض عن مصدر ذلك « الواجب » (٤) أجاب هذا الفريق بأنه ينبثق من القانون بطريق مباشر (كجندى المطافىء الذى يترك عدوه يلتهمه الحريق عمدا) أو بطريق غير مباشر (كالالتزام الناشىء عن عقد أو موقف ينشئه الجانى نفسه) (٥) •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٦ •
(٢) راجع فيما بعد المبحث الخاص برابطة السببية ، فقرة ٦٦
(٣) راجع : انتوليزى ، العام ، فقرة ١٠١ ص ١٧٨ •
(٤) حسن ابو السعود ، المرجع السابق ، ص ٤٥ رقم ٣٤ •
(٥) راجع ، السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ •

على أننا نود أن نقرر — بادىء ذى بدء — أن فكرة « الواجب » هذه فكرة دخيلة على عناصر السلوك في الجريمة • وأن السبب في اللجوء اليها هو « الصعوبة » في تصور قيام رابطة السببية بين الامتناع من ناحية والحدث من ناحية أخرى • ومن أجل هذا لجأ هذا الفريق الى فكرة « الواجب » يستعيض بها عن « رابطة السببية » في الجريمة الايجابية بواسطة الامتناع !! والحق أنه اذا كان المقصود بهذا الواجب ، الواجب المنبثق من القاعدة الجنائية التى ترغب في عدم وقوع حدث معين (كحدث الوفاة مثلا) ، فلا نرى معنى لايثار « الامتناع » دون الفعل الايجابى بهذا الواجب ، فهو واجب عام مفروض على الكافة ، بحكم الطبيعة « العامة » للقاعدة القانونية • وهو واجب يخص أية واقعة سواء تمثلت في سلوك ايجابى أو سلبى بحكم الطبيعة « المجردة » للقاعدة القانونية • فالقاعدة الجنائية عندما تمنع نتيجة معينة (كالوفاة) لأن وقوعها يهدر مصلحة من المصالح الأساسية التى ترصد القاعدة أصلا لحمايتها (كمصلحة الحياة في هذا المثال) ، لا تضع على الأفراد « واجبا » بعدم تحقيق النتيجة وحسب ، ولكنها في الوقت نفسه تفرض عليهم واجبا بعدم اتيان السلوك الصالح لاحداث تلك النتيجة (١) • وكأنها في هذه الحالة تقول : « طالما أن النتيجة (المعينة) ممنوعة ، فمن الواجب على كل فرد الامتناع عن اتيان السلوك المؤدى لاحداثها » (٢) •

واما اذا كان المقصود بهذا « الواجب » الالتزام القانونى — أيا كان مصدره — الواقع على عاتق « الممتنع » دون غيره من أصحاب السلوك (الايجابى)

---

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، فقرة ٦٠
(٢) راجع ، جرسبينى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، فقرة ٦٩ ص٩٧ .

في احداث النتيجة ، فهنا لا بد من نص صريح في القانون ، لأن المقصود بهذا الواجب الجديد اضافة قيد أو حد على السلوك الانسانى السلبى الصالح لاحداث النتيجة • وهنا يكون من المتعين — نزولا على حكم النص الصريح لا نزولا على حكم سواه — استبعاد سائر أنواع السلوك السلبى التى لا يكون فيها على الممتنع واجب قانونى بالتدخل (١) •

على هذا الأساس لا جدال في أنه حيث لا يتوافر هذا النص الصريح ،الذى يفرض « واجبا بالتدخل » (مصدره القانون أو الاتفاق) علـى صاحب الامتناع ، فان الأمر يجب أن نطلقه للقواعد العامـة • وهنا لا مناص من الاعتراف للامتناع بقيمته القانونية — كسلوك انسانى شأن الفعل سواء بسواء — في ترتيب النتيجة الممنوعة جنائيا • بعبارة أخرى ، لا مناص هنا من

---

(١) راجع ، رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٦٠ هامش (٥) ، وكذلك
Antolisei : L'obbligo di impedire l'evento, in Scritti penali, cit. pag. 305.

وهكذا نطالع في القانون الايطالى (م ٤٠ عقوبات) بأن « عدم منع وقوع الحدث ، ممن يقع عليه التزام قانونى بمنعه يوازى احداثه » .

«non impedire un evento che si ha l'obbligo giuridico d'impedire, equivale a cagionarlo»

كما ينص مشروع قانون العقوبات الجديد في المادة (٤٦) منه على أنه « اذا ارتكبت الجريمة المقصودة بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق اداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله » .

وتبريرا لحصر هذا النص — خلافا لنص القانون الايطالى — في حدود الجرائم المقصودة دون غيرها من الجرائم ، ذكرت المذكرة التفسيرية على هذه المادة بأن «النص وضع خاصا بالجرائم المقصودة لأن الجرائم غير المقصودة اساسها الخطأ وهو يتحقق في معظم حالاته بالامتناع » .

التسليم بأنه في كل مرة يصلح فيها هذا الامتناع لأن يكون « سببا » لترتيب النتيجة ، وفاقا لمعايير السببية في القانون وليس وفاقا لما اذا كان على الممتنع واجب بالتدخل أم لا ، يجب أن نقرر توافر «الركن المادى» في الجريمة (١).

وهكذا لا نسلم بأن الامتناع « حقيقة شرعية » خلقها القانون خلقا (٢) . فحتى مع التسليم بضرورة توافر « الواجب القانونى » على الممتنع (وهو ما ننكره في ظل قانون العقوبات المطبق) ، فان وجود هذا الواجب لا يحيل الامتناع من « حقيقة طبيعية » الى « حقيقة شرعية » من خلق القانون . فالامتناع — قبل كل شيء — سلوك انسانى تحفل به حياتنا الجارية كل يوم . والامتناع — مع وجود الالتزام القانونى بالتدخل — يتطلب ، على أى الأحوال ، « رابطة سببية » بين السلوك والنتيجة التى وقعت . ومن المقرر أن رابطة السببية في القانون ليست رابطة منطقية تصورية ولكنها رابطة طبيعية منتجة nesso prodottivo تصل بين « السلوك » من ناحية وبين « الأثر » الذى أحدثه هذا السلوك في العالم الخارجى (٣) .

---

(١) نقول « الركن المادى » في الجريمة ولا نقول « الجريمة » بأسرها ، لاننا هنا بصدد اثبات مساواة الامتناع بالفعل ،وهما عنصران من عناصر الركن المادى في الجريمة ، ولكن يغيب عنصر الخطأ (عمدا كان او غير عمد) . وربما كانت هذه الأشارة مفيدة فيالتنبيه الى اننا — في الكلام عن ارتكاب الجريمة بالامتناع — لا نقصد الى ترتيب « المسئولية الجنائية » لمجرد توافر هذا السلوك. فالامتناع « احد » العناصر ، ولا يغنى توافره عن تحرى سائر العناصر المادية والمعنوية في بناء المسئولية الجنائية .

(٢) راجع عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ٣٧ ص ٦٤ .

(٣) راجع في تحديد طبيعة رابطة السببية في القانون ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٤٧ و ٤٨ .

=

٤٢ — أما الأمثلة التى يسوقها البعض (١) تدليلا على « الحقيقة الشرعية » للامتناع ، ففى رأينا أنها لا تصلح سببا لهدم ذلك التصوير الذى أرتأيناه في صدد الامتناع من أنه سلوك ارادى شأن الفعل سواء بسواء ، وأنه يصلح « سببا » للجريمة طبقا لمعايير السببية في القانون ، لا طبقا للواجب القانونى الملقى على عاتق الممتنع بالذات •

والمثال الأول ، خاص بالامتناع ترتكب به الجريمة بصورة أصلية ويكون الجانى مسئولا عنها بوصفه « فاعلا أصليا » فيها • أما المثال الثانى ، فخاص بالامتناع ترتكب به الجريمة بصورة تبعية ويكون الجانى مسئولا بوصفه « شريكا فيها » (٢)•

(أ) والمثال الأول يقرر أن النار قد أحاطت بزيد وهددت حياته ولم يكن له من وسيلة للنجاة سوى أن يمد رجل المطافىء سلم النجاة ، ولكنه امتنع عن ذلك قصدا حتى يموت زيد فمات • في هذا المثال يقرر أنصار التصوير الشرعى للامتناع أن « النتيجة » وهى الوفاة ، ترجع من الناحية الطبيعية الى الحريق ، لأن الحريق هو السبب الأول أو المباشر أو الاقوى في تحقق النتيجة • ولهذا تنسب هذه النتيجة — من الناحية الطبيعية — الى الحريق لا الى رجل المطافىء • أما اذا نظرنا الى المسألة من الناحية القانونية ووضعنا في تقديرنا الظروف التى أحاطت بازهاق روح زيد تبين لنا أن النتيجة قد تحققت وقد أحاط بها عاملان : الأول هو الحريق (وهو حدث طبيعى) ،

= وراجع ايضا في تقرير الخصيصة الطبيعية لرابطة السببية بوصفها رابطة « منتجة » للحدث :

Conti : I delitti aggravati dall'evento, in Riv. it. d¡r. pen., 1950 pag. 724 ; **Grispigni,** Dir. pen., cit., II, No. 53, pag. 86; Maggiore, Dir. penale, Bologna, 1951, I, pag. 242.

(١) راجع عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، فقرة ٣٧ ص ٦٤ ومابعدها.

(٢) في قانون العقوبات اللبنانى يقابل اصطلاح الشريك اصطلاح « الفاعل مع غيره » Co-auteur في القانون المصرى . بينما نحن نعنى « المتدخل » Complice راجع المواد ٢١٣ و ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبنانى .

والثانى ، هو امتناع رجل المطافىء عن مد سلم النجاة لزيد مخالفا بذلك ما يفرضه عليه القانون من واجب التدخل لانقاذه (وهو حدث قانونى) • وكلا الحدثين مسئول عن ازهاق روح زيد • ولما كان الحدث الأول غير مكلف من الناحية القانونية ، فان الحدث الثانى هو الذى يتحمل المسئولية الجنائية كاملة ، واليه تنسب النتيجة التى تحققت، فيسأل عن قتل عمدى »(١)

وفي رأينا أن الواقعة المتقدمة لا يختلف تكييفها لدينا • فهى لا زالت « قتلا عمديا » ينسب الى رجل المطافىء ولا ينسب الى الحريق !! كل ما في الأمر أننا نختلف في تصوير رابطة السببية • فمعنى قولنا ان الامتناع «حقيقة طبيعية » أو سلوك ارادى له وجود في واقع الأشياء وليس مجرد افتراض قانونى يخلقه الشارع خلقا ، ان قولنا هذا لا يعنى أننا ننسب المسئولية الى « الاسباب الطبيعية » • ان السلوك الانسانى لا يغدو « سلوكا فيجريمة»أى لا يغدو « سببا » بالمعنى القانونى ، الا اذا كان صالحا لاحداث النتيجة • وحكمنا على السلوك بكفايته لاحداث النتيجة هو حكم مستمد من واقع التجربة ، أى هو حكم « الاحتمال » والغالب من الأمور (٢) • بيد أن هذا لا يعنى أننا نعتد في تصوير السببية بتصوير العلوم الفلسفية أو الطبيعية(٣)• ان تصويرنا لرابطة السببية هو تصوير « قانونى » لا نعتد فيه « بأى » عامل ساهم في احداث النتيجة ، وانما نعتد « بالعامل الانسانى » الذى ساهم في احداث النتيجة ولو تداخلت معه عوامل طبيعية أو ارادية أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، طالما أن هذه العوامل لم تصل الى مرحلة « العوامل

---

(١) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، المكان السابق .

(٢) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، فقرة ٤٩ و ٥٠ ،وكذلك جرسبينى ،المرجعالسابق، الجزء الثانى،فقرة ٥٣،ص ٨٦ و ٨٧ ، ورمسيس بهنام ،الخاص ، ص ١٤٠.

الاستثنائية الشاذة » التى تقطع الاتصال السببى بين الحوادث طبقا للعادى والغالب والمألوف من الأمور (١) •

وهذا أمر بديهى ، فنحن نحفل برابطة السببية فقط عندما يوجد ــ بين سائر العوامل سلوك انسانى ، لأن هذا السلوك هو وحده الذى يمكـــن أن تنسب اليه مسئولية جنائية •

وهكذا يتضح أن خلاف أنصار التصوير الشرعى للامتناع معنا ــ في المثال المتقدم ــ لا ينصب على جوهر الامتناع بوصفه حقيقة طبيعية بقدر ما ينصب على تصوير السببية تصويرا مشابها لها في العلوم الطبيعية والفلسفية حيث يجب أن تأخذ « وصفا » qualifica أو « حكما » giudizio يسبغ عليها طابعا شرعيا أو قانونيا (٢) •

٤٣ – اما المثـــال الثاني : فيتعلق بارتكاب « الأمتناع » بصورة « تبعية » أى يتعلق بالمساهمة السلبية في الجريمة (٣) وفي هذا الفرض شاهد

---

(١) راجع ، للمؤلف ، المرجع السابق ٥٩ ، ودروسنا في القسم العام، المرجع السابق ،ص ١٣٠ ،١٣٣ وأنتوليزى ،العام، فقرة ٩٨ ص ١٧٠ و ١٧١.

(٢) راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٤٩ وما بعدها .

(٣) يذهب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء المصريين الى رفض المساءلة عن اشتراك في الجريمة بفعل سلبى . ونحن نعارض هذا الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء ونرى ــ مع الفقه الحديث ــ ان المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصرى لم تستلزم « ايجابية » السلوك في وسائل الاشتراك ، بل يتصور أن يتم التحريض او الاتفاق أو المساعدة بفعل سلبى .

راجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٣٣ ورسالة الزميل الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى في « الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية » جامعة الاسكندرية ١٩٥٨ (غيــر مطبوعة) فقرة ٤١ و ٤٢ و ٤٣ . وكذلك ، محمود مصطفى ، العام ، فقــرة ٢٤١ ص ٢٤٥ . وحكم النقض الأساسى في ١٧ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٢٩٩ ص ٤٠٣ .

شرطى بكرا يهم بقتل زيد فتركه عمدا يفعل ما يريد لعداوة بينه وبين المجنى عليه • وبالفعل قتل بكر زيدا •

يقرر أنصار هذا الرأى أننا « اذا نظرنا الى موقف الشرطى من الناحية الطبيعية وجدناه غريبا عن النتيجة التى تحققت ، ففعل بكر هو الذى أدىالى ازهاق روح زيد • أما اذا نظرنا الى ما حدث من جانب الشرطى من الناحية القانونية وفي اطار ما حدث بالفعل في حالتنا هذه ، وجدناه قد « أسهم » في تحقق النتيجة مساهمة تجعله « شريكا » بالمساعدة لأنه حال بين نفسهوبين أن يتدخل ليمنع النتيجة • فهى اذن مساعدة بطريق غير مباشر للفاعل الأصلى » (١) •

في هذا المثال ، نحسب أن الخلاف بيننا وبين أنصار التصوير الشرعى يكمن أيضا في « تصوير السببية » أكثر مما يكمن في تصوير « الامتناع »• ذلك أننا لا ننكر قط أن موقف الشرطى « من الناحية القانونية » هو موقف « شريك » ساهم بامتناعه في احداث النتيجة • ونرى أن قواعد السببية ، مفهومة بمعناها القانونى لا بمعناها في العلوم الطبيعية والفلسفية ، هذه القواعد تؤدى اليذات النتيجة التىيريد أن يتوصلاليها أنصار الرأىالمتقدم•

فالحقيقة أنمسئوليةالشرطى عن جريمة القتل تثير مشكلة توافر السببية بين « امتناعه » وبين الحدث الذى وقع • وفي هذا الصدد تعرض المشكلةعلى النحو التالى : ماذا يكون موقف الرجل العادى — في رصده لمجريات الأمور طبقا للغالب والمألوف منها — عندما يرى « شرطيا » يمتنع عن التدخل عمدا للحيلولة بين انسان وبين قاتله ؟ هل يحكم بأن موقفه السلبى قد « أسهم» في احداث النتيجة « في اطار ما حدث بالفعل في حالتنا هذه » أم لم يسهم ؟

---

(١) عبد الفتاحالصيفى ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، فقرة٣٧ص٦٥.

ولا شك أن اجابة « الرجل العادى » على هذا السؤال لن تكون الا ايجابا وهنا تكون رابطة السببية متصلة بين امتناع الشرطى من جهة وبين حدث الوفاة من جهة أخرى • واذن فكون الشرطى « قد حال بين نفسه وبين أن يتدخل ليمنع النتيجة »(وهذا هو السلوك الطبيعى من جانب هذا الشريك) لا يمنعنا من أن نتحقق من توافر علاقة السببية لكى ننظر الى ما حدث من جانب الشرطى « من الناحية القانونية » •

٤٤ – والخلاصة في شأن الامتناع : أن انكار « التصوير الطبيعى» للامتناع لا يستند الى أساس سليم ، اذ يتوهم البعض نتائج وآثار لا تتعلق بالامتناع بقدر ما تتعلق برابطة السببية في القانون • وليس صحيحا أن التصوير الطبيعى للامتناع يؤدى بنا الى القول الى اعتبار السببية قائمة بين « عوامل طبيعية» وبين النتيجة • والحقيقة أنه في الفعل أو الامتناع لا بد أن يرتفع السلوك الى مستوى « السبب » ، وهو يرتفع الى هذا المستوى ــ طبقا لنظرة رجل عادى الى تسلسل الأمور وفقا للغالب والمألوف في معظم الأحوال ــ اذا تأكدت صلاحيته لاحداث النتيجة • ومعنى ذلك أن الفعل أو الامتناع لا بد أن يصدر عليه « حكم » يعطيه « قيمة قانونية » أى يعطيه قيمة « السبب » بالنسبة للحدث الممنوع في القانون • (١)

وفضلا عن ذلك فان التشبث « بالتصوير الشرعى » في الامتناع ، أى التشبث بقيام « واجب قانونى » على الممتنع يغمط « الارادة » في السلوك ويجعل تصور « الخطأ » فيها مجازيا أو افتراضيا • والا فكيف تتصور توافر الخطأ في شتى مظاهره المقصودة وغير المقصودة والمتعدية ،بين«حقيقة شرعية» وبين النتيجة ، وهو الذى يتطلب اتجاه الارادة الى الحدث (العمد) أو اتجاهها الى حدث مغاير (الخطأ) أو تجاوز مداها من حدث بسيط مقصود

---

(١) وهذا التصوير يؤيده المشرع اللبنانى اذ يقرر في المادة ٢٠٤ منه عندما يتكلم عن اجتماع الأسباب فينص على أن « الصلة السببية (تقوم) بين الفعل وعدم الفعل (اقرأ : الامتناع) من جهة وبين النتيجة الجرمية من ثانية..» وراجع في ذلك دروسنا في القسم العام لقانون العقوبات اللبنانى ص ١٢٥.

الى حدث جسيم غير مقصود (القصد المتعدى) ، كيف تتصور هذا كلـه الا اذا كانت هناك « ارادة » تتحكم في حركات الانسان المادية ، كما تتحكم في « موقفه النفسى » بازاء الحدث أو النتيجة الممنوعة في القانون ؟

ان التصوير الشرعى للامتناع لا يفترض « السببية » وحسب ولكنه يفترض « الخطأ » أيضا • وبهذا تتقوض دعائم المسئولية الجنائية في جرائم الامتناع •

٤٥ – الامتنـــاع في القتل : على هذا الأساس لا تردد في اعطـاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بالامتناع • ولهذا لا تردد في القول بأن القتل كما يقع بفعل ايجابى يقع بفعل سلبى ، لأن كلا من الفعل والامتناع « سلوك » يستطيع الانسان أن يتوسل به في احداث النتيجة ، أى يستطيع أن يكون « سببا » للنتيجة ، ومصدرا « للخطأ » فيها•

من هنا نفهم أنه ليس بالامتناع وحده تتقرر « المسئولية » في جريمـة القتل • ان الامتناع يقوم بديلا عن « الفعل » فقط • ولهذا فلكى تتقرر المسئولية لا بد أن تكتمل سائر العناصر في جريمة القتل فلا بد أن يكون الامتناع هو الذى أدى الى احداث النتيجة (وهنا تتوافر علاقة السببية) • ولا بد أن تقوم صورة من صور « الخطأ » في جريمة القتل • ففى القتل المقصود لا بد أن يثبت قيام «القصد الجنائى» ، وفي القتل غير المقصود لا بد أن يتوافر « الخطأ غير العمدى » ، وفي القتل المتعدى القصد لا بد أن يوجد « القصد المتعدى » •

٤٦ – نماذج القتل بالامتناع : بهذا يمكن أن تتصور القتل بالامتناع يقع في صور متعددة • من ذلك مثلا : الأم التى تمتنع عن ارضاع وليدها ــ بقصد قتله ــ حتى يموت جوعاء والسجان الذى يريد قتل سجينه فيمتنع عن

تقديم الطعام له حتى تزهق روحه • والممرضة التى تمتنع ــ بنية القتل ــ عن اعطاء المريض الدواء الذى قرره الطبيب فيموت المريض • والطبيب الذى يمتنع عن اجراء عملية عاجلة لمريض ــ بقصد القتل ــ فيموت المريض • ومدرب السباحة الذى يمتنع عن انتشال أحد تلامذته وهو يوشك على الغرق ــ بقصد قتله ــ وبالفعل يموت التلميذ غرقا •

في كل هذه الأحوال هناك قتل بالامتناع ، لا لأن « نية القتل » ظاهرة، فتلك مسألة أخرى لا شأن لنا بها الآن ، وانما لأن سلوك الجانى قد أفضى الى ترتيب حدث الوفاة • آية ذلك أننا نستطيع أن نواجه القتل بالامتناع في القتل الخطأ والقتل المتعدى القصد على حد سواء • فالمالك الذى يهمل وضع مصباح على حفرة في الطريق أمام منزله ، فيتردى فيها أحدى المارة وتسبب وفاته ، يرتكب جريمة قتل خطأ بالامتناع • والممرضة التى تمتنع عن اعطاء المريض الحقنة بقصد تسوىء صحته وتتركه يقاسى المرض ولكن المريض يموت ، ترتكب قتلا متعديا قصدها •

على هذا ، لا نحسب أن « للامتناع » طبيعة تغاير طبيعة « الفعل » • أما صعوبة اثبات النية فمسألة لا علاقة لها بالموضوع ، ولا تقوى على أن تهدر قيمة الامتناع بوصفه سلوكا صالحا لترتيب حدث الوفاة في جرائم القتل على الاطلاق •

٤٧ ــ القتل بالامتناع في القضـــاء المصري : لم تتح لمحكمة النقض المصرية ــ فيما نعلم ــ حتى الآن فرصة تصدر فيها حكما حاسما في خصوص القتل المقصود يرتكب بالامتناع ، بالرغم من أنها لا تتردد في القضاء بتوافر المسئولية في القتل الخطأ حيث يرتكب ــ في معظم الأحوال ــ بسلوك سلبى•

على أنه قد أتيحت الفرصة أمام القضاء المصرى من قبل ، في واقعتين متماثلتين ، اتهمت فيهما أم بقتل وليدها عمدا وذلك بالامتناع عن ربط الحبل

السرى وعن ارضاعه حتى مات ، وعرضت احداهما أمام قاضى احالة المنيا سنة ١٩٢١ ، والثانية أمام محكمة جنايات الزقازيق سنة ١٩٢٥ (١) •

وأمام تهيب الفقه السائد في فرنسا ومصر من تصور القتل العمدى يرتكب بالامتناع ، تذرع قاضى احالة المنيا بغياب القصد الجنائى لدى المتهمة وقنع بتقرير مسئولية الأم عن جنحة « قتل خطأ » • أمـا محكمة الزقازيق فقد قضت ببراءة المتهمة وبنت حكمها على أساس انتفاء نية القتل من ناحية ،ومن ناحية ثانية بأن المتهمة «لم تقم بأى عمل ايجابى من جانبها أريد به القتل وأدى اليه بالفعل ، وان هذا الترك لا يعتبر في ذاته جريمة معاقبا عليها حتى لو سلم بأنه تسبب عنه الموت » •

على أننا نرى أن الحكم الأول وان نفى « القصد الجنائي » الا أنه أيد مبدأ المسئولية في القتل بالامتناع ، بدليل أنه ساءل المتهمة عن « قتل خطأ» وهو يرتكب في أغلب صوره بالامتناع أي بالاهمال •

وأما الحكم الثاني فقد ردد ما كان سائدا في الفقه الفرنسى على وجه الخصوص من تعذر اثبات القصد الجنائىفي جرائم القتل المقصود يرتكب بفعل سلبى ، وأنه لا بد من عمل ايجابى تظهر به نية القتل في الجريمة • بيد أننا لسنا بحاجة الى تفنيد هذا الزعم من جديد اذ سبق لنا أن بينا أن السلوك الاجرامي لا علاقة له بالقصد وأن مسائل الاثبات لا يجب أن تنطوي في مسائل الموضوع وأن الامتناع سلوك ارادى يستوى مع الفعل فتنهض به مسئولية عمدية أو غير عمدية في القتل تبعا لنوع الخطـأ الملابس لسلوك الاعتداء •

---

(١) راجع قرار قاضى احالة المنيا سنة ١٩٢١ في المحاماة س ٢ ص ٢٩٦ رقم ٩٥ وكذلك حكم محكمة جنايات الزقازيق في ٩ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٢ ص ٦٧٨ رقم ٥٥٨ •

٤٨ - (حـ) القتل بسلوك مختلط : يتساءل الفقه عما اذا كـان من الممكن أن ترتكب جريمة القتل بسلوك اجرامى يجمع بين الفعل والامتناع .

والسؤال قد أثارته دعوى عرضت أمام القضاء المصرى وقضى فيها بمسئولية الفاعل عن قتل مقصود . وتتلخص وقائع هذه الدعوى ، في أن المتهم — لعداء بينه وبين آخر — خطف طفليه وذهب بهما الى زراعة القصب وأحدث بهما اصابات جسيمة أعجزتهما عن الحركة ثم تركهما يموتان جوعا . وقد مات أحدهما بالفعل وأنقذ الثاني بعد أن أسعف بالعلاج . وقرر الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن الاصابات ومن ضعف الحيوية الناتج عن منع الطعام عن المجنى عليه .

وعندما طعن الجانى في الحكم أيدت محكمة النقض الحكم وقضت بأنه « مما لا نزاع فيه أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلا عمدا (أى مقصودا) متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال » (١) .

ولدى البعض أن القتل هنا قد حدث نتيجة اجتماع فعل ايجابى (هو الضرب والجرح وسائر ضروب الايذاء) مع فعـل سلبى (هو ترك المجنى عليه عاجزا عن الحركة ومنع الطعام عنه حتى مات جوعا) (٢) .

ولدى البعض الآخر أن الفاعل وان قام بعمل ايجابى الا أن الوفاة لم تترتب على هذه العمل وانما على ترك المجنى عليه في مكان منعزل محروما

---

(١) راجع نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص٢٧ رقم ٢٨ .

(٢) راجع جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جـ ٥ ، ص ٦٩٤ ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، الخاص ص ١٦ رقم ٢٤ .

من وسائل الحياة ، ولو كان الترك لا يساوى العمل الايجابى لعوقب الفاعل على شروع في قتل (١) •

ولدينا أن السلوك في هذه الواقعة هو « سلوك ايجابى » بلا مراء • ذلك أن امتناع الجانى عن تقديم الطعام وتركه الطفلين عاجزين عن الحركة ليس الا حلقة من حلقات الاعتداء الايجابى على الحياة • و « السبب » هنا في ترتيب الوفـاة لا يجب أن يعزى الى « العامل الأخير » (الامتنـاع عن تقديم الطعام) ولا الى « كل العوامل » التى ساهمت في احداث النتيجة (الضرب والتعجيز عن الحركـة ومنع الغذاء) وانمـا يجب أن يعزى الى « فعل الاعتداء » منذ أن بدأ الجانى في تنفيذه طالما أن هذا الفعل ينطوي على « صلاحية سببية » لانتاج حدث الوفاة ، أى طالما أن هذا الفعل قد تسلسل تسلسلا طبيعيا على نحو لا تأباه طبائع الامور (٢) •

على هذا النحو لكى نعزو النتيجة الى « امتناع » يلزم ألا يكون قد سبقه نشاط ايجابى مرتبط به ومؤد اليه ، والا انتهى الأمر الى اعتبار كافة أفعال الاعتداء في القتل أفعالا سلبية حتى ولو كان الجانى قد «ترك» المجنى عليه ليلفظ أنفاسه الأخيرة ! ! !

٤٩ — (د) بعض نماذج السلوك في القتل :

على أن كل ما عرضنا له الآن يتعلق بالسلوك الاجرامى « البسيط » ، أى السلوك في جريمة « بسيطـة » ، تتكون من فعل واحد (أو امتنـاع)

---

(١) راجع محمود مصطفى ص ١٤٧ رقم ١٧٥ هامش (١) ومسيس بهنام، الخاص ، ص ١٣٨ وكذلك الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة الحقوق س ٩ العدد ٣ ، ٣ ص ٥٣ من الفصلة .

(٢) في هذا المعنى أيضا ، ولكن بتسبيب مغاير ، حسن أبو السعود ، الخاص ص ٤٠ ؛ نجيب حسنى ، ص ١٤٧ رقم ١٥٦ وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢ ٧.

ويرتكبها « شخص » واحد ، وتقع بصورة « تامة » • على أن السلوك قد « يتعدد » ، كما أنه قد يرتكب بواسطة « عدة أشخاص » يساهم كل منهم في الجريمة بقدر ، أو أن يرتكب السلوك بواسطة « عدة أشخاص » ولكن الجريمة تظل مع هذا « ناقصة » ، وأخيرا فقد يأتى الشخص فعلا (أو امتناعا) مطابقا لنموذج السلوك في القتل ولكنه يعتبر — مع هذا — فعلا « مباحا » •

والمشاكل المتقدمة تعالجها « النظرية العامة للجريمة » ، فموضع بحثها هو « القسم العام » لا القسم الخاص من قانون العقوبات • ومع ذلك ففى خصوص جريمة القتل ، نود أن نشير — بايجاز — الى تطبيقات الفكر السابقة •

٥٠ — ونحن نكون بصدد « فعل » واحد من أفعال القتل ، ولو تعددت حركات الاعتداء ، اذا كان مرد هذه الحركات « قرار ارادى » واحد » (١) ولكننا نكون بصدد « عدة افعال » اذا كان كل حركة من هذه الحركات تنتمى الى « قرار ارادى » خاص بها •

فلو أن شخصا توالى بالضرب (بواسطة عصا غليظة في يده) على رأس غريمه قاصدا من هذا قتله ، فان تعدد الضربات لا يمنع من أن نكون بصدد فعل « واحد » من أفعال الاعتداء في القتل • أما اذا دخل في معركة مع عدة أشخاص واستعمل عصاه الغليظة في الاعتداء ، فأدى هذا الى وفاة عدة أشخاص ، فهنا يعتبر الجانى مرتكبا لعدة جرائم بالنظر الى تعدد أفعال الاعتداء اذ يحكم كل فعل منها قرار ارادى خاص (٢) •

٥١ — والأصل أن الفعل في القتل يرتكبه « شخص » واحد ، يغدو

---

(١) راجع فيما يتعلق بمعنى « القرار الارادى » . ما سبق فقرة (٣٤). ص ٥١ هامش (١)

(٢) فالتوافق في القتل يكون عدة جرائم لا جريمة واحدة .
راجع نقض ٢٥ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢١٢ ص٨٧١.

هو « الفاعل » في الجريمة • ذلك أن القتل من الجرائم التى تتحقق كاملة بواسطة جان واحد (١) ، فاذا ارتكبها أكثر من شخص دخلت الجريمة في نطاق « المساهمة الجنائية » ، سواء أكانت « مساهمة أصلية » يرتكبها أكثر من « فاعل » أو « مساهمة تبعية » يرتكبها فاعل وشريك •

والمساهمة في جريمة القتل ، سواء أكانت من فاعل آخر أو من متدخل تحكمها القواعد العامة في المساهمة الجنائية ، المنصوص عليها بالمواد من ٣٩ الى ٤٤ من قانون العقوبات المصرى ، وكل ما هنالك من فارق انما يتعلق بعقوبة الشريك (أعنى المتدخل) في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام ، فهذا الشخص يعاقب بالاعدام ، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (راجع المادة ٢٣٥ عقوبات مصرى وراجع كذلك المادة ٢١٢ عقوبات لبنانى وما بعدها) •

٥٢ ــ ولا نريد أن نتعرض للقواعد العامة في المساهمة الجنائية ، فموضعها هو القسم العام من قانون العقوبات ، وانما يهمنا فقط أن نبرز خصوصية المساهمة في القتل بحيث تظهر الفوارق بينها وبين « المساهمة في الانتحار » •

ذلك أن القتل والانتحار كلاهما عدوان على مصلحة الحياة والفارق بينهما يتمثل في أن الانتحار عدوان على حياة المنتحر نفسه ، بينما القتل عدوان على حياة آخر • وبينما يعتبر القتل « جريمة » ، فان الانتحار لا

---

(١) فهناك نوع من الجرائم لا يقوم قانونا الا اذا اجتمع على تحقيقه عدة أشخاص وهذا النوع من الجرائم هو ما يعرف في الفقه الايطالى بتعبير Reato plurisoggettivo ، ويمكن تقسيمه الى عدة تقسيمات : فهناك الجرائم التى يذهب فيها نشاط الجناة « في اتجاه واحد » (كجريمة الاضراب) . (ب) وهناك الجرائم التى يذهب فيها نشاط كل جان « في اتجاه مغاير » لنشاط غيره وهذا الاتجاه المغاير اما أن يكون « متقابلا » (كما في جريمة الزنا) واما ان يكون « متعارضا » (كما في جريمة المبارزة) .

راجع في هذا ، انتوليزى ، العام ، فقرة ١٨٩ ص ٤٠٨ ، وجرسبينى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ٢٢٠ .

يعتبر كذلك في قانون العقوبات المصرى (١) •

على أنه اذا كان المساهم في الانتحار لا يكون فعله جريمة (في القانون المصرى) لأنه يساهم في فعل مباح ، الا أن سلوكه محدود بحدين : أولهما : ألا يرقى فعله هذا الى مستوى « البدء في تنفيذ » فعل القتل • فاذا أطلق النار على شخص يرغب في التخلص من الحياة ، أو أحاط عنقه بحبل المشنقة أو أطلق الغاز السام ليموت خنقا ، فان الشخص هنا لا يعتبر « شريكا » (أى متدخلا) في فعل مباح ،وانما يعتبر « فاعلا » في جريمة قتل •

---

(١) كانت التشريعات الجنائية في أغلب الدول الأوروبية ــ حتى قيام الثورة الفرنسية ــ تعاقب على الانتحار أو الشروع فيه . وكانت العقوبة توقع على جثة المنتحر كما تتناول أمواله بالمصادرة . وقد استهدف هذا الوضع لنقد شديد من فلاسفة القرن الثامن عشر (أمثال مونتسكيو وبكاريا) مما أدى الى الغائه في معظم التشريعات الأوروبية . بيد أن الانتحار والشروع فيه لا زال معتبرا جريمة معاقبا عليها في التشريع الانجليزى أما في التشريعات الأوروبية الأخرى (ومن نقلت عنها) فالعقاب قاصر على التحريض أو المساعدة فيالانتحار.

وفي قانون العقوبات المصرى (اخذا عن القانون الفرنسي) لا عقاب على الانتحار أو الشروع فيه كما لا عقاب على من يحرض المنتحر أو يساعده على الانتحار .

وهذا الوضع يبدو منتقدا . فاذا كان من العبث عقاب المنتحر ، لأنه لا طائل من ورائه ، فان المحرض أو المساعد على الانتحار يستأهل فعله العقاب بلا مراء . ذلك ان سلوكه هنا قد ساهم في اهدار حياة غيره ، اى ساهم فياهدار المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية في جرائم القتل .

من اجل هذا تعاقب معظم التشريعات الحديثة على التحريض او المساعدة في الانتحار ، مثل ذلك : القانون الايطالى (م ٥٨٠) والقانون السويسرى (م ١١٥) والقانون اليونانى (٩ ٣٠١) والقانون اليوغسلافى (م ١٣٩) والقانون البلغارى (م ١٣٨) والقانون السورى (م ٥٣٩) . وقد حذا مشروع قانون العقوبات الجديد حذو التشريعات الحديثة وقرر عقاب المحرض والمساعد على الانتحار في المادة ٤٨٧ منه .

اما بالنسبة لقانون العقوبات اللبنانى فالمادة (٥٥٣) منه تعاقب كل من حمل انسانا على الانتحار او ساعده على قتل نفسه بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار . وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم عنه ايذاء او عجز دائم . اما اذا كان الشخص المحمول على الانتحار حدث دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل او التدخل فيه .

وثانيهما : ألا يكون « فاعلا معنويا » في جريمة القتل ، ولو بدا أن المنفذ المادى للجريمة هو المجنى عليه نفسه • فلو أوهم شخص شخصا آخر أن المادة القاتلة هى مادة مفيدة وحمله بذلك على تناولها أو أفهمه أن لمس سلك معين لن يناله بأذى والحقيقة أنه يحمل تيارا صاعقا او حرض حدثا غير مميز أو مجنونا على تناول المادة السامة ، في هذه الاحوال جميعا تجردت أفعال المجنى عليه من حرية الارادة ، ولهذا فلا تسند النتيجة الى فعله وانما تسند الى سلوك الجانى • فاذا ثبت توافر القصد لديه سئل عن قتل عمدى بوصفه « فاعلا معنويا » للجريمة ، استخدم المجنى عليه « كأداة » في تنفيذ النتيجة التى اتجه اليها قصده (١) •

٥٣ ــ وفيما يتعلق « بالشروع » في القتل ، فالأمر لا يخرج عن مقتضى القواعد العامة ، وقد نظمتها المــواد من ٤٥ الى ٤٧ من قــانون العقوبات المصرى ، والمواد من ٢٠٠ الى ٢٠٣ من قانون العقوبات اللبنانى •

بيد أن ما يثير الأهمية ــ في صدد جرائم القتل ــ هو البحث في امكان

---

(١) تثير « فكرة » الفاعل المعنوى autore mediato del reato خلافا في الفقه . وبينما يميل رأى قوى الى معارضتها فان الرأى الحديث يسلم بقيامها . والمقصود « بالفاعل المعنوى » في الجريمة ذلك الشخص الذى يحمل شخصا آخر على تنفيذ الجريمة عندما يكون منفذ الجريمة مجرد « أداة » في يده . وهو يكون مجرد أداة اذا كان مسلوب التمييز والارادة أو يكون قد ارتكب الجريمة نتيجة غلط جوهرى يتعلق بعناصر الجريمة اى ارتكبها بحسن نية . في هذه الأحوال لا يصح أن يقال ان منفذ الجريمة هو الفاعل المادى فيها امــا الآخر فهو مجرد «شريك»(أى متدخل)، فمرتكب الجريمة فعلا هو من فكر فيها ورسم طريق تنفيذها ، وما « الفاعل المادى » في هذا الفرض الا مجرد « أداة » في التنفيذ وكل ما هنالك أنها « أداة انسانية » .

راجع في عرض هذه المشكلة وفي تأييدها ، رسالة الزميل الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، في « الأشتراك بطريق التحريض » فقرة ١٢٥ ومابعدها وكذلك فقرة ٤٧٦ ص ٤٧٢ وما بعدها ، ودروسنا في القسم العام ، ص ٢٠٣ ومابعدها.

ارتكاب القتل بفعل لا يؤدي الى احداث النتيجة ، اذا ثبت مع هذا توافر القصد الجنائى ، وهو ما يعرف فقها وقضاء بمشكلة « الجريمة المستحيلة »•

والخلاف القائم في الفقه مرده التساؤل الآتى : هل يساءل الجانى عن « شروع » في جريمة القتل بالرغم من أن « خيبـــة الأثر » محققة منذ بدأ الجانى تنفيذ الفعل ؟ بعبارة أخرى : ان القانون يعــاقب على « شروع في جريمة القتل » ـ تطبيقا للقواعد العــامة في الشروع ـ اذا كــان تنفيذ الجريمة « ممكنا » ولكن التنفيذ ـ في هــذا الفرض ـ مستحيل ، فهل يتطلب القانون أن يكون التنفيذ ممكنا في ذاته أم يكتفى بكونه كذلك في حسبان الجانى وتقديره ؟ (١) •

ولدينا أن القضاء قد وفق الى حل وسط يلائم بين مقتضيات العدل ودواعى الاستقرار • ذلك أنه طرح المذاهب الموضوعية والشخصية المتطرفة

---

(١) في هذا الصدد نصادف مذهبين : مذهب موضوعى ومذهب شخصى اما انصار المذهب الموضوعى (الأوائل) فقد ذهبوا الى « عدم العقاب » في كل حالات الاستحالة ، لأن الشروع يفترض « بدءا في تنفيذ الجريمة » فاذا كان التنفيذ ذاته مستحيلا فان « البدء فيــه » مستحيل كذلــك . وازاء هــذا التضييق في مجال العقاب اصطنع انصار « المذهب الموضوعى » التفرقة بين نوعين من الاستحالة : استحالة مطلقة واستحالة نسبية أو استحالة قانونية واستحالة مادية ، وذهبوا الى تقرير العقاب في حالة الاستحالة النسبية دون الاستحالة المطلقة أو الاستحالة القانونية دون الاستحالة المادية .

اما انصار المذهب الشخصى ، فقد ذهبوا الى تقرير العقاب في جميع حالات الاستحالة بحجة أن القانون انما يقرر العقاب « بناء على اتجاه الارادة الاجرامية» في الشروع . وفي جميع حالات الاستحالة توجد هذه الارادة كما يفصح فعل الجانى ـ في تقديره ـ عن صلاحية هذا الفعل لتحقيق النتيجة . فلا مفر اذن من العقاب على الشروع الا اذا ثبت أن وسيلة الجانى في ارتكاب الجريمة تنم عن انعدام « خطورته الاجرامية » كما لو أزمع ارتكاب القتل بواسطة السحر .

راجع في عرض هذه المشكلة : نجيب حسنى ، العام ، فقرة ٤٠٢ ومــا بعدها . وبالنسبة للقانون اللبنانى ، راجع دروسنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى ص ١٨٩ وما بعدها .

لأنه استظهر فيها حلولا « منطقية » أكثر منها حلولا « واقعية » • ومن أجل هذا رددت أحكام القضاء لدينا معايير الاستحالة النسبية تارة والاستحالة المادية تارة اخرى ، ولكنها اجتمعت على عقاب الجانى كلما اتخذ وسيلة يظهر منها « خطر الاعتداء » على المصلحة القانونية لو انها وقعت في ظروف عادية فضلا عن خطورة الجانى نفسه (١) •

---

(١) وتطبيقا لهذا قررت محكمة النقض لدينا أنه « متى كانت المادةالمستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية الا يكون في الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها » . (راجع نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد حـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ و ١١ مايو ١٩٣٦ حـ ٣ رقم ٤٦٩ ص ٦٠١).

ومعنى ذلك أن المحكمة تقر التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، فحيث تنعدم الغاية من الجريمة (انعدام الموضوع) أو تنعدم صلاحية الوسيلة (وهذه هى صور الاستحالة المطلقة) لا يكون هناك محل للعقاب على الفعل أما اذا كانت المادة المستعملة في القتل « تؤدى في بعض الصور الىالنتيجة المقصودة منها » (راجع نقض ٧ ابريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨) فهنا يكون ثمة محل لتوقيع عقوبة الشروع . (وراجع مؤخرا نقض أول يناير ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢ ص ١٠ .

كذلك أقرت محكمة النقض عقوبة الشروع في القتل بالسم بالنسبة لشخص وضع الزئبق في أذن المجنى عليه على الرغم من استحالة حدوث الوفاة نتيجة لهذا الفعل الا اذا كان بالأذن جروح وهو ما لم يكن متحققا في حالةالمجنى عليه . (نقض ١٣ ويسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٩ ص ٤١).

كذلك نستطيع أن نقرر أن محكمة النقض الفرنسية تتبنى نفس التفرقة وتذهب نفس المذهب ، اذ قضت بتوافر أركان الشروع في حالة شخص أطلق الرصاص على الغرفة التى اعتاد المجنى عليه أن يوجد فيها ولكنه كان متغيبا عنها (نقض فرنسى ١٢ ابريل ١٨٧٧ سيرى . ٧٧ — ١ — ٣٢٩) كما ان هذا هو نفس اتجاه القضاء الايطالى فاعتبرت محكمة النقض الايطالية الجانى مسئولا عن شروع في قتل في حالة من يطلق النار على شخص في سريره ، ولكنه كان بالصدفة خارج غرفة نومه « نقض ١١ يناير ١٩٣٩ المجلة الجنائية ، لسنة ١٩٣٩ ص ١٠٥٢ » أما القضاء الألمانى فيأخذ منذ سنة ١٨٨٠ بالمذهب الشخصى ويقرر العقاب على كل صور الاستحالة . ولهذا قضت المحكمة الألمانية العليا بعقوبة الشروع على شخص حاول قتل آخر كان قد توفى من قبل (ذكره نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ هامش ٢)

من أجل هذا يعتبر مرتكبا « شروعا » في قتل من يطلق الرصاص على آخر بقصد قتلـه ، ولا ينطلق الرصاص لعطل أصاب البندقيـة او لفساد كبسولة الطلقة وعدم انطلاقها من البندقية ، (١) أو من يطلق النـار على شخص في المكان الذى اعتـاد الوجود فيه (٢) ، ولا يتم القتل بالنظر الى تغيب هذا الشخص في ذلك اليوم ، أو من يقدم لآخر مادة سامة فيحول مذاقها الرديء دون تناول المجنى عليه الكمية الكافية للقضاء عليه •

ولكن لا يعتبر مرتكبا « لشروع » في قتل من يطلق النار على شخص بقصد قتله ثم يتبين بعد ذلك أنه ميت من قبل ، أو من يستعمل مادة غير سامة ، وهو يعتقد أنها سامةأو يستعمل مادة سامة ولكن بكمية ضئيلة جدا يستحيل معها أن تسبب « الوفاة » ، أو يتوسل بالسحر لقتل انسان •

٥٤ ــ وأخيرا فان فعل القتل يغدو فعلا « مباحا » اذا شمل القتل سبب من أسباب الاباحة في القانون ، كأن يرتكب استعمالا لحق، أو أداء لواجب، أو في حالة دفاع شرعى • وهو يغدو فعلا « غير معاقب عليه » اذا شمله مانع من موانع المسئولية كحالة الضرورة أو الاكراه المعنوى •

---

(١) راجع نقض اول يناير ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض رقم ٢ عدد ١ ص ١٠ س ١٣

(٢) قضى بأن اطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب سرعة السيارة واغلاق نوافذها هو شروع في قتل (نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد اجه رقم ٣٤ ص ٦٠) .

وواضح ان جريمة القتل هنا مستحيلة ، بيد انها استحالة نسبية تكشف عن خطورة الفعل (فضلا عن خطورة الجانى) ، اذ ان الحائل دون تمام الجريمة هو عدم وجود المجنى عليه فيالموضع الذى كان يمكن ان يصيب الرصاص منـه مقتلا ، وهو حائل عرضى يتوافر تارة ولا يتوافر في أغلب الأحيان .

ولا نريد أن نعرض لقواعد الاباحة في القتل ، فهى ذات القواعد العامة الواردة في باب الأحكام العامة • ولكنا مع ذلك نريد أن نعرض لبعض التطبيقات الخاصة في القتل المباح •

٥٥ — ويعتبر القتل فعلا مباحا اذا كان استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون تطبيقا للمادة (٦٠)من قانون العقوبات المصرى (والمادة ١٨٣ من قانون العقوبات اللبنانى) • ومن أمثلته حق التأديب وممارسة الألعاب الرياضية والعلاج الطبى • على أن تأديب الزوج زوجته أو الأب لأولاده انما يكون بالضرب الخفيف ولا يرقى الى مستوى الايذاء الجسيم بله القتل المقصود أو غير المقصود • وعلى هذا الأساس فاذا ضربالزوج زوجته فأدى ذلك الضرب الى وفاتها فانه يكون مرتكبا لقتل متعدى القصد (١) كذلك فان ممارسة الألعاب الرياضية يعتبر تطبيقا من تطبيقات « استعمال الحق »، ومعنى ذلك أن الملاكم أو المصارع الذى يمارس رياضته في الحدود القانونية للعبة • اذا أتى — في خلال المباراة — فعلا أدى الى الوفاة فان فعله هذا لا يكون جريمة قتل ، أما اذا خرج على قواعد اللعبة وأصولها كأن ضرب خصمه في منطقة محظورة من جسمه فأدى ذلك الى وفاة الخصم ، فهنا يعتبر فعله غير مشروع ويسأل عن جريمة قتل ، يختلف وصفها بحسب نوع الخطأ فيها (٢) •

وأخيرا فان العلاج الطبى من تطبيقات « استعمال الحق » • ومنأجلهذا

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الأب الذى يربط ابنته في عضديها بحبل ربطا محكما نشأت عنه غنغرينا سببت وفاتها يسأل عن جريمة قتل متعدى القصد (ضرب أفضى الى موت) راجع نقض ٥ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٦ ص ١٩٠ .

(٢) ولا تعتبر « المبارزة » لعبة رياضية تشملها الاباحة المقررة للالعاب الرياضية وفي القانون المصرى اذا تبارز خصمان وقتل احدهما الآخر ، سئل القاتل عن جريمة قتل مقصود واعتبر شهود المبارزة « شركاء » بالاتفاق فيها.

أما في القانون اللبنانى فقد اهتم المشرع بتنظيم المبارزة في نبذة خاصة باستيفاء الحق تحكما (م ٤٣٢ وما بعدها) . فالدعوة الى المبارزة — وان

كان الطبيب مرخصا له باجراء العمليات الجراحية دون مسئولية • فاذا فرضنا أن توفى المريض فلا يكون الطبيب مسئولا ، طالما لم يثبت في جانبه أى « خطأ » (١) •

٥٦ — كذلك يعتبر القتل مباحا اذا كان « أداء لواجب » ، وفقا للمادة (٦٣) من قانون العقوبات المصرى (٢) • فهذه المادة تنص على أنه « لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية : (أولا) اذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة • (ثانيا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه • وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة » •

وهذه المادة من الممكن أن نستنبط منها قاعدتين : (الأولى) ، مفادها

رفضت ـ عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة الى مائتين (م ٤٣٣) والمبارزة نفسها عقوبتها من الحبس شهر الى سنه (م ٤٣٢) ومن اهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امرءا للمبارزة أو لم يلب من تحداه يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة (م ٤٣٤) .

واذا أفضت المبارزة الى الموت كانت العقوبة الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات أما اذا أفضت الى تعطيل دائم كانت العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات (م ٤٣٥) . ويعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذى اسعف المتبارزين (م ٤٣٦) .

(١) فاذا كان المريض قد تحرك في أثناء اجراء العملية فضرب الطبيب على بطنه مما سبب له نزيفا أفضى بعد ذلك الى وفاته ، فان الطبيب هنا يكون مسئولا مسئولا عن جريمة « ضرب أفضى الى موت » اى يكون مسئولا عن قتل متعدى القصد وذلك لأنه اذا كان من حقه اجراء الجراحة فليس من حقه ضرب المريض فاذا ضربه فانه يكون قد اتى فعلا غير مشروع يسأل عنه كما يسأل عن كل نتائجه .

راجع نقض ٢٣ ابريل ١٩٣١ المجموعة الرسمية س ٣٢ رقم ١٥٤ ص ٣١٨.

(٢) وتنص على هذا السبب من أسباب الاباحة المادة ١٨٥ من قانون العقوبات اللبناني بقولها : « لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانونى أو لامر شرعى صادر عن السلطة . واذا كان الأمر الصادر غير شرعى برر الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق شرعيته » .

أن تنفيذ الموظف لأمر الرئيس أو ممارسته لاختصاصه الذى تخوله اياه الوظيفة هو تفريع على المبدأ العام الذى يلزم الكافة بتنفيذ القوانين • والموظف هو أحد الكافة يتمتع فوق سلطاته المقيدة بسلطات أخرى تقديرية •

(والثانية) أن اعتقاد الموظف في مشروعية الفعل الذى أتاه ــ اعتقادا يستند الى أسباب معقولة ــ هو من الأسباب التى تبيح الفعل أخذا بنظرية « الغلط في الاباحة » أو الاباحة الظنية (١) • على أن الشارع المصرى لم يشأ أن يطلق الأمر للقواعد العامة في الاباحة الظنية ، بل شرطه بشرطين :
أولهما : حسن النية • وثانيهما : شرط التثبت والتحرى (٢) •

وتطبيقا للقاعدة الأولى في اباحة القتل ، يعتبر فعل « الجلاد » الذى ينفذ حكم الاعدام في المحكوم عليه فعلا مباحا •

وتطبيقا للقاعدة الثانية ، لو أن شرطيا شاهد لصا يخرج بالمسروقات من أحد المخازن ، فحاول استيقافه ، ولكن اللص أفلت منه ، فأطلق عليه عيارا للارهاب لكى يجبره على الوقوف والاستسلام ولكن اللص انطلق يعدو فما من الشرطى الا أن أطلق النار على ساقيه فأصابته الرصاصة وسببت فيما بعد وفاته • هنا يعتبر فعل القتل ــ من جانب الشرطى ــ فعلا مباحا لأنه يستند الى الاباحة المقررة بالمادة (٦٣) عقوبات (٣) •

---

(١) راجع دلوجو ، اسباب الاباحة ، فقرة ١١٤ .

(٢) راجع محمود مصطفى ، العام ، فقرة ١٢٥ ص ١١٨ ومابعدها ونجيب حسنى ، العام ، فقرة ٢٧٣ وعلى الخصوص فقرة ٢٧٦ ، ورسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٣٠٨ .

(٣) ولكن لا تعتبر عناصر الاباحة ــ في المادة ٦٣ عقوبات ــ متوافرة في حالة الخفير النظامى الذى اعتقد أن المجنى عليه واخاه (اللذين خرجا ليلا ومعهما جاموستهما لرى ارضهما) هما لصان لمجرد أنه نادى عليهما فلم يجيبا نداءه فأطلق عليهما الرصاص وقتل المجنى عليه . فهذا الخفير لا يقال عنه أنه «حسن النية » اذ أن عدم اجابة النداء غير كاف للاعتقاد بأن المجنى عليه واخاه لصان. وانه لا وسيلة لايقافهما غير القتل . (نقض ٣١ اكتوبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٨١ ص ٦١١) .

٥٧ – وهناك أخيرا القتل في حالة الدفاع الشرعى • فطبقا للقواعد العامة يجوز الدفاع بالقتل غير المقصود أو المتعدى طالما أن الجريمة هنا كانت « لازمة » و « متناسبة » مع الاعتداء (١) •

أما الدفاع الشرعى بالقتل المقصود فلا يجوز الا في الحالات التى نصت عليها المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات المصرى (٢)

فالمادة (٢٤٩) تقرر أن حق الدفاع الشرعى عن « النفس » لا يجوز أن يبيح القتل القصد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة •

ثانيا : اتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة •

ثالثا : اختطاف انسان •

أما المادة (٢٥٠) عقوبات فتقرر أن حق الدفاع الشرعى عن « المال » لا يجوز أن يبيح القتل القصد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

(أولا) : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثانى من هذا الكتـــاب (والمقصود بها جرائم الحريق القصد المنصوص عليها بالمواد ٢٥٢ – ٢٥٧ ، ٢٥٩ عقوبات) •

(ثانيا) : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات •

(ثالثا) : الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته •

(رابعا) : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة » •

---

(١) راجع في ذلك رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٣٠١ •

(٢) وتنص المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات اللبنانى على انه تعد من قبيل الدفاع عن النفس ١ – فعل من يدافع عن نفسه او عن أمواله او عن نفس الغير

ثانيا ـ الحدث او النتيجة Evento – Résultat :

٥٨ – معنى الحدث او النتيجة: نقصد بالحدث ذلك الأثر المادى الذى انفصل عن السلوك الاجرامى فأحدث تغييرا في العالم الخارجى لم يكن موجودا من قبل ، حين يعلق القانون على هذا الأثر أهمية قانونية • (١)

او عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب . ـ ٢ ـ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل أو الى ملحقاته الملاحقه بتسلق السياجات أو الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلده او ادوات خاصة . واذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة ٢٥١ .

ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدى المباشر او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومه من تنفيذ مآربه » .

(١) يتنازع فكرة الحدث أو النتيجة في الفقه تصويران : تصوير مادى أو طبيعى concetto naturalistico وتصوير **شرعى** concetto normativo . فطبقا للتصوير المادى يعرف الحدث بأنه « الأثر الطبيعى الذى ينفصل عن السلوك محدثا في العالم الخارجى تغييرا محسوسا لم يكن موجودا من قبل بعتد به القانون » . أما الحدث ـ وفقا للتصوير الشرعى ـ فهو ذات العدوان على المصلحة التى يحميها القانون وذلك باهدار هذه المصلحة أو بتهديدها بالخطر .

وهكذا فبينما يرى أنصار التصوير الطبيعى انه لا بد أن ينفصل عن السلوك « أثر » خارجى يتم به احداث « تغيير أو تحوير » في الأوضاع الطبيعية القائمة قبل حدوثه ، فان انصار النصوير الشرعى لا ينتظرون للقول بوجود «الحدث» أن ينفك عن السلوك مثل هذا الأثر ، بل يكفى أن يحقق السلوك « العدوان » على المصلحة القانونية سواء تحقق هذا العدوان بذات السلوك أو بالأثر المنفصل عنه .

واضح أن الفارق بين التصويرين جد عميق . فالحدث ـ بالمعنى الطبيعى ـ شىء Quid آخر غير السلوك . فهو واقعة « أخرى » منفصلة ، اما الحدث ـ بالمعنى الشرعى ـ فهو نفس السلوك مقدرا تقديراً شرعياً ، اي منظورا اليه من زاوية الحماية التى يكفلها الشارع للمصالح الكانونية . فسواء حقق السلوك « أثراً » أو لم يحقق هذا الأثر فهو « حدث » في المعنى الشرعى طالما أنه يهدر مصلحة قانونيةأو يعرضها للخطر .

على هذا فامتناع قاض عن الحكم (راجع المادة ١٢١ من قانون العقوبات المصرى) يكون ـ في منطق أنصار التصوير الطبيعى ـ جريمة مجردة من الحدث بينما يكون جريمة ذات حدث في منطق أنصار التصوير الشرعى . ذلك لأنه في الحالة الأولى لم يترتب على السلوك أثر خارجى . أما في الحالة الثانية ـ فحتى ولو لم يتولد عن السلوك أثر في العالم الخارجى ـ فقد حقق السلوك =

على أن « الأهمية القانونية » لذلك التغيير في العالم المادى المحسوس تأتى

« عدوانا » على المصلحة محل الحماية القانونية (وهى مصلحة سير مرفق القضاء في المثال المذكور) . بهذا تمخض الخلاف في تصوير الحدث على النحو المتقدم عن قيام طائفة من الجرائم مجردة من الحدث (هى ما تعرف بجرائم السلوك البحت reati di mera condotta) . وبينما يؤكد الفريق الأول قيامها ينكر الفريق الثانى ذلك ، لأنه « في كل الجرائم » هناك « عدوان » على المصلحة القانونية يتحقق به قيام الجريمة قانونا . وهذا العدوان هو نفسه « الحدث » في الجريمة ولهذا ففى جميع الجرائم هناك « حدث » . والجرائم جميعا من قبيل « الجرائم ذات الحدث » . وتظهر اهمية تقسيم الجرائم الى جرائم ذات سلوك بحت وجرائم ذات حدث في مسائل كثيرة اهمها الشروع ورابطة السببية وتحديد مكان ارتكاب الجريمة وتحديد نطاق سريانها الزمانى وفي نظرية الخطأ .

ونحن من جانبنا نؤيد المذهب الطبيعى في تصوير الحدث ونرى انه الاقرب الى خطة الشارع المصرى .

ذلك ان المذهب الشرعى حين يعتبر الحدث قائما في كل الجرائم ، لأنهفي كل جريمة لا بد من اهدار مصلحة قانونية او تهديدها بالخطر ، انما يخلط بين « العدوان » في الجريمة وبين الحدث . اى يخلط بينموضوع كل جريمة وبين عنصر من عناصرها المادية . فالجريمة لا تقوم الا لأن هناك مصلحة قانونية (هى موضع الحماية الجنائية فيها) قد اهدرت او هددت بالخطر ، وهذا « العدوان » تحققه واقعة اما أن تأتلف من محض سلوك مادى (كامتناعالقاضى عن الحكم) او من سلوك يؤدى الى حدث (كاطلاق النار على شخص فيتم ازهاق روحه) . فالحدث اذن لا يتصور الا أن يكون أثرا طبيعيا ينفصل عن السلوك محدثا تغييرا في العالم المحسوس . وهذا التصوير يلتئم مع كوننانبحث في عناصر « الركن المادى » للجريمة ، فهذا الركن يتطلب بالضرورة البحث في عناصر مادية قائمة في واقع الأشياء لا عن أوصاف مجازية قائمة في حكم القانون فضلا عن أن الركن المادى يفترض بالضرورة شيئا يمكن افراده وعزله. اما العدوان فليس الا وصفا قانونيا لا يتحقق الا في المخيلة القانونيه .

الحدث اذن فكرة طبيعية . وهذا التأكيد يتفق في رأينا مع تصوير الشارع المصرى . ففى علاقة السببية (مستنبطة من نص المادة ٤٣) يتكلم =

من أنه يتطابق مع « العدوان » الموصوف في القاعدة الجنائية . ذلك أنه اذا كانت الجريمة من « جرائم النتيجة أو الحدث » ، فان « العدوان » فيها لا تحقق بمحض ارتكاب السلوك وانما يتحقق بوقوع النتيجة ، اذ بوقوع النتيجة يتحقق اهدار المصلحة محل الحماية القانونية (نتيجة ضرر evento di danno) أو تهديدها بالخطر (نتيجة خطر evento di pericolo) .

٥٩ — النتيجة في القتل : والنتيجة في القتل هى « ازهاق روح انسان » أى « وفاة انسان » . فالقانون عندما يجد أن هذا الأثر قد تولد عن سلوك الاعتداء تعبر « النتيجة » في القتل قد تحققت لأنها تطابق الحدث الموصوف في النموذج القانونى للقتل .

وهذه النتيجة هى من نتائج « الضرر » لا نتائج « الخطر » ، (١)

= الشارع عن جريمة « مغايرة » تقع « نتيجة محتملة » للجريمة التى اتجه اليها قصد الشريك أصلا . والجريمة المغايرة (بوصفها نتيجة للجريمة الأصلية) واقعة جديدة تحدث « تغييرا » في العالم المادى المحسوس لم يكن موجودا من قبل . كذلك في الشروع تعرفه المادة(٤٥)ع.م. بأنه« البدء في تنفيذ فعل اذا اوقف او خاب أثره . . . » وخيبة الأثر معناها ان النتيجة التى يجب ان تنفصل عن « السلوك » لم تتحقق . وكذلك الشأن في « جرائم الزمان » اذ يرتكب الفعل في وقت وتقع النتيجة في وقت آخر . أو « جرائم المكان » عندما يرتكب الفعل في مكان وتقع النتيجة في مكان آخر .

راجع رسالتنا ، السابق الاشارة اليها فقرة ٣٥ وما بعدها ، ودروسنا في القسم العام — ص ١٢٧ وما بعدها وراجع مقالا للدكتور عمر السعيد رمضان في « فكرة النتيجة في قانون العقوبات» مجلة القانون والاقتصاد س ٣١ ص ١٠٣ .

(١) لعل من ابرز الأمثلة على الفارق بين الجريمة التى تنطوى على نتيجة « خطرة » والجريمة المنطوية على نتيجة « ضارة » ما تنص عليه المادة (٢٦٧) وما تنص عليه المادة ٢٦٨ عقوبات مصرى . فالمادة الأولى تنص على أن « كل من =

لأن وقوعها يعنى القضاء على المصلحة محل الحماية القانونية قضاء تاما . فازهاق روح انسان معناه القضاء على حياته ، أى القضاء على المصلحة محل الحماية الجنائية تماما ، وهذا هو ماحمل البعض على التعبير عنها « بالضرر» . على أننا نرى أن « النتيجة » تتميز عن « الضرر » ، ولهذا فالأولى أن تسمى النتيجة التي يتم فيها القضاء على المصلحة القانونية قضاء تاما «بالنتيجة الضارة» .

والنتيجة تتحكم في تحديد « المجنى عليه » في الجريمة ، وفي القتل يكون « المجنى عليه » هو من أهدرت حياته أو من هددت بالخطـر (في الشروع) . ولأن النتيجة تتميز عن « الضرر » فان « المجنى عليه » يجب تمييزه عن « المضرور » في الجريمة (١) .

٦٠ ـ النتيجة والضرر : اذا كانت « النتيجة » هى الأثر المتولد عن السلوك (فعلا كان أو امتناعا) حين يتمثل هذا الأثر في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة ، يعتد به القانون ، لأنه يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بالخطر ، فان« الضرر » هو الأثر المتولد عن الجريمة ذاتها بمـا يحدثه من خسارة أو يفوته من كسب (٢) .

= عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية او المائية او الجوية او عطل سيرها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن » . وتنص المادة الثانية على انه « اذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ او ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

واضح ان النتيجة في الجريمة الأولى من نتائج « الخطر » بينما هى في الجريمة الثانية من جرائم « الضرر » .

(١) راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٧٨ هامش (١) .

(٢) راجع Antolisei. L'offesa e il danno, pag. 49 - 50

على هذا فاذا اعتدى شخص على آخر اعتداء أفضى الى وفاته ،وترتب على الوفاة أن بارت تجارته وتشرد أولاده وماتت زوجته حزنا وكمدا ، فانه يحق لنا تتساءل عن « النتيجة » و « الضرر » بين هذه الآثار التى تسببت عن الجريمة • أما النتيجة فهى وفاة المجنى عليه ، لأن هذا الأثر هو الذى يطابق العدوان الموصوف في النموذج القانونى الخاص بجريمة القتل • وأما « الضرر » فهو سائر الآثار المادية والأدبية • وبينما تنشىء « النتيجة » حقا للمجتمع في العقاب • فان « الضرر » ينشىء للمضرورة حقا في التعويض المالى يتحدد ــ وفقا لقواعد المسئولية المدنية ــ بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب (١) •

هذا التمييز بين النتيجة والضرر يستتبع التمييز ــ على ما قدمنا ــ بين المجنى عليه والمضرور في الجريمة • فالمضرور هو من أصابه الضرر الناشىء عن الجريمة ، ومن الجائز أن يكون هو المجنى عليه ذاته كما أنه من الجائز أن يكون شخصا آخر غير المجنى عليه • وهذا المعنى لم يغب عن محكمة النقض المصرية عندما قررت في أحد أحكامها : « ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كانت غير المجنى عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة » • (٢) •

---

(١) انظر رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٧٨ هامش (١) .

(٢) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٠١ ص ٣٠٠ وكذلك ١٣ مارس ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٩٩ ص ٣٣٠ .

والحق ان ارتباط المجنى عليه « بالنتيجة » والمضرور « بالضرر » يجعل من شأن الضرر أن يكون شخصيا يلحق فردا أو افرادا معينين بالذات أما « النتيجة » فهى تتحكم في تحديد المسئولية الجنائية وتنشىء حقا للجماعة في توقيع العقاب . وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض لدينا تعبيرا واضحا بقولها « لا محل لما يقول الطاعن من أن الجرائم المنسوبة للمتهمين ذات طابع خاص =

بل انه من الجائز أن يتعذر اسناد « النتيجة » في القتل الى شخص من الأشخاص الذين ساهموا في احداثها ، ولا يمنع ذلك من تقرير مسئوليته المدنية عن جريمة القتل ، ذلك لأنه اذا كان اسناد « النتيجة » يتطلب أن تكون ناشئة عن الفعل (وهو أمر غير مقطوع به) ، فان اسناد الضرر يكفى أن يكون ناجما عن الجريمة ، وقيامها أمر لا يثير جدال • من أجل هذا قضت محكمة النقض لدينا بأنه « اذا اعتدى عدة أشخاص بالضرب على أحد خصومهم ضربا أفضى الى وفاته ، وعجزت محكمة الموضوع عن تحديد صاحب الضربة التى أفضت الى الموت وآخذتهم بالقدر المتيقن في حقهم جميعا وهو أنهم فاعلون في جريمة الضرب القصد المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ عقوبات • ومن ناحية أخرى ساءلتهم عن « الضرر » الذى وقع وكان ذلك نتيجة للجريمة التى ارتكبوها ، وهذا الضرر يبرر الزامهم جميعا بالتعويض طبقا للمادة ٢٢١ من القانون المدنى » (١) ، (٢) •

٦١ – اهمية النتيجة : لا تظهر أهمية النتيجة في نطاق الركن المادى للجريمة فحسب وانما تظهر أهميتها في نطاق نظرية الخطأ أيضا •

= بحيث يلحق فيها « الضرر » بمجموع الشعب ويجيز لكل فرد من افراده ان يطالب بتعويض عنه ، فهذا القول لا يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية التبعية ذلك ان اساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا مترتبا على الفعل الضار ومتصلا به اتصالا شخصيا . اما القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية لأن تعويض هذا القلق انما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم » (نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٧٩ ص ٥٤٥) .

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥ .

(٢) كذلك تظهر اهمية التفرقة بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة في نطاق قانون الاجراءات الجنائية . ولعل اقرب مثل لذلك ان « المتضرر » من الجريمة – وليس المجنى عليه فيها – هو صاحب الحق في رفع الدعوى مباشرة امام القضاء الجنائى المختص .

ففى نطاق الركن المادى للجريمة ، يترتب على تحقق النتيجة (مع توافر سائر العناصر في جريمة القتل) المساءلة عن جريمة « تامة » • كما يترتبعلى تخلف النتيجة المساءلة عن مجرد « شروع » • كذلك فان تصوير النتيجة من أنها أثر « مادى » منفصل عن السلوك ، كما يسمح بالقول بتخلف النتيجة في جرائم السلوك البحت ، يسمح بالقول بتعدد النتائج المنبثقة عن الفعل الواحد ، كما في الجريمة المتعدية القصد والجريمة المنحرفة والجريمة المغايرة لقصد الشريــك •

ففى الجريمة المتعدية القصد ، يقصد الجانى نتيجة « بسيطة » ولكن تتولد عن سلوكه نتيجة « أشد جسامة » تتجاوز قصده ، كما اذا قصــد بالاعتداء على غريمه مجرد المساس بسلامة بدنه فتترتب نتيجة « الوفاة » •

وفي الجريمة المنحرفة ، يقصد الجانى « نتيجة » فتتحقق ــ بالاضافة اليها ــ نتيجة أخرى انحرف اليها الفعل • كمن يقصد تحطيم واجهة زجاجية فيقذفها بقطعة من الحديد فتصيب الواجهة الزجاجبة كمــا تصيب طفــلا تصادف وجوده في المحل فأصابته مقتلا •

وفي الجريمة المغايرة ، ينصرف قصد « المساهم » في الجريمة الىجريمة معينة ، فيرتكبها الفاعل ويرتكب فوق ذلك جريمة أخرى « مغايرة » لم ينصرف اليها قصد المساهم أصلا • كما اذا اتفق شخص مع آخر على سرقة منزل ، فيدخل الفاعل المنزل ويتم السرقة وعند خروجه يعترضه أحد الخدم فيقتله وينصرف بالمسروقات •

وفينطاق نظرية الخطأ ، تعتبر النتيجة معيارا أكيدا لتحديد نوع الخطأ فاذا كان وقوع النتيجة يمثل « غرض » الفاعل ، فاننا نكون بصدد « جريمة مقصودة » • أما أن كان وقوعها لا يمثل غرض الفاعل ، لأن هذا الغرض كان

يذهب في اتجاه عكسى ، ومع ذلك وقعت النتيجة بسبب اهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين واللوائح فهنا نكون بصدد « الجريمة غير المقصودة » • أما اذا كان وقوع النتيجة يتجاوز غرض الفاعل ويتعدى النتيجة المقصودة في الأصل ، فاننا نكون بصدد « الجريمة المتعدية القصد » (١) •

على هذا فان القتل يكون « مقصودا »لو أن الفاعل أتى سلوكه واضعا نصب عينيه أن يرتب الوفاة • ويكون « غير مقصود » اذا كان الفاعل لم يقصد احداث الوفاة على الاطلاق وانما ارتبطت هذه النتيجة بسلوكه الخاطىء برباط سببى ، أما الفعل « المتعدى القصد » ففيه يقصد الجانى ضرب المجنى عليه أو جرحه دون أن ينصرف قصده الى النتيجة الجسيمة التى وقعت وهى حدث الوفاة •

ثالثا – رابطة السببية La causalité :

٦٢ – تمهيد : لا تتوافر عناصر الركن المادى في الجريمة ذات الحدث ما لم تكن النتيجة قد تولدت عن السلوك فعلا كان أو امتناعا •ومعنى أنها « تولدت » من السلوك أنها ترتبط به « برابطة السببية » • وفي القتل لا يكفى أن يكون ثمة امتناع يصور سلوك الاعتداء أو الشروع فيه ، كما لا يكفى أن تكون ثمة نتيجة « ضارة » تتمثل في ازهاق روح انسان ،انمايجب فوق هذا أن تكون « الوفاة » نتيجة « للاعتداء » أى أن تقوم بينهما صلة السبب بالمسبب أو ــ كما يقال ــ أن تقوم بينهما رابطة السببية •

٦٣ – اصـــل المشكلة : ومشكلة السببية ــ في أصلهــا ــ مشكلة فلسفية ، تتمثل في تحديد الصلة التى تربط بين واقعتين متتاليتين ، بحيث

---

(١) ولهذا التصوير اهميته في تمييز « السببية » عن « الخطأ » ، راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها فقرة ٩٥ وما بعدها .

تقضى لنا بما اذا كانت احدى هاتين الواقعتين تصلح « سببا » للأخرى . والفلاسفةيأخذون فيهذا الصدد بمعيار «الضرورة أو اللزوم» la necessité فاذا كشفت الملاحظة أن حدوث واقعة معينة تستتبع على نحو « لازم » حدوث واقعة ثانية ، فهنا تكون الواقعة الأولى « سببا » للثانية (١) . ومن مقتضى ذلك أنه لا بد ــ للحكم بقيام صلة السببية ــ أن نحيط « بجميع العوامل » التى تجعل وقوع ظاهرة ما سببا لوقوع ظاهرة أخرى على نحو لازم وأكيد (٢) .

٦٤ — كيف تعرض «المشكـــلة» في القانون : على أننا في القانون لا نحفل الا ببحث السبب الذى أنتج « الحدث القانونى » ، بمعنى أننا لا نبدأ في بحث السببية الا عندما يقع حدث يرتب العدوان على مصلحة هى محل الحماية القانونية . وفضلا عن هذا فنحن لا نبدأ هذا البحث الا عندما يوجد بين مجموع العوامل التى أسهمت في احداث النتيجة « سلوك انسانى » .هنا يصح التساؤل عما اذا كان « السلوك الانسانى » يصلح «سببا» لهذه النتيجة أو لا يصلح . ومعنى هذا أنه يلزمنا الاستعانة « بمعيار » نستطيع بمقتضاه أن نقرر أنه بالرغم من توافر مجموعة العوامل في احداث النتيجة الممنوعــة قانونا الا أن « السلوك الانسانى » هو « سبب » هذه النتيجة (٣) .

وهكذا تتبين أن مشكلة السببية لا تعرض في القانون حيث يكونترتيب النتيجة على الفعل أمرا باديا للعيان أو حيث يتحد الفعل بالنتيجة في لحظة من الزمان . فمن يصوب على آخر بندقيته فيرديه على الفور قتيلا ، أو من يوالى بعصاه الضرب على آخر حتى يلفظ أنفاسه تحت أقدامه أو من يسرع

---

(١) راجع نجيب حسنى ، العام ، فقرة ٣٢٨ ، ص ٣١٢ .

(٢) راجع دروسنا في القسم العام ، ص ١٢٩ .

(٣) راجع رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٥٩ .

بسيارته على نحو رهيب فيصدم أحد المارة ويزهق روحه في الحال أو يحقن آخر بمادة سامة تصرعه في لحظات ، في كل هذه الأحوال ــ وما شابهها ــ لا مراء في توافر السببية بين فعل الجانى وحدث الوفاة • وليس من شك في أن فعل الجانى هو « سبب » النتيجة ، أى هو سبب الوفاة •

بيد أن الأمور لا تعرض في الحياة دائما بهذه البساطة • فالغالب أن يقع الحدث (وهو في القتل حدث الوفاة) نتيجة تشابك عدة عوامل ، تتداخل مع السلوك الانسانى وتلتف به فتجعل الفصل في قيمته السببية أمرا بالغ المشقة • وهذه الصعوبة لها مظهران :

في الأول يتداخل عامل أو أكثر مع سلوك الأنسان فيشق معرفة « السبب » منها في احداث النتيجة •

وفي الثانى ، تتسلسل الآثار المنبثقة عن السلوك تسلسلا طويلا فيصعب تحديد أى « أثر » منها يصح الوقوف لديه وتحديد المسئولية عنده •

وفي الفرض الأول قد تكون هذه العوامل سابقة على السلوك أو لاحقة عليه أو معاصرة اياه • أما العامل السابق ، فمثاله المرض أو العيب الكامن في جسم المجنى عليه ، وما أن يراه حتى ينهال عليه ضربا ، ولكن لأن المجنى عليه مريض بالقلب أو لأن برأسه ضعفا (نتيجة عملية تربنة) فقد قضى لساعته •

وأما العامل اللاحق ، فمثاله اهمال الطبيب في العلاج أو تعمد المجنى عليه تسوىء حالته أو مضاعفات المرض الذى ألم بالمجنى عليه من جراء الاعتداء • فلو اراد شخص ايذاء آخر فطعنه بمطواه كان يحملها لكن المصاب أهمل في علاج نفسه أو تعمد الامتناع عن العلاج حتى تسوء حالته فتتضاعف مسئولية

الجانى أو أن الاهمال كان مرده الى الطبيب ، وترتب على واحد من هــذه العوامل اللاحقة تقيح الجرح وموت المريض •

وأما العامل المعاصر فأبرز أمثلته مخالفة السائق لوائح المرور حين ينطلق بسيارته بسرعة فيدهم شخصا يسير على يسار الطريق أو يصدم سائرا يترنح لأنه ثمل •

وفي الفرض الثانى ، تتعدد الآثار وتتسلسل تسلسلا طويلا ، ومن ثم يعن التساؤل : هل تعد جميعا « نتائج » للسلوك تسند الى فعل الجانى أو امتناعه؟ فلو فرضنا أن عامل القطار أغفل اغلاق باب احدى العربات ، فسقط طفل منه أثناء الطريق وانتاب الهلع أبوه فقذف ــ في غمرة اضطرابه ــ بنفسه وراءه ، وترتب على ذلك وفاة الابن والأب معا • (١) أو أن فلاحا كان يدرس قمحا في جرن فسقطت من جيبه علبة الثقاب ومر عليها النورج فاشتعل الجرن ، وامتد الحريق الى ما يجاوره من أجران ومساكن فقتل بسبب ذلك خلق كثير • **فهل يسند كل من « الحريق » و « القتل » الى الفلاح ؟** (٢) كذلك لو أن جوادا أفلت من صاحبه (نتيجة اهمال في الامساك به) وصادف رجلا بيده سكين فداسه وكسر ساقه وأصابت السكين رجلا آخر في مقتل فمات ، وكان هذا الأخير يحمل مصباحا من البترول في يده فسقط المصباح على أمتعة فأحرقها وامتد اللهب الى مخزن فدمره ، أى حدث من هذه الأحداث يسند الى الجانى ويعتبر « نتيجة » لفعله ؟

٦٥ـ الحلول التشريعية : ولقد عمدت بعض القوانين الى حل هذه المشكلة عن طريق المشرع نفسه ، فضمنت قانون العقوبات نصا أو أكثر يتضمن معيارا

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ يونيه ١٩٠٤ سيرى ١٩٠٦ ــ ١ ــ ٢٤٧ .

(٢) استئناف طنطا في ١٤ ــ ١٢ ــ ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ص ١٠ ص ٢٣٥ (اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد في كتابه السببية في القانون الجنائى ص٢٣) .

لرابطة السببية ، يتحكم في « وصل » هذه الرابطة وفي « فصمها » ، أي يحسم مشكلة « اتصال » السببية ومشكلة « انقطاعها » • من ذلك مثلا نص المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات الايطالى (١) وقد نقلهما عن القانون الايطالى الشارع اللبنانى (في المادة ٢٠٤ عقوبات)والقانون السورى (في المادة ٢٠٣ ع) ومشروع قانون العقوبات في الجمهوريةالعربية المتحدة (المادتان ٤٤ و ٤٥ منه) (٢) •

---

(١) وتنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات الايطالى على ضرورة توافر رابطة السببية فيالجريمة .اما المادة (٤١) فهيالتي تحاول ضبطمعيار السببية فتقرر ان « تداخل عوامل سابقة او معاصرة أو لاحقة ــ ولو كانت مستقلة عن الفعل او الامتناع ــ لا ينفى رابطة السببية بين هذا الفعل او الامتناع وبين النتيجة . وان العوامل اللاحقة لا تقطع صلة السببية الا أن تكون بذاتها كافية لتحقيق النتيجة . وفي هذه الحالة اذا كان الفعل أو الامتناع السابق وقوعه يكون في ذاته جريمة فتطبق العقوبة المقررة له . وتسرى الأحكام السابقة حتى ولو تمثل العامل السابق أو المعاصر او اللاحق فيفعل غير مشروع من الغير ». ولقد اثار تفسير هذا النص خلافا في الفقه والقضاء . فهناك جانب من الفقهاء يعتبره تطبيقا لنظرية « الشروط المتكافئة » وهناك جانب آخر يعتبره تطبيقا لنظرية « السببية الملائمة » .

راجع في تفصيل ذلك ،رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٦١ هامش (١) .

اما في القانون اللبنانى فقد جمع الشارع هذين النصين في نص واحد .

(٢) وتنص المادة (٤٤) من المشروع على أنه « لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن هذه الجريمة نتيجة لسلوكه فعلا كان أو امتناعا » . كما تنص المادة (٤٥) على انه (لا تنقطع صلة السببية اذا ساهمت مع سلوك الفاعل في احداث الجريمة أسباب اخرى ولو كان يجهلها سواء اكانت سابقة او معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء اكانت مستقلة أم غير مستقلة . ومع ذلك فان هذه الصلة تنقطع اذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لاحداث النتيجة ــ وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا » .

٦٦ – **في القـــانون المصري :** تابع الشارع المصرى مسلك الشارع الفرنسى في خصوص السببية ، فلم يتعرض لها بحل في التشريع وانما آثر أن يتركها لاجتهاد الفقه والقضاء (١) .

أما الفقه ، فقد تردد موقفه من رابطة السببية بين متابعة موقف الفقه الفرنسى من عدم الاحتفال بها الا في صدد بعض الجرائم (كجرائم القتل) أو متابعة مذهب الفقه الألمانى في عرض النظريات التى صاغها والتسليم بنظرية « السببية الكافية أو السببية الملائمة » La Causalité adéquate أو اعتناق بعض النظريات الايطالية كنظرية « الشرط الموصوف بالخطر » .

Teoria della condizione qualificata dal pericolo

وأما القضاء فنستطيع أن نقرر أنه تابع الاتجاه الفرنسى فكان يتطلب في

---

(١) لم يحفل الفقه الفرنسى بايجاد حل لمشكلة السببية في القانون ،يهتدى بها القضاء في أحكامه ، اعتقادا منه أن تقدير ما اذا كان الفعل يصلح « سببا » للنتيجة او لا يصلح هى من مسائل الموضـــوع التى يصح التعويـــل فيها على حكمة القضاء .

راجع

Donnedieu de Vabres, Traité, op. cit., No. 133 pag. 83; N. Hosni, Le lien de **causalité en droit pénal, Thèse Paris, Imp. Univ. du Caire, 1955, pag. 29 ss.**

أما القضاء فلم يعتمـــد ضابطا واحدا . والتأمـــل لأحكامه يجد ان ثمة جرائم لا يتعرض فيها على الاطلاق لرابطة السببية ، وثمة جرائم اخرى يتطلب فيها أن يكـــون الفعل « سببا مباشرا » للنتيجة (كما في جرائم القتل العمد) وثمة جرائم يكتفى فيها القضاء بسببية « غير مباشرة » (كما في جرائم القتل غير العمدى) .

راجع في تأكيد هذه المعاني : **Garraud, Traité, t. I, No. 290 pag. 581 : Goyet.**

Rousselet et Patin, Précis de droit pénal spécial, Paris 1950 No. 402 et 413 pag. 240 et 254 : **Garçon,** Code pénal annoté, cit., art. 295 No. 8 et art. 309 — 311 No. 100.

القتل المقصود « سببية مباشرة » causalité immédiate (١) ويتطلب في القتل غير المقصود «سببية غير مباشرة» (تطبيقا لنظرية الشروط المتكافئة) Les conditions équivalentés (٢) بينما يتطلب في القتـل المتعدى القصد « سببية ملائمة » causalité adequate (٣) •

هذا التوزع بين معايير مختلفة في صدد عنصر واحد من عناصر الركن المادى يتكرر في أية جريمة ذات حدث ولا يختلف تصويره في أية جريمة من جرائم القتل بالذات ، هو الذى يملى علينا أن نتعرض للمشكلة وأن نتخير لها حلا مناسبـا •

٦٧ – السببية المـــلائمة : ومع هذا فان نظرية « السببية الملائمة » دون غيرها من النظريات تلقى قبولا في مؤلفات الفقهاء والأحكام الحديثة من القضاء (٤) •

---

(١) راجع نقض ٢٥ مايو ١٩٢٧ المحاماة س ٨ رقم ٢٢١ ص ٢٩٤ ونقض اول نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧ •

(٢) راجع نقض ٣٠ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٣٣ ص ٣٥٣ ونقض ٦ يونيه ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤ ونقـض ١١ يناير ١٩٤٣ ج ٦ ورقم ٧٥ ص ١٠٠ ونقض ١٢ يونيه ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٥٠٨ ونقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة احكـام النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ ونقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ مجموعة احكـام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١ ونقض ٧ فبراير ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ •

(٣) راجع جنايات الاسكندرية في اول ابريل ١٩١١ المجموعة الرسمية رقم ١٢٩ ص ٢٨١ ونقض ٢٨ مايو ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩ ونقض ٩ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ ونقض ٢١ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعـد ج ٧ رقم ٧٤٨ ص ٧٠٥ ونقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٢٧ •

(٤) راجع حكم النقض الهام في ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ •

فالحق أن هذه النظرية قد رسمت معالم نظرية « قانونية » للسبب اذ لا تأخذ في الاعتبار الا « السلوك الانسانى » وتنبذ ما عداه من العوامل ، لأنه اذا كانت السببية في العلوم الطبيعية أو الفلسفية تعنى الاعتداد بأى عامل « لازم » لتحقيق النتيجة فان السببية في القانون تعنى الاعتداد بالعامل « الكافى » لتحقيق النتيجة ، بشرط أن يكون هذا العامل « شرطا ــ مسئولا » أى سلوكا اراديا من سلوك الانسان .

اذا كان الامر كذلك ، فالانسان لا يعد سببا للنتيجة الا اذا كان السلوك الذى أتاه « متلائما » مع الحدث proportionnée ou adéquate . وهو يعد متلائما مع الحدث اذا كان يبدو كذلك في العادة وبحسب ما يقع في غالب الأمور id quod plerumuque accidit . فالحكم اذن على السلوك بأنه سبب ملائم للنتيجة حكم مجرد abstrait يتم بتقدير مستبق ex ante ، أى على أساس قياس الفعل على ما يحدث في الحالات المشابهة طبقا لحكم التجربة. ولما كانت التجربة تقاس بمعيار « احتمال » probabilité ، لهذا فان الفعل يعد « سببا ملائما » للنتيجة كلما بدا احتمال احداثه لها غالبا . وعلى العكس لا يعد السلوك كذلك كلما بدا احتمال احداث النتيجة بعيدا أو نادرا أو غير عادى (١) .

٦٨ ــ تصورنا الخـــاص لمعيار السببية في القانون : نلاحظ بادىء ذى بدء أن تعبير « السبب الملائم » تعبير غير دقيق . فالسبب ، اذ هــو فكرة قانونية ، وصف ينصرف الى « السلوك الانسانى » . والسلوك لا يرتفع

---

(١) راجع **V. Kries**, Veber der Begriff der Wahrscheinlichkeit und Moglichkeit und ihr Bedeutung im Strafrecht, in Zeit Gest. Str. W./1889 (cité par **Antolisei**, Il rapporto di causualità nel diritto penale. Padova, 1934 pag. 190 : **N. Hosni**, Le lien de causalité, cit., pag. 119).

الى مرتبة السبب القانونى الا اذا كان « ملائما » لاحداث النتيجة (١) وعلى هذا فالسبب دائما ــ بالمعنى القانونى ــ عامل « ملائم » لاحداث النتيجة واما ما يتلاءم تارة ولا يتلاءم تارة أخرى ، ومن ثم يغدو « سببا » للنتيجة أو مجرد « شرط » فيها فهو « السلوك الانسانى » (٢) .

ولدينا أن تحديد معيار السببية تحديدا يتجاوب مع أهداف القانون ووسائله لا يكون بغير الاستعانة « بالنموذج القانونــى » للجريمة ذات الحدث . فهذا النموذج هو وسيلة الشارع في تحقيق التواصل بين الحقائق الواقعية في الجماعة وبين القيم أو المصالح الشرعية موضع الحماية في القانون. وبواسطة هذا النموذج يستطيع الشارع أن يمنع الحدث الذى لا يرغب في حدوثه . ذلك أن النموذج القانونى هو صورة السلوك (بالمعنى الواسع) الذى لا يرغب القانون في اتيانه ، لأنه يرتب « عدوانا » على المصالح التى يحميها وبالتالى يحول دون غاية النظام القانونى في الثبات والعدل (٣) .

على هذا ، فكلما اصطنع الشارع نموذجا لفعل من الأفعال ، فمعنى ذلك أن هذا الفعل غير مرغوب من القانون ، أو بتعبير قانونى أدق ، معنى ذلك أنه « فعل غير مشروع » . لأن النموذج القانونى انما يصف فقط الأفعال التى تصيب المصلحة ، أى يصف فقط الأفعال غير المشروعة .

على أن النموذج القانونى يرسم الفعل غير المشروع في احدى صورتين:
(الأولى) : صورة السلوك البسيط « الايجابى أو السلبى » الــذى يحقق بذاته (أى بدون حاجة لأن يرتب حدثا) عدوانا على المصلحة القانونية.

---

(١) راجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٤٦ وما بعدها .

(٢) راجع **Carnelutti**, Teoria generale del reato, Padova 1933, pag. 238; **Grispigni**, op. cit. pag. 107.

(٣) راجع في تحديد غاية النظام القانونى في الجماعة ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥ .

(والثانية) : صورة السلوك الذى ينتج « أثرا » لا يرغب القانون في وقوعه ، لأن هذا الأثر يحقق « العدوان » على المصلحة القانونية •

في الصورة الأولى ، يمنع القانون الأفراد من اتيان السلوك الذى يصنعه النموذج القانونى على أساس أن السلوك ذاته يرتب العدوان على المصلحة محل الحماية الجنائية • فهو اذن « غاية » في تحقيق العدوان •

وفي الصورة الثانية ، لا يحقق السلوك بذاته العدوان ، وانما يمنعه القانون لما يرتبه من أثر ضار • فهو اذن « وسيلة » في تحقيق العدوان على المصلحة المعتبرة في القانون أو بعبارة أخرى هو « السبب » في وقوع النتيجة •

على هذا فالسبب ــ بالمعنى القانونى ــ لا يتعلق بالسلوك « غاية » العدوان ، ولكنه يتعلق بالسلوك « وسيلة » العدوان • ومشكلة السببية انما تنحصر في هذا النطاق ، نطاق الأفعال التى يمنعها القانون لأنها تولد أثرا خارجيا لا يرغب القانون في وقوعه ، أى نطاق الأفعال ذات الحدث •

من هنا نستطيع أن نقول ان السبب هو « السلوك المتخذ وسيلة الى ترتيب الحدث » • ولأن الحدث ممنوع ، أى غير مشروع ، فكذلك الوسيلة الى ترتيبه ممنوعة أى غير مشروعة •

فالسبب اذن ــ بالنظر الى النتيجة التى يرتبها ــ « سلوك انسانى غير مشروع » •

٦٩ — من هنا نفهم لماذا يعتبر « الامتناع » سببا بالمعنى القانونى ــ كالفعل سواء بسواء • ذلك أن السبب لا تعرض مشكلته في القانون الا بصدد الجرائم ذات الحدث الممنوع • وفي هذه الجرائم ، كل سلوك يتخذ وسيلة

الى ترتيب الحدث الضار يعد « سببا » بالمعنى القانونى (١) .

أكثر من هذا ، نحن لا نرى ضرورة ــ لكى يعد الامتناع « سببا » بالمعنى القانونى ــ أن يكون على الممتنع التزام قانونى بالتدخل لمنع الحدث . فهذا الالتزام واقع على الكافة في كل جريمة من جرائم الحدث . ولا نفهم معنى لايثار « الامتناع » بالتزام مباشر ، لأن هذا الالتزام قائم من تلقاء نفسه طالما أن الامتناع اتخذ « وسيلة » الى ارتكاب الحدث الممنوع قانونا . والقاعدة القانونية التى لا ترغب في وقوع نتيجة من النتائج (لأن وقوعها يصيب المصالح التى تحميها بالضرر) لا تضع على الأفراد واجبا أو التزاما بعدم تحقيق النتيجة وحسب ولكنها ــ في الوقت نفسه ــ تفرض عليهم التزاما بعدم اتيان السلوك الذى يؤدى الى تحقيق الى تحقيق هذه النتيجة . وكأنها في هذه الحالة تقول : « ما دامت النتيجة (المعينة) ممنوعة ، فمن الواجب الامتناع عن كل سلوك يؤدى اليها » .

وعندما يتطلب القانون صراحة أنيكون على الممتنع التزام بالتدخل (كما يفعل القانون الايطالى في المادة ٤٠ منه وكما يفعل مشروع قانون العقوبات

---

(١) والواقع أن مشكلة السببية في الجرائم الايجابية بواسطة الامتناع مردها وهم في تصوير الامتناع نفسه من أنه « عدم » لا يمكن أن ينبثق عنه اى اثر . على اننا بددنا هذا الوهم من قبل (فقرة ٣٧ (ب) وما بعدها) ورأينا ان الامتناع ليس عدما non facere ، ولكنه « وجود » essere يتمثل ــ في « الكف عن الحركة » non essere . كما أن السببية ليست مشكلة طبيعية أو فلسفية ، ولكنها مشكلة « قانونية » تحفل بالوسيلة التى رتبت الحدث وتعتبرها « سببا » في القانون اذا كانت سلوكا انسانيا صالحا (أو ملائما) لاحداث النتيجة سواء تمثل هذا السلوك في موقف ايجابي أو سلبى . ومن المفيد أن نلاحظ أننا هنا بصدد تحديد « السببية » لا « المسئولية » . ومن ثم فلا تغنى السببية عن توافر الخطأ من أجل اكتمال عناصر المسئولية . راجع رسالتنا ، فقرة ٦٠ هامش (٤) .

الجديد في المادة ٤٦ منه) فان النص في هذه الحالة يكـون المقصود بـه التضييق من نطاق السببية في الجرائم التى ترتكب بواسطة الامتناع وحصرها في نطاق الأحوال التى يكون فيها على الممتنع « واجب قانونى بالتدخل » • أما حيث لا يوجد مثل هذا الالتزام المباشر بنص صريح (كما هو الشأن في قانون العقوبات المطبق) فهنا يجب أن نطلق الأمر للقواعد العامة ، فنكتفى بذلك الالتزام المفروض على الكافة بالامتناع عن ترتيب الحدث ، وذلك بالامتناع عن اتيان السلوك الصالح لاحداثه (١) •

٧٠ — هذا هو اذن معنى السبب في القانون • فهو سلوك ايجابى أو سلبى موصوم من القانون بأنه سلوك غير مشروع ، وذلك لأنه وسيلة الانسان الى تحقيق الحدث الممنوع ، أى الحدث غير المشروع • على أن القانون في الحقيقة لا يعتبر أى سلوك يؤدى الى تحقيق الحدث الممنوع « سببا » ما لم يكن « وسيلة ملائمة » لترتيب الحدث ، بعبارة أخرى ، ان القانون لا يعتبر السلوك « سببا » للنتيجة ما لم يقرر أن اتيانه « كاف » — وفقا لمعاييره — لتحقيق النتيجة • ومشكلة السببية تنحصر في تحديد كفاية السلوك لتحقيق النتيجة الممنوعة • فما هو المعيار الذى بمقتضاه يعتبر السلوك « كافيـا » لترتيب النتيجة ؟

في هذا الصدد لا يخرج الأمر عن طبيعة القاعدة القانونية ووظيفتها في

---

(١) قارن مع هذا ، القللى ، المسئولية الجنائية ص ٦٦ ، وعلى بدوى ، الأحكام العامة ص ٧٤ ، والسعيـد مصطفى ، الأحكام العـامة ، ص ٥٤ ، ورميس بهنام ، القسم الخـاص ، ص ١٤٥ وعبد الفتاح الصيفى ، جرائـم الاعتداء على الأشخاص ، فقرة ٣٧ وفقرة ٦١ •

وراجع في الموضـوع بوجه عـام ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٦٠ ، ونجيب حسنى ، رابطـة السببية في القانـون الجنائى (رسالة بالفرنسية مطبوعـة بالقاهرة) ص ٢٢٥ وما بعدهـا وكذلك القسم العام ، فقرة ٣١٧ وفقرة ٣٥٤ •

النظام القانونى . فالقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لا قيمة لها الا في مجتمع انسانى . وهذه الحقيقة هى التى تمدها بالجوهر أو المضمون الذى يهيىء لها فرصة المرونة وملاحقة التطور في الجماعة ، كما أنها تربط القاعدة بالواقع الاجتماعى والمثل التى تقاس اليها (١) . ومن أجل هذا فالقاعدة الجنائيةعندما تفرض سلوكا أو تنهى عن سلوك آخر لا يمكن أن تأمر أو تنهى الا بما يطيقه سواد الأفراد في الجماعة . وهى في ذلك انما تستلهم حكم « التجربة » ،فحكم التجربة هو الذى يقر بها الى واقع الحياة وينزهها عن أن تكون قاعدة ظالمة أو جامدة ، ويجعل حكم القانون هو حكم « المألوف » و « العادى » و « المعلوم » في أوساط الناس id quod plermuque ومن ثم فلا يصبح الأمر به أو النهى عنه تكليفا بأمر شاذ ليس في الوسع تنفيذه وانما يصبح « تكليفا بمستطاع » يطيقه كل انسان ultra posse nemo tenetur (ما يجاوز القدرة لا يلتزم به الانسان) .

واذا أردنا أن نترجم حكم التجربة هذا الى معيار علمى منضبط صالح للتطبيق في القانون ، وقادر على الحكم بكفاية السلوك ، وملائمته لترتيب الحدث الممنوع ، لما وجدنا خيرا من ضابط « الاحتمال » . la probabilité

---

(١) لا تتكون القاعدة الجنائية ــ في رأينا ــ من مجرد « شكل » يتمثل في الواجب القانونى المنبثق عنها وانما تنطوى القاعدة الجنائية على « مضمون او جوهر » يتكون من جملة حقائق واقعية سائدة في الجماعة ويقوم الاعتقاد في ضرورة الحفاظ عليها ، وهذه الحقائق الواقعية ، هى التى يعبر عنها بتعبير « المصلحة القانونية » لأنها ترقى الى مستوى الحماية القانونية . ومن اجل هذا لا تقوم القواعد الجنائية الى غاية « الثبات والاستقرار » وحسب وانما تتغيا القاعدة الجنائية ــ في الدرجة الأولى ــ تحقيق العدل .

راجع في تأصيل ذلك ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، الفصل التمهيدى في القاعدة الجنائية والجريمة .

ذلك أن « الاحتمال » لا يعكس حكم النادر extraordinaire أو الممكن من الأمور ومعياره الامكان la possibilité ولا اللازم منها nécessaire (ومعياره هو الضرورة والالزام la nécessité) لأنه وسط بين الامكان والضرورة • وهو بهذا يناسب مقدراتنا البشرية ومعرفتنا القاصرة بترتيب الظواهر ، كما تعلمناها من تجربة العيش في الجماعة (١) •

من أجل هذا كله ، فلا نحسب أننا نشذ عن طبيعة القاعدة القانونية ، ولا عما يجب أن يكفل لها من ضرورة الاستقرار في التطبيق تطبيقا يستند الى ركيزتى « العدل » و « الاستقرار » اذا قلنا ان السبب — في القانون — هو « السلوك الكافى لاحداث النتيجة » •والحكم « بكفاية » السلوك حكم مستمد من تجربة الحياة الواقعية في المجتمع ، أى حكم المألوف والعادى وما

---

(١) ان السنن الطبيعية — التى تحكم ترتيب الظواهر الكونية — تقضى بأن كل واقعة تحققت كان لا بد أن تتحقق وكل حدث لم يقع ما كان يمكن ان يقع . على هذا فلو كانت معرفتنا بقوانين الطبيعة معرفة كاملة بحيث تحيط بكل العوامل التى ساهمت في وقوع الحدث ، لكنا قادرين عندئذ على الحكم « بيقين » فنقطع بوقوع حدث او عدم وقوعه بناء على اتيان سلوك معين ، وهنا تكون احكامنا احكام « ضرورة او الزام » . بيد ان المعرفة البشرية غير كاملة ، ولا يمكن ان نحيط بقوانين الطبيعة او ظروف الواقعة كلها . ومن هنا فكلما اردنا ان نصدر حكما على قدرة فعل على احداث نتيجــة فاننا لا نستطيع ان نصدر حكما يقينيا وانما حكما تقريبيا . بعبارة اخرى ، نحن لا نستطيع ان نقول : « ان هذا الحدث سوف يحدث حتما » . بل نستطيع ان نقول « انه من المحتمل أن يقع » . وهذا هو حكم « الاحتمال » . فالاحتمال اذن هو النتيجة في قضية منطقيــة ، مقدمتها الكبرى تتألف مما يقــع في العــادة ، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع في الحالة الخاصة .

راجع رسالتنا ، المرجع السابق ، فقرة ٦٠ هامش (٩) وكذلك

Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, Milano 1928 pag. 122, 123.

يقع في غالب الأمور ، بحيث يعد سلوك الانسان « سببا » للنتيجة ، كلما بدا وقوعها — مع ارتكاب الفعل أو الامتناع — أمر « محتملا » •

٧١ — هذا هو اذن معيار السببية في القانون • يتفق مع المجــرى العادى للأمور ، ويلائم طبيعة « المعرفة » البشرية لدى سواد الناس ، لأن « العلم » المطلوب بتسلسل الحوادث هو علم الرجل العادى من أواسط الناس • وينسحب على السلوك الانسانى ، ايجابيا كان هذا السلوك أو سلبيا • كما يحل اشكال السببية في جانبيها : جانب السلوك اذا تداخلت معه في ترتيب النتيجة عدة عوامل ، وجانب النتيجة اذا تسلسلت تسلسلا طويلا كأثر على السلوك الممنوع • فهو يرد السلوك (في الحالة الأولى) والنتيجة (في الحالة الثانية) الى حدود المألوف والمعقول والعــادى من الأمــور ، أى حدود « الاحتمال » •

والأخذ بهذا المعيار لا يجعل تصوير السببية متعددا بتعدد الجرائم ، ونوع الخطأ فيها ، بل ينسحب على كل جريمة ينبثق فيها من السلوك حدث ممنوع ، اذ هو تصوير مشتق من صميم الوظيفة التى تؤديها القاعدة الجنائية في النظام القانونى • كما أن الأخذ بهذا المعيار لا يجعل مشكلة السببيــة مشكلتين : مشكلة الحكم « باتصال » السببية ومشكلة الحكم « بانقطاعها» • فالواقع انهما وجهان لحقيقة واحدة • فاذا لم يكن وقوع النتيجة كأثر على السلوك ليس أمرا مألوفا ولا جرت به عادة الأمور ، فان معيار « الاحتمال » يكون كافيا للحكم بانقطاع السببية ، اذ لا تتصل السببية بين سلوك وحدث يعد وقوعه — كأثر على هذا السلوك — أمرا شاذا لم تجر به عادة الأمور •

٧٢ — السببية في القانون المصري : وهذا التصوير لمشكلة السببية يتفق تماما مع قواعد القانون المصرى • فبرغم أن التقنين المصرى لم يضع معيارا

لرابطة السببية بنص صريح ، كما فعلت بعض التقنينات الأجنبية ، الا أنه يمكن القول مع هذا بأن ثمة « نظرية عامة » للسببية تقوم في قانوننا المصرى، ويعتبر نص المادة (٤٣عقوبات) كاشفا عنها •

فوفقا لهذه المادة « من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة » •

هذه المادة — اذ تتناول أصلا حكم وقوع « جريمة مغايرة » لقصد الشريك — تضع على مبدأ اشتراط الخطأ لقيام المسئولية الجنائية استثناء هاما • بيد أن ذلك الاستثناء يتعلق بركن « الخطأ » في المسئولية لا بركن « السببية » ، اذ من المسلم في الفقه الجنائى انه اذا كان مبدأ « لا مسئولية بلا خطأ » nullum crimen sine culpa لم يكسب بعد — في بعض القوانين — صفة الاطلاق ، فان اشتراط السببية لقيام المسئولية الجنائية أمر لا غنى عنه في جميع الأحوال (١) •

على هذا فعندما تتطلب المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى أن تكون الجريمة المغايرة لقصد الشريك « نتيجة محتملة » للجريمة التى قصد الجانى الى المساهمة فيها أصلا ، فانها في الحقيقة تضمن هذه العبارة ضرورة قيام صلة أو رابطة بين الجريمة المقصودة أصلا والجريمة التى وقعت بالفعل • وهذه الصلة هى رابطة السببية • وهى تكشف أيضا عن المعيار الذى يأخذ به

---

(١) راجع **Grispini** ; Dir. penale italiano., cit. No. 63 pag. 111 ;
Antolisei, Condizione qualificata ? Riv. it. 1935 pag. 345 nota; **Bettiol**, Diritto Diritto pen., Padova 1950 pag. 330; **Delogu**, la culpabilité, cit., No. 225, pag. 131.

الشارع المصرى في تحديد رابطة السببية وأعنى به معيار « الاحتمال » • (١)

هذا التخريج قد أيدته محكمة النقض المصرية في حكم هام حديث لها اذ قالت : « ان المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصرى قد نصت على ما يأتى (وذكرت نص المادة) • وهذه المادة وان وردت في باب الاشتراك الا أنها جاءت في باب الأحكام التمهيدية ، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة انها انما تقرر قاعدة عامة : هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور » (٢) •

هذا الحكم الواضح البات يؤيد ما ذهبنا اليه وهو أن « السببية » في القانون المصرى تستند الى « نظرية عامة » تكشف المادة (٤٣) اللثام عنها • ولدينا أن القيمة الكبرى للتأكيد بأن السببية في القانون المصرى تستند الى نظرية عامة ، تظهر في نقاط أساسية ثلاثة : —

(الأولى) : أن رابطة السببية في القانون المصرى ، اذ يحكمها معيار الاحتمال — وهو معيار ينبثق من تجربة الحياة الواقعية في الجماعة — تكون « رابطة موضوعية » تصل السلوك بالنتيجة ، لا رابطة شخصية أو معنوية تصل الخطأ بالضرر كما يشيع في أحكام القضاء (٣) •

---

(١) راجع تحليلنا لعناصر الجريمة المغايرة لقصد الشريك في رسالتنا المشار اليها فقرة ٢٣٠ •

(٢) راجع نقض ٢١٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ •

(٣) في هذا تقرر محكمة النقض المصرية ان « علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا » نقض ٣ ديسمبر ١٩٦٢ أحكام س ١٣ رقم ١٩٦ ص ٨١٠ •

(الثانية) : ان رابطة السببية اذ تستند الى معيار عام مجرد يتفق مع طبيعة القاعدة الجنائية ووظيفتها في النظام القانونى ، تفرض أن يكون تصويرها « عاما » ينبسط على كافة الجرائم ولا يختلف من طائفة الى طائفة • واذا كان القضاء قد تردد أحيانا بين معايير مختلفة بحيث جردت ضابط السببية من طابعه « العام المجرد » ، فانه قد آن له أخيرا أن يسير في الاتجاه الذى عبر عنه حكم النقض الأخير بمنتهى القوة والوضوح •

(الثالثة) : أنه طالما أن رابطة السببية رابطة قانونية يختلف تصويرها عن تصوير العلوم الفلسفية والطبيعية لها وتتفق مع طبيعة القاعدة الجنائية فان مسألة توافرها أو عدم توافرها لا تغدو محض مسألة « موضوعية » بل يلزم أن تراقب محكمة النقض صحتها في الحدود التى تقضى بأن سلوكا معينا يصلح « سببا » للنتيجة أو لا يصلح سببا لها • (١)

٧٣ ـ السببية في القانون اللبناني :

وهذا التصوير الذى ارتأيناه يتلاءم أيضا مع صياغة القانون اللبنانى لرابطة السببية ، كما حددتها المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات •

فهذه المادة قد عرضت في الحقيقة لجانبى مشكلة السببية في فقرتين متتاليتين : في الفقرة الأولى واجهت حالة « اتصال » رابطة السببية ، وفى الفقرة الثانية ، واجهت حالة « انقطاع » رابطة السببية •

٧٤ ـ (أ) اتصال رابطة السببية: فوفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ان « الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من

---

(١) في هذا تقرر محكمة النقض المصرية أن « اثبات علاقة السببية مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة فيها أمام محكمة النقض **ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة »** نقض ٣٠ مارس ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١ ومعنى هذا أنه اذا لم يكن الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة فمن حق محكمة النقض ان تتدخل .

جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقه أو مقارنة أو لاحقه سـواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله » •

ولنا على هذه الفقرة عدة ملاحظات :

وأولى هذه الملاحظات ، أن الشارع اللبنانى مقتنع بأن رابطة السببية لا تقوم بين السلوك الايجابى (أى الفعل) من جهة والنتيجة الجرمية من جهة ثانية فحسب ، بل تقوم أيضا بين السلوك السلبى (ويسميه « عدم الفعل » ونؤثر نحن تسميته « بالامتناع ») من ناحية والنتيجة الجرمية من ناحية ثانية، وذلك كله دون أن يتطلب أن يكون على الممتنع أى واجب قانونى بالتدخل لمنع النتيجة • وهذا تأييد صريح لصحة التصوير الذى أعطيناه للامتناع في النظرية العامة للجريمة على العموم وفي قانون العقوبات المصرى واللبنانى بوجه الخصوص •

وثانى هذه الملاحظات ، أن الشارع اللبنانى لم ينزعج من تداخل عوامل أخرى جنبا الى جنب مع سلوك الانسان ، تساهم معه في ترتيب الحدث • بل اعتبر هذه الظاهرة هى لب المشكلة في القانون ولهذا أكد بأن « الصلة السببية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقه أو مقارنة أو لاحقه » •

وثالث هذه الملاحظات ، أن الشارع اللبنانى لم يعتمد معيار « السببية المتعادلة » لأنه لم يقرر المساواة بين العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقه وبين الفعل أو الامتناع ، بل ميز بينها تمييزا واضحا ، اذ جعل الصلة السببية قائمة « بين الفعل وعدم الفعل من جهة والنتيجة الجرمية من جهة ثانية » • ومعنى ذلك أنه أضفى على « واحد » من هذه العوامل « أهمية قانونية خاصة» وجعله في مرتبة أعلى لا في مرتبة سواء مع سائر العوامـل • وهذا العـامل السببى الأهم ليس الا « السلوك الانسانى » • بهذا يكون الشارع اللبنانى قد استجاب « لتصوير قانونى » للسببية يغاير تصويرها في الفلسفة والعلوم الطبيعية •

ورابع هذه الملاحظات ، أن الشارع اللبنانى قد أخذ بتصوير « السببية الملائمة » كقاعدة هامة • بيد أنه لم يعتمد هذا التصوير على اطلاقه ، لأنــه اذا كان ــ قد سلم ــ في تقدير المجرى العادى للحوادث ــ باستبعاد بعض العوامل والابقاء على البعض الآخر ، الا أنه لم يعتمد « المعــيار » الــذى بمقتضاه يتم هذا الاستبعاد وفقا لنظرية السببية الملائمة ، وأعنى به معيار « العلم » • فعندما تقرر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات أن « الصلة السببية ••• لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى ••• سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله » ، انما يريد بهذا ان يفصح عن قصده في استبعاد معيار « العلم » لانه معيار شخصى يؤدى الى الخلط بين منطقة السببية ومنطقة الخطأ •

على ان الملاحظة الحاسمة التى تعن لنا اخيرا ــ بصدد مشكلة اتصــال رابطة السببية وفقا لهذه الفقرة ــ فهى ان الشارع اللبنانى قد نفى ان اجتماع هذه العوامل مع السلوك يقطع الصلة السببية بين الفعل او الامتناع وبيــن النتيجة ، ولكنه لم يقل لنا متى تكون هذه الصلة متوافرة وقائمة ؟ وكأنه بهذا الشكل قد ترك الباب مفتوحا للاجتهاد على مصراعيه في صدد تحديد المعيار الذى بمقتضاه يصح ان نقول ان الصلة السببية قائمة بين السلوك وبين الحدث في الجريمة ، بشرط مراعاة الملاحظات السابقة •

فاذا كان الامر كذلك ، فاننا نرى ان التصوير الذى اعطيناه لمعنى الصلة السببية يتفق تماما مع قصد الشارع اللبنانى ، فنحن اذا كنا قد بدأنا مــن الزاوية التى بدأت منها نظرية « السبب الملائم » فحاولنا اعطاء « تصويــر قانونى » لرابطة السببية يجعلها موائمة لطبيعة القاعدة القانونية ووظيفتها في النظام الجنائى ، الا اننا اختلفنا معها ــ كما اختلف الشارع اللبنانى ــ في خصوص « المعيار » ، الذى بمقتضاه نستبعد من المجرى السببى للحوادث العوامل الشاذة وغير المألوفة • اذ بينما جعلت نظرية « السبب الملائم » هذا

المعيار هو « علم الجانى » جعلناه نحن معيار « الاحتمال » كما تهدينا اليه تجربة الحياة الواقعية في الجماعة ويرشدنا اليه « الغالب » و « المألوف » طبقا لما يقع في معظم الاحوال •

بهذا نستطيع ان نقول انمن يتشاجر مع آخر فيضربه على رأسه الضعيفة (نتيجة عملية تربنه) فيسبب وفاته ، او من يتشاجر مع اخر في قارب فيالنهر فيؤدى ذلك الى وقوعه في الماء وغرقه او من يسير بسيارة بسرعة تزيد عما تسمح به القوانين فيؤدى ذلك الى قتل احد المارة في الطريق (ولو كان مخطئا) : في كل هذه الاحوال تعتبر رابطة السببية قائمة ومتصلة بين فعل الجانى وحدث الوفاة ، لان فعل الجانى يرتب ــ وفقا لضابط الاحتمال (أى وفقا للتجربة المألوفة الواقعة في معظم الاحيان) النتيجة التى وقعت • وبهذا يعتبر السلوك عاملا « مألوفا » ان يرتب النتيجة ، ومن ثم تتصل بينه وبينها الاسبـــاب •

٧٥ـ (ب) انقطاع رابطة السببية : اما الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤)فتقرر انه « يختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحــداث النتيجة الجرمية » •

ومعنى قولها « ويختلف الامر » ان الصلة السببية لا تقوم ، اى تعتبر منقطعة ، بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية•

ولكن متى تعتبر هذه الصلة مقطوعة ؟ اجابت هذه الفقرة على ذلك بانها تعتبر كذلك « اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية » •

وتفسير ذلك لا يتأتى الا مع الاستعانة بالمعيار الذى سبق ان ارتأيناه • فالسبب اللاحق يعتبر « مستقلا وكافيا بذاته » ومن ثم يقطع الصلة السببية

بين السلوك والنتيجة ، اذا بدا « غير محتمل » ان يرتب الحدث اى اذا بدا شذوذه ، وفقا للمألوف وطبقا للعادى من الامور . فالشخص الذى يجرح اخر فينتقل المصاب الى المستشفى حيث تحترق به ويموت ، مثل هذا الشخص لا يعتبر فعله سببا لهذه النتيجة لانه من غير المألوف وفقا للمجرى العادى من الامور ان يرتب الجرح الوفاة اذا تداخل مع مجرى الحوادث عامل شاذ كعامل « حريق المستشفى » . ان هذا العامل ــ كما يقول النص ــ مستقل عن سلوك الجاني لانه كاف بذاته في ترتيب حدث الوفاة . وبهذه المثابة يؤدى تدخله ــ في مجرى الحوادث ــ الى قطع الصلة السببية بين الفعل والنتيجة.

على ان انقطاع رابطة السببية بين الفعل او الامتناع من جهة وبين النتيجة من جهة ثانية لا يعنى ان الشخص ترتفع عنه كل مسئولية جنائية . ان المسئولية الجنائية ترتفع عنه في خصوص النتيجة فقط ، ولكنها تظل قائمة عن الفعل اذا كان يكون في القانون جريمة اخرى . ففى مثال الشخص الذى جرح آخر، ثم انتقل المصاب الى المستشفى حيث احترقت به ، مثل هذا الشخص اذا كان لا يسأل عن جريمة قتل مقصود لان النتيجة مقطوعة الصلة بالفعل الذى اتاه ، الا انه يظل مسئولا عن فعل الجرح الذى ارتكبه قصدا . ومن ثم يسأل عن جريمة ايذاء قصدى مما نصت عليه المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات.

وعلى هذا المعنى نصت الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠٤) فقالت« ولا يكون الفاعل في هذه الحالة (أى حالة انقطاع صلة السببية بين السلوك والنتيجة) عرضة الا لعقوبة الفعل الذى ارتكبه » .

٧٦ – بهــذا ننتهي : في خصوص رابطة السببية في قانون العقوبات اللبنانى ــ الى نفس النتائج التى انتهينا اليها في خصوص قانون العقوبات المصرى :

فأولا : ان التصوير الذى أخذ به قانون العقوبات اللبنانى ـ سواء فيما يتعلق بمشكلة اتصال العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة او فيما يتعلق بمشكلة انقطاعها ـ هو تصوير السببية الملائمة ، على النحو الذى حددناه من قبل • وبهذا نستطيع ان نقول انه اعطى لهذه المشكلة طابعا قانونيا يتفق مع طبيعة القاعدة القانونية ووظيفتها في خدمة اهداف النظام القانونى •

ثانيا : انه طالما اننا بصدد تصوير قانونى يتجاوب مع طبيعة القاعدة القانونية ووظيفتها في النظام القانونى ، فان تصويرها يجب ان يكون عاما ينبسط على كافة الجرائم في قانون العقوبات لا تمييز بين الجرائم المقصودة او غير المقصودة او المتعدية لقصد الجانى • فجميع هذه الجرائم تختلف من حيث الركن المعنوى ، وهذا الاختلاف لا يجب ان يؤثر على عناصر مادية في الجريمة كرابطة السببية مثلا •

ثالثا : طالما اننا بصدد تصوير « قانونى » لرابطة السببية ، يختلف عن تصوير الفلسفة والعلوم الطبيعية لها ، فان مسألة توافرها او عدم توافره لا تعدو محض مسألة « موضوعية » ، بمعنى انها لا تكون من اختصاص قاض الموضوع وحده دون أن تخضع لرقابة محكمة التمييز ، بل يلزم ـ في رأينا ـ مراقبة صحتها في الحدود التى تقضى بأن سلوكا معينا يصلح أو لا يصلح « سببا » للنتيجة • فهذه الوظيفة هى وظيفة « تكييف » لا تقدير للوقائع المادية • وهى تدخل في صلاحية المحكمة العليا بالامراء •

٧٧ ـ تطبيقات السببية في القتل : واذا أردنا بعد هذا أن ننتقل الى مجال التطبيق ، فانا نجد أن معيار « الاحتمال » لا يضل بنا السبيل ، سواء في صدد الحكم « باتصال » رابطة السببية بين السلوك والحدث أو في الحكم « بانقطاع » هذه الصلة • ذلك أنه لا توجد في رأينا مشكلة « انقطاع رابطة السببية » الى جانب مشكلة اتصالها ، بل هما ـ كما سبق أن لاحظنا ـ وجهان لمشكلة واحدة •

٧٨ – على هذا ، فمن يتشاجر مع آخر فيضربه على رأسه الضعيفة (نتيجة عملية تربنة سابقة) فيسبب وفاته . أو من يتشاجر مع آخر في قارب في النهر فيؤدى ذلك الى وقوعه في الماء وغرقه (١) أو من يسير بسيارته بسرعة زائدة عن المسموح به في اللوائح فيؤدى ذلك الى قتل احد السكارى فى الطريق . في كل هذه الأحوال تعتبر رابطة السببية قائمة ومتصلة بين فعل الجانى وحدث الوفاة ، لأن فعل الجانى يرتب ـ وفقا لحكم التجربة ـ أى وفقا لضابط الاحتمال ـ النتيجة التى وقعت .

بل ان رابطة السببية تتصل بين الفعل والنتيجة حتى ولو حدثت « مضاعفات » نتيجة الضرب أو الجرح هى التى أفضت الى الوفاة ، طالما أن هذه المضاعفات ـ بتعبير محكمة النقض المصرية ـ هى من « ضرورات المرض المعروفة » (٢) . وكذلك فان احجام المجنى عليه نفسه عن اجراء عملية خطيرة تقتضيها حالته المرضية (التى نشأت عن الجريمة) ، هذا الاحجام ، لا يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . فاذا ضرب الجانى غريمه فأصاب عينه اصابة بالغة بحيث يقتضى شفاؤها اجراء عملية دقيقة رفض المصاب اجراءها ، وكان من جراء امتناعه هذا أن أصيب المجنى عليه بعاهة مستديمة فيها ، فان موقف المجنى عليه في هذه الحالة لا يعتبر موقفا شاذا بل موقفا ينتظر من الشخص العادى اتيانه وهو لذلك لا يقلل من قيمة السلوك بوصفة سبب النتيجة (٣) .

---

(١) راجع جنايات الاسكندرية في أول ابريل ١٩١١ المجموعة الرسمية رقم ص ٢٨١ . وراجع ايضا تطبيقات عديدة أخرى لدى رؤوف عبيد ، رابطة السببية في القانون الجنائى .

(٢) راجع نقض مصرى أول يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٩ وفي نفس المعنى نقض ايطالى ٢ ديسمبر ١٩٤٦ .
Giur. Cass. pen. 1946, II, pag. 776. m. 1127.

(٣) في نفس هذا المعنى ، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ١١٨ ص ٣٠٦ ونقض ٨ يونيه ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥ ونقض ١٠ يونيه ١٩٥٢ س ٣ رقم ٤٠٢ ص ١٠٧٣ ونقض ٢٨ اكتوبر ١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٧ ص ١٠ .

وليس الشأن كذلك لو رفض المجنى عليه علاجا من المألوف أن يحرص عليه كل انسان • ذلك النوع من العلاج ــ الذى اسمته محكمة النقض لدينا ــ «بالمداواة المعتادة المعروفة» هو الذى يتلاءم مع الطبيعى من الأمور بحيث يخلق الاحجام عنه ظرفا شاذا يتوسط بين الفعل والنتيجة فيقطع الصلة بينهما•(١) •

من اجل هذا ، لا نذهب مذهب الذين يرون أن تحمل المجنى عليه « المداواة المعتادة » تحكم لا سند له من القانون (٢) ، لأنهم عندما يتساءلون عن مصدر ذلك الالتزام القانونى ، يغفلون حقيقة أساسية كبرى ، وهى أن الفرد فى المجتمع المنظم مطالب دائما أن يسلك سلوكا «معتادا» لا غفله فيه ولا بطولة • وهذا الواجب ينبثق من جوهر النظام القانونى ، أعنى من واقع التجربة التى هى ضابط السببية كلها (٣) • واذن فحيث يحجم المجنى عليه عن مباشرة المداواة المعتاده المعروفة ، التى يقبلها كل انسان حريص على صحته وحياته حرصا مألوفا وعاديا ، فان وقوع النتيجة اثر ذلك الاحجام لا يمكن اسناده الى الجانى بل يسند الى موقف شاذ من المجنى عليه لا يتصور أن يأتيه الا أن يكون قاصد الاساءة الى الجانى أو مفرطا فى حق نفسه ، وهو على الحالين قد سلك مسلكا غير مألوف وانشأ ظرفا كفيلا بأن يقطع صلة السببية بين فعل الجانى والنتيجة الجسيمة التى وقعت •

٧٩ ــ انقطـــاع السببية : هذه الفكرة هى التى تؤكد أن مشكلة « انقطاع السببية » يحكمها ذات المعيار الذى يحكم فكرة « اتصال السببية»•

---

(١) نقض ١٥ اكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيــة ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ .

(٢) راجع حسن ابو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، الخاص ، ص ٢١٢ وما بعدها .

(٣) راجع رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ٦٠ والفقرة ٦٨ من هذا المؤلف .

فالواقع أن السببية هى حكم على السلوك بقدرته على ترتيب النتيجة وفقا لمعيار الاحتمال ، فاذا كسب الفعل أو الامتناع هذه الصفة ، بأن كان مألوفا في حكم التجربة ــ كما يعيها فهم رجل عادى من سواد الناس ــ أن يرتبها ، فهنا يصح اعتباره « سببا » والحدث «نتيجة» . أما اذا لم يكسب هذه الصفة بأن بدا ــ في الحكم العام المجرد ــ من غير المألوف أن يرتبها ، فهنا يتضاءل الى مجرد « ظرف » أو « مناسبة » occasion ومن ثم تعد الصلة بينه وبين الحدث مقطوعــة .

فحريق المستشفى الذى يعالج فيه المجنى عليه في جريمة ضرب أو جرح مقصود أو حدوث مضاعفات مرضية لا شأن لها بالاصابة العمدية (١) أو وجود حساسية خاصة لدى المجنى عليه من النادر أن يتمتع بها انسان وليس في وسع الطبيب أن يتحوط لها (٢) ، كلها تعد من قبيل العوامل الشاذة التى تتوسط بين الفعل والحدث فتقطع الصلة بينهما .

---

(١) في هذا تقول محكمة النقض المصرية « اذا كان الثابت ان وفاة المجنى عليه نشأت من انفجار الايتورزم الذى سبب نزيفا نتج عنه ضغط على القلب وانه لا علاقة بين ذلك وبين الضرب الذى حصل ، فلا يكون المتهم مسئولا عن وفاة المجنى عليه » نقض ١٥ اكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص ٣٧٠ ونفس المعنى نقض ٦ مايو ١٩٥٧ احكام س ٨ رقم ١٢٤ .

(٢) هذا ما قضت به محكمة النقض في حكم حديث لها : « انه متى كان مقررا وكان الثابت من الأوراق ان الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيها وليس هناك اية مظاهر خارجية تنم عنهــا او تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليهــا ، فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه وما كــانت لتتغير لو ان الذى تولى الحقن هو احد الأطباء ، فموقفه منهــا بموقف الطبيب أشبه ، فهما يتعــادلان في عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفي عدم امكان ملافاة أثرها وفي عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح ان يفترض معــه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة ، متى كــان مقررا هذا فان المحكمة =

بل ان العامل الشاذ الذي يتوسط الفعل والحدث قد يكون عاملا اراديا يرجع الى سلوك المجنى عليه أو سلوك الغير • فالمجنى عليه فيجريمة الجرح البسيط اذ يتعمد أن يترك جراحه تتقيح (لكي يسوىء مركز المتهم) فيؤدي ذلك الى بتر ذراعه ، أو الطبيب الذي يمتنع عـامدا عن علاج المجنى عليه فيؤدي ذلك الى استمرار النزيف لـديه ثم وفاته ، كلاهما قد أتى سلوكا يعتبر « عاملا شاذا » يتوسط بين الفعل والحدث ويـرتب انفصام رابطة السببية بينهما (١) •

بهذا تتأكد لدينا صلاحية المعيار الذي أرتأيناه • وهو كما يصلح في وصل الرابطة بين السلوك وحدث الوفاة ، يصلح أيضا في فصم هذه الرابطة اذا بدا شذوذ السلوك بالنسبة الى ذلك الحدث أو أو اذا تسلسلت النتائج على نحو غير مألوف أو غير طبيعي بحيث تجعـل وقوع النتيجة كأثر على السلوك أمرا غير محتمل •

= لا تكون قد اخطأت اذ هى لم تحمل الجانى المسئولية عن وفاة المجنى عليها» . نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ .

(١) هذه الفكرة قد تحدث في جريمة قتل غير مقصود . ففى حكم لمحكمة النقض انه « اذا كانت واقعة الأهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم انه لم ينتبه الى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار فانه اذا كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها ، وكان ذلك لمخالفته للمألوف بل وللمعقول لا يمكن أن يرد على بال أى سائق فلا يسأل المتهم عن وفاة المجنى عليه » .. نقض ٢٣ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ وفي نفس المعنى نقض ٣٠ يناير ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ .

المبحث الثالث

ركن الخطـأ في القتل

٨٠ – تمهيد : رأينا اذن أن الركن المادي يجمع بين جرائم القتل المختلفة في نظام قانوني واحد • لأنه في جميع صور القتل يتوافر سلوك يؤدي الى حدث الوفاة •

أما الركن المعنوي فهو الذي يفرق ــ داخل هذا النظام القانوني ــ بين جريمة قتل وجريمة أخرى • أو بعبارة أخرى يميز بين أنواع espèces القتل المختلفة •

على أننا لو فهمنا الركن المعنوي بمعنى « الرابطة النفسية التي تقوم بين فعل القتل وبين ارادة الجاني » لأمكننا أن نستخرج فكرة جامعة في هذا الصور جميعا • هذه الفكـرة هى التى يعبر عنهـا بفكرة « الخطـأ » La Culpabilité •(١) فسواء أكان القتل مقصودا أو غير مقصود أو ارتكب بقصد متعدي ، فانه يعود الى « خطأ » من الجاني (٢) •

٨١ – اهمية الخطأ في القتل : هذه الفكـرة الجامعة ، فكـرة الخطأ (ويسميها الفقة الايطالي colpevolezza) أساسية من ناحيتين : ــ

(الأولى) : هي ناحية تمييز السببية عن الخطأ في الجريمة بوجه عام والجريمة غير المقصودة بوجه خاص •

---

(١) راجع في مناقشة اصطلاح « الركن المعنوى » والمفاضلة بينه وبين اصطلاح « الخطأ » ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٨٧ •

(٢) راجع في تحديد المقصود بالفكرة الجامعة للخطأ والنظريات المختلفة فيها ، رسالتنا السابقة فقرة ٨٩ ، ٩٠ و ٩١ ، ٩٢ •

(والثانية) : هي ناحية تمييز القتل الذي يرتب مسئولية جنائية لقيامه على أساس « الخطأ » ، عن القتل الذي لا يرتب مسئولية لغياب ركن « الخطأ » فيه ٠

٨٥ – الخطأ والسببية : أما الناحية الأولى ، فكثيرا ما غاب أمرها عن الفقه والقضاء ، لا سيما في صدد جرائم القتل غير العمدى ٠ مع أن قليلا من التأمل يكشف لنا أن « السببية » فكرة quid متميزة عن « الخطأ » (بالمعنى الواسع) (١) ٠

فالحق أننا اذا كنا قد رأينا أن رابطة السببية — اذ هي صلة مستمدة من واقع التجربة كما يعيها فهم سواد الناس — تقوم على أساس معيار موضوعي لا يرتبط بانسان معين وانما يرتبط بحكم المألوف والغالب من الأمور id quod plerumque accidit ، فان « الخطأ » — اذ هو رابطة بين الفعل وارادة الفاعل — يقوم على أساس معيار ذاتي أو شخصي يرتبط بارادة شخص معين هو شخص الجاني ٠

ولقد حاول البعض أن ينكر هذه الحقيقة مؤكدا أن جوهر « السبب » و « الخطأ » واحد ، ومن ثم فان معيارهما واحد هو معيار الرجل العادي من الناس (٢) ٠ (٣)

بيد أننا في الحق لا نفهم كيف يمكن أن يكون معيار الخطأ موضوعيا

---

(١) راجع في تأصيل هذه التفرقة ، رسالتنا السابقة ، فقرة ٩٥ ،وكذلك جرسبينى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٢) راجع **R. Behnam, La responsabilité sans faute en droit privé et public, 1953, pag. 201.**

(٣) ويبدو أن الدكتور رمسيس بهنام قد عدل عن رأيه هذا ، ففى بحث تال قصر هذا المعيار على رابطة السببية ولم يشر الى معيار الخطأ من قريب أو بعيد . راجع للمؤلف نفسه : الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية ، فصلة من مجلة الحقوق س ٩ عدد ١ ، ٢ ص ٦٤

وهو ينبع من ارادة شخص معين وموقفه النفسي بازاء حدث الوفاة . فاذا كان يريد الفعل ويريد النتيجة ، فهنا يتوافر في حقه «القتل المقصود » وان كان يريد الفعل ولا يريد النتيجة ، فهنا يتحقق « القتل غير المقصود » (بشرط توافر الاهمال أو التقصير) ، وان كان يريد الفعل ونتيجة معينة (كالجرح مثلا) ثم وقعت الوفاة كحدث يتجاوز ما أراد ، فهنا يتحقق « القتل المتعدى القصد » .

والواقع أن التمييز بين السببية والخطأ واعتبارهما ركنين يجب أن يتوافرا جميعا لقيام المسئولية الجنائية ، انما تظهر أهميته على وجه الخصوص في جرائم القتل غير المقصود . اذ كثيرا ما يحمل القضاء « الخطأ » محل « السبب » ، أو يعتبر توافر السببية دليلا على توافر الخطأ . ولهذا نقضت محكمة النقض لدينا حكما قضت فيه محكمة الموضوع بأدانة سائق سيارة نقل لمجرد انه خالف لائحة المرور بأو حمل ركابا في سيارته ، وقد توفي أحدهم نتيجة حادثة وقعت للسيارة . وذلك لأن محكمة الموضوع وأن ثبت لديها قيام الخطأ ، الا أنها لم تبين علاقة السببية بين حمل الركاب والحادثة التى وقعت (١) . وقضت بأن حكم الأدانة يعتبر حكما معيبا اذا لم يرد على دفاع المتهم الذي تذرع بانتفاء الخطأ ، اذ دفعت سيارته سيارة أخرى صدمته على غرة صدمة قوية من خلفه قضت على المجنى عليه (٢) .

٨٣ – الخطأ والحدث الفجائي : أما الناحية الثانية ، فهي التي يقع فيها حدث الوفاة دون امكان اسناد « الخطأ » الى الجانى ، أى يقع تطبيقا «لحدث فجائى » cas fortuit . والحادث الفجائي – بعكس القوة القاهرة

(١) راجع نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ وكذلك نقض ٢٦ ابريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٣ ص ٨٧١ .

(٢) نقض ٣٠ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣ .

force majeur — لا يعدم رابطة السببية وانما يجرد الفعل من « الخطأ » وهو يتحقق عندما يكون من غير الممكن توجيه أقل لوم أو مؤاخذة لمسلك الجاني (١) • فالسائق الذي يسير بسرعة معقولة ، في حدود اللوائح المرعية ، فيباغته طفل يقطع الطريق عدوا ولهذا تدهمه السيارة ، هذا السائق لا يمكن اسناد الخطأ اليه ، ومن ثم يكون حدث الوفاة بالنسبة لسلوكه حدثا فجائيا • وسائق القطار الذى يرى علامة الطريق على غير حقيقتها — لعمى في الألوان يصيبه بعينية فجأة — فيسير في طريقه مسببا بذلك وفاة شخص أو أكثر ، هذا السائق لا يأتي فعلا يمكن أن يوصف « بـالخطأ » وذلك لأن الوفاة قد وقعت كحدث فجائي ، والرامي في مباراة للتصويب عندما يخرج من منطقة السباق قبل الموعد المقرر للخروج فيصيبه خرطوش يسبب وفاته ، يعتبر حدث الوفاة بالنسبة له حدثا فجائيا ، وذلك لأنـه ليس ثمة « خطأ » في الأمر (٢) •

وهكذا يبين أن بناء الفكرة الجامعة للخطأ تحملنا على ضبط حدود الخطأ وتجعلنا نتحرى قيامه من أجل ترتيب المسئولية الجنائية ترتيبا عادلا • على أن تحري الحطأ يجب أن يتم وفقا « لمعايير ذاتية » ، لأنه — على أية حال — رابطة شخصية بين فعل وفاعل ، أما تطبيق المعايير الموضوعية للسببية ، أو استخلاصه لمجرد وقوع النتيجة ، فهو يجعل المسئولية قائمة على العنصر المادى وحده (رابطة السببية) دون المعنوى (الخطأ) ، أو يجعل المسئولية الجنائية قائمة حيث يقع الحدث فجأة فينتفى بذلك ركن الخطأ •

---

(١) راجع انتوليزى ، العام ، فقرة ١٣٦ ص ٢٧٢ •

(٢) راجع **Guex, La relation de cause à effet, Lausanne, 1924 pag. 22.**

ان المسئولية الجنائية مسئولية خطيرة ، ولهذا يجب أن تتحرى عناصرها بمنتهى الدقة والاناة • واذا كنا حتى الآن لا نستطيع أن نعامل المجرم معاملة « المريض » فلا أقل من أن نؤاخذه بجريرة الخطأ الذي أتاه • أما اغفال هذا العنصر ، أو انتزاعه من وقائع لا تكشف عن جوهره ، فعود بالقانون الى عهود سحيقة كان الفرد فيها يؤاخذ عن النتيجة مهما كان حظه من الخطأ معدوما ، ومن ثم تصبح العقوبة مجرد « انتقام » أكثر منها وسيلة « اصلاح » وبهذا تهدر قيمة « العدل » ونضيع أعظم انتصارات الانسان على الزمان (١)

---

(١) راجع في تطور المسئولية الجنائية من الفعل الاصم الى الفعل المؤثم بالخطأ ، مقدمة رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، وكذلك

Ihering, L'esprit de droit romain, trad. Meulenaere, Paris 1880, pag. 3 et 10 ; **Saleilles**, L'individualisation de la peine, pag. 22.

الفصل الثاني

القتل المقصود

٨٤ – **تمهيد وتقسيم** : تتناول المادة (٢٣٤) عقوبات مصرى ، في فقرتها الأولى ، تحديد النموذج القانوني لجريمة القتل المقصود . (١) فهذه المادة – برغم أنها لم تأت في صدر النصوص المجرمة لفعل القتل – هي « القاعدة الأساسية » la norme-base – في النظام القانوني الخاص بجرائم القتل . وعندما تنص على أن « من قتل نفسا عمدا (اقر : قصدا) من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة أو المؤقتة » ، انما تضع العناصر « اللازمة والكافية » nécessaires et suffisants لبناء جريمة من جرائم القتل المقصود ، أى تضع نموذجا لجريمة « بسيطة » من جرائم القتل المقصود في قانون العقوبات .

من هنا يصح أن نقول ان هذه القاعدة تحدد نموذج « القتل المقصود البسيط » . ومعنى ذلك أنه اذا أضيفت الى عناصرها الأساسية « أركان » أخرى ، توافرت جريمة قتل مقصود في القانون ، ولكنها تصبح جريمة « موصوفة » délit qualifié لا جريمة بسيطة délit simple . أما اذا أضيفت الى عناصرها الأساسية « ظروف » مشددة أو مخففة ، فاننا نكون بصدد جريمة قتل مقصود « ملابسة بظروف » délit circonstancié .

وفي هذا الفصل ، تتناول بالدراسة أولا ، جريمة القتل المقصود البسيط . وبعد هذا تتناول حرية القتل المقصود الموصوف وأخيرا نعرض لجريمة القتل الملابسة بظروف .

---

(١) وتقابلها المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبناني التى تنص على ان « من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة » . هذا وقد تلافينا ان نطلق على هذه الجريمة اسم « القتل العمد » لأن « العمد » في قانون العقوبات اللبناني يشير الى « سبق الاصرار » . وجريمة القتل العمد تنص عليها المادة ٥٤٩ ع . ل . باعتبار ان « العمد » ظرف مشدد يستوجب تطبيق عقوبة الاعدام .

المبحث الاول

جريمة القتل المقصود البسيطة

٨٥ – اركان الجريمة : يأتلف القتل المقصود – في صورته البسيطة – من ركنين أساسيين : ركن مادي يتكون من سلوك يتم به الاعتداء على حياة انسان ، وركن معنوي ، يتمثل في الصورة الأصلية من صور الخطأ ، صورة الخطأ المقصود ، أو كما يطلق عليه في الاصطلاح الجاري ، « القصد الجنائي » •

ولقد درسنا الركن المادي ، عندما عرضنا لدراسة النموذج القانوني لجرائم القتل • فهذا النموذج يصدق على القتل المقصود كما يصدق على سائر أنواع القتل • وهو لذلك ليس الا سلوكا (يأخذ صورة فعل أو امتناع) يؤدي الى ازهاق روح انسان حي ، فعناصر هذا الركن (وهي السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما) قد سبق تحديدها بما نراه كافيا في هذا المقام • وليس في جريمة القتل المقصود البسيطة عناصر أخرى تحملنا على العود الى هذا الركن من أركان جريمة القتل •

من أجل هذا فسوف نقصر دراستنا هنا على الركن المعنوي ، أي على القصد الجنائي ، في صورته المباشرة أولا وصورته غير المباشرة ثانيا •

٨٦ – القصد المباشر : اذا كان « القصد الجنائي » l'intention criminelle (أو il dolo كما يؤثر الفقه الايطالي أن يسميه) يبدو فكرة من السهل تحديدها (١) ، الا أن تحليل عناصره قد أثار في الفقه خلافا قديما تمخض

---

(١) يجرى الفقه التقليدى على القول بأن « القصد الجنائى » معناه ارادة الجريمة بمعناها المعرف بالقانون وقد اخذ بهذا التعريف القانون اللبنانى وذلك عندما قرر في المادة (١٨٨) منه أن « النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون » . وهذا التعريف من العموم والاجمال بحيث لا يكس العناصر =

عن تقابل نظريتين أساسيتين : هما نظرية العلم أو التصور Théorie de la Représentation ونظرية الارادة Théorie de la Volonté (١) •

فطبقا لنظرية « العلم » لكي يقوم القصد قانونا تكفي « ارادة الفعل والعلم بالنتيجة التى تترتب عليه » • فالارادة لا تتعلق — في نظرهم — الا بالنشاط المادي أي بالحركة أو الامتناع عن الحركة • أما النتيجة فواقعة خارجة عن نشاط الانسان لا تتعلـق بها الارادة وانما يطـاولها العلم أو التصور فقط •

وطبقا لنظرية الارادة يقوم القصد قانونا عندما يريد الشخص الفعـل ويريد النتيجة التي تترتب عليه •

والحق — أننا في معرض المفاضلة بين هذين التصويرين — لا نملك الا أن نؤيد منطق نظرية « الارادة » ، لأنها تعطينا تفسيرا مقنعا لفكرة الخطأ العمدي كما يحسها ضمير الجماعة ويسيغها المنطق والقانون •

= اللازمة والكافيةلقيام الخطأ المقصود فيالقانون ، وهو فضلا عنذلك لا يسعف الباحث عند التعرض لصور دقيقة تقف على الحدود بين الخطأ المقصود والخطأ غير المقصود ، كالقصد الاحتمالى مثلا .

راجع جارسون على المادة ١ رقم ٧٧ وجارو . المطول حـ ١ رقم ٢٨٧ ص٥٧٢ ودونديو دى فابر ص ٧٩ وشيرون وبدوى ص ٦٧ رقم ٢٤ والسعيد مصطفى، الأحكام العامة ، ص ٣٦١ .

(١) راجع في عرض هاتين النظريتين :

Griffon, De l'intention en droit pénal, Th. Paris, 1911, pag. 27 et 55 ;
De Marsico, coscienza e volontà nel dolo, Napoli 1930 pag. 15 et ss.;
Pecoraro Albani, Il dolo, Napoli 1955 pag. 114 e ss.

وكذلك رسالة الدكتور عبد الهيمن بكر في القصد الجنائى ١٩٥٩ وبحث الدكتور محمود نجيب حسنى في مجلة القانون والاقتصاد عدد مارس ويونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٠١ وما بعدها ؛ ورسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق ، فقرة ٩٧ وما بعدها صفحة ٢٢٤ وما بعدها ؛ وبحث الدكتور عبد المهيمن بكر عن « جريمة الالتحاق بقوات العدو » المنشور بمجلة العلـوم القانونية والاقتصادية العدد الثانى من السنة السادسة — يوليه سنة ١٩٦٤ ص ٥٤٩ وما بعدها .

فالخطأ لا يكون « القصد » ما لم تكن الارادة قد اتجهت الىغاية غير مشروعة ، هي العدوان على مصلحة يحميها القانون • والارادة في هذا المجال لا يجب ربطها بالفعل وحسب بل ويجب قبول فكرة أنها تمتد الى الحدث أيضا • ذلك أن ربطها بالفعل المادي معناه أننا نفهمها بمعنى بيولوجي ضيق يقتصر على اثارة الحركة العضلية أو امساكها ، بينما هي ــ كقوة سيكلوجية واعية ــ تفيد معنى الارتباط بهدف والسعي اليــه من أجل اشباع حاجة انسانية (١) •

على هذا ، فالارادة ــ في مجال الخطأ العمدي ــ تثير فكرة الباعث والغرض والغاية ، أكثر مما تثير فكرة الحركة أو الامتناع عن الحركة • وهي لهذا نشاط نفسي يستهدف تحقيق غاية • وفي سبيل ذلك تنشط قوى التصور وتقوم لدى الانسان عوامل ترجيح واختيار بين الوسائل المختلفة ثم تنطلق قوة نفسية تسخر أعضاء الجسم وتدفع بها نحو تحقيق الغاية (٢) •

من أجل هذا كان الاكتفاء بالعلم وحده ــ في بناء القصد ــ أمرا قاصرا • فالعلم حالة ذهنية ساكنة لا يفصح عن اتجاه القصد لدى الانسان • هو عنصر سابق على الارادة اذن ، ولهذا يصح القول بأنه عنصر « لازم » ولكنه غير « كاف » • ولا بد ــ فوق « العلم » ــ أن تتوافر « ارادة الحدث » ، حتى يقال ان قصد الانسان قد تحدد ، وباللغة القانونية ، أن « الخطأ المقصود » قد توافر (٣) • (٤)

---

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية للقصد ، فقرة ١٠٠ .

(٢) رسالتنا السابق الاشارة اليها . فقرة ٩٢ .

(٣) يتفق ذلك التصوير مع منطق الشارع الايطالى . فالمادة (٤٣) من قانون العقوباتالأيطالى تنص على أن «الجريمة تعد مقصودة ـ أو مطابقة للقصد ـ اذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة ـ والتى تولدت أثرا على الفعل أو الامتناع ويعلق عليها القانون قيام الجريمة ـ قد توقعها الجانى وأرادها كنتيجة لفعله أو امتناعه » .

بل ان الاعتداد « بارادة الحدث » في بناء لخطأ المقصود (أو القصد الجنائي) يهيء لنا معيارا حاسما في التمييز بين المناطق المختلفة للخطأ (بمعناه الواسع) • ذلك أن ثمة صورا في الخطأ يقوم فيها العلم بالنتيجة (أو توقع النتيجة ان شئت) ومع ذلك لا تعتبر من قبيل الخطأ المقصود • كما في فكرة « الخطأ البصير أو الخطأ مع التوقع » colpa con previsione وفي « القصد المتعدي » أيضا preterintenzione • في هاتين الصورتين ، يتحقق « العلم » بالنتيجة التي يمكن أن تترتب على الفعل ، ولكن الذي يخرجها من مجال « القصد الجنائى » وبالتالى ينفى صفة القصدعنالجريمة ، هو أن ارادة الجاني لم تتجه الى تحقيق النتيجة فيهما ، ولهذا تظل الجريمة غير مقصودة أو جريمة متعدية قصد الجاني (١) •

من ذلك نخلص الى أن الخطأ المقصود (أو القصد الجنائى) لا يقوم بالعلم وحده ، بل لا بد أن يضاف اليه عنصر « ارادة النتيجة » أيضا ، فهو اذن يأتلف من عنصرين : العلم والارادة • (٢)

٨٧ – القتل بقصد مباشر : على هذا النحو يتوافر القصد الجنائي في القتل حين ينصرف « علم » الجاني الى عناصر الجريمة كما تنصرف ارادته الى اتيان الفعل واتيان الحدث المعاقب عليه ، أى حين ينصرف علم الجانى وارادته الى الاعتداء على انسان حي بقصد ازهاق روحه •

ومن هنا يمكن القول بـان القصد الجنائى يعتبـر قائمـا فـى القتل حين يتوافر عنصر العلم والارادة معا •

---

(١) راجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٠٠ و ١٠١ وهامش (١) للفقرة ١٠١ .

(٢) ونحسب أن القانون اللبنانى يقر ذلك التصوير للقصد الجنائى حين يقرر في المادة (١٨٨) عقوبات من أن « النية (اقرأ : القصد) ارادة ارتكـاب الجريمة على ما عرفها القانون » . وقد كان مشــروع قانــون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة أكثر تصريحا في الجمع بين منطق نظرية العلمونظرية الارادة معا عندما قرر في المادة (٤٨) منه أن « القصد » الجنائى هو توجيـه الفاعل ارادته الى ارتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بأركانها القانونية » .

٨٨ – معنى العلم : والعلم معناه سبق تمثل الواقعة والنتائج المترتبة عليها ، بشرط أن تكون هذه الـواقعة من العناصر الجوهـرية في قيام الجريمة (١)

على هذا فلا بد لقيام القصد في القتل أن يعلم الجاني أنه يعتدي على « انسان حي » • فاذا اعتقد أنه يقارف فعله على جسد فارقته الحياة ، فانه يكون قد وقع في « غلط جوهرى » ينفى وجود القصد وذلك لانتفاء عنصر العلم لديه ، ومن ثم يرتب فعله مسئولية غير قصدية ان توافرت شروطها أو لا يرتب مسئولية جنائية على الاطلاق (٢) • (٣)

فالطبيب في المشرحة عندما يعمل مشرطه في جسم أمامه معتقدا أنه جسم انسان فارقته الحياة ثم يتضح بعد هذا أن الانسان لا زال به رمق الحياة ، هذا الطبيب لا يرتكب قتلا مقصودا وانما قتلا خطأ أو قتلا عارضا بحسب ما اذا كان الخطأ قائما أو غير قائم • والصياد في الغاب الذي يطلق بندقيته على جسم يتحرك بين الأشجار حاسبا اياه حيوانا من الحيوانات فاذا به صياد آخر يجوس في نفس المنطقة ، هذا الصائد لا يرتكب قتلا مقصودا لأنه وقع في « غلط جوهري » اذ تخلف « علمه » بعنصـر أساسي من عنـاصر القتل المقصود .

٨٩ – الغلط الجوهري والغلط غـير الجوهري : غيـاب العلم بعنصر

---

(١) راجع انتوليزى ، العام ، ص ٢٤٤ ونجيب حسنى ، المرجع السابق فقرة ١٤ ص ١١٧ .

(٢) يفترق « الغلط » عن « الجهل » . فالجهل فراغ في المعرفة بشيء من الأشياء . ولذلك فهو حالة سلبية . أما الغلط فهو وليد المفارقة بين حقيقة الشيء وبين تصورنا اياه ، فهو حالة ايجابية . على أن الصلة بينهما ليست معدومه، فالغلط لا يثور الا اذا كان الانسان «يجهل» الحقيقة فالرابطة بينهما اذن هي رابطة سبب بمسبب ، وراجع رسالتنا ، فقرة ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) وهذا الذى نقرره في المتن يتفق مع حكم قانون العقوبات اللبناني عندما يقرر في المادة ١/٢٢٤ أنه « لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادى واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة . » كما تقرر المادة (٢٢٥) أنه « لا يكون الغلط الواقع على فعـل مؤلف لجريمة مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل » .

أساسى من عناصر القتل يرتب اذن وقوع الجـانى في « غلط جوهرى » وبالتالى ينفى عن سلوكه وصف القصد . بيد أن الغلط لا بد أن يقع على « عنصر أساسي » من عناصر القتل حتى يرتب هـذا الأثر ، فان وقع على عنصر غير أساسي او غير جوهري فلا أثر له في نفي القصد في جريمة القتل . على هذا ، فالشخص الذي يطلق النار على سيدة حاسبا اياها رجلا ، أو على مواطن حاسبًا أنـه أجنبي ، أو علـى عمرو حاسبا اياه بـكرا ، مثل هذا الشخص لم يقع في غلط جوهري ، لأن علمه قد غفل عن واقعة غير أساسية في بناء الجريمة ، ومن ثم لا يؤثر ذلك الغلط على تصوير الواقعة من أنها « قتل مقصود » في القانون (١) .

٩٠ – الغلط في الشخص او في الشخصية : Aberratio delicti (٢) وهما من مظاهر « الغلط غير الجوهري » عناصر الجريمـة ، لا ينتفي بأيهما « العلم » ، وبالتالى لا يتخلف في الجريمة ركن القصد .

---

(١) **ولأننا لا نعتبر « الركن الشرعى » من اركان الجريمة الأساسية ،فانه** لا يلزم في راينا ان يحيط علم الجانى بصفة « عدم مشروعية » الفعل الذى اتاه **l'antijuridicité ou l'illicéité de l'acte** . فالحق أن هذه الصفة مـن العناصر الخارجة عن تكوين الجريمة ، ومن ثم لا يلزم أن يحيط بها على الجانى. ولسنا في الواقع نفهم لماذا يعتبر الفقهاء هذا العنصر من اركان الجريمة ثم يقررون بعد هذا أن العلم بمخالفة القانون مفترض . وفي راينا أن هذه الحيرة كانت ترتفع لو انهم نزلوا على حكم المنطق فاعتبروا الركن الشرعى (والاولى ان يسمى بركن عدم الشرعية) عملية من عمليات « التكييف » **qualification** تجاوز نطاق الجانى **extra subjective** وتدخل في صميم عمل القاضى .

راجع انتوليزى ، العام ، ص ٢٠١ . ورسالتنا فقرة ١٨ و ١٩ و ١٠٢ .

(٢) الغلط في الشخص او الشخصية من صور « الجريمة المنحرفة » **Reato aberrante** وهى الجريمة التى يقع فيها تفاوت بين رغبة الجانى واتجاه فعله ،حين يتعلق هذا التفاوت بالمجنى عليه او بالحدث المقصود او برابطة السببية.

والفقه المصرى يترجم اصطلاح **aberratio ictus** بتعبيرات عدة ، كالخطأ في المجنى عليه او الخطأ في توجيه الفعل او الغلط في الشخص او الغلط في التصويب

أما الغلط في الشخص ، فمثاله في القتل أن يطلق شخص النار على زيد قاصدا قتله فتصيب الرصاصة ــ لعدم احكام التصويب ــ شخصا آخر هو عمرو ، فتجرحه او تصرعه .

وأما الغلط في الشخصية error in Personce فيتحقق عندما يعتدي الجاني على شخص وهو يعتقد أنه شخص آخـر ، كمن يتربص لغريمه في الظلام ويطلق النار عليه عند مروره ثم يتضح بعد ذلك أنه أطلق النار على شخص آخر .

وفي تحديد مسئولية الجاني عن النتيجة المنحرفة في الفرضين السابقين ، يستقر الفقه والقضاء على أن مسئولية الجانى تظل « مقصودة » ، ففى المثالين السابقين يسأل عن قتل مقصود (١) . (٢)

اوالانحراف في الشخص أو الحيدة في الهدف . ولقد كنا نؤثر أن نعبر عن هذا الاصطلاح بتعبير « الانحراف في شخص المجنى عليه » حتى ترتبط هذهالصورة بالأصل الذى تنحدر منه ، وأعنى به « نظرية الجريمة المنحرفة » ، لولا أننا ــ في صدد الكلام عن « الغلط » النافى للقصد ــ نريد أن نبين أن الانحراف فى شخص المجنى عليه يعد من قبيل « الغلط غير الجوهرى » الذى لا يؤثر فيقيام القصد الجنائى .

على أننا نود أن نشير أن المقصود « بالشخص » هنا ليس هو « المصلحة محل الحماية القانونية » ، انما مجرد « شخص المجنى عليه » . ولهذا فهذه الصورة من صور الانحراف لا تقتصر على جرائم الاعتداء على الأشخاص وانما تشمل اية جريمة يتصور أن يقع فيها الانحراف في توجيه الفعل نحو الهدف المقصود ، كسرقة شخص بدلا من آخر بدلا أو اتلاف مكان بدلا من مكان او اضرام حريق في منزل اعتقادا من الجانى بأنه منزل غريمه .

راجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ،فقرة ٢٠٤ وما بعدها خصوصا فقرة ٢٠٦ .

(١) راجع في الفقه : على بدوى ، الأحكام العامة ص ٣٥٠ والسعيد مصطفى ، الأحكام ، ص ٣٩٠ ومحمود مصطفى ، العام ، ص ٢٩٤ والقللى ، المسئولية ص ١٩٥ وعلى راشد ، المبادىء ، ص ٦٢٠ .

(٢) وهذا هو حكم القانون اللبنانى أيضا . فالمادة (٢٠٦) عقوبات تقرر أنه « اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد . واذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة » .

ولا جدال لدينا في أن المسئولية هنا « قصدية » ، لأن « الغلط » قد انصرف الى عنصر « عرضي » لا تأثير له في قيام الجريمة ، فالقانون يحمي « حياة انسان حي » لا فرق في ذلك بين حياة شخص وحياة آخر اذ للمصلحة القانونية طبيعة عامة ومجردة تتفق وطبيعة القاعدة الجنائية ذاتها (١) • فاذا انصب العلم وانصرفت الارادة الى العدوان على هذه المصلحة ، فهنا تتوافر « نية القتل » ولو وقع الاعتداء علـى شخص آخر غير المقصـود أصلا بالاعتداء •

القصد اذن ثابت لا شك فيه . ومسئولية الجانى عن اصابة الشخص الثانى

وفي القضاء راجع نقض ٢٣ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٩ ونقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥ ونقض ١٨ مايو ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ ونقض ١٨ فبراير ١٩٤٦ ج ٧ رقم ٨٥ ص ٧٦ ونقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٩مجموعة أحكامالنقض س ١ رقم ٥٠ ص١٥٠.

ونفس الحل نجده في فرنسا فقها وقضاء ، راجع جارسون ، المرجع السابق ، م ٢٩٥ رقم ٥٦ ، وجارو المرجع السابق ج ١ رقم ٣٠٢ ص ٥٤ وفيدال ومانيول ص ٣٤٣ ونقض فرنسى ١٨ فبراير ١٩٢٢ ، سيرى ، القسم الأول ، ص ٣٢٩ وتعليق الأستاذ رو **Roux** .

أما في ايطاليا فقد نص القانون الايطالى على حكم هذين الفرضين فيالمادة (٨٢) وقرر أنه « اذا وقع اعتداء على شخص آخر غير الشخص المقصود ، وذلك بسبب غلط في استعمال وسائل تنفيذ الجريمة ، أو بسبب آخر ، فان الجانى يسأل عن هذه النتيجة نفس مسئوليته فيما لو وقعت الجريمة علـى الشخص المقصود ، وذلك فيما عدا ما يخص الظروف المشددة أو المخففة طبقا للمادة (٦٠) . أما اذا أصيب فضلا عن الشخص المقصود ، شخص آخر ، فان الجانى توقع عليه العقوبة المقرر للجريمة الأشد بعد رفعها بمقدار النصف » .

وراجع في شرح هذا النص على وجه الخصوص **G. Leone, Il reato aberrante, Napoli, 1945, pag. 4 e pag. 112 e ss.**

(١) راجع ، دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ١٢٥ .

مسئولية قصدية تقوم على أساس سليم من تطبيق القانون . بيد أننا نلاحظ مع هذا أن الفقه والقضاء في مصر ، في الوقت الذي يعتبران فيه الجـانى مسئولا عن اصابة هذا الشخص مسئولية قصدية يغفلان حكم الجريمـة المقصودة أصلا في حالة الغلـط في الشخص . واعمال القواعـد العامة في المسئولية الجنائية اعمالا سليما يقتضى تقرير مسئولية قصدية عن تلك النتيجة التى خاب أثرها بسبب خارج عن ارادة الجانى ، أى تقرير مسئولية الجانى على أساس « شروع » (١) ، والقول بغير هذا يجعل الشروع في القانون المصرى بغير عقاب بمجرد أن يحقق الجانى جريمة تـالية ، وهو سبب لا نحسب أنه من موانع المسئولية في قانون العقوبات ! (٢)

---

(١) في تأييد ذلك راجع نجيب حسنى ، مقاله السابق في القصد الجنائى، فقرة ٣٦ ص ١٤٩ .

(٢) والى هذا الفرض من فروض « الغلط في الشخص » (أو الغلط في التصويب) ترد مسئولية الجانى في قضية هانم التى فصلت فيها محكمة النقض (في ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٣٠ ص ١٢٨) . وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصا عزم على قتل اخته « هانم » لسوء سلوكها فوضع الزرنيخ في قطعة حلوى وانتهز فرصة وجودها معه في الغيط واعطاها الحلوى لتأكلها . ولكنها استبقتها معها وعادت بها الى المنزل . وفي الصباح عثرت ابنة عمها الطفلة « ندا » على الحلوى ولما سألت هانم عنهـا اخبرتها هذه بأنه من الممكن أن تأكل منها هى واختها فهيمة . ولما اكلت الطفلتان من الحلوى ظهرت عليهما اعراض التسمم وما لبثت فهيمة ان ماتت بينمـا ادركت ندا بالعلاج .

قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم من تهمة قتل فهيمة والشروع في قتل ندا وعاقبته فقط بتهمة الشروع في قتل اخته هانم . واقرت محكمـة النقض حكم محكمة الجنايات مستندة في ذلك الى تصوير خاص « للقصـد الاحتمالى » .

ولدينا أنه لا مجال هنا للكلام عن « قصد احتمالى » ، لأن القصد ثابت ومباشر وأكيد ،والمشكلة لا يجب أن توضع في جانب « الخطأ المقصود » وانما في جانب « السببية » . والسببية بدورها قائمة ، لأن النتيجة قد انحرفت في مجرى لا تأباه التجربة المألوفة للعادى من الأمور ، كل ما أثار اللبـس ان =

٩١ ــ هذا التكييف تظهر أهميته بصدد تلك الصورة من صور « الغلط في الشخص » التي يصاب فيها « زيادة » على الشخص المقصود ، شخص آخر لم يكن مقصودا من الجاني •

ولأننا قررنا أن القصد لم يتبدل ، وأن اعمال القواعد العامة في المسئولية الجنائية تقضى بمساءلة الجانى عن الجريمتين معا مسئولية قصدية ، فان هذا الحكم ينطبق في هذا الفرض من باب أولى (١) • ونحسب أن محكمة النقض المصرية تؤيد بدورها هذا الحل • ففي أحد الأحكام نطالع قولها انه « من المقرر قانونا أن خطأ الجاني في شخص من تعمد (اقرأ : قصد) اطلاق العيار الناري عليه واصابته بالعيار هو وآخر لم يكن يقصد اصابته لا تأثير له على القصد الجنائي لأنه لا ينفي عن الجاني وصف العمد (القصد) كون أحد المجنى عليهما لم يكن مقصودا باطلاق العيار ما دام المقصود به هو قتل المجنى عليه الآخر • ويكون المتهم مسئولا عن الشروع في قتل كلا المجنى عليهما » (٢) •

هذا الحكم الذي يتفق مع القواعد العامة (٣) يختلف عن الحكم الذي

= «الوسيلة» المستعملة في التنفيذ لم تكن طلقة نارية مما يقرب الى الذهن فكرة « الغلط في التصويب » ، وانما كانت الوسيلة هى « السم » ، وهى وسيلة لا تحدث أثرها الا اذا تناولها المجنى عليه فساهم بفعله في احداث النتيجة ، بيد ان هذا هو منطق الأشياء . وهو حكم التجربة المألوفة التى تجعل البحث في اتصال السببية امرا بالغ الظهور وتؤكد بالتالى مسئولية الجانى عن النتيجة المنحرفة مسئولية مقصودة بلا مراء .

(١) بل ان المشرع اللبنانى قد جعل اصابة الشخص غير المقصود فضلا عن الشخص المقصود أصلا ، سببا من أسباب تشديد العقوبة . فالمادة (٢٠٦) بعد ان قررت في فقرتها الاولى مبدأ المسئولية القصدية في حالة الغلط في الشخص. اضافت في فقرتها الثانية أنه « اذا أصيب كلاهما (اى الشخص المقصود والشخص غير المقصود) امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة » .

(٢) نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ ص ١٢٥٥ .

(٣) وفي تأييد أن القصد ينصرف الى الشخص المقصود أصلا والشخص الثانى الذى أصيب معه ، وبالتالى تتوافر جريمتان مقصودتان ، راجع نجيب حسنى ، مقاله السابق ، فقرة ٣٥ و ٣٦ .

قرره القانون الايطالي في المادة (٨٢) منه ، فطبقا لهذه المادة يعتبر الجاني مسئولا عن الجريمة الأولى مسئولية قصدية وعن الجريمة الثانية مسئولية غير قصدية .

وربما تشكك البعض في الأهمية العملية التي تترتب على القول بمسئولية الجانى عن جريمتين مقصودتين أو عن جريمة مقصودة وأخرى غير مقصودة ، وتوقيع عقوبةالجريمة الاشد طبقا لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري (١) . بيد أن الحقيقة أن هذه الأهمية لا تظهر بصدد جريمة القتل وحدها وانما تظهر بصدد كل جريمة ينحرف فيها الفعل فلا يصيب الشخص المقصود بالاعتداء وانما يصيب شخصا آخر . ومن هذه الجرائم ما لا تترتب فيه المسئولية الا اذا ارتكبت قصدا . ففضلا عن أننا بصدد تطبيق القانون تطبيقا سليما ، فان لهذا التكييف أهمية تظهر في صور أخرى من القتل ، كالقتل المتعدى القصد (٢)

---

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أنه « جدوى للطاعن مما يثيره من ذلك ، لأن محكمة الموضوع لم توقع عليه الا عقوبة واحدة وهى المقررة لجريمة الشروع في القتل وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصرى ، فلا يفيد الطاعن أن تكون اصابة المجنى عليه الثانية شروعا في قتل أو اصابة خطأ ، ما دام الحكم قد أثبت عليه ارتكابه جناية الشروع في قتل المجنى عليه الأول » راجع نقض ١٩٥٥\١٠\٢٥ السابق الاشارة اليه .

(٢) فلو اننا قررنا مسئولية قصدية للجانى عن الجريمة الثانية لأمكننا ان نرتب مسئولية متعدية القصد فيمالو ترتبت بعد هذا نتيجة«أشدجسامة». ذلك أن تقرير مسئولية قصدية هى التى تسمح بقيام « الجريمة ــ الأساسية» délit-base في المسئولية المتعدية القصد . أما لو قلنا ان مسئولية الجانى عن الجريمة الثانية هى من قبيل المسئولية غير القصدية ، فان الجانى لا يمكن عندئذ مساءلته عن قتل متعدى القصد اذا ترتب حدث الوفاة ، بل تظل المسئولية هنا غير قصدية .

فلو انهال الزوج بالضرب على زوجته ، واصابت ولده الصغير (الذى كانت تحمله أمه) بعض الضربات التى أفضت الى وفاته ، في هذه الحالة لو اننا قررنا مسئولية قصدية عن الجريمة المنحرفة (وهى ضرب الابن قصدا) لأمكننا اعتبار الأب مسئولا عن وفاة الابن مسئولية متعدية القصد (ضرب أفضى الى موت) . أما اذا قررنا مسئولية غير قصدية ، فان وفاة الأب مسئولا عن قتل خطأ لا عن ضرب أفضى الى موت .

والقتل المباح (١)

٩٢ — الغلط في النتيجة : Aberratio ictus **تتحصل صورة هذا الغلط** في انحراف الفعل الاجرامي لا الى « شخص آخر » غير الشخص المقصود ، وانما الى « حدث مغايــر » للحدث المقصود . فــالفرق بين الانحراف في الشخص والانحراف في النتيجة اذن يتحصل في أن الانحراف في الشخص — برغم أنه أبدل شخص المجنى عليه — لم يغير من « المصلحة » محل العدوان في الجريمة . ولهذا يقال ان الانحراف — في الصورة الأولى — شخصي

راجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد . فقرة ٢٠٩ ونقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٩٨ ص ٥٦٧ ونقض ١٠ ابريل ١٩٤٢ ج ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤ .

(١) فلو تصورنا شخصا — في حالة صحيحة من حالات الدفاع الشرعى — أراد ان يدفع عن نفســه خطر الاعتداء على النفس او المال (طبقا للمادتين ٢٤٩ و ٢٥٠) فاطلق عيارا ناريا على المعتدى ولكن العيار اصاب شخصا آخر فقتله، هنا لأن الجريمة المقصودة أصلا « مباحة » ، فان الجريمة المنحرفة تكون مباحة كذلك .

من اجل هذا نوافق قاضى احالة طنطا على القرار الذى أصدره — تطبيقا لنفس المبدأ — باعتبار فعل المتهم «مباحا » اذا كان — وهو في حالة دفاع شرعى — قد اصاب شخصا آخر غير المعتدى بعيار فقتله . وكان المتهم قد قدم بتهمة جناية ضرب افضى الى الموت . قرر قاضى الاحالة ان جريمة الضرب المفضى الى الموت لا تقوم الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير مشروع . فاذا كان مشروعا فيعتبر قتلا بلا تبصر ويدخل في حكم المادة ٢٠٢ عقوبات (وتقابل المادة ٢٣٨ الملغاة والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وكذلك المادة ٥٦٤ لبنانى) اذا كان مصحوبا باهمال أو عدم احتياط . أما اذا لم يقع شىء من ذلك ، فيعتبر من المجنى عليه في هذه الحالة قضاء وقدرا ولا عقــاب عليه . راجع قرار قاضى احالة طنطا في ٢٣ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ١١ .

deviazione personale بينما هو — في الثانية — « موضوعي » deviazione oggettiva (١) •

على هذا ، فلو قصد بكر الاعتداء على زيد بعصا غليظة ، ولكنه بدلا من أن يصيبه ، كسر الواجهة الزجاجية لأحد المحلات التجارية أو لو أنه أراد أن يحرق كوخ غريمه فألقى بخرقة مشتعلة سقطت على عمرو فأصابت جسمه بحروق انتهت بوفاته • أو لو أن لصا أراد أن يخطف حقيبة من يد سيدة • فلما جذت الحقيقة (وكانت مشتبكة في ذراعها باحكام) وقعت السيدة على الأرض وأصيبت بجروح أدت الى وفاتها (٢) •

في هذه الأحوال ، لم تنحرف الجريمة من شخص الى شخص آخر وانما انحرفت من عدوان على مصلحة الى عدوان على مصلحة أخرى • وفي المثال الأول ، كان الجاني يقصد العدوان على « سلامة الجسم » أو « حياة

---

(١) راجع **Leone il reato aberrante, cit., pag. 212 No. 19.**

(٢) وقد عرضت محكمة النقض المصرية لواقعة مشابهة اذ أراد احد الاشخاص سرقة حقيبة سيدة تركب الترام . فجذبها من يدها بعنف مما ادى الى وقوع السيدة من الترام واصابتها بجروح ، وفي أثناء العلاج أصيبت بالتهاب رئوى حاد بسبب رقادها على ظهرها طوال المدة مما انتهى بوفاتها . وقد أقرت محكمة النقض ما ذهبت اليه محكمة الجنايات من مساءلة الجانى عن جناية سرقة باكراه وكذلك عن جناية احداث جرح قصدى افضى الى موت المجنى عليها ومعاقبته بمقتضى المادتين ٣١٤\١ و ٢٣٦\١ من قانون العقوبات .

ولا اعتراض لدينا على معاقبة الجانى بمقتضى المادتين المذكورتين . بيد اننا نتطلب فوق هذا الاشارة الى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى على أساس أن ثمة « فعلا واحدا » أدى الى « عدة نتائج » مما يجعلنا في فرض من فروض « التعدد الصورى » للجرائم .

وراجع رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٩ .

انسان » فانحرفت الجريمة وأتلفت « منقولا للغير » . وفي المثال الثانى ، لم يحقق الجاني « حريق المكان » ، وانما حقق « ايذاء » بدنيا بشخص عمرو . أما في المثال الثالث ، فقد كان الجاني يريد « سرقة » المال فأدى فعله الى « ازهاق روح انسان » .

٣٩ ــ ولقد تصدى الشارع الايطــالى ــ في المادة ٨٣ مــن قانون العقوبات ــ لمشكلة الغلط أو الانحراف في النتيجة . وقرر أنه « اذا وقع حدث مغاير للحدث المقصود بسبب غلط في استعمال وسائل تنفيذ الجريمة، أو لأي سبب آخر ، سئل الجاني عنه ، بدعوى الخطأ ، اذا كان الفعل يكون في القانون جريمة غير مقصودة . فاذا كان الجانى قد حقق ــ فضلا عن ذلك ــ الحدث المقصود أصلا ، طبقت القواعد الخاصة بتعدد الجرائم » (١) .

ومن مقتضى هذا النص التفرقة بين فرضين : في الأول ، يقصد الجاني الى تحقيق نتيجة معينة (كالقتل مثلا) فتتحقق بدلا منها ــ لغلط في التنفيذ ــ نتيجة أخرى (كالحريق) . في هذا الفرض ، يغض الشارع الايطالي الطرف عن النتيجة التي لم تتحقق ، وهي النتيجة في الجريمة المقصودة أصلا ، ويقرر مساءلة الجانى عن النتيجة المنحرفةالتى تحققت فعلا بدعوىالخطأ غير المقصود (اذا كان الفعل معاقبا عليه بوصف السريمة غير العمدية في القانون) .

وفي الثاني ، يقصد الجاني الى تحقيق تتيجــة معينة ، فيحققها بفعله

---

(١) «Se per errore nell'uso dei mezzi di esecuzione del reato, o per un'altra causa, si cagiona un evento diverso da quello voluto, il colpevole risponde, a titolo di colpa, dell'evento non voluto, il colpevole risponde, a titolo di colpa, dell'evento non voluto, quando, il fatto è preveduto dalla legge come delito colposo.
Se il colpevole ha cagionato altresi l'evento voluto, si applicano le regole sul concorso dei reati». . V. art. (83) C.P.I.

ويحقق فضلا عن ذلك نتيجة أخرى مغايرة لم ينصرف اليها قصده . كما لو أصابت الطلقة المجنى عليه ، فضلا عن أنها أشعلت حريقا . في هذا الفرض اعتبر الشارع الايطالي أن الفعل هنا قد كون جريمتين • ولهذا فنحن بصدد « تعدد في الجرائم » تطبق عليه قواعد التعدد في قانون العقوبات (١) .

٩٤ــ ولم يتعرض قانون العقوبات المصري أو اللبناني لصورة الغلط في النتيجة ، ومن ثم فان حل هذه المسألة متروك للقواعد العامة •

ولدينا أن هذه الصورة تثير تساؤلا ذا شقين : فنحن نريد أن نقف أولا ــ على طبيعة الانحراف في النتيجة ، وهل يكون « جريمة واحدة » أم « عدة جرائم » . ونحن نريد ــ ثانيا ــ أن نعرف نوع « الخطأ » الــذى تبنى عليه المسئولية بالنسبة لذلك الحدث الأخير •

فأما عن المسألة الأولى ، فلدينا أننا هنا بصدد « تعدد في الجرائم » ولسنا بصدد جريمة واحدة ، سواء في الفرض الذي تحققــت فيه النتيجة المقصودة أصلا (فضلا عن النتيجة الأخرى) أو في الفرض الذي لم تتحقق فيه النتيجة المقصودة أصلا وانما تحققت نتيجة أخرى سواهــا • ذلك أن سلوك الجاني ــ بالرغم من أنه سلوك « واحد » قد حقق « عدوانا » على مصلحة « مغايرة » للمصلحة المقصودة بالعدوان أصلا . ومن أجل هذا ، فهو لم يخرق قاعدة جنائية واحدة ولكنه خرق عدة قواعد • فالجاني لم يخالف بسلوكه الاجرامي تلك القاعدة التــي تحمي مصلحة « حيــاة الانسان » فحسب ، ولكنه خالف أيضا تلك القاعدة التي تحمي « أموال الغير » • والسلوك الاجرامي عندما يخالف عدة قواعد جنائية ، تحمي كل قاعدة منها مصلحة قانونية مغايرة للأخرى ، ولا تعد استمرارا لها أو انبثاقا عنها ، فهنا

---

(١) ويأخذ الشارع الايطالى بمبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم tot crimina, tot poenae, .راجع انتوليزى ، العام ، فقرة ١٧١ ص ٣٥٩ وما بعدها .

وبهذا المبدأ يأخذ أيضا القانون اللبنانى . فالمادة ٢٠٥\١ عقوبات تنص على انه « اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفــذت العقوبة الأشد دون سواها . » وراجع في تفصيل ذلك ، مذكراتنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى ، ص ٢٨١ .

نكون بصدد تلك الصورة من صور التعدد في الجرائم التي تعرف في الفقه باسم « التعدد الصوري أو المعنوي » (١) .

وعلى هذا الأساس ، فبالنسبة للمسألة الأولى ، نحن نعتقد في توافر « عدة جرائم » لا جريمة واحدة . فاذا كانت النتيجة المقصودة أصلا قد تحققت ـ الى جوار النتيجة المنحرفة ـ فنحن بصدد جريمتين « تامتين » ، واذا كانت النتيجة المقصودة لم تتحقق ، فنحن بصدد « شروع » في جريمة فضلا عن الجريمة « التامة » الأخرى .

وأما في المسألة الثانية ، فنحسب أنه لا صعوبة في تحديد نوع « الخطأ » في الجريمة المقصودة أصلا . فهي جريمة « مقصودة » بلا مراء . أما بالنسبة للجريمة المنحرفة ، فهنا الخلاف . ولدينا أن الوضع لا يجب أن يقاس على مثال الجريمة المنحرفة لغلط في الشخص أو الشخصية فتعتبر الجريمة هنا أيضا من قبيل الجرائم « المقصودة » . ذلك أنه اذا كان « العدوان » على المصلحة القانونية لم يتغير في الجريمة المنحرفة لغلط في الشخص أو الشخصية ، اذ أهدرت مصلحة « الحياة » أو هددت بالخطر ، فان المصلحة موضع العدوان ـ في فرضنا هذا ـ قد تباينت ومن أجل هذا ، فلا يصح القول بأن « القصد الجنائي » لم يتبدل ، فعناصره الأولية تغيب . واذا كانت « النتيجة » التى انحرف اليها سلوك

---

(١) ويختلف « التعدد الصوري » للجرائم concorso formale o ideale dei reati عن « التعدد الظاهري للنصوص » concorso apparente di norme في ان الصورة الأولى تعني أن فعلا واحدا يحقق مخالفة أكثر من قاعدة جنائية ، ويكون بذلك تعددا حقيقيا للجرائم . أما في الصورة الثانية فالفعل تنطبق عليه أكثر من قاعدة جنائية بيد أن هناك رابطة منطقية بين هذه النصوص تجعل النص الواجب التطبيق ـ في هذه الحالة ـ واحدا ، ومن ثم يغدو التعدد ظاهريا أو زائفا ، لا يلبث ـ باعمال قواعد المنطق ـ أن ينتهي الى نص واحد وجريمة واحدة .

وراجع في ذلك : جرسبيني ، المرجع السابق ص ٤١٦ ، وأنتوليزي ، العام ، ص ١٠٣ وما بعدها .

الفاعل هي الحريق لا « القتل » ، فان هذا « الغلط » ينفي عنصر « العلم » في القصد ويتحقق بذلك جوهر « الخطأ غير المقصود » في هذه النتيجة ، وتتوافر بذلك جريمة « أخرى » غير مقصوده (١) •

وهكذا ننتهي الى أنه في هذه الصورة يسأل الجاني عن جريمتين : جريمة مقصودة (تامة أو شروع) وجريمة غير مقصودة (اذا كان معاقباعليها في القانون بوصف الجريمة غير المقصودة) مع تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري ، أو الفقرة الأولـى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني •

٩٥ — الغلط في السببية : صورة هذا الغلط — في القتل — أن يأتي الجاني سلوك الاعتداء قاصدا به ترتيب حدوث الوفاة ومتوقعا أن يسير فعله في مجرى سببي معين صالح لترتيب النتيجة التي قصدها • مثل ذلك ، أن يقصد شخص قتل آخر فيلقي به في اليم حتى يموت غرقا ، ولكن المجنى عليه يموت من جراء ارتطام رأسه باحدى الصخور • في هذا الفرض ، تحققت النتيجة التي قصدها الجاني ، ولكنه بناء على « سبب » آخر غير « السبب » الذي أراده الجاني • وهذا السبب الذي احدث الوفاة لم ينصرف اليه « علم » الجاني • ومع ذلك فلا يصح القول هنا بأن « القصد الجنائي » قد انتفى ، بالنظر الى تخلف علم الجاني بعنصر جوهري من عناصر الجريمة ، هو « رابطة السببية » بين السلوك والنتيجة •

---

(١) يرى البعض أن أساس « الخطـأ » في الجريمة المنحـرفة هو « مخالفة القوانين » على أساس أن الفاعل بارتكابه السلوك الاجرامي واتيانه أتيان جريمة مقصودة قد خالف القاعدة الجنائية التي تمنع من ارتكاب هذه الجريمة ، فاذا كانت الجريمة المنحرفة قد وقعت ، فانما وقعت نتيجة هذا « الخطأ » ، ومصدره « مخالفة القوانين »

راجع Leone, II reato aberante, op. cit., pag. 141.

بيد أننا قد فندنا هذا الرأي من قبل ، وبينا أن « القوانين » التي تكـون مخالفتها صورة مـن صور الخطأ غير المقصود يقصد بها القوانـين « الوقائية » لا القوانين « الجزائية » .

راجع مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع ، في رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ١٣٧ وما بعدها .

وفي رأينا أن الحل يكمن في « الوسيلة » التي تتحقق بها الجريمة . فاذا كانت الوسيلة « مقيدة » بمعنى أن الجريمة لا تقوم قانونا الا بها ، كان الغلط فيها « غلطا جوهريا » نافيا للقصد الجنائي (١) . أما اذا كانت الوسيلة « مطلقة » بمعنى أن القانون لا يعلق عليها أهمية في ترتيب الحدث ، كان الغلط فيها « عرضيا » وبالتالي لا يؤثر في قيام القصد الجنائي (٢) .

ولا شك أن القانون لا يعلق أهمية على « الوسيلة » التي يرتكب بها فعل القتل . فطالما أنها صالحة لاحداث النتيجة تساوت أهميتها « السببية » في القانون ، سواء انصرف اليها علم الجاني أو لم ينصرف . ومن أجل هذا ، ففي المثال المتقدم ، يسأل الجانى عن « قتل مقصود » بالرغم من أن الوفاة لم تتحقق بالوسيلة التي قصدها أصلا .

على أن الحل يدق في الصورة التي يعتقد فيها الجاني أن فعل

---

(١) من امثلة الجرائم ذات « الوسيلة المقيدة » جريمة « القتل بالسم » في قانون العقوبات المصري وكذلك جريمة النصب في القانون المصري (ويسمى بجريمة الاحتيال في القانون اللبناني) . فالجريمة الأولى لا تأخذ وصفها القانوني الا اذا كانت الوفاة قد حدثت بواسطة « السم » (م ٢٣٣ عقوبات) . والجريمة الثانية ، لا تتحقق الا باحدى وسائل التدليس الثلاثة التي نصت عليها المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري وهي (١) استعمال طرق احتيالية . (٢) واتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . (٣) والتصرف في مال ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه . أو بواحد من الوسائل الخمسة التي نصت عليها المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني . وهذه الوسائل هي :

(١) استعمال الدساس (٢) تلفيق اكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية (٣) التمهيد بظرف أو الافادة من ظرف موجود (٤) التصرف في اموال منقولة أو غير منقولة مع العلم بأن ليس له صفة التصرف بها (٥) استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة .

فاذا تصورنا ان الجاني قد ارتكب فعل الاحتيال باحدى هذه الوسائل ولكن المجنى عليه سلم ماله بناء على « سبب آخر » . فهنا يكون الغلط في السببية من قبيل « الغلط الجوهري » الذي ينتفي به القصد الجنائي .

(٢) في تأييد ذلك ، انتوليزى ، العام ، فقرة ١٤٩ ص ٣٠٢ ونجيب حسنى ، القصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

الاعتداء قد أنتج أثره في ازهاق الروح ، والحقيقة أنه وقف لدى مرحلة « الشروع » ، ثم يأتي الجاني ــ بعد ذلك ــ فعلا يكون هو « السبب » في ترتيب حدث الوفاة مثل ذلك : أن يقصد (أ) قتل (ب) فيطلق عليه النار واذ يقع المصاب على الأرض ، يتصور القاتل انه قد مات ، والحقيقة أنه جرح ولم يمت بعد ، ويحمله الجاني ــ وهو يجهل هذه الحقيقة ــ ويلقي به في النهر ، فيموت المجنى عليه غرقا .

والفقه التقليدي في ايطاليا كان يعتبر الجاني مرتكبا « لجريمة واحدة » هي جريمة « القتل المقصود « . أما الفقه الحديث ، فالرأى الغالب فيه ، أن الجاني قد أتى « جريمتين » اذ أنه ارتكب فعلا تحقق به « الشروع » في جريمة قتل مقصود . وفعلا آخر تحققت به جريمة القتل غير المقصود (١) .

وربما كان التحليل الدقيق لمسئولية الجاني ، في جانب هذا الحل الأخير . ومن أجل هذا ، فنحسب أن تطبيق القواعد العامة يؤدي الى القول بتوافر « جريمتين » . احداهما مقصودة (شروع في قتل) والأخرى غير مقصودة (قتل غير مقصود) ، تطبق عليهما قواعد التعدد في قانون العقوبات (٢) .

٩٦ ــ الغلط في الاباحة : تثور مشكلة الغلط في الاباحة كلما اعتقد الشخص توافر الوقائع التي يقوم عليها سبب الاباحة ، مع أن هذه الوقائع لا تقوم في الحقيقة ، وانما تتوافر فقط في مخيلة من توهمها . مثل ذلك : أن يعتقد شخص أن ثمة خطرا يتهدد حياته فيقتل من يظنه مصدر الخطر . في هذه الحالة تتساءل : هل يرتب سبب الاباحة أثره بالرغم من عدم قيامه الا في وهم مرتكب الجريمة وبعبارة أخرى ، هل يرتب سبب الاباحة أثره بالرغم من ملابسة « الغلط » لوجوده ؟

---

(١) راجع ، ليون ، الجريمة المنحرفة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ وانتوليزى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

(٢) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٢١٤ .

في هذا الخصوص ، يسلم الفقه والقضاء السائدان بـأن « الغلط في الاباحة » يبيح الجريمة طالما كان اعتقاد الشخص مبنيا على « أسباب معقولة » تبرر لدى أي انسان ــ وجد في نفس الظروف ــ أن يقع في نفس الغلط وأن يرتكب الجريمة استنادا اليه (١) .

---

(١) راجع في الفقه : السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص ٢٠٠ ومحمود مصطفى ، العام ، فقرة ٧٧ ص ٧٩ . وعلي راشد ، المبادىء فقرة ٥١٤ ص ٤٦٧ . ودلوجو ، أسباب الاباحة ، فقرة ٦٦ ص ٦٦ ص ١٦٢ ونجيب حسنى ، القسم العام ، فقرة ١٦١ ص ١٧٢ . ورمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٤٣٧ وما بعدها .

وراجع في القضاء : نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩ ونقض ٧ اكتوبر ١٩٤٧ حـ ٧ رقم ٣٨٩ ونقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٩٦ ص ١٣٥١ ونقض ٣١ يناير ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٠ ص ١١٨ .

بيد أننا نلاحظ انه اذا كان ثمة اتفاق ــ في الفقه والقضاء المصريين ــ على التسليم بتبرير الجريمة التي ارتكبت مع الاعتقاد بتوافر سبب من أسباب الاباحة ، الا أن هناك خلافا في تحديد « أساس الاباحة » في هذا الخصوص . فبينما يرى البعض أن الغلط في الاباحة ينفي «القصد الجنائي» (نجيب حسني ، فقرة ١٦١ ص ١٦٢) ، يرى البعض الآخر أن عنصرا من عناصر المسئولية La culpabilité ينتفي ، وهو العنصر الخاص « باستواء الظروف التي تكونت في ظلها الارادة » والذي يعبر عنه في الفقه الايطالي باصطلاح La non-esigibihà (راجع دلوجو ، أسباب الاباحة ، فقرة ٦٦ ص ١٦٣) .

وقد كنا من أنصار الراي الأول في الدروس التي ألقيناها على طلبة جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٢ وكنا نرى سندا لذلك الرأي في المادة ٢٢٤ الخاصة بالغلط المادي الواقع على أحد العناصر المكونة للجريمة باعتبار أن الغلط هنا ينفي القصد الجنائي . وكذلك في المادة ٢٢٦ باعتبارها « صورة حاصة » للغلط في الاباحة .

اما الآن فلدينا أن « الغلط في الاباحة » ــ في قانون العقوبات المصري واللبناني ــ لا يجد سنده في نظريــة « القصد الجنائي » ولا في نظـرية « استواء الظروف » ، وانما يجد سنده في نصوص الاباحة ذاتها . فالمادة ٦٠ ع.م تشترط ان يكون استعمال الحق « بنية سليمة » . والمادة ٦٣ ع.م تبيح فعل الموظف اذا كان قد ارتكب الفعل « بعد التثبت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة » . والمادتان ٣٤٩ و ٢٥٠ ع.م تبيحان القتل العمد يرتكب دفاعا عن النفس أو المال اذا كان مقصودا به دفع فعل « يتخوف » أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف « أسباب معقولة » .

٩٧ – معنى الارادة : والارادة هي العنصر الثاني في القصد ، بدونها لا تكتمل مقومات الخطأ المقصود . وهي تلعب – في هـذا المجال – « دورا » مغايرا لدورها في مجال الركن المادي . اذ لا تقتصر على مجرد السيطرة على عضلات الجسم لتحريكها أو منع تحريكها ، وبالتالي في تكوين « الفعل » أو « الامتناع » ، وانما تتمثل أهدافا وغايات ، وتتخذ الفعل (أو الامتناع) وسيلة لتحقيقها . وكما هي – في اثارة السلوك المادي – قوة « طبيعية » ، فهي – في استخدامها لهذا السلوك استخداما واعيا – قوة « نفسانية » أي قوة « غائية » (١) .

= ومن جماع هذه النصوص نستطيع ان نستخرج « نظرية عامة » قائمة بالفعل في التشريعين المصري واللبناني ، مفادها أن الخطر الذي يمكن دفعه بالجريمة قد يقوم في الحقيقة الموضوعية المجردة ، كما قد يتوافر في مخيلة الجاني . وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط ان يكون هذا الاعتقاد (أو الغلط) قائما على « أسباب معقولة » ، بمعنى انه تكون في ظروف من شأنها أن توقع اي انسان في الغلط لو وجد في مكانه .

من أجل هذا ، ففي رأينا ان « الغلط في الاباحة » لم يخرج عن دائرة انتفاء « الصفة غير المشروعة للفعل » L'anrtigiuridicà شأن الاباحة الحقيقية ، لا انتفاء « المسئولية » أو « القصد الجنائي » ، ولهذا يرتب الغلط هنا كل الآثار التي تترتب على وجود « سبب الاباحة » في الحقيقة والواقع .

ونحسب ان هذا المعنى هو ما عنته محكمة النقض المصرية حين قررت « ان حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر اركانها ، هو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم . ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه في نص معين او مناسبة معينة ليستفيد القاضي القاعدة العـامة الواجبة الاتباع » . نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩ .

(١) والاشارة الى « الدور الغائي » الذي تلعبه الارادة في مجال الركن المعنوي بصورة مغايرة « لدورها » في الركن المادي ، فيه الرد على انصار نظرية « العلم » ، المنكرين لقدرة الارادة على استيعاب « النتيجة » بين أهدافها . كما يصور – من ناحية مقابلة – خطأ النظريات الغائية التي تخلط الدور الغائي للارادة في الركن المعنوي بدورها السببي في مجال الركن المادي .

وراجع في نقد النظرية الغائية للسلوك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٣ وما بعدها ، ومذكراتنا في القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

وفي جريمة القتل ، تتمثل الارادة في السيطـرة على السلوك وفي اتخاذه وسيلة الى تحقيق النتيجة أو الحدث ، وهذا معناه أن الجاني يريد فعل الاعتداء « لأنه » يريد تحقيق الوفاة •

٩٨ ـــ أما ارادة السلوك ، فعلا كان أو امتناعا ، فهو لا يقتصر في الحقيقة على القتل المقصود وحده . بل هو شرط لازم في جميع صور القتل المعاقب عليه . والفعل ـــ في القتل ـــ الذى يتجرد من الارادة لا يرتب مسئولية الجانى ولو مسئولية غير مقصودة .

فمن يقترف القتل تحت سطوة اكراه مـادي أو تحت تأثير تنويم مغناطيسي أو سكر قهري أو قوة قاهرة (كدفعة قوية من ريح عاتية تقذف به من عل فوق مار في الطريق) أو اثر اغماء يجعله يقع فوق طفل صغير مغشيا عليه • في كل هذه الأحوال ، لم يتوافر « سلوك » الاعتداء في القتل وذلك لغياب « الارادة » فيه •

٩٩ – وأما ارادة النتيجة ، فهى فيصل التفرقة بين القتل المقصود وغيره من أنواع القتل الأخرى • ولقد سبق أن أشرنا الى أن النتيجة تـلعب دورا في نظرية السببية كما تلعب دورا في نظرية الخطأ (١) • فاذا أراد الجانى النتيجة ، فاننا نكون بصدد جريمة « مقصودة » . واذا أراد الفعل دون النتيجة ، فاننا نكون بصدد جريمة « غير مقصودة » . أما اذا أراد نتيجة أقل جسامة من تلك التي وقعت بالفعل ، فهنا نكون بصدد جريمة « متعدية القصد »

على هذا الأساس . تكون جريمة القتل « مقصودة » . اذا كانت النتيجة هي « غرض » الجاني • بمعنى أن يكون الفاعل منتويا من الاعتداء ازهاق روح انسان وهذا هو ما يطلـق عليه في القضاء ، توافر « نية القتل » animus necandi . من أجل هذا فلا تهم الأداة المستعملة في الاعتداء

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٥٨ .

للتدليل على قصدية القتل ، لأن « النية » تستشف من الموقف النفسى للجاني بازاء الحدث ، لا من وسيلة الاعتداء المستعملة (١) •

١٠٠ ــ لكن يبقى بعد هذا أن نعرف ما اذا كان القصد في القتل العمد من قبيل القصد العام أو القصد الخاص •

ونحن نعلم أن القصد يكون « عاما » اذا كانت الارادة قد جعلت هدفها المباشر احداث النتيجة ، تلك التي يتوقف علـى وقوعها تحقق « العدوان » في الجريمة • فتحقيق النتيجة يكون هو « غرض » الجاني lo scopo من وراء ارتكاب الجريمة •

أما « القصد الخاص » فلا يكفي لتوافره تحقق النتيجة ، بوصفها « غرضا » بل يجب أن ننظر الى « الغاية » التي يرمي اليها الجاني من وراء تحقيقه للنتيجة • وهذه « الغاية » شيء يتجاوز « العدوان » في الجريمة ، ويتعدى نطاق « المصلحة القانونية » التي يعول المشرع على حمايتها ليدخل في نطاق « المصلحة الشخصية » التي يرمي الجاني بفعله الى أشباعها (٢) •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٦ وأحكام النقض المشار اليها في تلك الفقرة

(٢) وراجع في تأصيل ذلك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٠٦ وكذلك أنتوليزى ، العام ، فقرة ١٢٨ ص ٢٥٣ .

وايضاحا للتفرقة بين الباعث والغرض والغاية يمكن ان نسوق المثل الآتي : أراد احد المسجونين الفرار من السجن (الباعث) فرجد الى جوار الجدار سيارة . قرر اختلاسها لاستخدامها في تنفيذ خطته (هذا هو الغرض) وبعد أن نجح في الفرار باعها وصرف ثمنها (هذه هي الغاية) .

والأصل أن الشارع لا يعتد ــ في تكوين القصد ــ بالباعث ، وانما يعول على « الغرض » . وعندما يعتـد « بالغرض » فهنـا نكون بصدد « القصد العام » أما اذا لم يقنع بذلك بل تطلب النظر الى « الغاية » التي يريد الجاني تحقيقها بفعله (كما في المثال المتقـدم) ، فهنا نكون بصدد « القصد الخاص » .

فاذا كان الأمر كذلك ، فانه يكون واضحا أن القصد في القتل المقصود ليس من قبيل « القصد الخاص » وانما هو من قبيل القصد العام • ذلك لأن « نية القتل » لا تمثل أكثر من « الغرض » الـذي تحقق بوقوع النتيجة (وهو ازهاق روح انسان حي) لا « الغاية » البعيدة التي يهدف اليها الجاني من وراء فعل الاعتداء •

١٠١ ــ من أجل هذا لا نوافق محكمـة النقض المصرية (١) ــ والفقهاء الذين ذهبوا مذهبها (٢) ــ في أن القصد الجنائي في جريمـة القتل المقصود ، من قبيل « القصد الخاص » لا « القصد العام » .

ذلك أن مناط القصد في القتلالمقصود هو في توافر « نية القتل » . وهذه النية وان كانت تمثل « خصوصية » القتل المقصود بالقياس الى غيره من أنواع القتل الا أنها لا تعدو أن تكون تعبيرا عن الارادة المتجهة الى تحقيق النتيجة • واذا كان فعل القتل يأتلف من سلوك اعتداء يؤدي الى حدث الوفاة ، فان قصد القتل يأتلف من ارادة سلوك الاعتداء وارادة النتيجة المترتبة عليه ، أي ارادة حدث الوفاة • فاذا كان الأمر كذلك ، وكانت « نية القتل » هي « غرض » الفاعل من الاعتداء ، فهل توجد بعد استنفاد هذا الغرض « غاية » أخرى أبعد مدى ، تحيل القصد في الجريمة الى « قصد خاص » ؟

راجع في ذلك ، مذكراتنا في القسم العام ، السابق الاشارة اليه ، ص ١٥٨ وما بعدها ، وراجع مثالا للقصد الخاص في جريمة التعدي على موظف عام المنصوص عليها بالمادة ١٠٩ عقوبات مصري ونقض ٢ــ٤ــ١٩٦٢ أحكام س ١٢ رقم ٧٥ ص ٢٩٥ .

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٦ فبراير ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١١٤ ونقض ٥ــ١٢ــ١٩٥٥ س ٦ ص ١٤٣٩ ونقض ١٧ــ١٠ــ١٩٥٥ س ٦ ص ١٢٣٤ ومؤخذا نقض ١ــ١ــ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦ رقم ٤ .

(٢) راجع محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصرى في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، الطبعة الثالثة ١٩٥٠ فقرة ٢٧ ص ١٩ .

١٠٢ ــ الواقع أنه ليس بعد « ارادة النتيجة » في القتل المقصود غاية أخرى أبعد منالا ، ومن ثم نظل في نطاق « القصد العام » لا « القصد الخاص » • وربما كان هدف محكمة النقض ــ ومن ذهب مذهبها من الفقهاء ــ من وراء ذلك تحقيق أمرين :

أولهما : أن تحمل القضاء على أن يتحرى عنصر النية في القتل ، لأنه مناط التفرقة بين القتل المقصود وسائر جرائم القتل •

وثانيهما : أن تحمله على أن يتحرى هذا العنصر في قصد الجاني وموقفه الارادي من حدث الوفاة ، لا أن يقنع بالوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ، ولو كانت قاتلة بطبيعتها ، أو يقنع بوقوع الاعتداء في مقتل •

فعندما تقرر محكمة النقض أنه « •••• لما كانت جريمة القتل العمد تتميز عن باقي جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفته جرمه قتل المجنى عليه وازهاق روحه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام ، وجب على المحكمة أن تعنى عناية خاصة في الحكم بأدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره •

ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم (المطعون فيه) من ان الطاعن قد استعمل في اعتدائه سلاحا ناريا • فان مجرد استعمال هذا السلاح لا يفيد حتما أنه كان يقصد من ذلك ازهاق روح المجنى عليه • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل اغفالا تاما التحدث عن نية القتل وبيان توافرها لدى الطاعن وقت مقارفته للأفعال التي دانته بها بالأدلة المؤيدة لذلك فانه يكون قاصرا مستوجبا نقضه » (١) •

---

(١) راجع نقض ١٦ اكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠ وفي نفس المعنى نقض ١٦ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١١٤ وكذلك نقض اول يناير ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٤ ونقض ٩ يناير ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٩ ص ٣٥ •

أو عندما تقرر أن « تصويب السلاح الناري نحو المجنى عليه لا يفيد حتما أن مطلقه انتوى ازهاق روحه ، كما أن اصابة انسان في مقتل لا يصح أن يستنتج منها نية القتل الا اذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه الى من أصيب ، وصوبه متعمدا الى الموضع الذي يعد مقتلا في جسمه » (١) .

عندما تقرر محكمة النقض ذلك ، فانا نريد أن نؤكد المعنيين السابقين . على أن استعمال « العنصر الخاص » أو « القصد الخاص » للتعبير عن ذلك ليس بالاستعمال الموفق على أية حال . ليس فقط لأنه ــ نظريا ــ تعبير غير دقيق ، ولكن لأنه عمليا ــ قد جر القضاء المصرى الى بعض الأخطاء ، لعل أبرزها موقف القضاء عندما يتصدى لتحديد مسئولية السكران عن جريمة القتل المقصود .

١٠٣ ــ ففي حكم أساسي لمحكمة النقض المصرية قالت : « ان السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه انه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ، ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد الا اذا كان قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته ... ويلزم عن ذلك ان المادة (٦٢) عقوبات مصري لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم » (٢) .

---

(١) راجع نقض ١٥ ابريل ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س ٨ رقم ١١ ونقض ١١ يناير ١٩٥٥ س ٦ رقم ١٤٠ .

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ الملحق الجنائي رقم ١٠٣ ص ١٧٤ .

وهذا المعنى رددته محكمة النقض المصرية « في حكمها الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ فقالت « لما كانت هناك بعض جرائم يطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض » .

بيد اننا في الحقيقة لا نفهم كيف تتحول مسئولية السكران عن جريمة القتل من مسئولية مقصودة الى مسئولية تتعدى قصده ، فلا يسأل عن قتل مقصود وانما يسأل عن ضرب أفضى الى موت . اذا قيل بأن القتل المقصود ينطوي على « قصد خاص » ، ومن ثم يسأل الجاني على أساس قصده العام فقط ، فانا نجيب بأن القصد الجنائى في جريمة القتل المقصود من قبيل القصد العام لا القصد الخاص • فليست هناك بعد ارادة ازهاق الروح « غاية » أخرى يتطلع اليها المشرع ويعول عليها في بناء القصد •

واذا قيل بان مساءلة السكران عن قتل مقصود معناه أننا نؤخذه « بقصد مفترض » اذ لا يتصور أن يكون السكران قد قصد القتل حقيقة ، فانا نجيب بأن في ذلك خلط بين « الاسناد » في المسئولية الجنائية وعناصر « الخطأ » الجنائي (١) • والشارع المصري قد وضع ــ في المادة (٦٢) من قانون العقوبات ــ المشكلة في جانب « الاسناد » لا في جانب « الخطأ » ، عندما رفع المسئولية الجنائية فقط عن السكران سكرا قهريا • فأفاد بذلك ــ بمفهوم المخالفة ــ أنه في حالة السكر الاختياري ، يسأل الجاني مسئولية كاملة اذ « يفترض » وقت ارتكابه الجريمة أنه كان متمتعا بادراك وشعور كاملين ، ومن ثم تصدق في حقه معايير الخطأ التي تصدق في حق شخص عادي • (٢)

فاذا قيل أخيرا بأن هدف القضاء المصري من ذلك هو تهوين المسئولية

---

(١) راجع في التمييز بين الاسناد من ناحية والخطأ من ناحية أخرى ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٩٣ وفقرة ٢٤٤ ، أنتوليرى ، العام ــ ص ٢٣١ .

(٢) وهذا الحكم يتفق أيضا مع ما قرره المشرع اللبناني في المادة ٢٣٥ عقوبات صراحة . ففي الفقرة الثانية من هذه المادة اعتمد المشرع اللبناني مسئولية السكران مسئولية قصدية أو غير قصدية (بحسب الجريمة التي ارتكبها) اذا كان السكر لم ينشأ بموت طارىء أو قوة قاهرة وانما يرد الى خطأ الفاعل . كل ما هنالك أنه اشترط ــ بي المسئولية القصدية ــ أن يكون الجاني قد توقع امكان اقترافه أفعالا جرمية عندما أوجد نفسه في هذه الحالة .

على السكران ، فانا نجيب بأن في وسع القضاء أن يطوع المسئولية نزولا من الحد الأقصى الى الحد الأدنى للعقوبة ، أو يترخص في تطبيق المادة (١٧) كيفما شاء • أما تغيير الظواهر القانونية وتبديل أوصافها ، فعمل يجاوز سلطان القاضي ويدخل في صميم وظيفة التشريع ، وهو مظهر من مظاهر اطراح « المنهج العلمي » في تفسير قواعد قانون العقوبات (١) •

١٠٤ – القتل بقصد غير مباشر (او احتمالي) : تكتمل عناصر القصد الجنائي اذن ، في القتل المقصود ، بتوافر العلم والارادة • فعندما يشمل العلم عناصر الجريمة الرئيسية ، وتحيط الارادة بالفعل ، وتتخذ النتيجة المترتبة عليه « غرضا » تتجه اليه مباشرة ، فاننا نكون بصدد قصد جنائي مباشر • أما اذا كانت النتيجة قد وقعت بوصفها هدفا غير مباشر لارادة الجاني ، فهنا نكون بصدد القصد الاحتمالي (٢) •

وبينما لا تثير فروض القتل بقصد مباشر خلافا في الفقه والقضاء ، فان الفروض التي تدخل في نطاق القصد الاحتمالي تثير أشد الخلاف •

فمثلا : (١) اذا قصد شخص قتل غريمه بكر فدس له السم في الطعام وهو يعلم أن عمرا يشاركه الغذاء كل يوم ، ولم يمنعه هذا الخاطر عن المضي في مشروعه بل قدم الطعام المسموم وكانت النتيجة وفاة عمرو •

(٢) واذا قصد شخص (ا) الى الاشتراك مع آخر (ب) في سرقة منزل ، وقتل الفاعل (ب) صاحب البيت الذي تصدى للدفاع عن ماله ، فهل يسأل الشريك (أ) عن جريمة القتل أخذا بقصده الاحتمالى ؟

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٤ وما بعدها .

(٢) يقسم الفقه القصد المباشر الى قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية . ومثال الفرض الأول . من يتجه بقصده الى قتل غريمه مباشرة فيطلق عليه النار ويرديه في الحال صريعا . ومثال الفرض الثاني ، من يقصد الى قبض مبلغ التأمين على سفينة ، فيضع فيها قنبلة لا تلبث أن تنفجر والسفينة في عرض البحر ، فتغرق ويغرق معها

(٣) واذا اعتدى شخص على آخر اعتداء جسيما ، وأدى هذا الى وفاته ، فهل يسأل عن هذا الحدث على أساس القصد الاحتمالي ؟

(٤) واذا انطلق شخص بسيارته الجديدة في طريق خطر اظهارا لمهارته في القيادة ، ولكنه قتل عابرا في الطريـق ، فهل يسأل عن القتل مسئولية مبناها القصد الاحتمالي ؟

في مثل هذه الحالات ، كثيرا ما نقرأ (لا سيما في أحكام القضاء المصرى) أن الجـانى يسأل جنائيا أخذا بقصده الاحتمالى ، فما هـو مدلول القصد الاحتمالي وما هو الضابط في تعريفه وما هي نوع المسئولية التي يقررها ؟

١٠٥ – تعريف القضاء المصري: ولقد تصدت محكمة النقض المصرية ــ في حكم شهير لها سنة ١٩٣٠ ــ للاجابة على هذه الأسئلة في قضية أصبحت تعرف الآن بقضية هانم (١) • وتتلخص الوقائع في أن شخصا عزم على قتل أخته « هانم » لسوء سلوكها فوضع زرنيخا في قطعة من الحلوى وانتهز فرصة وجودها معه في الغيط وأعطاها الحلوى لتأكلها • لكن هانم استبقت الحلوى معها وعادت بها الى المنزل • وفي الصباح عثرت أبنة عمها « ندا » على تلك الحلوى فسألت هانم عنها وأخبرتها بأن أخاها قد أعطاها اياها

عدد من ملاحيها . في هذه الصورة يقول الفقه بتوافر جريمة القتل المقصود بقصد مباشر أيضا لأنه وان كان الجاني لا يقصد قتل الملاحين أساسا الا ان هذه النتيجة تترتب كأثر لازم على فعله . (راجع نجيب حسنى ، مقاله في القصد الجنائي ، السابق الذكر . ص ١٠٣) . ولدينا أنه لا داعي للتفرقة بين قصد مباشر من الدرجة الأولى وقصد مباشر من الدرجة الثانية ، طالما ان الهدف اتجه الذى اليه الجاني بارادته أصلا ــ في المثال الثانى ــ يمثل « غاية » بعيدة للارادة ، وطالما أننا في القتل بصدد « قصد عام » يعول على قيامه بالنظر الى ارادة النتيجة (أي الفرض) وليس بالنظر الى « الغاية » التي تتجاوزها .

(١) راجع نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية حـ ٢ رقم ١٣٠ ص ١٦٨ .

وعرضت عليها أن تأخذها لتأكلها هي وأختها الصغيرة « فهيمة » • وبعد أن أكلت منها البنتان ظهرت عليهما أعراض التسمم ، وما لبثت فهيمة أن ماتت بينما أدركت ندا بالعلاج • قدم المتهم الى المحاكمة بتهمة قتل فهيمة قصدا والشروع في قتل كل من هانم وندا فقضت محكمة الجنايات بأدانته في جناية الشروع في قتل (تسميم) هانم وبرأته من تهمة قتل فهيمة والشروع في قتل ندا • وطعنت النيابة في الحكم ، لكن محكمة النقض أقرت محكمة الجنايات على رأيها بعد أن تصدت للتعريف بالقصد الاحتمالي وبعد أن وضعت معيارا للتفرقة بينه وبين سائر صور الخطأ •

قالت محكمة النقض : « وحيث أن الفصل في هذا الطعن يقتضي ابتداء معرفة ماهية القصد الأحتمالي ، ذلك القصد الذي حكمه في الجرائم العمدية (أقرأ : الجرائم المقصودة) أنه يساوي القصد الأصيل ويقوم مقامه في تكوين ركن العمد (اقرأ : القصد) . وحيث أن القصد الاحتمالي — ذلك حكمه — لا يمكن تعريفه الا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوه عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا ، فيمضي مع ذلك في تنفيذ فعله فيصيب به الغرض غير المقصود • ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه • والمراد بوضع تعريف على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا الىالاحتراس منالخلطبين العمد أى (القصد) والخطأ . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو ارتفاعه هو وضع السؤال التالي والاجابة عليه : « هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الأمر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا ؟ فان كان الجواب « نعم » فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالي • أما اذا كان

« لا » فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ يعاقب عليه بحسب توفر شروط جرائم الخطأ أو عدم توفرها . ثم ان الاجابة على هذا السؤال تبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن » .

١٠٦ — وبالرغم مما يمكن أن يوجه الى هذا التعريف من نقد ، لا سيما فيما قد يوحي به من الخلط بين القصد الاحتمالي و « القصد المتعدى » ، وهما بعد صورتان في الخطأ متميزتان ومختلفتان (١) . بالرغم من ذلك فان لهذا التعريف فضلا لا ينكر . ذلك أنه وضع القصد الاحتمالي في مكانه من نظرية الخطأ ، بوصفه اشتقاقا من القصد ، مؤكدا ان « حكمه في الجرائم العمدية (أى الجرائم المقصودة) أنه يساوي القصد الأصيل ويقوم مقامه في تكوين ركن العمد (القصد) . » . كذلك ، فان لهذا الحكم فضلا لا ينكر في التمييز بين القصد الاحتمالي وبين الخطأ غير المقصود ، وفي بنائه على معابر ذاتية تعتمد على موقف الجاني نفسه — لا موقف شخص سواه . وبهذا يدحض الرأي القائل ببناء القصد الاحتمالي على أساس معيار « الاحتمال » ، وذلك حين يقرر أن « المراد بوضع تعريف على هذا الوجه أن يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعا لكل الصور التي تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها . داعيا الى الاحتراس من الخلط بين القصد والخطأ » .

على أنه بالرغم من صحة ذلك كله ، فانا نلاحظ أن المناسبة التي عرضت فيها محكمة النقض لتعريف القصد الاحتمالي ، لم تكن تقتضي اللجوء الى هذه الفكرة على الاطلاق . فالثابت — في ذلك الفرض — أن الجاني كان يقصد بصورة مؤكدة ومباشرة « ازهاق روح انسان حي » (هي أخته هانم) مما يجعلنا أمام صورة « القصد المباشر » لا القصد

(١) راجع في التمييز بين القصد الاحتمالي وبين القصد المتعدي ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٠٧ وما بعدها ، وفقرة ١١٩ وما بعدها وفقرة ١٢٢ وما بعدها .

الاحتمالي أو غير المباشر . كل ما أوجد اللبس أن الوسيلة قد انحرفت فأصابت « شخصا آخر » غير الشخص المقصود بالاعتداء وهذا بدوره يضعنا أمام فرض الانحــراف في التصويب أي الغلــط في الشخص . aberratio ictus وهو أمر لا يغير من القصد الجنائي شيئا ، لأن الثابت أن الغلط في شخص المجني عليه لا تأثير له على ركن القصد في الجريمة ولا يبدل صورة الخطأ من « قصد مباشر » الى « قصد احتمالي » (١) .

من أجل هذا انتقد بعض الفقهاء هذا الحكم (٢) ، وشكك في سلامة المعيار الذي أخذت به محكمة النقض في تصويرها للقصد الاحتمالي ،

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٠ وما بعدها . وكذلك المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات اللبناني .

(٢) راجع القللى ، المسئولية الجنائية ، ص ١٩٧ – ١٩٨ ومقاله في نفس الموضوع بمجلة القانون والاقتصاد س ١ ص ٨٨٣ – ٨٨٥ .

ويلاحظ ان هذا المذهب هو مذهب الفقه والقضاء الفرنسيين ، فلديهما ان القصد الاحتمالى يجب تصويره وفقا لمعيار موضوعى تكون العبرة فيــه بامكانية توقع النتيجة طبقا للمجرى العادى للمألوف من الأمور ، فهذا هــو الذى يجعل توقعها ممكنا وهو الذى يوجب على الجانى توقعها . فالقصــد الاحتمالى يمثل درجة وسطى بين العمد والخطأ . هو من قبيل الخطأ البصير او الخطأ الجسيم .

راجع **Garraud, Traité, I No. 30 pag. 592; Donnedieu des Vabres, Traité, No. 131 pag. 181; Bouzat, Traité, No. 163 pag. 144; Stafani et Levasseur, Dr. pen. général, No. 182 pag. 142.**

ولقد اخذ الجانب الأكبر من الفقه المصرى بهذا التصوير واعتبر القصد الاحتمالى لهذا في درجة تتوسط القصد والخطأ ويصح وصفه بأنه من قبيل « الخطأ الجسيم » .

راجع ، شيرون وبدوى ، فقرة ٢٠ ، ٣١ ص ٦٩ . وجندى عبد الملك الموسوعة ، الجزء الأول ، ص ٦٧٠ القللى ، المسئولية ، ص ١٩١ ، محمــود ابراهيم اسماعيل جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، ص ٤٤ وما بعدها . وعلى راشد ، المبادىء ، فقرة ٦٣٧ ص ٥٩٩ .

معتبرا اياه مصدر الخطأ في الحل الذى انتهى اليه الحكم . ولهذا فقد طالب بالعودة الى المعيار « الموضوعي » الذي كان يأخذ به الفقه والقضاء قبل صدوره .

ولقد أحدث هذا النقد انقساما في الفقه واضطرابا في القضاء •

ففي الفقه سلم فريق « بموضوعية » المعيار الذي يحكم فكرة القصد الاحتمالي في القانون المصري ، لكنه كشف عندئذ انعدام الفارق — في هذه الحالة — بينه وبين رابطة السببية ، فهو و « النتيجة الاحتمالية » سواء بسواء • ومن أجل هذا ، رأى هذا الفريق امكان الغناء — بفكرة السببية — عن القصد الاحتمالي (١) ، أو على الأكثر اعتبره مجرد حيلة أو ذريعة قانونية على توافر القصد ، فهو لهذا من قبيل « القصد الجنائي المفترض » • (٢)

ولم يسلم فريق آخر بهذا النظر • فالقصد الاحتمالي لا يجب قياسه بمعيار موضوعي يحيله من فكرة نفسية الى محض فكرة مادية ، يمكن الغناء عنها برابطة السببية أو تصبح مجرد ذريعة أو حيلة قانونية ، وانما هو اشتقاق من القصد ، يقوم على ذات العناصر ويأخذ نفس حكمه في القانون (٣) •

أما القضاء فكان اضطرابه أظهر • ففي بعض أحكامه ، سلم بالتصوير الذي ساقته محكمة النقض وحمله بذلك على معناه الحقيقي من أنه مرادف في حكمه ومعناه للقصد المباشر (٤) ، وفي البعض الآخر ، حمله على المعنى

---

(١) راجع حسن ابو السعود ، قانون العقوبات المصرى ، القسم الخاص، ص ١٠٧ ، ١١٠ .

(٢) راجع رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائى ، ص ٧٧

(٣) راجع محمود مصطفى ، القسم العام ، ص ٢٩٦ ، ونجيب حسنى ، القصد الجنائى ، فقرة ٧٤ ص ٢٣٢ .

(٤) راجع على سبيل المثال نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد

الذي كان سائدا من قبل من أنه فكرة موضوعية يلجأ اليها عند غياب القصد أو الخطأ ، ويصور الركن المعنوي في الجرائم التي تنفرد بوضع خاص ويصعب وصف المسئولية فيها بأنها وليدة القصد أو الخطأ غير المقصود • وبهذا اعتبر القضاء المسئولية في الجرائم المتعدية القصد (لا سيما في جريمة الضرب المفضى الى الموت) (١) وفي الجرائم الاحتمالية المغايرة لقصد الشريك (٢) وفي الجرائم المنحرفة لغلط في شخص المجنى عليه (٣) اعتبر المسئولية **في هذه الجرائم قائمة على أساس من القصد** الاحتمالي •

١٠٧ — وفي رأينا ان تحديد معيار « القصد الاحتمالي » يغدو في متناول أيدينا اذا أخذنا في الاعتبار أنه صورة من الخطأ (بمعناه الواسع) بوجه العموم ، كما أنه الصورة « غير المباشرة » للقصد الجنائي بوجه الخصوص •

القانونية ج ٣ رقم ١٧٠ ص ٢١٧ . وفي هذا الحكم تعرضت محكمة النقض المصرية لتحديد المسئولية فيجريمة حريق مقصود ، اتجه فيها قصد الجانىاصلا الى احراق منقول وهو يعلم أن النار يحتمل أن تتصل بباقى البناء . ولم يمنعه هذا الخاطر عن ارتكاب الجريمة . « فاذا كان الثابت أن الجاني وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقى البناء ، فايقانه هذا هو دليل الاختيار (أقرأ : القبول) الذى ينحصر فيه معنى العمد ، في جناية الحريق القصد » .

(١) راجع في ذلك نقض ٢١ — ٣ — ١٩٣٨ المجموعة الرسمية س ٣٩ رقم ١٤٣ ونقض ٢٠\١\١٩٤١ المجموعة الرسمية ص ٤٣ رقم ١٦٠ ونقض ١٠\١١\١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ٢٢ ونقض ٢٥ — ٦ — ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ونقض ٣ — ١٢ — ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٦ ص ٨١٠ .

(٢) راجع نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٠ ص ٢٣٤ وراجع كذلك نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥ ونقض ١٥ أبريل ١٩٤٠ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ١٢ ونقض ٧ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٠٤ ص ٧٦٠ .

(٣) راجع نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٩١ ونقض ٣٠ ديسمبر ١٩٣٥ المجموعة الرسمية س ٣٧ رقم ٧٧ ونقض ٢٠ يناير ١٩٤١ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ١٦٠ .

فاذا كان الأمر كذلك ، فان استحضار الفــكرة الجامعة للخطأ ، والتمسك بطبيعة الخطأ المقصود يسعفان في ضبط حدود القصد الاحتمالي وفي تقديم معياره •

ولقد رأينا أن الفكرة الجامعة للخطأ تتطلب توافر رابطة شخصية أو ذاتية بين الفعل والفاعل • فاذا كان الفاعل يريد الفعل ويريد الحدث ، فهنا يتوافر « الخطأ المقصود » • واذا كان يريد الفعل ولا يريد الحدث ، فهنا يتوافر « الخطأ غير المقصود » • واذا كان يريد الفعل ويريد حدثا أقل جسامة مما وقع فهنا يتوافر « الخطأ المتعدي القصد » (١) •

وفي كل هذه الأحوال نحن لا نطبق معايير موضوعية تخرجنا من نطاق « الخطأ » الى نطاق « السببية » ، وانما نطبق معايير ذاتية تعكس لنا الموقف النفسي للجاني بالذات بازاء الحدث الذي وقع (٢) • لذلك فان اعتبار « القصد الاحتمالي » الصورة غير المباشرة من القصد الجنائي ، يلزمنا بأن نبقى في اطار فكرة الخطــأ المقصود ، وأن تتطلب فيه ذات العناصر (٣) • واذا كان من الثابت أن الخطأ المقصود يأتلف من العلم والارادة ، فان القصد الاحتمالــي ــ بوصفه نوعا من أنــواع الخطأ المقصود ــ لا بد أن ينطوي أيضا على العلم والارادة • والفكرة لا تفقد طبيعتها الا اذا تغير « الكيف » فيها ، أما اختلاف « الكم » فانه لا يغير من مضمونها ولا يخرجها بالتالي عن حكمها (٤) • وكذلك الشأن في القصد الاحتمالي • فهو يقوم على ذات العناصر ، أي على العلم والارادة • كل ما هنالك أن ثمة اختلافا في قدر هذا العلم وفي كمية هذه الارادة •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٢ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٨٢ .

(٣) راجع في تحليل عناصر الخطأ القصدى ما سبق فقرة ٨٦ .

(٤) راجع في تحديد معنى الكيف والكم وبالتالى في تحديد الطبيعــة القانونية للظواهر القانونية ، رسالتنا السابقة ، فقرة ٤٠ وفقرة ١٦٢ .

فالعلم لا يتمثل في أقصى درجاته (وهو اليقين) وانما يتمثل في أدناها (وهو الشك) • والارادة لا تظهر في غاية مداها (وهو العزم والتصميم) وانما تظهر في مبدأ قواها (وهو القبول) • على أن ذلك لا ينفي أن « الشك » درجة من درجات العلم ، أقل مرتبة من القطع واليقين • وأن « القبول » درجة من درجات الارادة ، أقل من العزم والتصميم . وهذه آية الائتلاف ــ في القصد الاحتمالي ــ بين العلم والارادة (١) ، كما أنه آية الصدق في انتمائه الى منطقة الخطأ المقصود (٢) .

١٠٨ ــ بهذا يتحدد نطاق القصد الاحتمالي ، وتتميز طبيعته وينضبط معياره • فنطاقه ينحصر في منطقة الخطأ المقصود • وطبيعته تتمثل في ضرورة توافر رابطة ذاتية بين الجاني نفسه والفعل الذي أتاه • ومعياره يتلخص في

---

(١) راجع في ذلك رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٠٧ ، وكذلك فقرة ١٠١ ، ١٠٤ .

(٢) ونحسب أن مشروع قانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة قد قطع في هذه المسألة بنص صريح وأعلن في وضوح انتماء القصد الاحتمالى الى منطقة « الخطأ المقصود » وفي ضرورة انطوائه على العلم والارادة ، وذلك عندما قرر في المادة (٤٩) من أنه « تكون الجريمة مقصودة اذا توافر لدى فاعلها القصد الاجرامي . **وتعد الجريمة مقصودة كذلك اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بها .** »

وهذا النص يشبه الى حد بعيد نص المادة (١٨٩) من قانون العقوبات اللبناني التى تقرر أن الجريمة تعد مقصودة ــ وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل ــ اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة » . بيد أننا نلاحظ أن صياغة نص المادة (٤٩) من مشروع قانون العقوبات المصرى أفضل من صياغة نص المادة (١٨٩) من القانون اللبنانى . ذلك أن المشرع اللبنانى قد اعتبر النتيجة في الجريمة المقصودة قصدا احتماليا متجاوزة لقصد الفاعل ، فخلط بذلك بين صورة القصد الاحتمالى وصورة القصد المتعدى . فبينما تتجاوز النتيجة ــ في القصد المتعدى ــ قصد الفاعل اذ هو لم يردها أصلا فانها في القصد الاحتمالى لا تتجاوز هذا القصد وانما تبلغ الارادة النتيجة وتسعها على أساس « القبول » . وراجع في التمييز بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٢٣ بوجه خاص .

ضرورة توقع النتيجة المترتبة على الفعل (وان كان الجاني في « شك » من وقوعها) وفي تأييد هذا التوقع « بقبوله » لها ان وقعت •

من هنا نستطيع أن نرى بوضوح أن القصد الاحتمالي ليس مجرد « حيلة قانونية » على توافر القصد • كما أنه ليس بالفكرة المادية التي يمكن الغناء عنها برابطة السببية • هو ليس حيلة قانونية لأن توافر العلم والارادة أمر لا غنى عنه في جميع الأحوال • وهو ليس فكرة مادية يمكن الغناء عنها برابطة السببية ، لأنه يشتق أساسه من نفس الجانى وموقفه الارادى تجاه الحدث الذي وقع بالذات • فبينما تتوافر رابطة السببية (وهي على ما رأينا رابطة تقوم على « الاحتمال ») في جميع الجرائم ذات النتيجة ، بغض النظر عن نوع « الخطأ » فيها ، وبهذا تتوافر في الجرائم المقصودة أو غير المقصودة أو المتعدية القصد ، فان « القصد الاحتمالي » لا يرتب الا مسئولية قصدية ، تتحرى عناصر « الخطأ المقصود » الممثلة في العلم والارادة •

١٠٩ ــ ونحسب أنه بذلك يمكن تمييز القصد الاحتمالي عن الخطأ في الجرائم المتعدية القصد وفي الجرائم « المحتملة » المغايرة لقصد الشريك وفي الجرائم المنحرفة لغلط في شخص المجنى عليه •

فبينما يرد الخطأ في الجرائم المتعدية القصد الى تلك الصورة التي كشف الفقه الحديث اللثام عنها مؤخرا ، وأعنى بها صورة « القصد المتعدى» La Preterintenzione فان « القصد الاحتمالي » يرد الـى صورة « الخطأ المقصود» (١) وفي القصد المتعدى يريد الجانى الفعل ويتوقع النتائج التى تترتب عليه لكنه « لا يريد » النتيجة الأشد جسامة التي وقعت بالفعل وانما يريد النتيجة الأقل جسامة (٢) . أما في القصد الاحتمالى فالجانى يريد الفعل

---

(١) راجع في تحديد عناصر « القصد المتعدى » ، رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية للقصد في قانون العقوبات المصرى والمقارن ، فقرة ١٧٨ وما بعدها .

(٢) والمثال التقليدى للجريمة المتعدية القصد هو جريمة الضرب المفضى الى الموت . ففى هذه الجريمة ، يقصد ايضا الجانى الى احداث الجرح أو الضرب

ويتوقع النتائج التي تترتب عليـه ، وهو لا يريد النتيجـة الأخيرة كهدف مباشر ، ولكنه « يقبلها » اذا وقعت .

أما في الجرائم المحتملة المغايرة لقصد الشريك ، فأساس المسئولية فيها هو « افتراض » المشرع — كما في المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري — توافر القصد • ومعنى ذلك أن الجريمة المغايرة لقصد الشريك تسند الى الجاني بدعوى القصد ، طالما أنها ترتبط بالجريمة المقصودة أصلا برابطة السببية ، أى رابطةاحتمال (١) . وبهذا يتضح الفارق الرئيسى بين القصـد الاحتمالي وبين أساس المسئولية في الجرائم المحتملة • فبينما يرد القصد الاحتمالى الى دائرة المسئولية المؤسسة على « الخطأ » والخطأ المقصـود بالذات ، فان المسئولية عن الجرائم المحتملة تكون من قبيل « المسئولية الموضوعية « أى المسئولية القائمة على « افتراض الخطأ » . (٢) فلو فرضنا أن اتفق الشريك مع الفاعل على سرقة منزل بكر • وقبل اقتراف السرقة شدد الشريك على الفاعل بعدم التعرض لأي شخص من الأشخاص بأي نوع من أنواع الأذى . لكن الفاعل اثناء السرقة اضطر الى قتل بكر وهو يدافع عن ماله . هنايسأل الشريك عنجريمة القتلالمقصود — بوصفها نتيجةمحتملة

= لكن حدث الوفاة يقع متجاوزا قصده . وعلى العكس فان هذا الحدث يكون مقصودا قصدا احتماليا (وبالتالى يكون جريمة قتل مقصود) اذ تمثله الجانى ولم يأبه له بل مضى في تنفيذ الجريمة قابلا اياه ان وقع . مثل ذلك ، أنيعزم شخص على قتل « بكر » وهو يعلم أن عمرا يشاركه الطعام كل يـوم فلا يمنعه هذا الخاطر من تقديم الطعام المسموم فيأكل منه عمرو ويموت .

(١) والمثال التقليدى للجريمة المغايرة لقصد الشريك هو الآتى : أن يتفق (أ) مع (ب) على سرقة منزل (ح) ليلا ، فيذهب (أ) دون (ب) لتنفيذ الاتفاق . وبينما هو مستمر في السرقة يتنبه صاحب المنزل الى وجوده ويستيقظ من نومه وعندئذ يطلق (أ) النار عليه فيقتله . هنا يعاقب(ب) لا عن جريمة السرقة فحسب وانما عن الاشتراك في القتل أيضا على أساس أن القتل كان « نتيجة محتملة »للجريمة المتفق عليها ،طبقا لنص المادة (٤٣)من قانون العقوباتالمصرى

وراجع في تحليل هذه الجريمة ، وفي تأصيل أساس المسئولية فيها ،رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٢٢٥ وما بعدها وفقرة ٢٣٠ .

(٢) راجع في التفرقة بين المسئولية المبنية على الخطأ والمسئولية الموضوعية، رسالتنا المشار اليها ، فقرة ١٥٣ وما بعدها .

للسرقة — بالرغم من عدم قبوله اياها ، وذلك لأن العبرة ليست بالقصد الحقيقي وانما العبرة بالقصد المفترض .

وأخيرا ، فان القصد الاحتمالي لا يفسر لنا أساس المسئولية في حالة الخطأ في التصويب لغلط في شخص المجنى عليه . فلقد رأينا أن الخطأ في هذه الصورة هو من قبيل القصد « المباشر » لأنه ينصرف — بصورة ثابتة وأكيدة — الى العدوان على مصلحة انسان في الحياة . ومن أجل هذا فلا مجال للقول بأن الخطأ هنا مفترض أو هو من قبيل القصد الاحتمالي (١) .

١١٠ — على هذا النحو نستطيع أن نرى بوضوح أن القضاء المصري انما يعطي للقصد الاحتمالي مدلولا لا يمت اليه بصلة ، وذلك في حالات المسئولية عن الجرائم المحتملة والجرائم المتعدية القصد والجرائم المغايره للقصد والجرائم المنحرفة . وكذلك نستطيع أن نتبين بوضوح أن القصد الاحتمالي يختلف عن صورة الخطأ مع التوقع . فبالرغم من أنهما متقاربان الا أنهما مختلفان . فبينما ينتمى القصد الاحتمالى الى دائرة الخطأ المقصود فان الخطأ مع التوقع ينتمى الى الخطأ غير المقصود ، وبينمـــا يمثل القصد الاحتمالى أدنى درجات القصد فان الخطأ البصير يمثل أقصى درجات الاهمال . (٢)

من أجل هذا ، ففي الأمثلة التى عرضنا لها من قبل (في الفقرة ١٠٤) ، يعتبر المثال الأول وحده هو التعبير الدقيق عن المسئولية القائمة على أساس القصد الاحتمالى . فعلم الجانى بأن عمرا يشارك بكرا طعامه كل يوم (لأنهما يعملان معا في حقل واحد مثلا) واقدامه مع هذا على تقديم الطعام المسموم ، يعد آية « القبول » للنتيجة ان وقعت . أما في غير ذلك من الأمثلة . فلا

---

(١) وراجع ما سبق فقرة ٩٠ وراجع كذلك المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات اللبنانى .

(٢) وفي هذا المعنى يقرر القانون اللبنانى في المادة ١٩١ انه « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها ».

تبنى المسئولية على أساس القصد الاحتمالي ،وانما تبنى على أساس « افتراض القصد » في المثال الثاني ، و « القصد المتعدي » في المثال الثالث ، « والخطأ البصير » في المثال الرابع • وكل أساس من هذه الأسس له عناصره المتميزة عن القصد الاحتمالي ، مما يرسم له نطاقا مغايرا في التطبيق ويرتب آثارا مختلفة في المسئولية الجنائية •

١١١ – **العقوبة :** بهذا تكتمل عناصر القتل العمد البسيط في القانون ، ويستحق بذلك العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري (وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة) او المقررة بالمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبناني (وهى الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنه الى عشرين سنه) .

ويلاحظ أن المشرع قد ترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى ، فضلا عن السلطة المقررة له أصلا – في قانون العقوبات المصري بمقتضى المادة (١٧) عقوبات ، أو بمقتضى المواد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات اللبناني بحسب ما اذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة •

والقاضى – في استعماله لسلطته التقديرية هذه – لا بد أن يأخذ في الاعتبار عدة عوامل ، كالخطورة الاجرامية للجانى وصفاته الشخصية والبواعث التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والظروف البيئية والاجتماعية التى يحيا فيها ، وكذلك طبيعة السلوك وأداة التنفيذ أو مكانه وجسامة الضرر أو الخطر الذي أصاب المجنى عليه وكثافة القصد وتردده بين قصد مباشر أو قصد غير مباشر (١) •

(١) نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الايطالى على انه « في استعمال السلطة التقديرية يجب على القاضى ان يدخل في اعتباره « جسامة الجريمة » كما تظهرها :

١ – طبيعة الفعل او نوعه او اداة او مكان تنفيذه او اى اعتبار آخر يتعلق بالفعل .

٢ – جسامة الضرر او الخطر الذى يصيب المجنى عليه في الجريمة .

٣ – كثافة القصد أو جسامة الخطأ . =

فبهذا الشكل تبنى العقوبة على أساس من « الخطأ » في الجريمة و « الخطورة » لدى الجاني • وبهذا الشكل تلائم وظيفتها بين « الردع » و « الاصلاح » •

١١٢ — ويلاحظ — من ناحية أخرى — أن « الشروع » في هذه الجريمة يعاقب عليه طبقا للمادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري والمواد ٢٠٠ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني • وكذلك فان « مساهمة أكثر من شخص » في جناية القتل المقصود تحكمه قواعد «الاشتراك » التى تنظمها المواد ٣٩ و ٤٠ وما بعدها وكذلك المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري وهي التي تقابل المادة ٢١٢ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني • وأخيرا فان ارتكاب الفاعل (أو الشريك) جناية القتل المقصود ، قبل الحكم عليه في جريمة أخرى ، يضعنا أمام نظام « التعدد » وهو الذي تحكمه المواد ٣٢ وما بعدها من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٠٥ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني . فاذا كان هناك اقتران بجناية أو ارتباط بجنحة ، فعندئذ تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع•مصري أو الفقرة الثالثة وهي تقابل المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني ، وسوف ندرسها تفصيلا فيما بعد • أما اذا كان ارتكاب الفاعل لجناية القتل المقصود بعد الحكم عليه بعقوبة في جريمة أخرى ، فاننا نكون بصدد نظام « العود » أو التكرار الذي تحكمه المواد ٤٩ وما بعدها من قانون العقوبات المصري وتقابل المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات اللبناني • والاستطراد في شرح هذه القواعد لا موجب له ، لأنه محض تطبيق للأحكام العامة في قانون العقوبات •

= ويجب على القاضى ان يعتد ايضا باستعداد الجانى للاجرام كما تكشفعنه.
١ — بواعث الجريمة وصفات المجرم .
٢ — السوابق الجنائية والقضائية وبوجه العموم سلوك المجرم واسلوبه في الحياة قبل الجريمة .
٣ — سلوك الجانى المعاصر او اللاحق للجريمة .
٤ — ظروف المعيشة الفردية والعائلية والاجتماعية للجانى » .
ويلاحظ ان هذه العوامل لا تعتبر من قبيل « الظروف القانونية » المشددة او المخففة وانما تعتبر من قبيل « الظروف القضائية » التى يستخدمها القاضى في حدود الحد الادنى والاقصى للعقوبة أو عند تطبيق المادة (١٧) عقوبات مصرى او المواد ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ ع . ل .

المبحث الثاني

جريمة القتل المقصود الموصوفة

١١٣ – المقصود بالقتل الموصوف: قد تضاف الى جريمة القتل المقصود البسيطة عناصر أساسية أخرى ، تدخل في تكوين الجريمة وتشكل – مع الركن المادي والمعنوي فيها – « وحدة » حقيقية أو حكمية تضفى على الجريمة وصفا جديدا . من ذلك مثلا أن القتل المقصود حين يرتكب – في القانون المصرى – بواسطة السم فانه يصبح حقيقا بوصف جديد ، هو جريمة « القتل بالسم » المعاقب عليها بالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصرى . كذلك فان القتل حين يقع على أحد الأصول أو الفروع يأخذ وصفا جديدا هو « قتل الابن » Infanticide أو قتل الأب أو الأم Parricide وهو المعاقب عليه بالمادة ٥٤٩/٣ من قانون العقوبات اللبناني . وجريمة القتل – في الحالتين السابقتين – تتمتع « بوحدة حقيقية » لأنها عندئذ تأتلف من ذات الاركان الأساسية التي تأتلف منها جريمة القتل المقصود البسيطة ، وكل ما هنالك أن الشارع يعتد في احداها بالوسيلة (وهي استخدام مواد سامة) ويعتد في الثانية « بشخص المجنى عليه » (وهو أحد الفروع أو الأصول) .

وليست هاتان الجريمتان هما كل الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات المصري أو اللبناني . فثمة جرائم أخرى موصوفة ، كجريمة قتل الموظف في القانون اللبناني (م ٥٤٨/٢) وجريمة قتل الحدث دون الخامسة عشرة المعاقب عليها بالمادة ٥٤٨/٤ عقوبات لبناني ، وجريمة القتل المقترفة بجناية أو المرتبطة بجنحة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٣ عقوبات مصري (وتقابل المادة ٥٤٩/٢ عقوبات لبنانى) . وبرغم أن هذه الجريمة الأخيرة قائمة على أساس « تعدد حقيقي في الجرائم » الا أنها تأخذ حكم الجريمة الواحدة ، ذات العقوبة الواحدة . فهى – بهذه المثابة – تنبثق عن فكرة « الجريمة الواحدة

حكما » التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مصري والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات اللبناني .

١١٤ – **الجريمة الموصوفة والجريمة ذات الظروف:** من أجل هذا ، فنحن لا نرى – في الأمثلة المتقدمة – نماذج لظروف مشددة في القتل المقصود، برغم أن ذلك هو التصوير الغالب في الفقه . ذلك أن « الظرف » عنصر عارض في الجريمة ، بدونه تتكامل أركانها ويتحدد أسمها في القانون ، وليس من شأن اضافته التغيير في طبيعة الجريمة ولا من جوهر العدوان فيها ، وانما ترتبط أسبابه بسياسة التجريم وتنحصر آثاره في « كمية الجـزاء » أي في رفع العقوبة أو خفضها (١) .

---

(١) ليس من اليسير ان نضع « معيارا » موضوعيا بمقتضاه نميز بين ما هو «ظرف» في الجريمة وما هو «ركن» فيها ، فان ذلك منوط بارادة المشرع في كل قانون ، أي منوط بمعيار «شكلي» لا يتعلق بجوهر الجريمة عموما وانما يتعلق « بالدور » الذي يؤديه العنصر المضاف . فاذا كان من شأنه أن يغير من «اسم الجريمة » nomen juris أو عنوانها (أو وصفها) il titolo del reato فاننا نكون بصدد «ركن» مؤسس فيها . اما اذا كان أثره على الجريمة يتعلق برفع العقوبة أو خفضها دون التأثير في أسمها أو وصفها ، فاننا نكون بصدد « ظرف» مشدد او مخفف .

راجع في ذلك ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ٤٣ .

وراجع كذلك **Antolisei**, Manuale, No. 181 pag. 307; **Pannain**, Manuale No. 215 pag. 361.

وراجع في الفقه المصرى ، نجيب حسنى ، العام ، فقرة ٣٧ وما بعدها ص ٤٦ وما بعدها .

من اجل هذا نوافق الاستاذ سنتورو على قوله « ان فكرة « الظرف » فى الحقيقة فكرة « سلبيه» ، بمعنى أنه من الممكن تحديدها فقط بطريق الاستبعاد. وهكذا تصبح « ظروفا » في الجريمة تلك العناصر التى لا يتطلبها القانون لاستكمال اركان الجريمة والتى لم نفكر فيها الا بمناسبة قيام جريمة تامة الأركان » .

راجع **Santoro**, Il concetto delle circostanze del reato, estratto dagli studi in onore di U. Conti, Città di Castello, 1932 pag. 14.

وراجع كذلك **Grispigni**, Dir. pen. italiano, II, n. 75 p. 135 e 136.

من أجل هذا فان « الظرف » لا يقــوى على تغيير نــوع الجريمة ، فيحولها مثلا من « جريمة بسيطة » الى « جريمة متدرجة » reato progressivo (١) أو « جريمة مركبــة » reato complesso (٢) . وأولى مــن هــذا ، لا يستطيع أن يحــول الجريمة البسيطــة الى « مجموعة مــن الجرائم » reati concorrenti حتى ولو قام بينها ارتبــاط زمنى أو غــائى (٣) . ان « الظرف » واقعة تبعية تحيط بالجريمة ، circumstantia delicti ولهذا فمن الممكن أن يضاف الى الجريمة البسيطة والجريمة الموصوفة على السواء(٤) أما « العنصر الأساسي » فلا يرتبط الا بالجريمة التي يدخل في تكوينها ، ودخوله فيها يحدث تحولا جوهريا لا يتعلق « بكمية العقاب » وحسب ولكنه يتعلق بجوهر « العدوان » فيصيب مصلحة قانونية مغايرة للأولى ، وحينئذ تنشأ جريمة جديدة في طبيعتها (فتنشأ جريمة مركبة بدلا من جريمة بسيطة أو تنشأ مجموعة من الجرائم تجمعها رابطة وحدة حكمية) .

---

(١) نعنى «بالجريمة المتدرجة» تلك الجريمةالتى يتدرج الفعل الاجرامى فيهامن « الاقل » الى « الأكثر » . ومعنى ذلك ان صورتها الاخيرة تنطوى على جريمة أقل منها جسامة . ومثالها جريمة الضرب المفضى الى الموت . فوقوع حدث الوفاة ينقلنا من جريمة الضرب أو الجرح (وهى الجريمة الأقل جسامة) الى جريمة القتل المتعدى القصد (وهى الجريمة الأشد) .

راجع في ذلك رسالتنا المشار اليها ، فقرة ٣٤٥ وكذلك **Massari**, Le dottrine generali del reato, Napoli 1930, p. 223, **Riccio**, I delitti aggravati dall'evento, Napoli, 1936 pag. 127.

(٢) نعنى « بالجريمة المركبة » تلك الجريمة التى تنطوى على عدة عناصر كل منها يكون في ذاته جريمة . كالسرقة باكراه فهى تنطوى على فعل الاكراه (وهو ما يكون في ذاته جريمة من جرائم الضرب أو الجرح) وفعل الاختلاس (وهو يكون بذاته جريمة السرقة) .

راجع في ذلك : **Grispigni**, Diritto penale italiano, I, pag. 418.

على « مجموعة من الجرائم » ، بمعنى أن التعدد هنا من قبيل التعدد الحقيقى

(٣) تقوم الجريمة التى تواجهها المادة ٢\٢٣٤ ع . م (م ٢\٥٤٩ ع.ل.) لا الصورى . وانما اراد المشرع ـ بالنظر الى توافر رابطة زمنية أو غائية بين القتل المقصود والجناية أو الجنحة الأخرى ـ أن يجعل منها جريمة واحدة ذات عقوبة مشددة جديدة ، على ما سنراه فيما بعد .

(٤) فنحن نعتبر جريمة القتل المقصود المرتبط بجنحة من قبيل « القتل الموصوف » ولهذا فمن الجائز أن ترتكب مع سبق الأصرار (أو عمدا بحسب تعبير القانون اللبنانى) . آية ذلك أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه =

١١٥ — **تقسيم :** على هذا الأساس تتناول بالبحث — في صدد جرائم القتل الموصوفة — جريمة القتل بالسم (م ٢٣٣ عقوبات) وجريمة قتل أحد جرحى الحرب عمدا (م ٢٥١ مكررا) من القانون المصري • وجريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (م ٢/٢٣٤ ع•م• وم ٢/٥٤٩ ع•ل) وكذلك جريمة القتل الواقعة على موظف أو حـدث دون الخامسة عشرة (م ٣/٥٤٨،٤ ع•ل•) أو واقعة على أحد أصول المجرم أو فروعه (م ٣/٤٩ ع. ل).

المطلب الاول

جريمة القتل بالسم في القانون المصري

١١٦ — **تمهيد وتقسيم :** لم يتناول قانون العقوبات المصري من جرائم القتل « الموصوفة » الا الجرائم التي أشرنا اليها ، مع أن هناك جرائم أخرى كانت جديرة بالاعتبار • فقتل الابن حديث الولادة Infanticide (م ٣٠٠ عف و م ٤/٥٤٨ ع•ل•) أو قتل الابن لأبيه أو أمه Parricide (م ٢٩٩ ع•ف و م ٣/٥٤٩ ع•ل•) أو قتل رئيس الدولة أو أحد القضاة أو أحد الموظفين العموميين ، كلها جديرة بوصف خاص ، وبعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجرائم القتل العادية • والشارع المصري لم يترك في ذلك الا فسحة التقدير للقاضي بين الحد الأدنى للعقوبة والحد الأقصى المقرر لها • لكن حتى وان طبق القاضي المصري أقصى العقوبة (وهي المقررة بـالمادة ١/٢٣٤ وأعني الأشغال الشاقة المؤبدة) فلن يستطيع أن يرتفع بهـا الى مصاف العقوبة المقررة للجريمة الموصوفة (وهي أصلا عقوبة الاعدام المقررة بالمواد ٢٣٣ و ٢/٢٣٤ و ٢٥١ مكررا) (١) •

= « ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الأصرار عليه لتسهيل السرقة . واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الأصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عليه في ذات الوقت على أساس أنه وباقي من ادانتهم المحكمة قارفوا جريمة قتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة » . راجع نقض ٢٤ أبريل ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٧١ ص ٥٢١ .

(١) أتيح لنا — في بحث سابق — ان نلاحظ ان الشارع المصرى كثيرا ما يتنازل =

مهما يكن من أمر ، فان جريمة التسميم ، لأنها من جرائم « القتل » (الموصوف) فانها تنطوي على ذات الأركان التي تنطوي عليها جريمة القتل العادية ، و « الخصوصية » التي تتميز بها ، وتعطيها ذلك الوصف المتفرد ، تتعلق « بالوسيلة » المستخدمة في احداث الوفاة .

واذا كنا قد رأينا من قبل أن جريمة القتل من الجرائم ذات « الوسيلة المطلقة » بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة ، الا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل ، وقرر أن استخدام « السم » في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة خاصة . فجريمة التسميم اذن من الجرائم ذات « الوسيلة المقيدة » (١) على هذا النحو ، فان دراستنا لجريمة التسميم لا يعني اعادة ما سبق أن درسناه من « الأركان العامة » لجريمة القتل ، وانما تقتصر على بيان العناصر الاضافية التي أسبغت على هذه الجريمة وصفها الجديد . على أن هذا العنصر الجديد ، لأنه عنصر « أساسي » في الجريمة ، فانه يتفاعل مع سائر الأركان . ومن أجل هذا فلسوف نعرض للركن المادي والركن المعنوي في حدود العلاقة بين « الوسيلة » وبين كل ركن منهما .

١١٧ – المصدر التاريخي لنص المادة ٢٣٣ عقوبـــات : وضع الشارع الفرنسي ــ في قانون سنة ١٨١٠ ــ نص المادة (٣٠١) عقوبات ليواجه به حالات القتل بالسم بعد أن زادت حوادثها ، ورصد لها عقوبة الاعدام في

= عن وظيفته طواعية « للقاضى » ، فيدع مهمة تحديد « الظواهر القانونية » وتقدير العقاب الملائم لها للقاضى . بيد أنه اذا كان مقبولا أن يقدر القاضى « كمية » العقوبة وفقا لاعتبارات جمة تتعلق « بالظروف » المحيطة بالجريمة ، فليس مقبولا على الاطلاق أن تترك له مهمة وصف الجريمة وتحديدها من حيث « الكيف والكم » معا .

وهكذا فاذا كان سائغا أن نترك « تقدير » العقوبة للقاضى في حالة« الظروف» التى تلابس الجريمة ، فليس سائغا أن نعطى له هذه السلطة في حالة توافر « عناصر أساسية » ، تعدل من « وصف » الجريمة وتغير جوهرها الداخلى بما يستتبع تقدير العقوبة من قبل المشرع نفسه لا من قبل القاضى .

وراجع في هذه النقطة ، رسالتنا السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٧١ .

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٥ .

المادة (٣٠٢) منه • وقد اقتبس المشرع المصري أحكام هاتين المادتين وجمعهما في نص واحد هو نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٨٨٣ •

على ان الشارع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر « الوسيلة » ، وانما جعلها جريمة شكلية ، العبرة فيها باستخدام المادة السامة (بقصد احداث الوفاة) ولو لم تترتب الوفاة بالفعل • وسار القضاء الفرنسي على القول بأن الجريمة تعتبر « تامة » لا مجرد شروع بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجنى عليه • فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة شأن جريمة القتل العمد • وانما تتحقق النتيجة « بتهديد » الحياة بواسطة المادة السامة • بعبارة أخرى ، ان النتيجة في جريمة القتل بالسم ـــ في القانون الفرنسي ـــ ليست من قبيل « نتيجة الضـــرر » وانما من قبيـــل « نتيجة الخطر » (١) •

ولما كان التصوير المتقدم يجافي « طبائع الأشياء » ـــ وهو المعيار الذي يهدي المشرع الجنائي في تقريره للأحكام (٢) ـــ اذ يضع « البدء في التنفيذ » مع « التنفيذ الكامل » في درجة واحدة من الخطورة ، ويجعل من تناول السم أو عدم تناوله (بشرط أن يوضع في متناول الجانى) « جريمة تامة » سواء انتهت بالموت أو لم تنته ، لما كان الأمر كذلك ، فقد عدل المشرع المصري

---

(١) فالمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى تنص على أنه : Est qualifié empoisonnement tout attentat à la vie d'une personne, par l'effet de substances qui peuvent donner la mort plus ou moins promptement, de quelque manière que ces substances aient été employés ou administrées et, quelles qu'en aient été les suites.

ومن هذا النص يظهر أن النتيجة هى تهديد الحياة attentat à la vie تتحقق باستخدام المادة التى تحدث الموت عاجلا او آجلا أيا كانت النتائج . qu'elles qu'en aient été les suites.

(٢) راجع . دلوجو ، القانون الجنائى وتطبيقه ، ص ٩٥ .

في سنة ١٩٠٤ عن حكم المادة (٣٠١) الفرنسية وأخذ بحكم المادة ٣٩٧ من القانون البلجيكي في المادة (١٩٧) منه وهي التي أصبحت ـــ في قانون سنة ١٩٣٧ ـــ المادة ٢٣٣ الحالية . وبمقتضى هذا التعديل أصبحت جريمة التسميم صورة « موصوفة » من القتل العمد ، تتحد معها في أركانها العامة ، ولا تستقل عنها الا في عنصر « الوسيلة » .

١١٨ ـــ **الحكمة في رصد عقوبة مشددة:** ينطوي استخدام السم على خطورة بالغة سواء فيما ينم عن غدر « الجانى » وخيانته ، أو فيما يتعلق بمباغتة « المجنى عليه » ، يأتيه الموت من حيث لا يشعر . وفضلا عن ذلك ، فهذه الوسيلة تتميز باليسر والسهولة ، في وسع أي شخص أن يلجأ اليها دون عناء ، مما يجعل اثباتها عسيرا . هذا الى أن استخدام السم ينطوي ـــ في أغلب الأحيان ـــ على قصد مصمم عليه من قبل . وهكذا تجمع هذه الجريمة بين الخسة والخيانة كما تنطوي على الخطورة الأكيدة للجاني (١) على أن القاضي ـــ عند تطبيقه لنص هذه المادة ـــ لا يكلف بالكشف عن « بواعث » القتل بالسم . كما لا يلزم باظهار العلاقة بين القتل بالسم وبين « سبق الاصرار » . فاستخدام السم ـــ بغية القتل ـــ كاف وحده لتشديد العقاب .

١١٩ ـــ **العناصر الاساسية في القتل بالسم :** جريمة القتل بالسم ـــ على ما رأينا ـــ جريمة قتل عمد بواسطة السم . فهي تقوم اذن على ذات الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل العمد العادية فضلا عن عنصر « استخدام المادة السامة » . ولسنا نريد في هذا المجال أن نعيد ما سبق أن فصلناه في خصوص

---

(١) في هذا تقول محكمة النقض « ان التسميم وان كان صورة من صور القتل المقصود الا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تتم به عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الاخرى » راجع نقض ١٢ ـــ ٦ ـــ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٣٥ .

الركن المادى والركن المعنوى في القتل ، وانما نريد فقط أن نعرض لهـذه الأركان بالقدر الذي يخدم خصوصية هذه الجريمة ويبرز علاقة « الوسيلة » بالفعل (بالمعنى الواسع) ـ من ناحية ـ والخطأ (بالمعنى الواسع أيضا) من ناحية أخرى • بهذا تتكلم عن عناصر الركن المادي أولا ثم تتكلم عن عناصر الركن المعنوي بعد ذلك •

١٢٠ ـ السلوك : ويتمثل في فعل أو امتناع يتم بـه الاعتداء ويعد « سببا » في احداث الوفاة • على أنه سواء تمثل السلوك الاجرامي في فعل أو امتناع فانه ـ في الحالين ـ لا بد أن يتخذ المادة السامة ـ « وسيلة » الى تنفيذ القتل العمد •

ولقد يبدو غريبا قولنا ان القتل بالسم يمكن أن يقع « بالامتناع » • بيد أن الأمر لا غرابة فيه طالما أننا بصدد « قتل عمد » يرتكب بسلوك ايجابي كما يرتكب بسلوك سلبي • بل ان ارتكاب جريمة القتل بالسم بواسطة الامتناع هي آية الصدق على امكان ارتكاب هـذه الجريمة بدون توافر « سبق الاصرار » • فالشخص الذي يضع على مائدة الطعام مادة سامة ريثما يتم عملا ، ثم يعود فيجد غريما له يهم بتناول هذه المادة السامة ، فتخطر له على الفور فكرة القتل ويعود أدراجه ليخلي بين غريمه وبين المادة السامة ، يعتبر مرتكبا لجريمة التسميم بواسطة « الامتناع » •

١٢١ ـ المادة السامة : ولكن ما هي المادة السامة ؟ لم يفصح نص المادة ٢٣٣ عن طبيعة المادة المستعملة في القتل العمد ، وانما اقتصر على القول بأنها « جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا » • فهل يفهم من ذلك أن المادة تعتبر « سامة » طالما أنها أحدثت الموت ، أم أن المقصود أن المادة لا بد أن تكون بطبيعتها سامة ؟

فاذا خلط شخص ـ عمدا ـ مسحوق الزجاج بالخبز وأدى هذا الى قتل بعض الأفراد (١) ، أو اذا سقت زوجة ـ بنية القتل ـ زوجها المخمور

---

(١) محكمة ريوم الفرنسية في ٢٥ ـ ٤ ـ ١٨٥٥ دالوز الملحق Crim. contre les personnes رقم ٩٣ •

كمية كبيرة من المياه المعدنية فأدى ذلك الى وفاة الزوج بالفعل (١) ، واذا حقن شخص أحد الأفراد بميكروب ضار كالدفتريا أو التيتانوس ، (٢) في كل هذه الأحوال يصح التساؤل عما اذا كان الجاني يعد مرتكبا لجريمة « التسميم » أم لجريمة القتل العمد العادية .

وفي هذا انقسم الرأي — في فرنسا — الى فريقين : فريق يتشبث بظاهر النصوص ويرى أن القانون لا يتكلم الا عن « جواهر يتسبب عنها الموت » دون أن توصف هذه الجواهر بأنها « سامة » . ومن أجل هذا ، يكفي أن تكون المادة « قاتلة » دون أن تكون بطبيعتها سامة ، حتى نكون بصدد جريمة « تسميم » (٣) .

وفريق آخر — هو صاحب الرأى الراجح فقها وقضاء (٤) — يتطلب أن تكون المادة بطبيعتها « سامة » . لأن هذا التفسير ليس غريبا عن نص المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الفرنسي ، كما أنه يطابق « العلة » في تقرير النص . فاذا كانت المادة المذكورة لم تصف « المادة » التي يمكن أن ترتب الوفاة بأنها مادة « سامة » الا أنها وصفت « الجريمة » بأنها « قتل بالسم » Est qualifié empoisonnement (٥) ، مما يدل على أن المادة المستخدمة لا بد أن تكون « مادة سامة » . وأما العلة التي تؤيد هذا النظر ، فهي أن استخدام المادة السامة هي التي يسهل معها « مباغتة » المجنى عليه والتسلل اليه في طعامه أو شرابه وفي ذلك ما فيه من ضرر وخسة لا مثيل لهما .

---

(١) محكمة بواتيه في ١٤\١\١٨٥٠ دالوز الدورى ٣ — ٢ — ١٩٢ .
(٢) جارسون ، على المادة ٣٠١ ، فقرة ٣١ .
(٣) جارسون ، المرجع السابق ، الموضع السابق .
(٤) جارو ، المطول ، جـ ٥ فقرة ١٩١١ .
(٥) لا يعد نص المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصرى ترجمة دقيقة لمقابلها الفرنسى . فقد ترجمت العبارة الفرنسية Est qualifié empoisonnement بتعبير « يعد قاتلا بالسم » والصحيح انها وصف « للجريمة » لا « للمجرم » ولذا كان يجب ان يقال « يعد قتلا بالسم » .

وفي القانون المصري ، ليس هناك محل لهذا الخلاف • فهناك تسليم من الفقه والقضاء بأن المادة المستخدمة في القتل لا بد أن تكون « سامة » •

ولكن ما هي المادة السامة ؟ من الواضح أن الفصل في ذلك يكـون باحترام ارادة المشرع وذلك بالرجوع أولا الى بياز المواد السامة في الجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وهو خاص بمزاولة مهنة الصيدلة • ونظرا لأن هذه المواد لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، فللقاضي أن يستعين برأي الخبراء • من هنا يبدو عسيرا تعريف المادة السامة تعريفا فقهيا لأن الأمر — في الدرجة اولى — مرجعه الى ارادة المشرع ورأي الخبراء الفنيين • ومع ذلك فمن الممكن القول بأن المادة يصح وصفها بأنها « سامة » اذا كان من شأنها احداث الموت وذلك لأنها تملك خاصية اماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء ، مما يفضي في النهاية الى الموت (١)

فاذا صدق على « الجوهر » هذا الوصف فلا عبرة بما اذا كـانت سموما حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية • كذلك لا يهم ما اذا كان

---

(١) بهذا نعتقد أننا نكون بصدد استخدام « مادة سامة » اذا سقى شخص لآخر « حمضا كيميائيا » وعلى العكس فاننا لا نكون بصدد قتل بالسم اذا توسل شخص الى حمل آخر على تجرع كمية كبيرة من الدواء (كالأسبرين) احدثت لديه تسمما . وذلك لأنه بينما تملك المادة الأولى خاصية الاماته ، فان الثانية لا تملك هذه الخاصية .

راجع نقض مصرى ٦ مايو ١٩٥٧ مج احكام النقض س ٨ رقم ١٢٩ ص٢٣٦٥ وفيه استعمل الجانى حامض الكبريتيك واعتبرته محكمة النقض مادة سامة .

وينص القانون الايطالى في المادة ٥٧٧\٢ منه على أنه يعتبر ظرفا مشددا في القتل العمد « ارتكابه باستخدام جواهر سامة او بوسائل ضارة » وبالنسبة للمواد السامة يتفق الفقه الراجح على المعنى الذى أبنتناه في المتن . أما «الوسائل الضارة » mezzi indiosi فمثالها حفر خندق ليقع فيه المجنى عليه فجأة ، أو استدراج المجنى عليه — لقتله — بالغش والخديعة أو الترصد agguato للقتل، او القتل بواسطة عمل من أعمال التخريب sabotaggio (كوضع قنبلة في سيارة او طائرة أو درج مكتب أو توجيه تيار كهربائى صاعق) .

راجع انتوليزى ، الخاص ، الجزء الأول ، ص ٤٣ .

الجوهر السام قد أعطى بطريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق أو بطريق آخر • أما اذا لم يصدق على المادة المستخدمة وصف « السم » ومع ذلك ترتبت الوفاة فلا نكون بصدد الجناية المعاقب عليها بالمادة (٢٣٣) وانما قد نكون بصدد قتل عمد معاقب عليه بالمادة ٢٣٤ عقوبات أو المادة ٢٣٠ اذا توافر سبق الاصرار •

على أنه اذا مزج شخص المادة بمادة أخرى غير سامة بحيث أذهب خاصيتها في القتل فاننا نكون بصدد « شروع » في قتل بالسم ، طالما أن الجاني قد قصد القتل ، والنتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن ارادته (١) •

ولكن الأمر يختلف اذا كانت المادة غير سامة بطبيعتها ، وانما اعتقد الجاني خطأ انها كذلك ، كما لو وضع الملح أو السكر على أنه مادة الاستركينين السامة ، فاننا نكون بصدد « جريمة ظنية » لا ترتب مسئولية جنائية على الاطلاق (٢) •

من هنا نستطيع أن نقول ان المادة لا بد أن تكون سامة « بطبيعتها » • فاذا لم تكن كذلك فلسنا بصدد « جواهر سامة » تؤدي الى وصف القتل بأنه « قتل بالسم » • وعلى هذا الأساس لا نوافق على الرأي القائل بأن

---

(١) قارن مع ذلك ، عبد الفتاح الصيفى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ص ٢٣٣ .

(٢) ويرى الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل (المرجع السابق ص ٤٠) أننا ـ في هذه الحالة ـ نكون بصدد « جريمة مستحيلة » . والواقع ان الجريمة المستحيلة تفترض ان الجانى « يعلم » بالوسيلة المستخدمة ويعتقد في صلاحيتها على حين انها ـ في الحقيقة الواقعية ـ لا تصلح اطلاقا لترتيب النتيجة . وفي المثال المتقدم يعتقد الشخص أن الملح الذى وضعه سام يؤدى الى القتل . وليس الحال كذلك في الفرض الذى فرضه فكون الجانى يعتقد انه وضع مادة الاستركينين السامة والحقيقة انه وضع الملح او السكر يجعلنا امام « جريمة ظنية » لم تقم الا في وهم الشخص وحده ولكن لا وجود لها في القانون .

المادة قد تكون سامة « في الظروف التي أعطيت فيها » (١) • فهذا الوصف من السعة والاجمال بحيث يؤدي الى تكييف القتل بواسطة « المواد غير السامة » الى قتل بالسم ، طالما أنها أحدثت الوفاة « في الظروف التي أعطيت فيها » • وهو تفسير للنصوص يتناقض مع « علة التشديد » ، كما أنه يتعارض مع التطور التاريخي للنصوص •

وليس معنى تقريرنا بأن المادة لا بد أن تكون سامة « بطبيعتها » أن ترتب الوفاة اذا أخذت بكمية ضئيلة • « فالكمية » لا علاقة لها « بكيفية » المادة أو طبيعتها • وطالما أن المادة من شأنها أن تحدث التسميم ، فلا يهم بعد ذلك أن تؤخذ بكمية ضئيلة أو كبيرة ، اذ هي على الحالين لم تغير خاصيتها في الإماتة . وبهذا نوافق محكمة النقض لدينا على قولها « بأن استخدام سلفات النحاس بكمية صغيرة بقصد قتل المجنى عليه ، تتوافـر به جناية الشروع في القتل بالرغم من أن هذه المادة لا تحدث الوفاة الا اذا أخذت بكمية كبيرة • وبالرغم من الخواص « الظاهرة » لهذه المادة التي تجعلها لا تستعمل في التسميم عادة ، لأن هذا كله لا يفيد استحالة الجريمة بواسطة تلك المـادة ، واذا كانت النتيجـة لم تقع فلظـروف خارجة عـن ارادة الجاني » (٢) •

والحق أن من يعترض على هذا التصوير انما يخلط بين « الوسيلة » التي يشترطها القانون لاسباغ وصف قانوني معين على جريمة القتل العمد ، وبين « السبب » في احداث النتيجة • فالوسيلة لا بد أن تكـون « مادة سامة » • أما السبب ، فلا بد أن يكون « ملائما » لاحداث النتيجة • فاذا كانت المادة سامة ولكنها أخذت بكمية ضئيلة ، فهنا نكون بصدد « الوسيلة

---

(١) راجع عبد الفتاح الصيفى ،المرجع السابق ، ص ٢٢٣ وكذلك محمـود مصطفى ، الخاص ، ص ٢٠٩ هامش (١) •

(٢) راجعنقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعةالقواعد القانونيةح٢رقم٣٥٤ص٥٦٩•

التي تطلبها القانون » وبالتالي نكون بصدد « قتل عمد » • أما ضآلة الكمية فانها تصور قصور « السبب » لاتمام النتيجة المقصودة ، وبالتالـي نكون بصدد « شروع » لا جريمة تامة (١) •

وربما يظهر هذا النظر بشكل أوضح في الحكم التالي لمحكمة النقض عندما قضت بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنيـة قتله هو من « الأعمال التنفيذية » لجريمة القتل بالسم ، ما دامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور ــ اذا وجدت جروح ــ الى النتيجة المقصودة • فاذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا في قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الجاني ووجب العقاب • ذلك أن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها (٢) •

١٢٢ – **النتيجة :** نعرف أن جريمة التسميم ــ في قانون العقوبات المصري ــ هي من قبيل القتل العمد الموصوف • فالنتيجة فيها اذن واحدة ، وتتمثل في حدث الوفاة حين ينصب على انسان حي • ومن أجل هذا فهي من « نتائج الضرر » لا نتائج الخطر ، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي • (٣)

على هذا الأساس ، فاذا تحققت هذه النتيجة ــ بناء على استخدام الجاني لمادة سامة بقصد القتل ــ فاننا نكون بصدد جريمة « تامة » • واذا لم تتحقق ــ لسبب خارج عن ارادة الجاني ــ فاننا نكون بصدد «شروع» •

---

(١) وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها « اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول بالاستحالة » . راجع نقض ١٥ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعـد القانونية ج ٦ رقم ٣٥٤ ص ٤٨٨ .

(٢) راجع نقض ٨ ابريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

(٣) راجع ما سبق فقرة ١١٠ .

على أنه — لكي يتوافر الشروع — فلا بد أن يكون ثمة « بدء في تنفيذ » فعل القتل بالسم • ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون الجاني قد تجاوز مرحلة « العمل التحضيري » ودخل منطقة « العمل التنفيذي » •

على هذا ، فشراء السم أو وضعه في الطعام أو الشراب أو الحقنة تعد جميعا من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها • أما اذا قدم الطعام المسموم أو — على الأقل — وضعه الجاني في متناول المجنى عليه ، بحيث يسهل عليه — عند رؤيته — تعاطيه ، فهنا يكون الجاني قد تجاوز مرحلة التحضير للجريمة ودخل مرحلة التنفيذ • واذا لم تترتب النتيجة بعد ذلك ، لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه (كاحجام المجني عليه بعد أن ذاق الطعام أو الشراب أو ابتلاعه ما لا يكفي لقتله أو أسعافه بالعلاج) عوقب الجاني عن « شروع » في قتل بالتسميم (١) •

واضح أنه اذا بدأ الجاني التنفيذ ، فان بوسعه أن « يعدل » عن اتمامها

---

(١) قضت محكمة النقض لدينا بأن سقى الجانى لزوجته (المريضة)حامض الكبريتيك على زعم أنه «زيت خروع»، ولفظ الزوجة لذلك الحامض واسعافها بالعلاج ، مع انصراف قصد الجانى الى التخلص منها ، ذلك يعد شروعا فى جناية التسميم .

راجع نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم١٢٩ ص٤٦٥
وراجع ايضا نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ ونقض ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٥٧ وهى كلها تطبيق للقواعد العامة في الشروع .

اما القضاء الفرنسى ، فقد اعتبر « شروعا » في القتل بالسم اشتباه شخص (حسن النية) في مادة أعطاها له شخص آخر لتقديمها للمجنى عليه ، واكتشافه الحقيقة قبل تقديم المادة . كذلك اعتبر « شروعا » في جناية التسميم اعطاء امراة لزوجة أخيها مادة سامة على زعم انها دواء يشفى ابنتها ، ولما اشتبهت فيها الأم وارسلت المادة للتحليل ثبت أنها سامة .

راجع هذين الحكمين في مؤلف محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص٤٨ .

باختياره ، وعدوله الاختيارى هذا لا يرتب أثره القانونى في محو الجريمة ما لم يمتد الى ما أتاه من أعمال فأفسد أثرها • كاعدام الطعام المسموم قبل وصوله الى المقصود بالقتل أو الحيلولة بينه وبين السم أو استعادة الشيء ممن كلفه بحمله أو اعطاء المجنى عليه ترياقا يفسد أثر السم •

ويلاحظ أخيرا أنه اذا عدل الجاني عن القتل بعد أن بدأ التنفيذ ولكن وقعت مع ذلك وفاة المجنى عليه ، فاننا نكون بصدد جريمة قتل متعدية القصد (معاقب عليها بالمادة ٢٣٦ ع • م •) ولسنا بصدد جريمة قتل بالتسميم ،وذلك لتخلف نية القتل في هذه الحالة (١) •

١٢٣ — رابطة السببية: وكما رأينا في جريمة القتل ، فلا بد أن تتصل رابطة السببية بين السلوك (وهو هنا يتم بوسيلة محددة) وبين حدث الوفاة • ولا نريد أن نعرض من جديد لتصوير السببية في القانون المصري (٢) ، وانما نود أن نؤكد فقط أن المعيار الذي يحكم السببية — وهو معيار الاحتمال — كفيل في هذه الجريمة بأن يهدينا السبيل سواء في الحكم « باتصال » السببية أو « انقطاعها » • ومن أجل هذا ، فلسوف نعرض لحكمين أساسين في القضاء المصري يصور الأول « اتصال السببية » ، بالرغم من تداخل عوامل أخرى مع سلوك الجاني ، ويصور الثاني « انقطاع » هذه السببية بالنظر الى تدخل « عامل كاف بذاته بين السلوك والحدث » •

---

(١) هذا ويلاحظ أن « العدول » غير متصور — في القانون الفرنسى — في الصورة التى يناول فيها الجانى المادة السامة للمجنى عليه ، لأن النتيجة هنا (وهى نتيجة خطر) تكون قد تحققت . والحق أنه من الواجب في هذه الحالة تسميته « بالندم » لا بالعدول ، اذ نكص الجانى عن الجريمة بعد تمامها . بيد ان العدول لا زال له محل في القانون الفرنسى ، في الصورة التى يضع فيها الجانى المادة السامة في متناول المجنى عليه ثم يحول الجانى بينه وبين تناوله .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٥ وما بعدها وفقرة ٦٨ .

١٢٤ ـ اتصال السببية : ولقد سبق أن عرضنا من قبل لذلك الحكم الذي يصور اتصال السببية بمناسبة تصدي محكمة النقض لتصوير فكرة « القصد الاحتمالي » في قضية هانم الشهيرة (١) . ولقد رأينا أن محكمة النقض اعتبرت الجاني مسئولا فقط عن شروع في قتل « هانم » بالسم ولم تعتبره مسئولا عن وفاة « فهيمة » أو شارعا في تسميم « ندا » ، وذلك لأن قصده (الاحتمالي) لم ينصرف الى هاتين النتيجتين الأخيرتين .

ولقد سبق أن لاحظنا (٢) أن محكمة النقض قد أصابت ـ بوجه عام ـ في تصوير فكرة القصد الاحتمالي ، ولكن التوفيق لم يحالفها في التطبيق . فلقد عرضت لهذه الفكرة بمناسبة فرض لا يثير بحث الخطأ (عمديا كان أو غير عمدي) وانما يثير بحث « السببية » .

فمما لا جدال فيه أن قصد الجاني كان منصرفا الى العدوان على حياة « انسان » ، سيان أن يكون المجنى عليه بعد ذلك هو هانم أو ندا أو فهيمة . فقصده هنا مباشر وثابت وأكيد ، ولا محل اذن لاثارة فكرة القصد الاحتمالي والتركيز على أن المشكلة تنحصر فيها . المسألة اذن مسألة بحث في توافر السببية بين سلوك الجاني والنتيجة ، وهي تثير التساؤل في ذلك الفرض الذي تتسلسل فيه النتائج تسلسلا طويلا (٣) .

على أننا نرى أن « النتيجة » هنا قد انحرفت فطاولت شخصا آخر غير الشخص المقصود أصلا بالاعتداء . وبذلك نكون بصدد صورة الانحراف أو الغلط في التصويب aberratio ictus واذا كان القصد ـ في هذه

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠٤ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٠٥ .

(٣) ولقد درج القضاء لدينا (والفقه التقليدى المتمشى معه) على التعبير عن هذه المشكلة بتعبير « القصد الاحتمالى » راجع محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

الصورة ـ لا يتبدل ، فكذلك نرى أن السببية قائمة بين الفعل والنتائج التي ترتبت عليها ، ذلك أنها قد انحرفت في مجرى لا تأباه التجربة والمألوف من الأمور ، كل ما أثار اللبس أن « الوسيلة » التي استخدمت لم تكن طلقة نارية أو حجرا أو سكينا ، مما « نعتاد » عليها وتقرب الى الذهن صورة الانحراف في التصويب ، وانما كانت الوسيلة هي « المادة السامة » ، وهي بعد وسيلة لا تحدث أثرها الا اذا تناولها المجنى عليه بنفسه فساهم بفعله في ترتيب النتيجة ، بيد أن هذا هو منطق الواقع مما تسيغه طبائع الأشياء فهو اذن حكم التجربة العادية المألوفة ، وهي التي تجعل البحث في توافر السببية أمرا بالغ الظهور ، ومن ثم تؤكد اتصال السببية بين فعل الجاني والنتائج التي ترتبت عليها .

من هنا لا نتفق مع الرأي القائل بانقطاع السببية بين سلوك الجاني وبين قتل فهيمة والشروع في قتل ندا ، بالنظر الى « تدخل ارادة المجنى عليها المقصودة ، هذا التدخل وان كان ممكنا وفقا لما تجري عليه الأمور عادة الا أنه غير محتمل ، وبالاحتمال دون الامكان تقوم علاقة السببية » . (١) .

ذلك أن المهم في انقطاع السببية ليس هو تدخل الارادة أو عدم تدخلها ، وانما المهم هو في كون هذا التدخل مما يرقى الى مستوى السبب الكافى بذاته لترتيب الحدث . فحينئذ يكون تدخله في مجرى السببية بمثابة « العامل الشاذ » الذي يؤدي الى قطع علاقة السببية .

وتدخل هانم وان كان « اراديا » الا أنه لم يرق الى مستوى العامل الشاذ ، ذلك أنها حينما أخبرت أبنة عمها عن الحلوى لم تكن « تعلم » أنها مسمومة ، وبالتالي فلم يكن تدخلها « مقصودا » ، فاذا كان المقصود بكون تدخلها « اراديا » أنها « ناولت » بيدها قطعة الحلوى ، فان هذا بدوره لا

---

(١) راجع محمود مصطفى ، الخاص ، ١٩٦٤ ، ص ٢١٢ .

يعد « عاملا شاذا » ، ذلك أنه لا يتصور ألا يستخـدم الشخص يديه في مناولة شيء لآخر طالما أنه لا يعلم عن حقيقة أمره شيئا .

واذن فنحن بصدد أوضاع مألوفة تجري بها سنة الحياة ، ويسيغها عقل كل انسان ، وهذا هو مناط « الاحتمال » لا « الامكان » (١) . فاذا كان الأمر كذلك ، فان السببية تكون متصلـة بين سلوك الجاني وبـين هذه النتائج . واتصالها هذا يجري على سنة المألوف مما يرتب نتائج « محتملة » لا ممكنة ، وبهذا يسند أمرها الى الجاني وتتقرر مسئوليته عنها (٢) .

١٢٥ ـ **انقطاع السببية :** وعلى العكس مما تقدم فان السببية تنقطع اذا توسط بين سلوك الفاعل وبين النتيجة عامل شاذ يجعل أمر ترتب النتيجة على هذه الحال أمرا بعيدا عن المألوف .

فلو وضع شخص طعاما مسموما في مكان مغلق ، وأتى أحد اللصوص فأكل منه ومات على الأثر ، أو لو سقطت من شخص أنبوبة بها مادة سامة فالتقطها آخر ووضعها في طعامه أو شرابه (ظنا منه بأنها مما تأكل أو تشرب) أو سلمها لغيره فأكل منها أو شرب ، أو لو اشتبه المجنى عليه في المادة السامة فألقى بها في سلة المهملات أو حادث آخر في شأنها فأخذها هذا وجربها بنفسه وأدت الى وفاته . هذه كلها عوامل استثنائية شاذة تتدخـل بين السلوك والنتيجة فتقطع مجريات الأمور العادية أي تقطع رابطة السببية .

ولعل خير مثال على ذلك تلك الواقعة التي عرضت أمام القضاء المصري منذ أكثر من نصف قرن من الزمان (٣) . وتتلخص في أن شخصا أراد قتل

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٠ .
(٢) راجع في تأييد ذلك ، محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .
(٣) راجع حكم محكمة جنايات الاسكندرية في ١٣ ـ ٤ ـ ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ١١٢ .

آخر بالسم فأعطاه فطيرة خلط بها مادة الزرنيخ السامة ، وأكل منها المجنى عليه جزءا ثم ارتاب في أمرها فحملها الى والد المتهم وأخبره بنية ولده . فدافع الوالد عن ولده ولكي يزيل شكوك المجنى عليه أكل من الفطيرة جزءا آخر ، وكانت النتيجة أن توفي الأب متسمما ، بينما شفي المجنى عليه الأول . قضت محكمة جنايات الاسكندرية بأدانة المتهم في شروع في تسميم المجنى عليه الأول وبراءته من تهمة قتل أبيه بالسم .

وبالرغم من أن محكمة الجنايات لم تتعرض لبحث موضوع السببية الا أن قضاءها يعد سليما من الناحية القانونية . فهذا الحكم يعطى مثالا دقيقا لصورة من صور انقطاع السببية (١) . ذلك أن تدخل الأب هنا كان تدخلا « مقصودا » اذ تناول المادة السامة وهو على بينة من الأمر ، فتدخله هذا — وان كان مفهوما من الناحية العاطفية — ليس مفهوما في منطق المجرى العادي للأمور ، فليس من المعقول ولا من المألوف أن يتناول انسان مادة سامة لكي يبدد شكوك المجنى عليه حولها . واذا كان من الجائز أن تقع في الحياة الا أنها تقع بصورة استثنائية نادرة أي تقع على صورة « امكان » لا « احتمال » ، وبالاحتمال لا بالامكان تتصل رابطة السببية في القانون .

١٢٦ — انحراف السببية : ومن الممكن أن تثار — في صدد جريمة القتل بالسم — مشكلة الانحراف في السببية . وللمسألة هنا أهمية ، لأن « الوسيلة » التي ترتكب بها جريمة القتل بالسم من قبيل الوسائل المقيدة لا الوسائل المرسلة (٢) . فاذا فرضنا أن دس (ا) السم في طعام (ب) وعندما تنبه المجنى عليه الى رداءة الطعام واستراب في أمره عجل (ا) بالقضاء عليه

(١) عكس هذا الراى مع ذلك ، نجيب حسنى ، الخاص ، ص ١٧٠ ورمسيس بهنام ، الخاص ص ١٧٤ .
(٢) راجع ما سبق فقرة ٩٥ .

بطعنة سكين ، فهل يعتبر قاتلا بالسم (جريمة موصوفة) أم قاتلا بالسلاح (جريمة بسيطة) .

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال ، نلاحظ أن مثل هذا الفرض تختفي أهميته العملية في الصورة التي يرتكب فيها القتل مع « سبق الاصرار » . فهذا الظرف المشدد يجعل العقوبة واحدة سواء ارتكبت الجريمة باستخدام المادة السامة أو بدونها ، لكننا نفترض انتفاء ظرف سبق الاصرار (أو أي ظرف آخر) مما يجعل للبحث اهمية عملية .

فاذا كان الأمر كذلك ، فانا نلاحظ أننا في الفرض المتقدم نغدو أمام « جريمتين » متميزتين ، تكونت كل منهما بفعل مستقل وبوسيلة مغايرة (١) أما الجريمة الأولى فهي جريمة القتل بالسم . وأما الجريمة الثانية فهي القتل عمدا . وبينما وقفت الجريمة الأولى لدى مرحلة « الشروع » اذ تخلفت النتيجة بسبب لا دخل لارادة الجاني فيه ، فان الجريمة الثانية تعتبر « تامة » وبهذا تتعدد الجرائم وتطبق عقوبة الجريمة الأشد (٢) .

وهذا هو نفس الحل فيما لو خيل للجاني ــ اذ قدم السم للمجنى عليه وأصابته اغماءه ــ أن المجنى عليه قد مات ، فحمله الى النهر وألقى به في تياره . في هذه الحالة نكون بصدد جريمتين : احداهما عمدية (الشروع في القتل بالسم) والثانية غير عمدية (القتل خطأ نتيجة الغلط في السببية) وتوقع العقوبة المقررة لأشد الجريمتين طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٥ المشار اليها .

(٢) الا اذا توافر « الارتباط الزمنى » بين جناية الشروع في التسميم وجناية القتل المقصود ، ، ففى هذه الحالة توقع العقوبة المقررة بالمادة ٢\٢٣٤ مع تطبيق المادة (٤٦) من قانون العقوبات .

١٢٧ — الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

لما كنا بصدد القتل قصدا يرتكب بواسطة المادة السامة ، فان الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي ، مباشرا كان أو غير مباشر ، محدودا أو غير محدود •

١٢٨ — القصـــد المباشر : ونحن نعلم أن القصد المباشر يأتلف من عنصر العلم وعنصر الارادة • أما « العلم » فيجب أن ينصرف الى كل عناصر الجريمة • يجب أن ينصرف الى كـون المعتدى عليه « انسانـا » وكونه « حيا » كما يجب أن ينصرف الى الفعل والى كونه مؤديـا الى النتيجة • وفضلا عن هذا فمن الواجب أن ينصـرف علم الجاني الى طبيعـة المادة المستخدمة في القتل ، والى كونها « مادة سامة » •

ولقد سبق لنا أن تناولنا العلم بعناصر القتل (١) ، ويبقى أن تتناول العلم بطبيعة المادة المستخدمة في القتل • فهذا العلم هو الذي يبرز خصوصية القصد في هذه الجريمة • والحق أنه حيث « يجهل » الجاني طبيعة المـادة المستخدمة أو حيث يقع في « غلط » يتعلق بها ، فان عنصر « العلم » ينتفي ، وبالتالي يتخلف القصد الجنائي (٢) •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٨ .

(٢) اذا حدث واخطأ التمورجى في عيادة احد الأطباء واعطى المريض حقنة سامة بدلا من الحقنة الأصلية ، مما أدى الى وفاة المريض ، فان الفقه يطرد رايه على اننا نكون بصدد قتل متعدى القصد (جرح افضى الى الموت) لا قتل خطأ. بيد أننا لاحظنا من قبل (راجع رسالتنا ، السابق الاشارة اليها فقرة ٢٥٨ هامش (١) اننا لا نوافق على هذا التكييف . أولا لأن القصد منتف تماما سواء بالنسبة للحدث البسيط (الجرح) أو الحدث الجسيم (الوفاة) . وثانيا لأن اعطاء المادة السامة هو « السبب » في الوفاة وليس هو الجرح . ولو افترضنا أن الدواء الذى كان على المريض تناوله كان يتكون من حبوب فأخطأ التمورجى وابدلها بحبوب اخرى أحدثت التسميم ، فهل يصح أن يقال في هذه الحالة اننا بصدد قتل متعدى القصد ؟ وما الفارق اذن بين الحاليـن طـالمـا أن =

فلو تلقى شخص من آخر طعاما مسموما به سلفات النحاس أو الزرنيخ وهو يجهل الحقيقة لتوصيله الى شخص ثالث فهنا لا نكون بصدد قتل بالسم ، بالنظر الى جهل الفاعل بحقيقة المادة السامة • كذلك فاذا وقع الصيدلي في « غلط » ، فتناول بدلا من المادة الموصوفة في تذكرة الطبيب مادة أخرى سامة او أخطأ في قراءة اسم المادة المكتوبة أو الكمية المطلوبة منها ، في كل هذه الأحوال نكون بصدد « غلط » ينصب على عنصر « العلم » في القصد ويؤدي الى نفيه (١) •

وأما « الارادة » فيجب أن تشمل الفعل كما يجب أن تطاول النتيجة •

أما « ارادة السلوك » فالمقصود بها أن ينبع السلوك ، فعلا كان أو امتناعا ، من وعي الشخص وشعوره • فلا عبرة بفعل هو وليد الاكراه مثلا • فاذا أكره شخص على اعطاء المادة السامة الى المجنى عليه ، وقدم المادة السامة تحت ضغط هذا الاكراه لا يعد مسئولا ، وذلك لأن فعله لم يكن اراديا •

كذلك فان النتيجة لا بد أن تكون مقصودة ، بمعنى أن تكون هدف الارادة ، وبهذا تكون « غرض » الفاعل • فاذا كان الجاني لا يرمي من استخدام هذه المادة أكثر من الحاق الأذى بصحة المجنى عليه ، فاننا لا نكون بصدد شروع في قتل بالسم اذا لم تترتب الوفاة وانما نكون بصدد « اعطاء مواد ضارة » معاقب عليها بالمادة ٢٦٥ أو قتل متعدي القصد معاقب عليه بالمادة ٢٣٦ عقوبات •

٢٩ ـ **القتل بالسم واعطاء المواد الضارة:** من هنا نفهم الفارق بين الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٣ والجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ أو المادة ٢٦٥ عقوبات مصرى •

= « السبب » لا يعود الى الجرح في المثال الأول وانما يعود الى المادة السامة؟ الأن المادة السامة أعطيت في حقنة (خطأ) نكون بصدد قتل متعدى القصد فاذا اعطيت في حبة كونت قتلا خطأ ؟ ان هذا هو الأسلوب الشكلى في تفسير القانون وفي تطبيقه ، وهو ما تنكره النظريات الحديثة في التفسير •

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٢ •

والحق أن الفارق الأول بينهما يتمثل في « القصد الجنائي » • فالأولى جريمة قتل « عمدية » والثانية جريمة « متعدية القصد » • وفي القتل بالسم يستخدم الجاني مادة سامة بغرض احداث الوفاة • أما في المادتين المذكورتين فقد يستعمل الجاني مادة سامة ولكن هدفه لا يتجاوز الاضرار بصحة المجنى عليه وسلامته البدنية • فاذا كانت المـادة المستعملة في القتل مـادة « غير سامة » ، فهنا لا نكون بصدد قتل بالسم (لتخلف عنصر الوسيلة) ولا بصدد الجرائم المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين لتوافر « نية القتل » ، وانما نكون بصدد جريمة قتل عادية (١) •

١٣٠ ـ **القصد غـير المباشر (الاحتمالي)** : وكما هو الشأن في جريمة القتل العادية ، فان القتل بالسم يصح ارتكابه بقصد احتمالي ، وهو يتوافر في الصورة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة ويقبلها في حالة وقوعها • فلو دس بكر السم في طعام لزوجته ، وهو يعلم أن طفليها يشاركانها الأكل ، ولم يمنعه هذا الخاطر من المضي في تنفيذ الجريمة ، فانه يكون مرتكبا لجريمة القتل بالسم اذا حدث أن أكل الطفلان وتوفيا على الأثر • ومسئوليته في هذه الحالة « عمدية » مبناها القصد الاحتمالي •

١٣١ ـ **القصد غير المحدود** : كذلك فمن الممكن أن تقع جريمة التسميم بقصد غير محدود • كما اذا ألقى شخص بالسم في موضع يستقى منه عدد غير محدود من الناس ، وهو لا يقصد قتل انسان بعينه ولكنه يقصد الانتقام من أهل القرية جميعا •

والحق أن تعبير القصد غير المحدود غير دقيق • وأولى بالفقه أن يعبر

---

(١) ولقد سبق أن راينا مثالا لذلك في جريمة المراة التى سقت زوجها المخمور ـ بنية القتل ـ كمية كبيرة من المياه المعدنية ، وكذلك في حالة خلط الخبز بالزجاج وتقديمه للمجنى عليه بنية قتله .

عنه بتعبير « المجنى عليه غير المحدد » • ذلك أنه في الصورة السابقة يكون القصد « محددا » لأن الجاني قد عقد عزمه على قتل انسان أو أكثر بالسم • أما الذي لم يتحدد فهو شخص المجنى عليه ، وهو أمر لا يهم في تحديد المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري •

١٣٢ ـ القصد المشدد (القتل بالسم مع سبق الاصرار) : ويلاحظ أن جريمة القتل بالسم لا علاقة لها بسبق الاصرار • ومعنى ذلك أن التشديد فيها لا يعود الى استخلاص سبق الاصرار من استخدام هذه الوسيلة وانما تشديد العقوبة فيها يرجع الى استخدام الوسيلة في ذاتها • وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع من ان تنطوي هذه الجريمة على سبق الاصرار • بل ان الغالب ـ في العمل ـ هو كذلك • وكذلك فليس هناك مانع من أن تتجرد منه • على أنه ليست هناك أهمية عملية من اقتران القتل بالسم مع سبق الاصرار •

فالعقوبة ـ بدون سبق الاصرار ـ هي الاعدام . وربما كان الأثر الوحيد لذلك هو أن اقتران القتل بالسم مع سبق الاصرار يجعل القاضي مترددا في استخدام المادة ١٧ وتخفيف العقاب

---

(١) ومع ذلك فليس هناك مانع من ان يقترن القتل بالسم مع سبق الاصرار ومع ذلك يطبق القاضى المادة (١٧) لتوافر ظروف مخففة تقتضى رأفته .

من ذلك مثلا ما قضت به محكمة الجنايات لدينا (واقرتها على حكمها محكمة النقض)في واقعة تتلخص في ان شخصا شرع في قتل زوجته المشلولة بان سقاها كرها حامض الكبريتيك (ماء النار) حتى يستطيع الزواج بأخرى بعد موتها ، اذ تمنع شريعته (المسيحية) الزواج بأخرى طالما كانت زوجته على قيد الحياة. قضت محكمة الجنايات بعقوبة الجانى بالأشغال الشاقة سبع سنوات وذلك بتطبيق المادة (١٧ ع) بعد تطبيق المادتين ٢٣٣ و ٤٦ من قانون العقوبات . وبالرغم من أن المحكمة لم تتعرض لظرف سبق الاصرار (لانعدام اهمية العملية) الا أن ظروف الحال تنبىء عن وجوده في الظروف السابقة .

راجع نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٩ ص٤٦٥.

١٣٣ - **العقوبة :** رصدت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات عقوبة الاعدام لكل من قتل بالسم . ومعنى ذلك أن عقوبة الاعدام هي جزاء « الجريمة التامة » . ومن هنا فاذا كانت النتيجة لم تتم - لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه - فان العقوبة الواجبة التطبيق تكون هي عقوبة الشروع، عملا بالمادتين ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات . على أننا نريد أن نقرر أن القاضي بوسعه أن ينزل بالعقوبة عن ذلك الحد باعمال المادة (١٧) وذلك اذا رافقت الجريمة ظروف تستأهل « رأفة القضاة » .

المطلب الثاني : قتل الجرحى اثناء الحرب

١٤٣ - **تمهيد وتقسيم :** نصت المادة (٢٥١ مكررة) على أنه « اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد » .

ولما كانت جريمة القتل العمد من بين الجرائم « المنصوص عليها في هذا الفصل » (كما ورد في نص المادة ٢٥١ مكررا من قانون العقوبات المصري) فان قتل جرحى الحرب اثناء الحرب يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للقتل عمدا يرتكب مع سبق الاصرار أو الترصد (م ٢٣٠ عقوبات) ، أي يعاقب عليه بالاعدام . وليس في هذه الجريمة من « خصوصية » الا في عنصرين : أولهما ، يتعلق بشخص المجنى عليه . والثاني ، يتعلق بزمن ارتكاب الجريمة وهو زمن الحرب . هذان العنصران يعدان بمثابة « الركن المفترض » في الجريمة لا بد من التثبت منهما أولا قبل أن نصف القتل بأنه قتل موصوف تواجهه المادة (٢٥١ مكررا) وترصد له نفس العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٠ عقوبات . على أننا قبل أن نتكلم عن هذين العنصرين ، نريد أن نعرض للحكمة من تقرير هذه الجريمة الموصوفة .

١٣٥ – **حكمة التشريع :** قتل الجريح مناف للمبادىء الانسانية • فهو اعتداء على انسان ضعيف ينتظر العون لا الموت ، واذا فاجأه الاعتداء فانه لا يملك له دفعا • والأمر يغدو جديرا باعتبار أكبر ، اذا كـان هذا الجريح « محاربا » . فهو قد أصيب في معركة شريفة لا مأرب له فيها ولا رجاء ، غير القيام بواجب الدفاع عن الوطن • ومن أجل هذا فالاعتداء عليه بالقتل يمثل أقصى درجات النكر والقسوة •

من أجل هذا تعاهدت الدول في جنيف سنة ١٩٢٩ على منع قتل الجرحى أثناء الحرب ولو كانوا من الأعداء • ونفذت مصر تلك المعاهدة وأصدرت بها مرسوما بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ ثم أضافت في قانون العقوبات نص المادة (٢٥١ مكررة) بموجب القانون رقم (١٣) الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ تعبيرا عن المعاني السابقة •

١٣٦ – **صفة المجني عليه :** يلزم أن يكون المجنى عليه « جريح حرب » أما كونه « جريحا » فمسألة ظاهرة • بيد أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنه يلزم أن يكون مصابا « بجرح » ، وانما يكفي أن يكون « مصابا في سلامته البدنية» سواء أكانت هذه الإصابة نتيجة جرح أو ضرب أو مواد ضارة، بحيث تجعل المجنى عليه « عاجزا عن الدفاع عن نفسه » • ذلك هو المعنى المقصود، وهو الذي يتفق مع علة النص وقصد المشرع • اذ ليس المهم « الجرح » في ذاته ، وانما المهم هو « الأثر » المترتب عليه ، وهو العجز عن الدفاع عن النفس • هذا الأثر كما يتحقق بالجرح ، يتحقق بأي فعل من أفعال الايذاء يصيب سلامة البدن ويؤدي الى هذه الحالة •

وأما كونه « جريح حرب » ، فمن مقتضى ذلك أن تكون الاصابـة مردها الى احدى العمليات الحربية ، بحيث تقوم علاقة سببية بين الحرب والجرح • ولهذا فاذا انتفت هذه العلاقة فان عنصرا من عناصر هذه الجريمة يتخلف •

على أنه اذا ثبت توافر العلاقة السببية بين الجرح والحرب فلا يهم بعد ذلك أن يكون المجنى عليه جريحا ينتمي الى جيش الدولة أو جيش حليف أو جيش الأعداء • كما لا يشترط أن يكون جريح الحرب « جنديا » فقد يكون مدنيا (كطباخ أو حلاق أو كهربائي) التحق بالجيش في عمل فني أو اداري (١) •

١٣٧ - زمن الجريمة : وهذه الجريمة لا بد أن ترتكب في خلال زمن معين ، هو « زمن الحرب » • والأصل أنه يرجع في تحديد هذه الفترة الى قواعد القانون الدولي العام • وطبقا لقواعد هذا القانون تعرف الحرب بأنها « النضال المسلح بين دولتين » • وهكذا ينحصر زمن الحرب في زمن هذا النضال المسلح •

على أنه يلاحظ أنه اذا كان ذلك هو الأصل ، الا أن قانون العقوبات قد يوسع من دلالة المصطلحات الواردة في قواعده الجنائية أو يضيق منها بما يطابق « العلة » في تقرير العقاب • وهكذا فبينما يتوسع المشرع في تعريف معنى الحرب وتحديد زمن الحرب في خصوص جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج (٢) • فانه يضيق معناها في خصوص الاعتداء على الأشخاص •

ومن أجل هذا فنحن نرى أنه اذا كانت حالة الحرب لا تنتهي « بالهدنة » (وان توقف « القتال ») طبقا لقواعد القانون الدولي العام ، الا أننا نرى أنه ــ في خصوص هذه الجريمة ــ تعتبر حالة الحرب غير قائمة اذا وقع القتل على شخص في القوات المحاربة (وطنية كانت أو معادية) خلال فترة

---

(١) راجع نجيب حسنى ، الخاص ، ص ١٨٠ . وعبد الفتاح الصيفى ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ص ٢٠٨ .

(٢) راجع المادة ٨٥ (أ) فقرة (ج) من قانون العقوبات المصرى حيث تنص على انه « تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية في حكم الحرب . وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا . وتنص الفقرة (د) على انه « تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين » .

الهدنة التي يتوقف فيها القتال (١) وليس في ذلك الأمر غرابة ، لأنه لا يعدو أن يكون تطبيقا من تطبيقات « الذاتية » في قانون العقوبات (٢) .

على هذا الأساس ، لا تتوافر عناصر هذه الجريمة اذا وقعت جريمة القتل على شخص أثناء فترة عصيان أو تمرد أو ثورة داخلية أو اذا وقعت أثناء الهدنة . وكذلك فلا تقوم الجريمة اذا وقعت في فترة يحدق فيها خطر الحرب وانتهت بوقوعها فعلا (كما تقرر المادة ٨٥ (١) من قانون العقوبات المصرى بخصوص جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج)، وذلك لأن علة التشديد في الأحوال السابقة غير متوافرة (٣) .

المطلب الثالث ــ القتل المقترن بجناية

١٣٨ - تمهيــــد : رأينا من قبل أن القتل المقترن بجناية (أو المرتبط بجنحة) من صور القتل الموصوف . ومعنى ذلك أننا نكون بصدد جريمة « واحدة » ولسنا بصدد مجموعة من الجرائم ، قائمة على اجتماع جريمة القتل المقصود مع جناية أخرى ، تكون بمثابة « الظرف المشدد » لها .(٤) والحقيقة ــ في رأينا ــ أن ثمة تعددا بين الجرائم ، في هذه الصورة . لكن المشرع لم يشأ أن يترك التعدد الحقيقى قائما بل ربط بين هذه الجرائم (برباط الزمنية) وأقام من بينها « وحدة حكمية » شبيهة بتلك الوحدة التى أقامتها المادة (٣٢) ع . م حين تقع عدة جرائم مرتبطة بوحدة الغرض برباط

---

(١) راجع عكس ذلك ، عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) راجع في معنى « الذاتية » ، دلوجو ، قانون العقوبات وتطبيقه ، ص٢١٨ وما بعدها . .

(٣) فاذا كان المشرع يعتد ــ في الحالات السابقة ــ بالحرب ولو من ناحية شكلية توصلا الى حماية أشمل لأمن الدولة الخارجى ، فانه لا يسوغ الاعتداد بهذه الأحوال في حالة الاعتداء الفعلى على شخص من الأشخاص .

(٤) راجع ما سبق فقرة ١١٣ وما بعدها .

لا يقبل التجزئة (١) •

بهذا تتناول بالدراسة جريمة القتـل المقصود المقترنة بجنـاية أخرى باعتبارها جريمة قتل « موصوفة » قائمة على مجموعة من العناصر المترابطة.

١٣٩ - النموذج القانوني لهـذه الجريمة : ولقد واجهت صورة هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى بقولها : « ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية (القتل المقصود) بالاعدام اذ تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى » . ومن هذا يتضح أنه يلزم لتكامل عناصر هـذا النموذج القانونى توافر عناصر ثلاثة :

أولا : جناية قتل مقصود •

ثانيا : جناية أخرى مستقلة عن جناية القتل المقصود •

ثالثا : علاقة زمنيةتربط بين الجريمتين وتضعهمافي اطار «وحدةحكمية»•

١٤٠ ـ العنصر الاول : جناية القتل المقصود : وتوافر هذه الجريمة يضع الشرط الأساسى في قيام هذه الصورة • ومن أجل هذا كانت جناية القتل المقصود هى « الجريمة ــ الأصلية » le délit - base التى تدور حولها سائر العناصر ، وهى التى نظر اليها الشارع أصلا عندما رصد العقوبة المغلظة.

على هذا فلا بد من وقوع جناية قتل مقصود ، لا جناية قتل أخرى (كتلك التىتنصعليها المادة ٢٣٦ ع.م مثلا) ،سواء أكانتتامة أو شروعا .وعلى أساس هذه الجناية ــ لا على أساس الجناية الأخرى المقترنة بها ــ تقدر عقوبة المحكمة عقوبة الجريمة التامة أو عقوبة الشروع •

---

(١) راجع نقض ٤ مايو ١٩٥٤ مجموعة احكام س ٥ رقم ١٩٩ . .

على هذا ، فلو ارتكب شخص جناية قتل مقصود تامة وشرع في ارتكاب الجناية الاخرى ، فان من حق القاضى أن يوقع عقوبة الاعدام • أما اذا ارتكب «شروعا» في قتل مقصود ، فهنا يكون من واجب القاضى توقيع عقوبة الشروع ولو كانت الجناية الأخرى قد وقعت كلها تامة •

وغنى عن القول ان القانون يتطلب ، لانطباق هذا النص ، أن نكون بصدد « جناية » قتل مقصود . ومعنى ذلك أننا اذا كنا بصدد « جنحة » (كما في قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو شريكا عملا بالمادة ٢٣٧ عقوبات مصرى) تخلف العنصر الأول •

١٤١ - العنصر الثـــاني - جنـــاية اخرى : ويلزم أن تكون الجريمة الاخرى ، التى تقدمت أو صاحبت أو تلت جريمة القتل المقصود ، « جناية أخرى » في القانون •

١٤٢ ــ أما قولنا انها « جناية » ، فمعناه آن توافر جنحة أو مخالفة لا يوفر عناصر هذا النموذج القانونى ، انما قد تنطبق الفقرة التالية من المادة ٢٣٤ ع .م ، اذا كانت الجريمة الأخرى جنحة ترتبط بجناية القتل « برابطة غائية » على ما سنرى فيما بعد .

هذه « الجناية » الأخرى ليس هناك في القانون ما يلزم بأن تكون بوصف معين • فقد تكون جناية قتل أخرى أو ضرب مفضى الى موت أو جناية اغتصاب أو سرقة باكراه (١) • كذلك فلا يشترط أن تقع الجريمتان على

---

(١) قد يتصور البعض ــ نزولا على حكم المنطق العقلى ــ أن الجناية الأخرى يفترض انها من جرائم الاعتداء على « الأشخاص » بيد أن مثل ذلك التخصيص لم يرد في القانون. ولهذا يصح ــ قانونا ــ أن تكون الجناية الأخرى جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الضارة بالمصلحة العامة كجناية اختلاس أو تزوير أو رشوة ، طالما انها ترتبط مع جناية القتل برابطة زمنية .

مجنى عليه واحد • فقد تقعان على شخص واحد ، وقد يتعدد المجنى عليهم بتعدد الجرائم • كذلك فلا يشترط بداهة أن يكون ثمة « جان » واحد ، فمن الجائز أن يكون هناك جان أو أكثر • وأن تكون مساهمة الجناة بصفتهم « فاعلين » أو « شركاء » . والمرجع في تحديد المسئولية في هذهالحالة يكون للقواعد العامةفيالمساهمةالجنائية ،طبقا للمادتين ٣٩ و ٤٠ وما بعدهما ، مع أخذ المادة (٢٣٥) عقوبات في الاعتبار (١)

١٤٣ ــ وأما قولنا انها جناية «أخرى» ، فمعناه أنه يلزم أن تكونالجناية الأخرى قد تكونت بفعل اجرامى « مستقل » عن فعل القتل . فما هــو المقصود « باستقلال » الفعل الذى تكونت به الجناية الأخرى ؟

المقصود بذلك بداهة أن نكون بصدد « تعدد في الجرائم » ، لا بصدد « جريمة واحدة » • ونحن نعلم أن التعدد ــ في قانون العقوباتالمصرى ــ اما أن يكون « تعددا صوريا » (٢) ، واما أن يكون «تعددا حقيقيا » •أما التعدد الصورىفيتحققعندمايوصف«فعلواحد » بأكثر منوصففيالقانون، وبهذا يحقق فعل واحد ــ فيقانونالعقوباتالمصرىطبقاللمادة ١/٣٢ ــ جرائم متعددة • وفيهذهالحالة رصد المشرع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد • أما التعدد الحقيقى فيتوافر عندما يتحقــق فعــلان جنائيــان

---

(١) راجع تفصيلا في تحديد المسئولية عند تعدد الجناة في ارتكاب القتل المتصل بجريمة اخرى بوجه العموم ، محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٦٦ و ٧٤ .

ونحن نعلم أن المادة (٢٣٥) تقرر ــ استثناء من القاعدة العامة في تحديد عقوبة الشريك طبقا للمادة (٤١) من قانون العقوبات ــ جعل عقوبة الشريك في القتل المعاقب عليه بالاعدام ، اما عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

(٢)والمثال التقليدى لصورة التعدد المعنوى أو الصورى ،هوحالةمن يرتكب هتك عرضبالقوة فيالطريقالعام. فهذا الفعليمكنوصفه بأنهجريمة هتك عرض بالقوة (مادة ٢٦٨ عقوبات) كما يمكن وصفه بأنه فعل فاضح علنى (م ٢٧٨ =

(بالمعنى الواسع) يكون كل منهما جريمة قائمة بذاتها ، وعندئذ تتعـدد العقوبات بتعدد الجرائم • بيد أن المشرع قد يرى أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه الجرائم وذلك اذا ارتكبت لغرض واحد ، حينئذ يقرر أن الارتباط هنا يجعل التجزئة بينهذهالجرائم غير ممكنة ،ولهذا يقيم بينها « وحدة افتراضية أو حكمية »ويرصد لهاعقوبةواحدة ،هى عقوبة الجريمة الأشد (١) •

والمادة (٢٣٤) التى تضع نموذج القتل المقترن (أو المرتبط) بغيره من الجرائم ، تطبيق من تطبيقاتالفقرة الثانية من المادة٣٢عقوباتمصرى .اذ تعتبر « عدة جرائم مرتبطة»برباط لا يقبل التجزئة(هو رباطالوحدةالزمنيةفي هذه الحالة) من قبيل الجريمة الواحدة حكما ، وكل ما هنالك أن المشرع لم يشأ أن يقرر عقوبة الجريمة الأشد وانما أراد أن يقرر عقوبة جديدة أشد من عقوبة كل من الجنايتين على حدة ، وهى عقوبة الاعدام •

على هذا الأساس ، فلكى توقع هذه العقوبة ، في جناية قتل مقترنة بجناية أخرى ، فلا يكفى بداهة أن يكون ثمة فعل جنائى واحد حتى وان حقق عدة نتائج (كمن يلقى بقنبلة فتقتل عدة أفراد) • (٢) كما لا يكفى أن يرتكب الجانى فعلا جنائيا يمكن وصفه بعدةأوصاف (وهى صورة التعدد الصورى) وانما لا بد أن يكون تعددا في الأفعال ، لأن ذلك وحده هو الذى يقيم صورة التعدد الحقيقى بين الجرائم ، وهو وحده الفرض الذى يقال معه ان الجناية الأخرى قد تكونت بفعل جنائى « مستقل » عن فعل القتل •

= عقوبات) وليس على القاضى الا ان يوقع عقوبة الجريمة الاشد وهى العقوبة المقررة بالمادة ٢٦٨ في هذه الحالة .

(١) والمثال التقليدى لهذه الصورة هى حالة الموظف الذى يزور في الدفاتر (م ٢١١ عقوبات)لكي يخفىاختلاسا في الأموال التى في عهدته (م ١١٢ عقوبات)، فتوقع عليه العقوبة الأشد (وهى المقررة بالمادة الأخيرة) .

(٢) في هذا المعنى نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤١٨ .

١٤٤ – بهذا التأصيل لمعنى « الاستقلال » نواجه ذلك الفرض الذى طالما عرضت له محكمة النقض وأثار الخلاف في الفقه والقضاء .

والمشكلة تثور كلما ارتكب شخص جريمة تتداخل مع جناية القتل في عنصر من عناصرها . وهذا التداخل هو الذى يسبغ عليها وصف « الجناية » . مثل ذلك ، أن يسرق شخص مكانا وهو يحمل سلاحا ، وعندما يعترضه الحارس يقتله كى يتمكن من الفرار بما سرق .

فالقتل هنا هو بذاته العنصر المؤثر في السرقة ، والذى يغير وصفها من جنحة سرقة بسيطة الى جناية سرقة باكراه ، فهل يصح هنا القول بأن الجانى قد ارتكب جناية القتل مقترنة بجناية أخرى (وحينئذ تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات) أم يجب القول بأنه طالما أن فعل القتل هو بذاته المكون لركن الاكراه في السرقة ، فاننا نكون بصدد الفرض الآخر (الذى واجهته الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤) الخاص بارتباط القتل بجنحة ؟

قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها الأولى ، باعتبار هذا الفرض مما يدخل في حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) لأن الوصف القانونى لكل من الجريمتين هو « الجناية » ، وبذلك يتم اقتران القتل بجناية أخرى (١) .

بيد أنها عدلت عن قضائها هذا وقررت في أحد أحكامها الأساسية (٢) أن ثمة عاملا مشتركا بين الجريمتين هو فعل الاعتداء على المجنى عليه ، وهذا الفعل هو الذى يكون جريمة القتل كما أنه المكون لركن الاكراه في السرقة ، وان العدالة تقضى – عند تحديد مسئولية الجانى – بتجريد السرقة منه ، وذلك لأن القانون « عندما غلظ العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل

(١) راجع نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٣٨ المجموعة الرسمية س ٤٠ رقم ٣٢ .
(٢) راجع نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ٩٨ .

القتل وأن لا تكون مشتركة مع القتل في أى عنصر من عناصرها ، ولا في أى ظرف من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب . فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب في مقام توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر اليها الا مجردة عن هذا الظرف ،ووجب على المحكمة أن تطبق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لأن السرقة اذا جردت من الاكراه صارت جنحة » .

ولقد سار القضاء بعد ذلك في الطريق الذى رسمته له محكمة النقض حتى ليمكن القول انه استقر بعد ذلك على هذا الأساس (١) . وكذلك وافق الفقه المصرى (٢) ــ الا أقله (٣) ــ على هذا التخريج .

١٤٥ – والواقع ان تصوير محكمة النقض المصرية تصوير سليم . فطالما أن فعل الاعتداء في القتل هو بذاته المكون لركن الاكراه في السرقة ، فاننا نكون ــ في خصوص هذا العنصر ــ بصدد تعدد معنوى لا تعدد حقيقى ، مع أن المطلوب هو التعدد الحقيقى لأنه هو وحده القادر على تحقيق « استقلال » فعل القتل عن الفعل المكون للجناية الأخرى. وعلى هذا الأساس فمن الواجب أن نكتفى بالقتل وأن نسقط من الاعتبار ركن الاكراه في السرقة . وبهذه المثابة لا يتحقق التعدد الحقيقى الا بصدد فعل القتل من ناحية وفعل الاختلاس من ناحية أخرى . وبهذا نكون بصدد ارتباط جناية القتل المقصود بجنحة سرقة لا بجناية سرقة باكراه ، كما يكون ثمة مجال لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٤) لا الفقرة الثانية .

---

(١) راجع نقض ١٣ ابريل ١٩٥٠. مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٩٢ ونقض ٤ مايو ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١٩٩ ونقض ٢٥ ابريل ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ٧٢ ص ٣٥٦ .

(٢) راجع محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ومحمود مصطفى ، الخاص ، ص ٢١٤ ، ونجيب حسنى ، الخاص ، ص ١٧٣ ورؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، ص ٥٦ .

(٣) راجع حسن ابو السعود ، المرجع السابق ، فقرة ١٣٤ مكررة ص ١٥٥ وما بعدهـا .

١٤٦ – العنصر الثالث – رابطة الزمنية : على أن ما يجمع بين الجنايتين (جناية القتل المقصود والجناية الاخرى) في جريمة واحدة موصوفة (هى جريمة القتل المقترنة) هو قيام رابطة بينهما ، اكتفت المادة (٢٣٤/٢) ع . م بأن تكون مجرد رابطة زمنية . وقيام هذه الرابطة يستخلص من قول المادة المذكورة « يحكم ... اذا تقدمها أو أقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ».

فما هو المقصود « برابطة الزمنية » ؟ وما هو المعيار الذى يهدينا في الربط بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى في اطار وحدة حكمية ؟

نبادر فنقول ان الشارع المصرى لم يتطلب أن تتمثل هذه الرابطة بالضرورة في « تبعية زمنية » ، بمعنى أنه يلزم أن تقع الجناية « بعد » وقوع القتل ، ذلك أنه من الجائز أن تقع « سابقة » على القتل أو أن تقع « معاصرة » اياه .

ولأنه يصح أن تقع الجناية الأخرى « معاصرة » للقتل ، فهنا يصح القول بأن المشرع لم يتطلب مرور فترة زمنية ما بين الجريمتين ، وبهذا تتوافر عناصر هذا النموذج القانونى ، ويصح الحكم بالاعدام ، اذ ارتكب القتل معاصرا للجناية الأخرى . (١) وعلى العكس مما تقدم ، فلأنه يصح أن تقع الجناية « سابقة » للقتل أو « تالية » له ، فانه يصح القول بأن عناصر هذا النموذج تتوافر حتى ولو فصل بين القتل العمد والجناية الأخرى فاصل زمنى محسوس .

بهذا تثور صعوبتان : الأولى ، تتعلق بالفرض الأول . والثانية ، تتعلق بالفرض الثانى .

---

(١) راجع نقض ٢٣ أكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤١٨ حيث يقرر الحكم أن « أن كل ما تشترطه المادة ٢/٢٣٤ هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ... وأن تتوافر الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين . ولا يشترط لتطبيقها مضى مدة محددة من الزمن بل بالعكس فان في هذه الفقرة ما يدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس ».

في الفرض الأول ، نتساءل : اذا كان القانون يعتبر القتل مقترنا بجناية أخرى ، ويضعنا أمام النموذج القانونى الخاص بهذه الجريمة الموصوفة (التى تفترض تعددا حقيقيا بين الجرائم) فما هو الفارق القانونى اذن بين هذه الحالة وحالة ارتكاب عدة جرائم نتيجة لقرار ارادى واحد ، لا سيما وأن من أهـم عنـاصر القـرار الارادى الواحد انطوائه على عنصـر عنصر الاقتران الزمنى هذا ؟

وفي الفرض الثانى ، تتساءل : اذا كان القانون يعتبر القتل « مقترنا » بجناية أخرى حتى ولو قام فاصل زمنى بين القتل والجناية الأخرى ، فمـا هو أقصى مدى زمنى يمكن أن يفرق بين الجريمتين ، ويخرجنا ــ اذا تجاوزناه ــ عن نطاق نموذج القتل المقترن (المعاقب عليه بالمادة ٢/٢٣٤) الى نطاق آخر تتعدد فيه الجرائم فعلا وقانونا ؟ .

١٤٧ ــ أما الفرض الأول ، فلا يثور الا بصدد القتل في المشاجرات . في هذه الحالة يرتكب الجانى قتلا على (ا) ويندفع في سورته فيرتكب قتلا آخر أو ضربا أفضى الى عاهة أو موت على (ب) . فهل يعاقب في هـذه الحالة عن قتل « مقترن بجناية » أخرى معاقب عليه بالمادة ٢/٢٣٥ ع.م أم يعاقب عن قتل عمد فقط عمـلا بالمـادة ١/٢٣٤ (مع تطبيـق المـادة ٢/٣٢ ع.م اذا قام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجرائم ،أو عدم تطبيقها (اذا تخلف هذا الارتباط) ؟ أم أننا لا نكون الا بصدد جريمة واحدة (هـى جريمة القتل العمد) باعتبار أن كل هذه الجرائم ارتكبت في سورة اجرامية واحدة تنفيذا لقرار ارادى واحد ؟ (١) .

ونبادر على الفور فنستبعد هذا الحل الأخير ، لأن من شروط توافر « القرار الارادى الواحد » أن تتجمع عدة « حركات » لا مجموعة «أفعال»

---

(١) يقول بهذا مع ذلك ، شوفو وهيلى ، جزء ٣ رقم ١٣٠٤ .

في فترة زمنية قصيرة لتقع على مصلحة قانونية واحدة (١) ، والفرض أننا هنا بصدد أفعال جنائية مستقلة .

كذلك فان اعتبار القتل هنا مرتبطا بغيره برباط لا يقبل التجزئة لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ وذلك لأن هذه المادة تضع استثناء على قواعد التعدد الواردة في المادة ٣٢/ من قانون العقوبات المصرى.(٢)

على هذا الأساس ، فاننا لا نتردد في القول بأن وقوع القتل العمد مقترنا بغيره من الجنايات ، أثناء احدى المشاجرات ، لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (٣) .

١٤٨ ــ واما عن الفرض الثانى ، فنقرر بداءة أن تحديد أقصى مدى للفاصل الزمنى بين الجرائم المقترنة « بكمية » معينة من الساعات أمر يخالف ارادة التشريع (٤) . ذلك أن الشارع قد أراد أن يدع هذا الأمر « لسلطة القاضي التقديرية » يستقل هو بتحديده على حسب الأحوال . بيد أن سلطة القاضى محصورة دائما بارادة المشرع . تلك الارادة التى تعبر عنها « علة التشريع » أصدق تعبير . وعلة التشديد ــ في هذه الصورة ــ تتمثل في أن الجانى الذى لم ترده جناية عن مقارفة جناية أخرى (من بينهما جناية القتل

---

(١) راجع انتوليزى ، العام ، ص ١٥٤ ، ورسالتنا المشار اليها ، فقرة ٣٣٥ وكذلك رمسيس بهنام ، فكرة القصد والغرض والغاية ، المرجع السابق ، فقرة ٩ ص ٨٠ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٣٦ ونقض ٤ مايو ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ١٩٩ .

(٣) وفي تأييد ذلك أيضا ، جارسون م ٣٠٤ رقم ٤١ .

(٤) بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا ارتكبت جناية القتل في يوم معين واتبعت بجناية سرقة فلا يهم أن ترتكب في نفس اليوم أو في اليوم التالى . راجع نقض ١٨٧٢/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض الفرنسية رقم ٨٩ (أشار اليه محمود اسماعيل المرجع السابق ، ص ٥٤) .

العمد) في فترة زمنية قصيرة ، مثل هذا الجانى جدير بالشدة ونذير من نذر الخطورة الاجرامية .

اذا قدر القاضى توافر ذلك العنصر الزمنى وتحقق بذلك من قيام الترابط الذى عنته الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ فلا يهم بعد ذلك اتحاد فى « الغاية » من ارتكاب الجرائم أو في « المكان » الذى وقعت فيه أو غير ذلك من أنواع التماثل .

المطلب الرابع ـ القتل المرتبط بجنحة

١٤٩ ـ تمهيد وتقسيم: وهذه صورة أخرى من صور القتل المقصود الموصوف ، تشترك مع صورة القتل المقترن في بعض العناصر ولكنها تختلف عنها في بعض العناصر الأخرى . واذا كنا سنعرض لجميع العناصر التى يأتلف منها النموذج القانونى لهذه الجريمة ، الا أننا سنوجز حيث تشترك العناصر ونسهب حيث تختلف .

ولقد رأينا من قبل أن النموذج الخاص بالقتل المقترن بجناية أخرى يتألف من ثلاثة عناصر : (١) جناية القتل العمد . (٢) وجناية أخرى تكونت بفعل مستقل عن فعل القتل . (٣) وقيام رابطة زمنية بين ارتكاب القتل والجناية الأخرى . (١) .

والأمر كذلك في خصوص القتل المرتبط بجنحة . فهو يتألف من عناصر ثلاثة يتفق في عنصرين منها مع نموذج القتل المقترن ، ويختلف فى الباقى . أما العناصر المشتركة فتتعلق بعنصر ارتكاب جناية القتل المقصود وعنصر « استقلال » الجريمة الأخرى عن جناية القتل . وأما العناصر

---

(١) يلاحظ ان نموذج القتل المقترن يقتصر على قانون العقوبات المصرى فلا وجود لهذه الجريمة في القانون اللبنانى . أما نموذج القتل المرتبط بجنحة فمشترك في القانونين .

المتباينة فتنحصر في كون الجريمة الثانية « جنحة » وليست جناية (في القانون المصرى لا اللبنانى) ، وفي طبيعة الرابطة التى توحد بين الجريمتين من أنها « رابطة غائية » وليست رابطة زمنية . وبداهة يؤدى هذا الاختلاف الى تباين في الآثار القانونية . فالعقوبة المقررة في حالة الارتباط ـ وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى ـ هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .وهى الاعدام وفقا للفقرة (٢) من المادة ٥٤٩ عقوبات لبنانى .

ولقد كان ممكنا أن نكتفى في دراسة العناصر المشتركة بما سبق في خصوص جريمة القتل المقترنة بجناية . لولا أن « عناصر الاختلاف » تفرض ابداء بعض الايضاحات الضرورية . فبقدر هذه الايضاحات سوف نعرض للعناصر التى سبق لنا دراستها .

١٥٠ ـ اولا ـ جناية القتل المقصود: يعتبر القانون الايطالى ارتكاب جريمة تسهيلا لارتكاب جريمة أخرى (أو لاخفائها أو نجاة من العقاب عليها أو تحقيقا للفائدة منها) ظرفا مشددا « عاما » لا يلابس جريمة بعينها وانما يرد على جميع أنواع الجرائم (م ٢/٦١ عقوبات ايطالى) (١) .

أما القانون المصرى واللبنانى فقد قصرا هذا الظرف على جريمة القتل المقصود ، فتنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع . م على أنه « اذا كان القصد منها (أى جناية القتل المقصود) التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة » .

كما تنص المادة ٢/٥٤٩ ع . ل . على أنه « يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب تمهيدا لجناية أو لجنحة ، أو تسهيلا أو تنفيذا لها ، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين منها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب » .

---

(١) ويؤدى الى رفع العقوبة بمقدار الثلث ولا تتجاوز ـ في خصوص السجن ـ ثلاثين عاما (راجع المادة ٦٤ عقوبات ايطالى) .

ولولا مثل هذا النص لعدنا الى القواعد العامة في تعدد الجرائم كلما ارتبطت مع جريمة القتل جريمة أخرى ، ومن مقتضى ذلك ــ طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مصرى والفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ عقوبات لبنانى ــ أن توقع عقوبة الجريمة الأشد لا أن تصطنع عقوبة جديدة كتلك التى نصت عليها المادة ٢٤٣ ع . م في فقرتها الثالثة أو المادة ٥٤٩ ع.ل في فقرتها الثانية .

والمفروض أن تكون جريمة القتل المقصود من قبيل « القتل البسيط ». لا القتل الموصوف (كالقتل بالسم مثلا أو قتل أحد الأصول أو الفروع) أو القتل الملابس بظرف مشدد (كسبق الاصرار أو العمد) ، فذلك الشرط هو الذى يجعل البحث في توافر عناصر الارتباط مجديا ، اذ لو كنا بصدد قتل بالسم أو قتل عمد مع سبق الاصرار لوجب تطبيق أقصى عقوبة، وهى عقوبة الاعدام ، ومن ثم يكون البحث في ارتباط القتل بغيره من الجرائم بحثا عقيما لا غناء فيه .

كذلك فان جريمة القتل المقصود هى الجريمة ــ الأصلية في هذا النموذج القانونى . ومن مقتضى ذلك أن العقوبة ترتبط بقيام هذه الجريمة أساسا . وهكذا فعندما تقع جريمة القتل المقصود « تامة » ، فانه يجوز توقيع أقصى العقوبة ولو كانت الجريمة المرتبطة مجرد « شروع » .والعكس كذلك صحيح . فمن يشرع في ارتكاب القتل قصدا يعاقب بعقوبة «شروع» في القتل (فتطبق المادتان ١/٢٣٤ و ٤٦ من قانون العقوبات المصرى والمادتان ٥٤٧ و ٢٠٠ أو ٢٠١ من قانون العقوبات اللبنانى) ولو كانت الجريمة المرتبطة بها قد وقعت تامة .

وغنى عن البيان أن تخلف هذا العنصر لا يضعنا أمام نموذج القتل المقصود المرتبط بجنحة وانما يكون جرائم أخرى بحسب الأحوال . فمن يرتكب القتل دفاعا شرعيا عن نفسه أو ماله أو من يرتكب القتل في حالة ضرورة لا يعاقب الا عن الجنحة (أو الجناية) وحدها . واذا ارتكب الزوج

جريمة قتل الزوجة حين وجدها متلبسة بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات مصرى و م ٥٦٢/١ لبنانى) فاننا لا نكون بصدد « جناية » قتل مقصود وانما نكون بصدد جنحة في القانون المصرى وبصدد عذر محل في القانون اللبنانى . ومن ثم فارتباط هذه الجريمة بجنحة أخرى لا يجعلنا بصدد تطبيق المادة ٣/٢٣٤ مصرى أو ٢/٥٤٩ لبنانى وانما يضعنا أمام صورة من صور الارتباط الذى تعالجه المادة ٢/٣٢ مصرى وتقرر له عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة . أو يضعنا أمام صورة التعدد بين جريمة يلابسها عذر محل وجريمة أخرى بغير عذر (في القانون اللبنانى) .

١٥١ – ثانيـــا ـ الجنحة الاخرى : ولا بد أن تكون الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل المقصود « جنحة » على الأقل في القانون المصرى . ونقول « على الأقل » لأن قواعد القياس — من باب أولى — تقضى بأنه اذا كان القتل المقصود يتغير وصفه وتشدد عقوبته لارتباطه بجنحة فانه يجب منطقا أن يتغير هذا الوصف وتشدد هذه العقوبة اذا ارتبط بجناية . فلا يتصور أن ترتفع عقوبة القتل لارتباطه بجنحة وتظل على ما هى عليه اذا ما ارتبط بجناية . ولا يستقيم القول بأن القتل المقصود المرتبط بجنحة سرقة تصل عقوبته الى الاعدام بينما يعاقب على القتل المقصود المرتبط بجناية حريــق بعقوبة لا تصل الى هذا المدى . لكن ذلك كله بافتراض عدم توافر شروط الاقتران الزمنى الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى بين القتل المقصود والجناية الاخرى (١) .

---

(١) يرى البعض أن ارتباط القتل المقصود « بمخالفة » احق بالتشديد من ارتباطه بجنحة ، ذلك ان من يقتل عمدا لتسهيل ارتكاب مخالفة أو للفرار من العقوبة عنها يكون جديرا بأغلظ العقاب . ويستند في تعزيز رأيه الى موقف الشارع الايطالى . فقد احالت المادة ٤/٥٧٧ (الواردة في باب القتل) الى المادة ١/٦١ (وهى تشير الى الباعث التافه كظرف عام مشدد للعقاب) وجعلت القتل المقصود لباعث تافه جديرا برفع العقوبة من السجن مدة لا تقل عن ٢٠ عاما الى الأشغال الشاقة مدى الحياة وهى تنطبق على القتل تسهيلا لارتكاب مخالفة .

راجع محمد الفاضل ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائـم الواقعة على الأشخاص ، ص ٢٩٢ .

ومهما يكن من أمر فان ما تقدم انما ينصرف الى القانــون المصــرى فحسب لأن المشرع اللبنانى قد ساوى في الارتباط مع جناية القتل المقصود بين الجنحة والجناية ومن ثم لم يعد هناك محل لهذا القياس .

١٥٢ ــ وقياسا على ما سبق أن قررناه في خصوص « الاقتران»، لا بد أن تقوم الى جوار القتل المقصود جنحة أو جناية « أخرى » . ومعنى قولنا هذا أن الجريمة المرتبطة لا تشترك مع القتل فى أى عنصر من عناصرها ، وانما نشأت بفعل جنائى « مستقل » عن فعل القتل . ولقد أتيح لنا من قبل أن نحدد معنى « استقلال الفعل » ولا نريد هنا أن نعود الى ما ذكرناه (١).

على أننا نود أن نضيف الى ما تقدم شيئا . ذلك أنه لا يكفى أن تكون الجريمة قد تكونت بفعل جنائى « مستقل » مغاير لفعل القتل ، بل يلزم ــ فوق هذا ــ ألا يكون من توابعه . ومعنى ذلك أنه قد تتوافر جنحة أو جناية مستقلة في فعلها المادى عن فعل القتل ولكنها مع ذلك تعتبر من « توابع » جريمة القتل . ولهذا تسمى « بالجريمة التبعية » أحيانا ، وأحيانا أخــرى «بالجريمة الشرطية» Il reato condizionale . والمقصود بها على أية حال ، تلك الجريمة التى لا يتصور قيامها الا تبعا لقيام جريمة أخرى (٢) . فجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة لا يتصور قيامها الا مع قيام الجناية أو الجنحة . وجريمة استعمال المحررات المزورة يفترض لقيامها سبق قيــــام جريمة التزوير وجريمة اخفاء جثة القتيل لا يتصور قيامها الا بقيام القتــل أولا . على هذا الأســـاس فكلما ارتبطــت بالقتــل المقصــود جنحــة تعتبر من توابع هذه الجناية ، فان شرط « الاستقلال » يتخلف .

وليس فهم الاستقلال بهذا المعنى من قبيل التحكم الذى يخالف ارادة المشرع ، ولا هو بالمعنى المصطنع اصطناعا يخالف الحكمة من تقرير هذا النموذج القانونى . ذلك أن الفقه في ذلك انما « يفسر » نصا من نصوص

(١) راجع ما سبق فقرة ١٤٣ و ١٤٤ .
(٢) راجع جرسبينى ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ١٣٦ فقرة ٥٧٦.

القانون . والتفسير لا يجب أن يتجاوز ارادة المشرع والا كان « تكوينا » لنص جديد . وهذا عمل يجاوز مهمة الفقه ويتخطى حدود وظائفه (٢) .

كذلك فان لهذا التقرير حكمة ظاهرة . فالجريمة التبعية أو الشرطية (كجريمة اخفاء جثة القتيل) لا يمكن فصلها عن « الجريمة الأصليـة » (كجريمة القتل) . وهى لا يمكن تصورها بدون الجريمة الأولى . وليس هذا بالفرض الذى يقلق المشرع ويريد أن يحاربه . انما يريد المشرع أن يتعقب المجرم الذى يتخذ القتل « وسيلة » الى ارتكاب الجرائم . مثل هذا الشخص هو الجدير بالعقاب الشديد ، لأن عمله ينم عن استعداد اجرامى خطيـر .

١٥٣ – ومن البديهى أن تكون الجنحة (أو الجناية) معاقبا عليها (٣) ، فهذا هو الذى يبرر أن نرتفع بعقوبة القتل الأصلية حتى تصل الى الاعدام وبهذا فاذا كانت الجنحة (أو الجناية) غير معاقب عليها لقيام سبب مـن أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب فان شرطا من شروط تطبيق نموذج جريمة القتل المرتبطة يتخلف .

ويقاس على الوضع السابق ، الحالة التى يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية عن الجنحة على « شكوى » من المجنى عليه ، كما هو الشأن في جرائم الزنا والقذف والسب (أو الذم والقدح في قانون العقوبات اللبنانى) والسرقة بين الأصـول والفروع والأزواج . فـاذا لم تقـدم هـذه الشكوى أو قدمت ثم تنازل عنها من له المصلحة فيها ، فلا يصح اعتبارها قائمة وبالتالى لا يجوز الاعتداد بها عند تقدير الارتباط .

١٥٤ - ثالثا – الارتباط : لا يكفى أن يرتكب الجـانى جناية قتل

---

(٢) راجع Petrocelli, I limiti, op. cit., pag. 24.

(٣) على هذا فاخفاء الجانى (اذا وقع من زوج أو زوجة أو أصل أو فرع) لا يعاقب عليه بمقتضى م ١٤٤ من قانون العقوبات المصرى وبمقتضى المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات اللبنانى وكذلك اذا سقطت الدعـوى العموميـة عـن الجنحة بمضى المدة . وبهذا لا يكون هناك محل للعقاب الا عن القتل وحده .

« تعقبها » جنحة أو « تسبقها » حتى تتقرر مسئوليته بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى . ذلك أن هذا الارتباط من قبيل « الارتباط الزمنى » وانما يجب أن يكون القتل قد اتخذ « وسيلة » الى ارتكاب الجنحة (أو الجناية) الأخرى . بعبارة أخرى ، لكى يقوم الارتباط الذى عنتــه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة (ويقابل المادة ٥٤٩/٢ ع . ل .) لا بد أن يكون القتل هو « الجريمة ـــ الوسيلة » Reato-mezzo والجنحة (أو الجناية) هى « الجريمة ـــ الغاية » Reato-fine (١) .

على أن القانون المصرى (أو اللبنانى) لا يعتبر القتل «وسيلة» لارتكاب الجنحةالا اذا اتخذ مظاهر محددة،ذكرهاعلىسبيلالحصر :هىأنيكونالقصد منها « التأهب » لارتكاب الجنحة أو «تسهيل» ارتكابها أو « ارتكابهـــا بالفعل » أو مساعدة الجناة على الهرب أو التخلص من العقوبة . (٢) .

والتعبير عن « التوسل » بالقتل بهذه التعبيرات ، يكشف عن قصد الشارع في تتبع الجانى بالعقوبة في كافة المراحل التى تمر بها الجريمة . ونحن

---

(١) يثور الخلاف في الفقه الايطالى حول حكمة التشديد في هذه الصورة . والبعض يقرر أن الحكمة تتمثل في « خطورة الجانى » أو في « استخفافــه بالقيم الاجتماعية » . بيد ان البعض الآخر يعترض على ذلك بمقولة ان هذا الظرف من قبيل « الظروف العامة » التى لا تقتصر على جريمة بذاتها (كما هو الشأن في قانون العقوبات المصرى واللبنانى) وأن هناك أحوالا يتعين فيها على الجانى أن يرتكب حتما جريمة أخرى اتماما للفائدة من الجريمة الاولــى او اخفاء لها أو تسهيلا لارتكابها . فالأمر لا يعكس دائما خطورة اجرامية بل قد تمليه الضرورة العملية لتنفيذ الجريمة الأصلية . (راجع انتوليزى ، العام ، ص ٣١٣) .

وليس في قانون العقوباتالمصرى او اللبنانى محل لذلك الخلاف ، اذ لا جدال في أن اتخاذ « القتل » وسيلة لارتكاب الجنح والجنايات او للفرار من آثارها سبب يكشف بما فيه الكفاية عن خطورة الجانى واستخفافه بالقيم الاجتماعية كما يصورها القانــون .

(٢) هذه هى نفس « الوسائل » في القانون اللبنانى . اذ ذكـرت المــادة ٥٤٩/٢ أن القتل قصدا ارتكب « تمهيدا » لجناية أو جنحة أو « تسهيــلا » أو « تنفيذا » لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

نفهم بغير عناء أن الجنحة (أو الجناية) تكون قد قامت قانونا عندما يرتكب القتل تسهيلا لارتكابها أو لارتكابها بالفعل أو مساعدة للجناة على اتمامها أو التخلص من آثارها . ففى كل هذه الأحوال تكون الجريمة قد دخلت منطقة « البدء في التنفيذ » . ولكن الصعوبة تظهر في صدد « التأهب » أو « التمهيد » لارتكاب الجنحة أو الجناية .

بعبارة أخرى ، تتوافر عناصر النموذج القانونى الذى حددته الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى والفقرة الثانية من المادة ٥٤٩ عقوبات لبنانى اذا وقع القتل و « شرع » الجانى — على الأقل — في ارتكاب الجنحة (أو الجناية) . هنا يستقيم الكلام عن جناية « قتل » مرتبطة بجريمة أخرى (هى جنحة أو جناية) . وهذه الحالة ، لا تثير خلافا . وهى تتحقق بالقتل « تسهيلا لارتكاب جنحة أو لارتكابها بالفعل ... الخ » . ولكن الصعوبة تظهر عندما يرتكب القتل « تأهبا » لارتكاب الجريمة الاخرى دون أن يصل به هذا التأهب الى حد البدء في تنفيذها أى الى حد « الشروع » ؟ هل يكفى هذا القدر لتوافر عناصر هذا النموذج القانونى والفرض أنه يتطلب ارتباطا بين جناية قتل مقصود وبين «جريمة» هى جناية أو جنحة ؟

الرأى السائد في الفقه المصرى هو أن الجنحة (أو الجناية بداهة) لا بد أن تصل « على الأقل » الى مرحلة البدء في التنفيذ . فبغير هذا لا يسوغ الكلام عن جناية قتل مرتبطة « بجنحة » . اذ يلزم — للقول بهذا الارتباط — من قيام الجنحة قانونا ، وهى لا تقوم الا بالبدء في التنفيذ (١) .

بيد أننا لا ننظر هذا النظر . ونحسب هذا الشرط مخالفا لصريح نص المادة ٢٣٤ عقوبات مصرى او ٥٤٩ عقوبات لبنانى وهو واضح في التمييز بين

---

(١) راجع أحمد أمين ص ٣٤١ وجرانمولان ، ج ٢ رقم ٥٣٧ ومحمود اسماعيل ، ص ٦٥ وحسن أبو السعود ، فقرة ١٢٨ ص ١٥٠ ص ١٥٠ ومحمود مصطفى « الخاص » ، ٢١٧ .

وعكس هذا الراى ، رؤوف عبيد ، الاشخاص والاموال ، ص ٦٠ .

« التأهب » لارتكاب جنحة أو جناية وبين تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل (١) . فمن المقرر أنه لا يجوز الانحراف عن ظاهر النص تفسيرا لارادة المشرع ، والا كان عملنا أقرب الى « التشريع » منه الى التفسير والتطبيق (٢) . حقا ان الخلاصة التى انتهينا اليها لا تتفق مع القواعد العامة من أنه لا عقاب على مجرد العمل التحضيرى . بيد أنه لا حيلة لنا مع نص صريح واضح . وربما كان المبرر الوحيد لذلك أن المشرع قد لحظ في هذا الفرض صورة من صور « القصد المكثف » dolo intenso حين لا يرمى الجانى بفعله الى القتل وحده وانما يهدف الى غاية اجرامية أخرى أبعد مدى ، بحيث لا يغدو « ازهاق الروح » وحده غرض الجانى بل يتجاوزه الى « غاية » أخرى ، كالاستيلاء على مال الغير مثلا .

---

(١) ونص المادة ٣٠٤ عقوبات فرنسى واضح الدلالة في أن المقصود بالتأهب « العمل التحضيرى » الذى لا يرقى الى حد البدء في التنفيذ .

«Le meurtre emportera également la peine de mort, lorsqu'il aura eu pour objet soit de préparer, faciliter ou executer un délit».

« ويعاقب على القتل بالاعدام أيضا اذا قصد به التحضير لجنحة أو لتسهيل ارتكابها أو تنفيذها » .

وكذلك تنص المادة ٤٨٣ من مشروع القانون المصرى الجديد على أنه « يعاقب بالسجن المؤبد على القتل عمدا في الحالات الآتية : (١) اذا ارتكب تمهيدا لجناية أو جنحة أو تسهيلا او تنفيذا لها أو تمكينا لفرار مرتكبيها أو شركائهم أو للتخلص من العقاب عليها أو للحصول على منفعة ناتجة منها . (٢) اذا ارتكب على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسببها » .

اما نص المادة ٢/٦١ من القانون الايطالى فيقرر تشديد العقوبة « اذا ارتكبت الجريمة لتنفيذ جريمة أخرى أو لاخفائها أو لحصول الجانى ـ لنفسه أو لغيره ـ على ثمرة الجريمة أو على منفعة منها » .

وبالرغم من وضوح هذا النص في اشتراط ان تكون « الجريمة قد ارتكبت « لتنفيذ » جريمة أخرى ، الا ان هناك من الفقهاء من يقرر قيام الظرف المشدد حتى ولو لم يكن الجانى قد بدأ في تنفيذ « الجريمة ـ الغاية » .

راجع انتوليزى ، العام ، ص ٣١٢ .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الحديثة « من المقرر انه متى كانت عبارة القانون واضحة لا غموض فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع ولا يجوز الانحراف عن ظاهر دلالة نصها عن طريق التفسير والتأويل لأنه لا اجتهاد مع صراحة النص » .

راجع نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٨٤ ص ٤٢٤ .

١٥٥ – طبيعة هـــذا الارتبـاط : والحق ان هذه النتيجة تدفعنا الى « سؤال آخر » عن حقيقة تلك الرابطة التى يتطلبها القانون لتصل بن القتل والجنحة (أو الجناية) وتوحد بينهما في نموذج قانونى واحد . فالفقه – والقضاء – المصريين يصوران هذه الرابطة على أنها من قبيل « الترابط السببى » بين جناية القتل المقصود والجريمة الأخرى .

بيد أننا لا نحسب هذا التصوير معبرا عن طبيعة العلاقة بين القتـــل المقصود والجنحة (أو الجناية) . ان رابطة السببية علاقة موضوعية بين العناصر المادية في الجريمة يحكمها معيار « الاحتمال » وهو معيار مستمد من التجربة الواقعية لسير الأمور طبقا للغالب والعادى والمألوف منها . وفي اعمال هذا المعيار لا حاجة بنا الى قصد الجانى ولا الى الغاية التى يرمى اليها من فعله . وانما يكفى أن تتلبث عند موقف « الرجل العادى » لنرى حكمه على سير الأمور طبقا للغالب والمألوف منها (١) .

وليس كذلك الشأن في صدد « الارتباط » الذى عنته المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى أو ٢/٥٤٩ من قانون العقوبات اللبنانى . فهذه الفقرة تتحدث عن القتل المقصود يرتكب « بقصد » التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . ومعنى ذلك أن التأهب أو تسهيل أو تنفيذ الجريمة الأخرى يعتبر الهدف البعيد الذى يرمى الجانى – بواسطـــة القتل – الى تحقيقه . فهو بهذه المثابة « الغاية » من وراء القتل والهدف الأخير الـــذى يستقر عنده قصده .

على هذا النحو يتضح أن الرابطة التى تقوم بين القتل المقصود والجنحة (أو الجناية الأخرى) هى رابطة نفسية لا مادية ،وهى تشتقمبدأها ومنتهاها من قصد الجانى وغايته من وراء القتل ، ولهذا فلا يسوغ التعبيـــر عنـــها « برابطة السببية » وانما يجب التعبير عنها بأنها « رابطة غائية » .

(راجع ما سبق فقرة ٧٠) .

١٥٦ – نتائج هذا التصوير : واعتبار هذه الرابطة من قبيل الرابطة النفسية (رابطة غائية كما نقول) لا رابطة مادية هو الذى يتلائم مع كون هذا الارتباط من طبيعة الارتباط الذى تصوره المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات المصرى وأن الاستثناء الوحيد فيه انما يتعلق بمقدار العقوبة . واذا لم يكن هناك خلاف في أن المادة ٣٢ تقيم – في فقرتها الثانية – وحدة حكمية بين مجموعة من الجرائم تشترك في «الغرض» (أقرأ : الغاية) الذى ارتكبت من أجله ، فكذلك الأمر في خصوص القتل المرتبط بجنحة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى .

هذا التصوير لطبيعة الرابطة بين القتل المقصود وبين الجنحة (أو الجناية) يرتب نتائج عملية هامة :

(ا) وأولى هذه النتائج تتعلق بمعيار الغائية . فطالما أننا بصدد رابطة « نفسية » فلا بد أن يكون معيارها « ذاتيا » يلتمسه القاضى لدى الجانى نفسه ، فيستنبط « الغاية » من ارتكاب القتل لدى الجانى ذاته لا لدى شخص سواه . ومن أجل هذا فلا بد أن تكون أدلته أدلة نفسية باطنية تحفل بقصد الجانى ولا تحفل بالنتائج المادية التى ترتبت على جريمة القتل .

من أجل هذا فنحن نتفق مع محكمة النقض المصرية في حكمها السليم برفض اعتبار الارتباط بين القتل والسرقة قائما لأن القتل لم يكن وسيلة الجانى الى تحقيق السرقة وانما كان كلاهما – غاية في حد ذاته . وبالرغم من أن وقوع السرقة كان نتيجة طبيعية لاتمام القتل ، مما يفيد قيام « رابطة السببية » بينهما الا أن المحكمة رفضت الحكم بتشديد العقاب على مقتضى المادة ٣/٢٣٤ ع . م . وذلك للسبب الأساسى وهو أن « رابطة السببية » ليست هى ذاتها « رابطة الغائية » التى يتطلبها نص المادة المذكورة .

والواقعة تتلخص في أن شخصا حقد على آخر وانتوى الحاق الأذى به ونفذ وعيده بأن قتل زوجته ثم سرق مصوغاتها . قضت محكمة الجنايات بتطبيق المادة ٣/٢٣٤ ع . م . لكن محكمة النقض المصرية خطأت حكم

محكمة الجنايات ورأت أن القتل كان مقصودا لذاته (أى لم يكن هو الجريمة ـ الوسيلة) وأن السرقة كانت مقصودة لذاتها كذلك.وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى انتوى المتهم الحاقه بزوج المجنى عليها. وبهذا لا يتوافر الارتباط الذى حددته المادة ٢٣٤ في الشق الثانى منها (١) .

هذا الحكمواضح الدلالة في أن محكمة النقض المصرية تفهم الرابطة بين القتل المقصود وجنحة السرقة لا على أنها رابطة « سببية » وانما على أنها رابطة « غائية » ، تلتمسها في قصد الجانى وتحددها على ضوء الغاية التى يرمى الى تحقيقها من وراء القتل المقصود . ولو كانت المسألة مسألة « رابطة سببية » لقضت في هذه الواقعة بالذات بقيام العلاقة بين القتل المقصود وجنحة السرقة (كما فعلت محكمة الجنايات) على أساس أنالسرقة « نتيجة محتملة » للقتل وأنها وقعت طبقا للعادى والغالب والمألوف من الأمور (٢) .

العبرة اذن برابطة الغائية لا برابطة السببية . وتوافر تلك الرابطة بين القتل المقصود والجنحة ، يجعل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع . م . سليما ولو تباعد الزمن بين الجريمتين .

(ب) وثانى هذه النتائج ، أن الجنحة (أو الجناية) اذ تدخل في نطاق القصد بحيث تعتبر هى « الغاية » من القتل ، فانه لا يشترط أن تتحقق مادياتها بالفعل ، بل يكفى أن يتأكد القاضى أن القتل كان مقصودا به « التأهب » لارتكاب جنحة (أو جناية) ولو لم يبلغ هذا التأهب مبلغ « الشروع » .

---

(١) راجع نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٤١ ص ١١٨ .

(٢) يعبر البعض عن هذه الرابطة بأنها « رابطة سببية » ولكنه يستطرد في شرحها على اساس انها « رابطة غائية » ، يعتد فيها **بغرض الجانى من القتل.** « فلو ان القتل ارتكب للانتقام أو للثأر ثم بدأ للجاني بعد أن قتل عدوه أن يجرده من نقوده ، لما كانت هناك رابطة بين القتل والسرقة » . راجع محمود اسماعيل المرجع السابق ، ص ٦٠ .

على هذا فلو ثبت أن الجانى أراد سرقة منزل أو حانوت فقتل ــ تمهيدا لارتكاب السرقة ــ البواب أو الحارس ثم لم يستطع أن يقارف السـرقة لسبب ما ، فانه يؤاخذ عن قتل مقصود مرتبط بجنحة سرقة وتوقع عليه العقوبة المقررة بالمادة ٣/٢٣٤ . ع . م أو ٥٤٩ ع . ل .

وربما قيل بأن في ذلك تجريما لمحض أفكار ، وأن الجنحة لم تخـرج بعد الى حيز التنفيذ . بيد أننا نردد ما سبق أن قلناه من قبل ، من أننا لا نملك مع ظاهر النص شيئا . فضلا عن أننا هنا لا يجب أن ننظر الى القتل منفصلا عن الجنحة . اننا بصدد جريمة موصوفة « واحدة » ، تقوم على القتل مرتبطا بغاية اجرامية أخرى ، هى التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو غير ذلك . والشارع يعتبر فعل القتل ذاته من قبيل البدء في تنفيذ هذه الجريمة الموصوفة. وهكذا فالتشديد لا يقوم على تجريم أفكار ، وانما يقوم على أساس قيام جريمة ذات عنصر نفسى خطير . وفي هذا العنصر النفسى ، وذلك « الرباط الغائى » ، تتركز علة التشديد .

١٥٧-(ح) ــ وأخيرا فاننا نود أن نقرر أن توافر هذه الرابطة بيـن جناية القتل المقصود من ناحية وبين الجناية او الجنحة من ناحية أخرى يغنى عن قيام أية رابطة أخرى . فلا يشترط بعد هذا وحدة في الزمان أو المكـان أو الأشخاص ، بل يقوم الارتباط ولو تراخى الزمن بين القتل المقصود وبين الجنحة والجناية الاخرى او وقعتا في مكانين مختلفين أو من شخصيـن متباينين أو على مجنى عليهما مختلفين .

~~المطلب الخامس~~

~~قتل الموظف أو الحدث أو أحد الأصول أو الفروع~~

في القانون اللبناني :

١٥٨ تمهيد وتقسيم :

شدد المشرع اللبنانى عقوبة القتل المقصود اذا وقع على أحد الموظفين أثناء

ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها وكذلك اذا وقع على حدث دون الخامسة عشرة من عمره أو على أحد الأصول أو الفروع . والجامع في هذه الجرائم جميعا هو توافر صفة خاصة بالمجنى عليه . ومن أجل هذا فلا يصبح القتل بسيطا وانما يصبح من قبيل القتل الموصوف اذ تتغير تسمية القتل الى « قتل الموظف » أو «قتل الحدث» أو « قتل الأصول أو الفروع». ولسوف نعرض لهذه الأوصاف على التوالى .

١٥٩ – اولا – قتل الموظف :

ولقد نصت على هذا العنصر من عناصر القتل الموصوف المادة ٥٤٨/٣ من قانون العقوبات اللبنانى . فالمجنى عليه – في جريمة القتل المقصود – يجب أن يكون « موظفا عاما » . والموظف العام – طبقا لتصوير القانون الادارى – هو كل من يعمل بسلطة عامة ويتقاضى راتبه بصورة دورية .

ولم يشأ المشرع هنا أن يوسع من دلالة « الموظف العمومى » كما فعل في جرائم أخرى (مثل الجرائم الواقعة على الادارة العامة) (١) أو جرائم التزوير (٢) ومن ثم تقتصر دلالة « الموظف العام » في جريمة القتل المقصود على ذلك « المعنى الضيق » لا على معنى سواه .

على أن هناك شرطا آخر . فلا يكفى أن يقع القتل المقصود على موظف عام وانما يجب أن يكون ذلك في اثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته لها . وكأن المشرع اللبنانى قد أراد بذلك أن يربط بين الجريمة وبين الوظيفة على نحو ما بحيث لا تردع الجانى عن القتل كون المجنى عليه موظفا يمارس

---

(١) فقد نصت المادة ٣٥٠ ع . ل . على انه يدعى موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عام في السلك الادارى أو القضائى وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية او فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة .

(٢) كما نصت المادة ٤٥٨ ع . ل . على انه ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين وكل من فوض اليه المصادقة على صحة سند أو امضاء أو خاتم .

أعمال وظيفته . وهكذا فالحماية التى يسبغها المشرع ــ بتشديد العقوبة في القتل المقصود ــ لا ترجع الى صفة المجنى عليه وحدها وانما الى أن القتل قد وقع أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بمناسبة ادائه لهذه الوظيفة .

والآن ما معنى أن القتل قد وقع « أثناء الوظيفة » أو « في ممارسته لها »؟

أما أن القتل قد وقع اثناء الوظيفة فلا صعوبة في الأمر . اذ أن المعيار في ذلك « زمنى » . بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين القتــل وبين أداء أعمال الوظيفة .

فاذا دخل شخص على أحد الموظفين ــ اثناء ادائه لعمله ــ راجيا اياه أن يؤدى له خدمة فصرفه الموظف دون أن يجيبه الى طلبه مما دفــع الجانى الى قتله ، يعتبر ذلك محققا صورة القتل الموصوف في المادة ٣/٥٤٨ في ذلك الفرض الخاص بقتل الموظف اثناء ممارسته وظيفة .

أما الصعوبة فهى في تحديد المقصود بالقتل يقع على أحد الموظفين « في معرض ممارسته لوظيفته » ، ولدينا أن المعياد هنا لا يمكن أن يكون زمنيا ــ شأن الفرض الأول . وانما هو معيار « سببى » . ومعنى ذلك أن تكون ثمة رابطة سببية بين الجريمة وبين الوظيفة بحيث تكون اداء الموظف لأعمال وظيفته هى التى حركت الجانى ودفعته الى اقتراف القتل . فاذا فرضنا أن طلب أحد الاشخاص من أحد الموظفين طلبا يملك الموظف البت فيه بالنفى أو الايجاب . لكن الموظف رفض طلبه . وفي المساء بينما كان الموظف عائدا الى منزله ، تربص له الشخص وقتله . هنا يكون القتل واقعا بمناسبــة الوظيفة ، لأن هناك علاقة سببية بين القتل والوظيفة . ومن ثم يكون هناك محل لتوقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٤٨ وهى الأشغال الشــاقــة المؤبدة .

١٦٠ – ثانياً : قتل الحدث دون الخامسه عشرة :

حكمة التشديد في هذه الصورة واضحة فالحدث دون الخامسة عشرة

لا زال بعد يافعا لم يشتد عوده ولهذا فقدرته على الدفاع عن نفسه تكـون محدودة مما يجعل العدوان عليه بالقتل ضربا من ضروب الخسة والنذالة .

على أن الصعوبة هى في تحديد « الوقت » الذى يحتسب فيه سـن الحدث . هل هو وقت ارتكاب الفعل أم وقت تحقق النتيجة ؟ فلو تصورنا اعتداء يقع على حدث بقصد قتله ثم تراخى الزمن بين الاعتداء والوفـاة فترة طويلة يقضيها المجنى عليه بالمستشفى .
فكيف نحتسب سن المجنى عليه ؟

ولدينا أن العبرة ــ في تحديد سن المجنى عليه ــ هى بوقت ارتكاب الفعل لا وقت تحقق النتيجة . وذلك تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات اللبنانى حين ذكرت أنه « يعد الجرم مقترفا حالما تتم أفعال تنفيذه ، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة».

١٦١ ــ ثالثا : قتل احد الأصول او الفروع :

قتل الأصول أو الفروع جريمة ضد الطبيعة قبل أن تكون جريمـة في القانون . فمن يقتل أباه أو أمه أو جده أو ابنه أو ابنته أو حفيده أو حفيدته انما يرتكب جريمة بشعه تمجها طبائع الانسان قبل أن تدفعهـا نصـوص القانـون .

والقانون اللبنانى في الفقرة الثالثة من المادة ٥٤٩ قد جعل عقوبة القتل المقصود ــ حين يقع على أحد أصول المجرم أو فروعه ــ هى الاعدام .

المبحث الثالث

القتل المقصود تلابسه ظروف

١٦٢ ــ تمهيد وتقسيم :

ميزنا من قبل بين القتل المقصود الموصوف وبين القتل الذى تـلابسه

ظروف مشددة أو مخففة . ورأينا أنه بينما تزاد في القتل الموصوف عناصر اضافية تدخل في تكوين الجريمة باعتبارها « عناصر مؤسسة » وتؤدى الى تغيير « وصف الجريمة » ، فان العناصر التى تضاف الى القتل المقصود وتعد « ظرفا » مشددا أو مخففا هما من « العناصر العرضية » التى تحيط بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ويقتصر أثرها على رفع كمية الجزاء أو خفضه (١) .

ونحن نعلم أن الظروف تنقسم الى ظروف عامة وظروف خاصة ، تبعا لما اذا كانت تسرى على أية جريمة أم يقتصر أثرها عليه وحده أم تتصل بمادة الجريمة ، ومن ثم تسري على جميع المساهمين فيها . كذلك فان الظروف يمكن ان تكون ظروفا قانونية أو ظروفا قضائية تبعا للمصدر الذي قررها في الجريمة . والواقع أننا نقتصر على دراسة نوع من الظروف دون سائر الانواع ، وأعني بها « الظروف الخاصة » كذلك فنحن نعنى بدراسة « الظروف القانونية » دون « الظروف القضائية » . فهذه الظروف الاخيرة من اختصاص القاضي تقريرها والبت فيها وبالتالي فان تحديدها سلفا أمر لا يمكن أن يدخل فى حسبان . على أننا سوف نتناول هذه الظروف على أساس تقسيمها الى ظروف مشددة وظروف مخففة . ثم نرى فيما بعد ذلك رأينا من حيث كونها ظروفا شخصية أم عينية .

وفى قانون العقوبات المصرى هناك نوعان من الظروف الخاصة تلابسان جريمة القتل المقصود : الظروف المشددة والظروف المخففة . أما المشددة فهي سبق الاصرار والترصد . وأما المخففة فهي عذر القتل للتلبس بالزنا(٢)

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١١٤ .

(٢) توسع مشروع قانون العقوبات المصري الجديد في تعداد الظروف المشددة والمخففة في القتل المقصود . فمن الظروف التي تقتضي تشديد العقاب ما ذكرته المادة ٤٨٤ من أنه « يعاقب بالاعدام على القتل عمدا (أي قصدا) في الحالات الآتية :

أما فى القانون اللبناني فقد عددت الظروف المشددة المادتان ٥٤٨ و٥٤٩ كما تناولت المادتان ٥٥١ و ٥٥٢ ع.ل. الظروف المخففة فى القتل المقصود (قتل الام وليدها الذي حملته سفاحا اتقاء للعار والقتل بعامل الاشفاق بناء على الحاح المجنى عليه بالطلب) . أما المادة ٥٦٢ فقد وضعت فى فقرتها الاولى عذرا محلا (اي عذرا معفيا من العقاب) وهو الخاص بمفاجأة الزوجة أو أحد الاصول أو الفروع أو الاخت فى جرم الزنا المشهود أو فى حالة الجماع غير

---

١ ــ اذا قصد الجاني قتل اثنين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

٢ ــ اذا اقترنت بالقتل او سبقته او تلته جناية أخرى .

٣ ــ اذا قصد الجاني الحصول على جر للقتل .

٤ ــ اذا ارتكب القتل على اصول الجاني .

٥ ــ اذا ارتكب القتل باستعمال جواهر سامة او مواد من شأنها احداث المـــوت .

٦ ــ اذا كان القتل مسبوقا باصرار . ويتوافر سبق الاصرار ولو كان تدبير المصر على الايذاء مقصودا به شخصا وجده أو صادفـــه .

ويتوافر كذلكولو كان معلقا على حدوثامر او موقوفا على شرط».

اما الظروف المخففة ، فقد توسع فيها المشروع الجديد ايضا ، فلم تعد مقصورة على العذر الخاص بقتل الزوجة او شريكها المتلبسين بالزنا (وقد شمل العذر في المشروع الجديد الزوج او الزوجة او أحد الاصول او الفروع او الاخ الذي يضبط الزوجة بجرم التلبس بالزنا او بحالة جماع غير مشروع او اتصال جنسي فاحش وذلك طبقا للمادة ٤٨٦) وانما شملت أيضا القتل اتقاء للعـــار (م ٤٨٥) والاشتراك في الانتحار (م ٤٨٧) .

ويلاحظ ان مشروع القانون الجديد قد نص في المادتين ١٥٥ و ١٥٦ منه على عدد من الظروف المشددة العامة كارتكاب الجريمة لبواعث دنيئـــة أو ارتكابها تسهيلا لارتكابجريمة اخرى او لاخفاء جريمة سبق ارتكابها أو للتخلص من عواقب جريمة و ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليه عـــن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه أو اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه . وكذلك نصت المادة ١٥٨ على ظرف مشدد عام وهو الخاص باقتراف الجريمة بدافع الكسب . أما الظروف القانونيـــة المخففة فتتمثل في حداثة سن المتهم وارتكاب الجريمة تجاوزا لحدود حـــق الدفاع الشرعي أو ارتكابها لبواعث شريفة . وكذا فان « الاستفزاز » يعد عذرا مخففا عاما (راجع المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من المشروع) .

المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو ايذائه بغير عمد (أي قتلا مقصودا بغير سبق اصرار) . كما وضعت فى فقرتها الثانية عذرا مخففا وهو خاص بمفاجأة الزوجة أو احد الاصول او الفروع او الاخت فى حالة مريبة مع آخر .

وهناك أخيرا المادة ٥٦٣ التي اعتبرت من قبيل الدفاع الشرعي الافعال الآتية : ١ ــ فعل من يدافع عن نفسه أو عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقوم باستعمال العنف على السرقة او النهب . ــ ٢ ــ الفعل المقترف عند دفع شخص حاول الدخول ليلا الى منزل آهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او بأستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة . واذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة ٢٥١ . ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة فى تنفيذ مـآربـه .

وفي دراستنا للظروف التي تلابس جريمة القتل المقصود سوف نعرض أولا للظروف المشددة فى القانون المصري وفى القانون اللبناني . ثم نعرض بعد ذلك للاعذار المحلة والظروف المخففة فى القانونين معا . ويلاحظ أن ثمة ظروفا مشددة أو مخففة توجد فى القانون المصري ولا يوجد نظير لها فى القانون اللبناني (كظرف الترصد) ، كما ان العكس أيضا صحيح . ومن أجل هذا فسوف نبدأ دائما بدراسة الظروف المشتركة بين القانونين ثم نعرج بعد ذلك على الظروف الخاصة بقانون العقوبات المصري وحده أو قانـون العقوبات اللبناني وحده . ولهذا فان دراستنا للظروف المشددة والمخففة ستكون على النحو الآتي :

اولا ـ الظروف المشددة : وفيها نبدأ بدراسة سبق الاصرار (او العمد كما يسمى فى القانون اللبناني) وهي دراسة تنصرف الى كل من قانـون العقوبات المصري واللبناني . ثم « الترصد » وهو ظرف مشدد فى القانون

المصري دون القانون اللبناني . وبعد ذلك نعرض للظروف المشددة للقتل المقصود في القانون اللبناني وهي طبقا للمادة ٥٤٨ (١) القتل لسبب سافل(٢) والقتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة(٣) والقتل على شخصين أو اكثر . أما طبقا للمادة (٥٤٩) فنتناول الظرف الباقي وهو الخاص باقدام المجرم على اعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص .

ثانيا : الظروف المخففة : وفيها نبدأ بدراسة العذر الوارد فيالقانون المصري والخاص بقتل الزوجة أو شريكها بجرم التلبس بالزنا . ثم نبدأ بعد ذلك بدراسة الاعذار المحلة والظروف المخففة الواردة في القانون اللبناني . أما اسباب الاباحة فمحل دراستها هي القسم العام من قانون العقوبات .

المطلب الاول : الظروف المشددة

اولا – سبق الاصرار او العمد :

١٦٣ – تعريفه التشريعي : لم يتصد المشرع اللبناني للتعريف بفكرة العمد على عكس ما فعل المشرع المصري . فقد تناولت المادة (٢٣١) من قانون العقوبات المصري التعريف بسبقالاصرار فقالت ان«الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط » . ولقد نقل الشارع المصري هذا التعريف عن نص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الفرنسي . وجاء تعريبه لهذا النص محرفا وغير دقيق (١) .

---

(١) ويقضي النص الفرنسي للمادة (٢٣١) عقوبات مصري بأن سبق الاصرار هو « القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية او جنحة تقع على شخص معين او غير معين وجده او صادفه ولو علق ذلك القصد على ظرف او شرط.

«La préméditation consiste dans le dessein formé avant l'action, de commettre un crime ou un délit contre la personne d'un individu déterminé ou même d celui qui sera trouvé ou rencontré, quand

على أننا قبل أن ندلي برأينا فى صواب هذا التعريف أو عدم صوابه ، نريد أن نبدي ملاحظة شكلية : ذلك أننا لا نرحب بتدخل المشرع للتعريف بفكرة من الفكر القانونية الا أن يكون ذلك حسما لخلاف(١) أو مغايرة لمعنى مستقر من قبل(٢). هنا يكون لتدخل المشرع معنى ويكون عمله تتمة لوظيفته فى «تكوين» القواعد القانونية لا فى « تفسيرها » . ان تصدى المشرع للتعريف بالفكر القانونية بغير مقتض يتساوى فى الخطل مع تصدي الفقه (أو القضاء) لوضع قواعد جديدة او — على الاقل — اضافة شروط جديدة لم ترد بالقاعدة القانونية ذاتها . فالعمليتان كلتاهما خاطىء . ففي الاولى يستعير الشارع وظيفة « المفسر » ، وفى الثانية يغتصب المفسر وظيفة « المشرع » (٣) .

---

même ce dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition»

وراجع نقدا لغويا لهذا التعريف ، حسن أبو السعود ، المرجع السابق ، فقرة ٩٧ ص ١١٧ .

(١) من امثلة التعريفات التي تدخل بها المشرع — في مشروع القانون المصري الجديد — ليحسم خلافا قائما في الفقه ، تعريفه للقصد الجنائي في المادة (٤٨) بما يفيد مناصرته لنظرية الارادة . وتعريفه للقصد الاحتمالي في المادة (٤٩) بما يفيد تأييده لنظرية « القبول » . وكان هناك خلاف في الفقه المقارن — والفقه المصري ايضا — حول الاخذ بنظرية « العلم » أو نظرية « الارادة » في تعريف القصد الجنائي مباشرا كان أو غير مباشر (القصد الاحتمالي) .

راجع تفصيل ذلك في رسالتنا ، المشار اليها ، فقرة ٩٧ وما بعدها . وكذلك اشارتنا الموجزة الى هذا الخلاف في الفقرة ٧٩ وما بعدها من هذا المؤلف وراجع مؤخرا بحث الدكتور عبد الهيمن بكر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد ٢ سنة ٦ ص ٥٤٩ بعنوان « جريمة الالتحاق بقوات العدو».

(٢) من أمثلة التعريفات التي تدخل بها المشرع المصري مغايرا به معنى مستقرا من قبل تعريفه « للموظف العمومي » في المادة (١١١) منه الواردة في باب الرشوة . فهذا التعريف من السعة والشمول بحيث خرج « الموظف العام » عن معناه الضيق المستقر في فقه القانون الاداري . وكذلك فعل المشروع الجديد في المادة ٢٨٣ منه .

(٣) راجع تحديدا لوظيفة كل من المفسر (فقها كان ام قضاء) والمشرع :

Petrocelli, i limiti della scienza del diritto penale, in saggi di diritto penale, Padova, 1952 pag. 58 e ss.

والامر هنا على هذا المنوال . فلم تكن بالمشرع المصري حاجة الى التعريف بفكرة « سبق الاصرار » . فهو لم يحسم خلافا ، ولم يخالف حكما قائما من قبل . أكثر من هذا ، انه فى عمله هذا لم يكن موفقا على الاطلاق ، لانه لم يزد فى تعريفه لسبق الاصرار عن قوله « انه القصد المصمم عليه من قبل » وكأنه بذلك أراد ان يقول ان « سبق الاصرار » هو « الاصرار السابق » ، فعرف الماء — بعد الجهد — بالماء .

١٦٤ — ***تعريفه الفقهي*** : من أجل هذا لم يجد الفقه بدا من محاولة تعريفه من جديد ، تعريفا يكشف عن عناصره الجوهرية التي يأتلف منها . واستقر عند معنى أصبح تقليديا لدى الفقه والقضاء . وهذا التعريف يفيد معنى « التروي والتدبر قبل الاقدام على ارتكاب الحادث والتفكير فى الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه اضطراب » (١) وبهذا يقوم سبق الاصرار على عنصرين :

(١) عنصر الهدوء والروية الذي صاحب تفكير الجاني فى الجريمة .

(٢) وعنصر المدة التي مضت قبل ارتكابها (٢).

---

(١) محمود اسماعيل ، المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) وفي ضرورة قيام سبق الاصرار على هذين العنصرين يتفق الفقه والقضاء .

راجع في الفقه فضلا عمن سبق ، محمود مصطفى ، الخاص فقرة ١٩٠ وحسن ابو السعود ، فقرة ٩٩ ورؤوف عبيد ، الاشخاص ، ص ٤١ ونجيب حسني ، الخاص ، ص ١٦٣ . وفي القضاء تردد أحكام النقض مثل هذا التعريف فتقرر بأن « سبق الاصرار يستلزم ان تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفي لان يدبر الجاني أمر ارتكاب الجريمة في هدوء وروية » نقض ٨—٦—١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٥ ص ٩٢٧ — أو تقرر بأن « مناط سبق الاصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية». نقض ٩—٤—١٩٥١ س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ أو تقرر بأن « سبق الاصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الاقدام والاحجام وترجيح احدهما على الاخر » — نقض ٢٥ يناير ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ وفي نفس المعنى نقض ٥—١٢—١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ ونقض ٢١—٦—١٩٣٧ ج ٤ رقم ٩٦ ص ٨٠ .

وبالرغم من أن نص المادة (٢٣١) قد ذكر العنصر الثاني دون العنصر الاول ، عندما قرر بأن سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه « قبل » الفعل، الا أن هناك شبه اجماع على اعطاء العنصر الاول أهمية تفوق العنصر الثاني. ففيه يتمثل « العنصر المعنوي » او « النفساني » لسبق الاصرار . ومنه يستمد « العنصر الزمني » قيمته لانه لا يكشف الا عن قيامه وبه تتحقق حكمة الشارع في تشديد العقاب(١) .

١٦٥ – *تعريف تقليدي* : وما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر في تعريف سبق الاصرار وفي تكوينه من عنصري الهدوء والمدة ، هو ما استقر عليه الفقه التقليدي في فرنسا وايطاليا أيضا .

ففي فرنسا يتفق الفقه التقليدي على ضرورة توافر « الهدوء » في التدبير لارتكاب الجريمة calme, sang froid ، وبأن المهم ألا يكون الجاني قد خرج عن طوره فارتكبها تحت تأثير عاطفة جامحة ، حتى ولو مضت مدة طويلة بين الاعداد للجريمة وبين تنفيذها (٢) . وفي ايطاليا يصور الفقه التقليدي « سبق الاصرار » بما يتفق والمعنى السابق . فلا بد أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة وهو هادىء النفس ثابت الاعصاب frigido pacatoque animo (٣) .

١٦٦ – *نقد التصوير التقليدي* : بيد أن الفقه لم يلبث ان كشف زيف هذا التصوير . وبدأ بأن تخلى عن « العنصر الزمني » في سبق الاصرار . فاعتبر مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها بالفعل شرطا

---

(١) راجع محمود اسماعيل ، ٢ ص ٣٠ ، ونجيب حسني ، العام ، ص ٧٥٩ فقرة ومحمود مصطفى ، الخاص ، ٢٠٢ .

(٢) راجع جارسون ، على المادة ٢٩٧ فقرة ٨ – ١١ وجارو جـ ٥ فقرة ١٨٩١ .

(٣) راجع ايتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، ص ٤٢ .

« غير كاف » لانه لا يؤدي بالضرورة الى التسليم بقيامه(١)• وعلى العكس من ذلك ، فليس هناك مانع من توافر سبق الاصرار بالرغم من مضي فترة زمنية قصيرة تحسب بالساعات(٢) .

بهذا تركز « سبق الاصرار » فى عنصر واحد ، هو عنصر الهدوء والروية والتفكير فى الجريمة وتدبر عواقبها ، وأصبح العنصر الزمني « عنصرا تابعا» ينحصر دوره في مجرد الكشف عن عنصر الهدوء والروية(٣) •

---

(١) وكذلك فعل القضاء المصري في قضية شهيرة ــ تعرف بقضيــة البداري ــ كان بعض الجناة فيها موضع اضطهاد شديد من المجنى عليه ولذا صمما على قتله . وتربصا له في الطريق الذي يمر منه وقتلاه . قررت محكمة النقض « ان مثلهما الذي اوذي واهتيج ظلما وطغيانا والذي ينتظر ان يتجدد ايقاع هذا الاذى الفظيع به لا شك انه اذا اتجهت نفسه الى قتل معذبة فانهــا تتجه الى هذا المجرم موتورة مما كان ، منزعجة واجمة مما سيكون . والنفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة ابدا . لا يدع انزعاجهــا سبيلا الى الصبر والسكون ، حتى يحكم العقل هادئا متزنا مترويا فيما تتجه اليه الارادة من الاغراض الاجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائها » . نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥ .

(٢) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس ثمة مانع من توافر سبق الاصرار بالرغم من ان الجاني قضى ساعتين فقط يؤلب عشيرته ويعد العدة لارتكاب الجريمة التي مشى الى محلها مسافة كيلو متريــــن لتنفيذها » . نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ١٣٧

وعلى العكس مما سبق نفت محكمة النقض سبق الاصرار لتخلف شرط المدة وذلك بأن قررت انه « اذا قال الحكم في صدد سبق الاصرار ان الطاعن بعد انفضاض الشجار الاول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة الزجاجة وهوى بها على المجنى عليه ، وانه بهذا يكون قد انتوى ايقاع الايذاء بالمجنى عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتحلل من عربته واخذ آلة لم تكن معه اول الامر وعاد بها الى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه . ما قاله الحكم هذا ليس فيه ما يبرر القول بقيام سبق الاصرار لانه وان كان يفيد أن الطاعن قد فكر في ايقاع الاذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدي عليه بمدة من الزمن الا انه ليس فيه ما يفيد انه كان في ذلك الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه مما يجب توفره في الاصرار السابق » . نقــض ١٠-٢-١٩٤٧ المجموعة الرسمية س ٤٨ رقم ١٠٤ ص ٢٣٣ .

(٣) في هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية « ان مناط سبق الاصرار هو ان يرتكب الجاني الجريمة وهو هادىء البال بعد اعمال فكر وروية » .

راجع نقض ٩ ابريل ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ .

وبهذا يصح التساؤل : هل حقيقة يتألف سبق الاصرار من الهدوء والروية ؟ وهل معنى التركيز على هذا العنصر أن سبق الاصرار منوط بمزاج « المجرم » وطبعه أكثر مما يناط بعنصر من عناصر « الجريمة ذاتها » ؟ بعبارة أخرى : هل نحن بصدد تطبيق من تطبيقات « الخطورة الاجرامية » أم « الخطأ » أم « الاسناد » (١) .

ذلك ما لا نستطيع أن نعلمه على وجه اليقين . والتصوير التقليدي يتركنا ــ بصدده ــ فى حيرة بالغة ويدع مجال الخلط بين هذه الفكرة القانونية ــ المتباينة الشروط والآثار ــ قائما .

وكذلك تنعكس هذه البلبلة على أحكام القضاء فى مصر . فالبعض منها يربط بين سبق الاصرار و « الخطأ » حين يقرر « ان سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع (٢) أو حين تقرر « ان سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وانما

---

(١) بينما يعتبر الخطأ Colpevolezza وصفا qualifica للسلوك في الجريمة يتمثل في « توجيه الارادة على نحو يتعارض مع مقتضيات الواجب القانوني » . ويأخذ مظاهر ثلاثة (هي القصد والخطأ والقصد المتعدي) تبعا لتطابق الغرض تماما مع « العدوان » على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية (القصد dolo) او عدم تطابقه معه على الاطلاق (الخطأ غير المقصود colpa) أو تطابقه مع العدوان في نتيجة اقل جسامة من النتيجة الجسيمة الاخيرة (القصد المتعدي) ، بينما « الخطأ » كذلك فان « الاسناد » Imputabilita وصف للمجرم . هو على التحديد « حالة » status تعكس « قدرة الشخص على الادراك والارادة » وهي تنعدم لدى المجنون والصغير غير المميز والسكران قهرا عنه اي بغير علم منه . أما « الخطورة الاجرامية » فهي حالة Status تخص المجرم أيضا ولكنها تلتمس في العوامل المادية والشخصية التي تحيط بحياة الشخص وتجعل الحكم بأنه سيعود الى ارتكاب الجريمة امرا كبير الاحتمال . من اجل هذا فهي لا تنصرف الى الماضي ، وانما تنصرف الى « المستقبل » . وراجع تفصيلا لهذه الفكرة وايضاحا لها في رسالتنا في نظرية « الجريمة المتعدية القصد » ، فقرة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعةأحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص٢٢٥

هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره» (١) وكذلك حين تقول محكمة النقض « ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة » (٢).

والبعض الآخر يربط بين سبق الاصرار ونظرية « المجرم » ، تارة من ناحية « الاسناد » ، وتارة أخرى من ناحية « الخطورة الجنائية » .

أما الاسناد Imputabilità فيلجأ اليه القضاء غالبا عندما يريد ان « ينفي » قيام سبق الاصرار . ولذلك يتذرع الحكم بأن « الجاني » لم يكن هادئا وانما كان مغضبا ، وأن ثورته هذه حجبت عنه « قدرته على التدبر والتفكير » (٣) ولعل أبرز مثل على هذا التصوير هو الحكم في قضيـــة البداري الشهيرة . فى هذه الواقعة مضت مدة زمنية والجناة يدبرون امر الجريمة . وبهذا تحقق عنصر الزمن وعنصر التدبير . ولكن المحكمة ــ ربما تأثرا منها ببواعث الجريمة أو استفزاز المجنى عليه أو غير هذا من ظروف التخفيف ــ لم تشأ ان تسلم بقيام سبق الاصرار ، واعتبرت أن العذاب او الشقاء الذي كان يحيا فيه الجناة لم يكن ليدع لهم سبيل الروية والهدوء . فهي حين تقرر « أن النفس الموتورة المنزعجة هي نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا الى الصبر والسكون حتى يحكم العقل هادئا متزنا مترويا

---

(١) نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٢) نقض ١٥ــ١١ــ١٩٤٨ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٥ ص ١٥ .»

(٣) من ذلك قول محكمة النقض المصرية « انه اذا كان الحكم في تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الاستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع في قتل المجنى عليه كانتثورة الغضب لا زالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن فانه يكون قد أخطأ في اعتباره هذا الظرف قائما » .

نقض ٩ــ٤ــ١٩٥١ مجموعة حكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣ . وفي نفسه المعنى نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٥٧ المجموعة السابقة س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨٣٨ .

فيما تتجه اليه الارادة من الاغراض الاجرامية التي تتخيلها قاطعةلشقائها»(١)، عندما تقرر هذا انما تريد أن تقول لنا ان النفس الثائرة ــ ولو تراخى بها الزمن ــ تضعف « قدرتها على الادراك والارادة » . ومعنى ذلك ــ بعبارة أكثر تحديدا ــ ان الشخص ــ فى مثل هذه الظروف ــ لا تصح مساءلته عن سبق الاصرار لتعارضه عندئذ مع مفهوم « الاسناد » .

ولتكن مبررات هذا الحكم ما تكون : ليكن توافقه مع « احساس العدالة » كاملا . وليكن تعبيره عن « روح القانون » بليغا ، فالمهم فى كل هذا أن « سبق الاصرار » ــ بهذه المثابة ــ قد ارتبـط « بالمجـرم » لا « بالجريمة » وخرج عن نظرية « الخطأ » Colpevolezza ليدخل فى نطاق نظرية « الاسناد » Imputabilità

وأما « الخطورة الجنائية » فتتحقق عندما يعول القضاء ــ فى التثبت من توافر سبق الاصرار أو نفيه ــ على « الباعث » فى ارتكاب الجريمة . ذلك أن الباعث يرتبط بدوافع « الفاعل » الى جريمة أكثر من ارتباطـه « بارادة العدوان » على المصلحة موضع الحماية الجنائية فى الجريمة . فهو يعكس « شخصية الفاعل » La personalità del reo أكثر ما يعكس نوعية الجريمة L'essenza del reato واذا تعلق « سبق الاصرار » « بالباعث » فمعنى ذلك أنه تعلق بشخص الجاني استكشافا لمقدار «خطورته الاجرامية » ، وهو ما يصرح البعض بأنه هو « علة التشديد » فى هــذا الظرف المشدد (٢) .

وفى هذا المعنى ليس غريبا أن تقرأ لمحكمة النقض المصرية ، تارة انها تعول ــ فى قيام سبق الاصرار ــ على حقيقة « الضغينة » بين المتهم والمجنى

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ السابق الاشارة اليه » .

(٢) راجع حسن أبو السعود ، فقرة ٩٨ ص ١١٨ ، ومحمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٣٠ هامش (١) .

عليه (١) ، أي تعول على « الباعث » ، وتارة اخرى أنها ترفضه (٢) .

١٦٧ – خلاصة هذا العقد : ماذا نريد أن نقول من كل ما سبق ؟

نريد – بكل بساطة – أن نقول اننا نرفض التصوير التقليدي لسبق الاصرار . لانه تصوير يحمل كل مثالب « المنهج غير العلمي » فى تحديد الافكار (٣) فهو يجول بنا في متاهات شتى . فيدخلنا تارة في ساحة «الخطأ» وتارة اخرى فى مجال « الاسناد » وتارة ثالثة يعول على « الخطورة الاجرامية » .

وهو من أجل هذا لا يستطيع أن يحدد لنا العناصر القانونية التي يأتلف سبق الاصرار منها ، والتي يعتبر حكم القضاء – اذ تجاهلها – حكما معيبا . (٤) وهو يكاد يحملنا على الظن بأن سبق الاصرار فكرة « قائمة بذاتها » autonome ، لها عناصرها الذاتية التي تأتلف منها ، كالعنصر « الزمني » والعنصر « النفسي » . واذا تساءلنا عن العنصر النفسي قيل لنا انه « الخطأ » تارة وهو « الاسنا د» تارة اخرى ، وهو « الخطورة » تارة ثالثة .

---

(١) « وسبق الاصرار .. يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره ، ولا ضير أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتي دلل على قيامها تدليلا سائغا » نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ السابق الاشارة اليه .

(٢) « اذا كان هذا الحكم حين ادان المتهم في جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله ، انه ثابت من الضغائن بين عائلتي المجنى عليه والمتهم ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ الضغائن وحدها لا تكفي للقول بثبوت سبق الاصرار . »

(٣) راجع نقدنا للمنهج التقليدي في تفسير قانون العقوبات ، المقدمة ، فقرة ١٠ و ١١ وما بعدهما .

(٤) راجع نقض ٣–٦–١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨ .

وهذه الحيرة تدفعنا أخيرا الى التساؤل : هل نحن بصدد وصف « للجريمة » ، أم « حالة » Status للمجرم ؟ وفي هذا الفرض الاخير ، هل نحن بصدد فكرة ترتبط « بمقدرة الانسان على الادراك والارادة » ام أننا بصدد فكرة تكشف عن بواعث الجاني وتصور « خطورته الجنائية » ؟.

١٦٨ – تصورنا لسبق الاصرار : وفي رأينا انه يجب ان نطرح جانبا كل التصويرات التي تربط بين سبق الاصرار وفكرة « الاسناد » أو فكرة « الخطورة الاجرامية » فربما كان فضل التعريف – الذي أوردته المادة ٢٣١ عقوبات مصري – الوحيد، انه حدد طبيعة سبق الاصرار من حيث انتمائه الى نظرية « الخطأ » ، لا الى غيرها من النظريات ، وذلك حين ذكر أن سبق الاصرار هو « القصد » المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل .

وهكذا نمسك بنقطة البداية : فنحن بصدد صورة من صور « الخطأ » Colpevolezza بوجه العموم ، و « الخطأ المقصود » (أو القصد الجنائي) بوجه الخصوص .

والبعض يقرر ان سبق الاصرار هو الصورة المقابلة « للقصد الحال » dolo d'impeto (أو القصد المنجز dolo impulsivo) ولهذا فهو يسميه « بقصد التدبير » dolo di proposito (١) . والبعض الآخر يرى أنه الصورة الجسيمة « للقصد البسيط » dol simple فهو عنده « قصد مشدد » dol aggravé (٢) .

بيد أن هذه النعوت لا تغني كثيرا . فلا بد من وصف يحدد لنا مضمونه ويكشف عن عناصره . وبهذا يصح التساؤل : فيم يفترق قصد التدبير (أو القصد المشدد) عن ذلك القصد البسيط الحال المنجز ؟

---

(١) Antolisei, Manuale, parte generale, pag. 255

(٢) راجع G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et Criminologie, Dalloz, 1957 no 180 pag. 141.

١٦٩ – وفي مناسبة سابقة لنا قلنا ان الفارق بينهما فارق في الكثافة intensità del dolo (١) فبينما القصد الحال (أو المنجز) قصد بسيط يتألف من محض « العلم » بعناصر الجريمة ومن « ارادة » للفعل والنتيجة المترتبة عليه (٢) فان سبق الاصرار « قصد كثيف » dolo intenso يصل فيه « العلم » الى مرتبة « اليقين » certezza كما تصل فيه « الارادة » الى حد « العزم والتصميم » risoluzione .

بيد أننا الآن نرى أن فارق « الكثافة » هذا غير كاف ، لان الفارق بينهما ليس فارقا في «الكم» أو الدرجة فحسب وانما هو فارق في «الكيف» ايضا . ان القصد قد يصل منه « العلم » الى مرتبة « اليقين » ، و «الارادة» الى مرتبة « التصميم » . ولكن هذا لا يعني ان « سبق الاصرار » قد وجد بالضرورة على الرغم من « كثافة » القصد . ان الشخص الذي يهان على ملأ من الناس فيناوله أحد أنصاره عصاه ليرد بها الاعتداء . لكنه يرفض العصا معلنا أن « اهانته لن تغسلها الا الدماء » وحينئذ يلقي نصيره بالعصا جانبا ويناوله مسدسا يطلقه على غريمه ويصرعه في الحال . مثل هذا الجاني يعلم علم « يقين » بعناصر الجريمة ، فهو يعتدي على انسان حي بوسيلة صالحة تماما لازهاق روحه . وهو « يريد » هذه النتيجة لانه « مصمم » على رد الاهانة بالقتل . ومن أجل هذا فقصده الجنائي أكيد وان كان لا يمكن أن يوصف بأنه من قبيل « سبق الاصرار ». ان «كثافة القصد» لا تتعدى أن تكون ظرفا «قضائيا» مشددا أما سبق الاصرار فهو ظرف «قانوني» مشدد.

---

(١) انظر دروسنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني لطلبة جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٢ ، ص ١٥٤ .

(٢) نحن من انصار نظرية « الارادة » في تصوير القصد الجنائي . ففي رأينا انه لكي يتوافر « الخطأ المقصود » فلا بد من قيام عنصرين : عنصر « العلم » بالاركان الاساسية في الجريمة وعنصر « الارادة » التي تتجه الى تحقيق « العدوان » في الجريمة ، سواء تمثل « العدوان » في سلوك بحت او تمثل في سلوك يؤدي الى حدث .

راجع تفصيل ذلك في رسالتنا ، المرجع السابق ، فقرة ١٠١ وما بعدها وكذلك فقرة ٨٦ وما بعدها من هذا المؤلف .

ومن أجل هذا فبينما في المثال المتقدم ــ يستطيع القاضي أن يوقع على الجاني أقصى العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود (المقررة بالمادة ١/٢٣٤ ع. م أو ٥٤٧ ع.ل.) فانه لا يستطيع أ نيوقع عليه عقوبة القتل المقصود المشدد لسبق الاصرار عملا بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري او ١/٥٤٩ من قانون العقوبات اللبناني • (١)

وهكذا نرى أن سبق الاصرار لا يعني كثافة القصد وحده . لا بد من « شيء آخر » يضاف الى القصد quid pluris وتكون قيمته « أنه

---

(١) هذا ما يقرره أيضا الاستاذ « مرتو » . فلديه انه يجب التمييز بين أنواع ثلاثة من القصد : القصد المنجز dolo impulsivo والقصد المركز dolo deliberato والقصد المدبر dolo di proposito وهو يرى أن النوع الاخير هو الذي يتفق وحده مع تصوير « سبق الاصرار » في القانون من انه « ظــرف مشدد » . أما النوع الثاني dolo deliberato فلا يشير الا الى « كثافة القصد » l'intensià del dolo . وهي ــ بحسب نص المادة (١١٣) من قانون العقوبات الايطالي ــ من العوامل التي يدخلها القاضي في اعتباره عنــد تقديره للعقوبة . ولكن القاضي ــ وفقا لنص هذه المادة دائما ــ لا يستطيع ان ان يجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقرر أصلا للجريمة . وبهذا يظهر أن كثافــة القصد ليست ظرفا مشددا ومن ثم فهي شيء آخر غير « سبق الاصرار » .

راجع **Pietro Mirto-Randazzo,** Vizio parziale di mente e premeditazione, in Studi in onore di Ernesto Eula, II, pag. 47°

هذا التمييز بين « القصد المركز » (ترتفع فيه درجة « العلم » الى حد اليقين كما ترتقي فيه « الارادة » الى مرتبة « التصميم ») وبين « سبق الاصرار » ، نجده واضحا لدينا في حكم لمحكمة النقض المصرية رفضت فيه تصوير محكمة الموضوع واعتبرت القتل مجردا من سبق الاصرار .

والواقعة تتلخص في أن شجارا وقع بين شخصين . وبعد انفضاضه مشى الجاني بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد ومعه رقبة زجاجة هوى بها على المجنى عليه وقتله اعتبرت محكمةالجنايات قصد الجاني من قبيل « سبــق الاصرار » . لكن محكمة النقض رفضت ذلك الاستخلاص ونقضت الحكم (راجع نقض ١٠ فبراير ١٩٤٧ المجموعة الرسمية س ٤٨ ١٠٤ ص ٢٣٣) وبرغم ان محكمة النقض قد وصلت الى هذه النتيجة الصحيحة اعتمادا على التصوير السائد لسبق الاصرار (من حيث اعتماده على الهدوء والروية) الا اننا نعتبر هذا المثال واضحا في التدليل على تميز القصد البسيط (حتى وان بلغ اقصى مراتب التركيز والتصميم) وبين « سبق الاصرار » ، وهو أساسا قصــد موصوف لا يكفي فيه ارتفاع « الكم » وانما يجب ان يضاف اليه شيء ~~dolo~~ quid يغير من « الكيف » فيــه .

يسبغ عليه « الوصف » الذي يجعله جديرا بتشديد العقوبة ، بما يجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة أصلا .

وهذا العنصر الجديد لا يحل محل القصد ، وانما يضاف اليه . ولهذا فهو لا يعدل من طبيعته وانما يغير من « وصفه » . وهو لا يتمثل في أكثر من عامل « الزمن » . فالقصد الجنائي (ولو كان كثيفا) لا بد أن يحيا فترة ما « قبل » تنفيذ الجريمة في وعي الجاني وفي ارادته . لا بد أن يظل « العلم » بعناصر الجريمة (المزمع ارتكابها) مستمرا . ولا بد أن تظل « ارادة » تحقيق النتيجة المبتغاة « ملحة » . بهذا لا يكفي أن يصبح العلم « يقينا» ، ولا أن تغدو الارادة « تصميما » . ذلك أمر قد يتحقق في لحظة خاطفة من الزمان . وانما لا بد أن « يعيش » هذا اليقين وأن « يمتد » هذا التصميم في نفس الجاني فترة من الزمان .

والحاح القصد على الجاني لا أن يكون مستمرا بغير انقطاع . فهذا هو الذي يجعل « الجريمة » قائمة من قبل في علم الجاني وارادته . اذ ربما يفكر شخص في الجريمة في فترة ثم يعدل عنها ثم تثور ظروف وقتية تبعثها من جديد وتدفع الجاني الى اقترافها فورا . هنا لا يتوافر سبق الاصرار ، لان قصد ارتكاب الجريمة لم يكن « ملحا باستمرار » .

١٧٠ – عناصر التكوين ووسائل الاثبات : ولربما بحث القاضي في توافر هذا « القصد الممتد في الزمان » ، في عوامل بعيدة أو قريبة من الحادث ، مادية كانت أو معنوية ، ولكنها لا تعدو أن تكون كلها «امارات» تصلح للاثبات . ربما بحث القاضي في « ضغينة قديمة » وقدر أنها حركت ارادة الجاني وانبتت لديه فكرة الجريمة . وربما نظر في احكام التدبير الذي نفذت به الجريمة من حيث اختيار الفاعل « للاداة » المناسبة و « الوقت » المناسب و « المكان » المناسب ، و « الاعوان » المناسبين . ربما نظر الى أن الجريمة قد وقعت « بغير مقدمات » ، فيرجح أنها ليست بنت الساعة وانما وليدة التدبير والترتيب والاعداد . لكنه في كل هذا لا يؤدي الا وظيفة من

وظائف الاثبات ، وذلك من أجل البحث عن فكرة قانونية محددة : هي بالذات قيام ذلك القصد الجنائي الموصوف بهذه الصفة ، وهو انه قائم من قبل ، وملازم للجاني في فكره حتى وقت التنفيذ .

على هذا ، فقبل أن يبحث القاضي في وجود « الضغينة » أو « صلاحية الوسيلة » أو « هدوء المزاج » أو « غياب المقدمات » ، قبل أن يبحث القاضي في أي ظرف من هذه الظروف (وقيمته تنحصر فقط في الاثبات) ، لا بد أن يتثبت من جوهر سبق الاصرار نفسه ، وأعني به قيام « القصد الجنائي » في الجريمة . ثم عليه بعد هذا أن يتثبت من ذلك العنصر الخاص المميز لسبق الاصرار ، وهو عنصر امتداد القصد في الزمان ، أي قيامه من قبل وإلحاحه باستمرار حتى لحظة التنفيذ .

وهو يبحث في قيام القصد الجنائي وفي ملازمته لفكر الجاني حتى لحظة التنفيذ ، بكل الوسائل الممكنة في الاثبات ، طبقا لمبدأ « حرية القاضي في الاقتناع » (١) . بيد أن « وسائل الاثبات » (كوجود الضغينة وهدوء المزاج وغير ذلك من دلائل الاثبات) لا يجب ان تحجب الحقيقة ، وهي أنها

«(١) ومن الاحكام التي تعتبر تطبيقا سليما لهذا التصوير قول محكمة النقض : « اذا كان الحكم اذ استظهر سبق الاصرار قد قال انه « قد توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها ومن انتقالهما بالسيارة الى محل الحادث ومعهما الاسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية ، ومن سير السيارة ببطء امام الدكان التي كان المجنى عليه وابن عمه أمامها ونزول المتهمين منها مما يدل على التدبير السابق اذ لا يمكن ان تنفذ الخطة بهذا الاحكام الا بعد التروي والتدبير » فان ما قاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الاصرار كما هو معرف به في القانون » .

نقض ١٣ ديسمبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٣ ص ٢٨١.

وكذلك قول محكمة النقض في حكم آخر : « يعتبر الحكم قد استظهر في منطق سليم ظرف سبق الاصرار اذ قال : « انه متوافر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) والتوجه به الى مكان المجنى عليه ، واطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق اعتزام القتل للحزازات التي أثارتها في نفس المتهم تبرئة قريب للمجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم ».

نقض ١١ يناير ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ١٤٦ ص ٤٤١ .»

مسخرة للكشف عن عناصر تكوين « سبق الاصرار » أي مسخرة للكشف عن « القصد الجنائي » وعن وصفه الخاص المتعلق بسريانه في الزمان .

وربما كان هذا هو السبب في أن « الضغينة » قد تكون — في احدى الحالات — كافية للكشف عن وجوده (١) . وفي حالة أخرى غير كافية(٢) أو أن « الاداة » تصلح في واقعة (٣) ، ولا تصلح في واقعة أخرى (٤) .

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض في احد احكامها الحديثة « ان الحكم لا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتي دلل على قيامها تدليلا سائغا » .
نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٢) « اذا كان الحكم حين ادان المتهم في جناية القتل العمد مع سبق الاصرار لم يذكر عن سبق الاصرار الا قوله انه ثابت من الضغائن بين عائلتي المجنى عليه والمتهم فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه ، اذ الضغائن وحدها لا تكفي بذاتها للقول بثبوت سبق الاصرار » . راجع نقض ٣—٦—١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨ .

(٣) « يكفي في اثبات توافر سبق الاصرار لدى المتهمين ان تثبت المحكمة في حكمها ان المتهمين قد اثار حفيظتهما الاعتداء على قريبهما في الليلة السابقة فاتفقا معه على تدبير اعتداء مماثل على المجنى عليه ، الذي كان معروفا انه لا بد ان يتوجه الى حقله لارشاد النيابة عند اجراء المعاينة ، فاعدا السكين التي حملها المتهم الاول والبلطة التي كانه مع الثاني ، وتخيرا مدخل منزل واقع في الطريق الضيق الذي لا بد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل في طريقه الى منزله وكمنا في هذا المكان وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتداءهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين » . نقض ١٧—٤—١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٦٧ ص ٥٠٩ .

(٤) « سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائي لا شأن له بالوسيلة التي تستعمل في الاعتداء على المجنى عليه وايذائه » نقض ١٥—٤—١٩٥٧ مجموعة حكام النقض س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦ .

أو أن هناك « مقدمات » للجريمة أو أنها وقعت بدون مقدمات (١). ذلك أن وسائل الاثبات تختلف من حالة الى حالة ، بينما عناصر التكوين القانوني لسبق الاصرار واحدة في جميع الحالات .

١٧١ ــ عنـــاصر التكوين والحكمة من التشديد : والآن عندما نتساءل: ما هي العناصر التي يتكون منها سبق الاصرار ؟ فلا يجب أن ننظر الى « الهدوء » أو « الروية» ، كما لا يجب أن ننظر الى « الضغينة » أو«الاداة» وانما يجب أن ننظر الى عناصر تكوين القصد الجنائي نفسه ، في فترة زمنية سابقة على التنفيذ . وبهذا يأتلف سبق الاصرار من عنصري العلم والارادة (شأن القصد الجنائي دائما) ، كل ما هنالك انهما علم وارادة ساريان في الزمـــان .

١٧٢ ــ وفي هذا المعنى أيضا تتمثل « حكمة التشديد » . فالشارع قدر ــ وهو حر في تقديره ــ أن الجاني الذي يطوي جوانحه على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بزمن ، جدير بتشديد العقاب . أي قدر ان تكوين القصد في زمن سابق على تنفيذ الجريمة بفترة ما ظرف يستأهل تشديــد العقاب . وربما أراد ــ بالعقوبة المشددة ــ أن يحمل الجاني على العدول وأن يرده عن التنفيذ .

---

(١) « اذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الاصرار قال ان سبـــق الاصرار ثابت لدى المتهمين من توجههما معا الى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى اذا خرج لهما اعتديا عليه مباشرة دون ان يسبق الاعتداء حديث أو مشادة الامر الذي يدل على انهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين ومبيتين النية على الاعتداء عليه تدفعهما الى هذا الضغينة السابقة والتي يرجع تاريخها الى شهور سابقة وهي خاصة بالاعتداء على قريبهما ، فان ما قالته المحكمة يكون سائغا ومؤديا الى ما انتهت اليه من قيام ظرف سبق الاصرار » . نقض ٢٢ــ٦ــ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ص ٨٢١ .

وأيا كان الرأي في صواب هذا التقدير (١) ، ومهما كانت هناك أسباب وجيهة تحمل على التساؤل عن السبب في حصر هذا الظرف في القتل والايذاء وحدهما مع أن القصد الجنائي يمكن أن يحيا مسبقا في جميع الجرائم على قدم المساواة ، فان الحقيقة أن هذه هي حكمة التشديد ، وهي وحدها التي يجب التزامها عند التفسير .

١٧٣ — الاثر القانوني لسبق الاصرار : من أجل هذا فاذا ثبت للقاضي قيام سبق الاصرار ، فمن الواجب أن يرتب عليه أثره القانوني ، وهو تشديد العقاب . وفي القتل المقصود ، تصل العقوبة الى الاعدام (م ٢٣٠ عقوبات مصري و ١/٥٤٩ ع. لبناني) بعبارة أخرى ، اذا تساندت أمام القاضي الادلة المسوغة لقيامه ، فمن الواجب أن يقرر أن الجريمة تنطوي على سبق الاصرار ، وأن الجاني يحق عليه — قانونا — تشديد العقاب . فكون الجاني هادئا أو غير هادىء ، صغيرا أو كبيرا ، فائقا أو سكران ، كلها عوامل « خارجية » عند تكوينه ، لانها من عناصر البحث في « الاسناد » لا في « الخطأ » . كذلك فكون الجاني معتادا على الاجرام أو غير معتاد ، محركا ببواعث شريفة أو دنيئة ، مدفوعا بالكره أو بالحب ، كل ذلك لا شأن له بسبق الاصرار لانه من عوامل تقدير « الخطورة الاجرامية » .

ولا نريد أن نقول بهذا أنه حيث يتوافر سبق الاصرار فيجب أن تشدد العقوبة أيا كان حظ الجاني من الاسناد أو الخطورة معدوما . كلا . اننا نريد أن نرتب على كل فكرة من هذه الفكر أثرها القانوني الصحيح في ترتيب المسئولية الجنائية . وهذا من مقتضاه أنه اذا توافر « سبق الاصرار » وجب أن يرتب أثره في تخفيف العقاب . فاذا توافر ظرف مخفف آخر ، وجب أن

(١) راجع نقدا لحكمة تقريره في جارو ج ٥ فقرة ١٨٩٠ واحمد امين ، المرجع السابق ، ص ٣٢٧ .

يرتب أثره في تخفيف العقاب . واذا اكتملت مقومات « الاسناد » وجب أن يحقق أثره من حيث أهلية الجاني للمساءلة الجنائية . وكذلك الشأن في « الخطورة الاجرامية » (١) . لكن من الخطأ أن نخلط بين هذه الفكر المتباينة ونعزو أثر بعضها الى البعض الآخر • ذلك هو الخلط الذي يجب الحذر منه ، وهو منهج « غير علمي » في الدرجة الاولى على أية حال (٢) .

١٧٤ – النتائج القانونية : والآن ما هي النتائج التي تترتب على الاخذ بهذا التصوير ؟

اولى هذه النتائج أن سبق الاصرار يجب أن يظل لصيقا بفكرة «الخطأ» La Colpevolezza • ولانه تطبيق من تطبيقات الخطأ (بمعناه الجامع) فمن الممكن أن يقوم حتى ولو تخلف الاسناد L'imputabilità أو انتفت الخطورة الاجرامية Pericolosità . ومن أجل هذا فليس هناك مانع قانونا من أن يتوافر سبق الاصرار لدى « المجنون » برغم أنه من المقرر أن المجنون ليس أهلا لاسناد الجريمة وبالتالي أهلا للمسئولية (٣) •

---

(١) كذلك فان سبق الاصرار يصح ان يتوافر لدى شخص لا يمكن نعته « بالخطورة الاجرامية » فذلك الابن البار الذي يجعل همه في الحياة ان « يثأر » لابيه من قاتليه ، أين هو مظهر « الخطورة الاجرامية » لديه اذا نفذ اصراره يوما وصرع قاتلي ابيه ؟

(٢) راجع ما سبق في المقدمة فقرة ٩ وما بعدها .

(٣) من المقرر في الفقه الحديث الآن ان الخطأ (مقصودا كان أو غير مقصود) يقوم قانونا لدى المجنون والصغير غير المميز ، برغم انهما لا يتمتعان بقدرة التمييز والادراك وذلك لانفصال فكرة « الخطأ » ــ قانونا ــ عن فكرة « الاسناد » . وان كان ــ واقعا ــ يتعذر نسبة الخطأ اليهما . واذا كان ذلك يصدق في حق المجنون ، والصغير غير المميز فانه يصدق ــ من باب أولى ــ في حق الشخص ناقص الادراك ، (مما يجعله ذا مسؤولية جنائية محدودة ، وهي حالة نظمها المشروع الجديد في المادة ٦٨ تمشيا مع الاتجاهات الحديثة في تحديد المسؤولية الجنائية) ، وكذلك الشأن مع الحدث .

راجع في تأييد ذلك : **Mirto**, Vizio parziale di mente e premeditazione, cit., pag. 473 ss.

واذا كان ذلك مقررا في شأن المجنون والصغير غير المميز فلن تكون هناك صعوبة في التقرير بصحة اسناد سبق الاصرار الى ناقص الادراك والتمييز . ذلك أنه — في القانون المصري المطبق — ليس هناك فارق في في المسئولية الجنائية بين كامل الاهلية والحدث (الذي تجاوز سبع سنوات) ولا بين السليم والمريض مرضا يجعله مصابا بآفة في العقل(١). وكل ما هنالك من فارق يتمثل في مجرد التخفيف من العقوبة ، وجوبا في حالة الحدث (عذر قانوني) وجوازا في حالة المريض مرضا نفسيا او عضويا (ظرف قضائي) .

وكذلك فليست هناك صعوبة في رأينا بالنسبة « للخطأ » الذي يأتيه السكران . ولا نعني السكران سكرا غير اختياري وانما نعني السكران بعلمه واختياره . كما لا نقصد فقط تلك الصورة التي يتناول فيها الجاني المادة المسكرة تشديدا لعزمه على اقتراف الجريمة وانما نقصد أيضا ذلك الفرض الذي يتناول فيها المادة المسكرة باختياره لا من أجل تشديد عزمه في مقارفة الجريمة وانما من أجل السكر في ذاته . فاذا حدث أن ارتكب جريمة قتل مقصود فان سكره هذا لا يحول دون البحث عن نوع « الخطأ » الذي أتاه : هل هو من القصد البسيط أو من القصد الموصوف أي « سبق الاصرار » .

فلو فرضنا أن استقر عزم بكر على قتل عمرو لضغينة بينهما ، وطوى

---

(١) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض ان « الاصابة المرضية بالدرن والارهاق في العمل ليست من الاحوال المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات » . نقض ٢٣—٦—١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٧٦ ص ٦٩٨ . = كما تقرر « ان الجنون والعاهة العقلية اللذين أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات » دون غيرهما و رتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور او الاختيار في عمله . أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لا يعتبر في عرف القانون مجنونا) . نقض ٣٠—٦—١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ رقم ٢٧٠ ص ٨٤١ .

جوانحه على هذا القصد زمنا . وفي أحد الايام تناول مسكرا ، وتصادف أن قابل ــ في نفس اليوم ، وهو بنفس الحالة ــ غريمه ، فاستل سكينا وصرعه . أيقال في هذه الصورة أن سبق الاصرار لا وجود له لمجرد أنه كان ثمــلا ؟ (١)

ونحن نعلم أن محكمة النقض لدينا ترفض هذا النظر ، وتقرر « ان المادة (٦٢) عقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يلزم فيها توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم . كما نعلم أن قضاء محكمة النقض مستقر على هذا الرأي بمقولة « انه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة

= أما في القانون الايطالي ــ حيث يأخذ بمبدأ المسؤولية المخففة لناقصي الادراك والارادة في المادة ٨٩ عقوبات ــ فقد كان القضاء مستقرا ــ زهــاء العشرين عاما ــ على عدم جواز الجمع بين نقص الادراك والارادة وبين « سبق الاصرار » ، بدعوى انهما بطبيعتهما فكرتان متنافرتان . راجع نقض ايطــالي ٩ مارس ١٩٥٠ في Riv. Pen 1950, II, 685 ونقض ٢٤ يونيــــه ١٩٣٨ في Giust. Pen. 1939, II, 1142 ونقض ٢١ يوليو ١٩٣٤ في Annali, 1935, pag 331

بيد أن محكمة النقض الايطالية أصدرت في ٣٠ يناير ١٩٥٦ حكما هــاما خالفت فيه ذلك التقليد ، وقضت فيه بجواز ارتكاب ناقص الادراك والارادة جريمة عمدية مع « سبق الاصرار » ، على أساس ان نقص الارادة والادراك مسألة تخص « الاسناد » وسبق الاصرار يخص « الخطأ » وهما فكرتـــان مختلفتان .

راجع هذا الحكم وتعليقا عليه للاستاذ مرتو Mirto, Vizio parziale, op.

(١) وهناك ــ في القضاء المصري ــ فرض مشابه ، استخلصت فيه محكمة الجنايات ــ بحق ــ توافر « نية القتل » بالرغم من أن المتهم كان ثملا، واعتمدت في ذلك على عدة قرائن رجحت لديها نية القتل . بيد ان محكمة النقض ــ وان سلمت بصحة هذا الاستخلاص ــ الا انها اخذت على الحكم انه يؤدي الى ثبوت نية القتل عند من يكون محتفظا بشعوره وادراكه . ولكن لا تتحقق به هذه النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل تتطلب لتوافر اركانها قصدا خاصا لا يصح افتراضه » .

راجع نقض ٢١ــ٥ــ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ص ٦٨٠ عدد ٣ .

بيد ننا لا نفهم في الواقع قول محكمة النقض المصرية ان نية القتل لا

الواقع . وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض » (١)،(٢)،(٣) .

لكننا بدورنا لا نسلم بهذا القضاء . ونحسب أن التعويل على المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري (وتقابل المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني) لا يغني في قليل أو كثير . فهذه المادة لا شأن لها بتحديد « الخطأ » وانما هي تتناول تحديد عناصر « الاسناد » في القانون . كذلك فان قيام ما تسميه المحكمة « بالافتراضات القانونية » لا يخص « القصد » بأية حال وانما يخص نقص الشعور أو الادراك . والافتراض القانوني في هذا الشأن انما ينصب على نقطة معينة : هي التسوية بين كامل الادراك والشعور وبين ناقصهما من حيث الاهلية الجنائية . أما القصد الجنائي فمسألة لا علاقة لها بالموضوع اذ تستطيع المحكمة أن تتقصاه بكافة الطرق حتى تتثبت من قيامه لدى المريض والسليم ولدي الصغير والكبير ولدى الفائق والسكران على حـد سـواء .

= يصح افتراضها طالما انها سلمت بسلامة استخلاص المحكمة لهذه النية. أليس في ذلك خلطا بين مسائل « الاثبات » ومسائل « القانون » ؟ وفضلا عن ذلك فاننا لا نفهم لماذا تصر محكمة النقض المصرية على القول بأن فاقد الشعور والاختيار لا تتوافر لديه « نية القتل » ، الا ان يكون ذلك خلطا بين فكرة « الاسـناد » (المقررة بالمادة ٦٢ ع.م والمادة ٢١٠ ع.ل) وفكرة « الخطأ » . واخيرا فاننا لا نفهم لماذا تصر المحكمة على اعتبار السكران باختياره « فاقد الشعـور والاختيار » والقانون المصري نفسه ـ في المادة ٦٢ عقوبات ـ لم يقصر هذا الحكم الا على السكران سكرا اضطراريا ، أليس في ذلك اضافة لحكم «جديد» لم يرد بنص القانون ؟.

(١) راجع في نقد تصوير محكمة النقض لنية القتل واعتبارها اياه من قبيل « القصد الخاص » ، ما سبق فقرة ١٠٠ وما بعدها .

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ ـ الملحق الجنائي رقم ١٠٣ ص ١٧٤ .

(٣) راجع نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢ وفي نفس المعنى نقض ٢١ مايو ١٩٥٤ س ٥ ص ٦٨٠ ونقض ١٢ يونيه سنة ١٩٥٠ المجموعة السابقة س ١ ص ٧٥٤ .

١٧٥ — وثاني هذه النتائج ، أنه طالما أن سبق الاصرار صورة موصوفة للخطأ المقصود (القصد الجنائي) ، فان يصح أن يتخذ نفس المظاهر التـي يتخذها القصد الجنائي . من أجل هذا فيصح أن يكون محدودا أو غير محدود dol déterminé et dol indéterminé كما يصح أن يكون مشروطا أو غير مشروط dol conditionne et dol inconditionné (١) .

والقصد يكون محدودا أو غير محدود طبقا لما اذا كان « شخص المجنى عليه » معينا أو غير معين ، وهو يكون مشروطا أو غير مشروط طبقا لما اذا كانت « الواقعة » معينة أو غير معينة .

وكذلك الشأن في سبق الاصرار . فهو محدود اذا كان المجنى عليه معينا من قبل ، غير محدود اذا لم يكن معينا ، فالجاني الذي يصمم على قتل أي انسان يصادفه من غرمائه يتوافر لديه «سبق الاصرار غير المحدود»(٢).

وكذلك يكون سبق الاصرار مشروطا أو غير مشروط ، تبعا لما اذا كان تنفيذه مرتبطا « بواقعة » معينة أو غير معينة . فالمرأة التي تصمم على قتل

---

(١) من اجل هذا نص المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري في المـادة (٦/٤٨٤) على انه « ويتوافر سبق الاصرار ولو كان تدبير المصر على الايذاء مقصودا به شخصا وجده او صادفه . ويتوافر كذلك ولو كان معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط » .

وفي رأينا انه لم تكن هناك حاجة لبيان المظاهـر التي يعرض فيهـا سبق الاصرار لانها هي ذات المظاهر التي يعرض القصد الجنائي فيها .

(٢) وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض « انه ما دام الحكم قد اثبت في جلاء ان الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهمـا او اقاربهم او من يلوذ بهم ، وان المجنى عليه من أقاربهم ، ويسكن مساكنهم ، واعتاد الجلوس حيث قتل ، في المكان المخصص لهم، فذلك مفاده ان هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ويكون القتل وليد اصرار سابق » .

نقض ٦ يناير ١٩٥٣ مجموعة حكام النقض عدد ٢ س ٤ ص ٣٥٢ ونقض ٨-٧-١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٢٣ .

عشيقها اذا رفض الزواج منها ، (١) يتوافر لديها « سبق اصرار مشروط » أو كما يقال سبق الاصرار « المعلق على شرط » (٢) وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض لدينا بأن « اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذ منعاه عن ازالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ، ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح ، ذلك يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون » (٣) .

١٧٦ ــ وثالث هذه النتائج : أنه طالما أن سبق الاصرار لا يعدو ان يكون صورة « موصوفة » للقصد الجنائي ، فمعنى ذلك أنه يجوز أن يقع القصد الجنائي « موصوفا » كما يجوز أن يقع بدون وصف . وفي الحالة الاولى نكون بصدد سبق الاصرار (او العمد كما يسمى في القانون اللبناني) . أما في الحالة الثانية فاننا نكون بصدد الصورة المألوفة « للقصد البسيط » .

وهكذا ففي جريمة القتل المقصود ، يصح أن ينطوي قصد الجاني ــ زمنا ــ على القتل . فحينئذ يكون قصده مقترنا بسبق الاصرار . كما يصح أن ينطوي قصده على القتل ولكن بدون تصميم سابق ، حينئذ تتوافر لديه « نية القتل » دون سبق الاصرار . وهكذا فلا يعني نفي « سبق الاصرار » عن القتل تخلف القصد ، اذ ربما تخلف « الوصف المشدد » وحده وبقي القصد بجميع عناصره . ومن هنا أحسن المشرع اللبناني اذ وصف القصد الجنائي المصحوب بسبق الاصرار بوصف جديد هو « العمد » .

---

(١) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، ص ٤٢.

(٢) وفي صدد سبق الاصرار «المعلق على شرط» تقرر محكمة النقض المصرية انه « لا يحول دون قيام سبق الاصرار في حق المتهم ان يكون قصده في الايذاء معلقا على حدوث مخالفة من جانب المجنى عليه في تنفيذ ما يطلب منه » .
نقض ١٥ــ٤ــ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١٠ ص ٤٠٦ .

(٣) راجع نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩ .

وكثيرا ما رددت محكمة النقض هذا المعنى كقولها مثلا : « ان سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، وعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر » (١) أو كقولها « ان نفي سبق الاصرار لا يتعارض في العقل والمنطق مع ثبوت نية القتل ، لان قيام أحد هذين العنصرين المستقلين لا يلزم عنه قيام الآخر ولا تلازم بينهما ، اذ ليس ثمة ما يمنع من أن تتولد نية القتل فجأة عند أحد المتشاجرين أثناء المشاجرة » (٢) .

١٧٧ ــ ورابع هذه النتائج : أنه طالما أن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائي . فمعنى ذلك أنه لا علاقة له « بشخص المجنى عليه » .واذا كنا قد رأينا أن الغلط في الشخص المجنى عليه أو في شخصيته لا يغير من القصد الجنائي شيئا (٣) ، فان النتيجة المنطقية لذلك أنه اذا كان الجاني قد عقد عزمه على قتل غريمه وكان مصرا على قصده هذا من قبل (قتل عمد اي مصحوب بسبق الاصرار) فان اصابة شخص آخر ــ نتيجة غلط في التنفيذ ــ لا يغير من طبيعة القصد ولا يرفع وصفه المشدد . وبهذا يسأل الجاني عن قتل عمد مع سبق الاصرار وهذا هو ما تأخذ به محكمة النقض المصرية (٤) ، (٥) .

١٧٨ ــ أما النتيجة الخامسة : فمن مقتضاها التمييز بين سبق الاصرار

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٥١ مجموعة احكام النقض عدد ٣ س ٢ ص ١٠٩٢ .

(٢) نقض ٢٤ اكتوبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض عدد ٤ س ٦ ص ١٢٥٥ .

(٣) راجع ما سبق فقرة ٩٠ .

(٤) نقض ٢٢ــ١٠ــ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢

(٥) وهذا بعكس ما يقرره القانون الايطالي في المادة ٨٢ عقوبات اذ تقضي هذه المادة بأن الظروف (المشددة والمخففة) لا تسري في حالة وقوع الاعتداء على شخص آخر غير الشخص المقصود .

وهذا هو نفس الحكم المستفاد من نص المادة ٢٢٤ــ٢ من قانون العقوبات اللبناني حين تقضي بأنه « اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه ، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده » .

في القتل والاتفاق عليه . ذلك لأن الاول عنصر يخص الركن المعنوي في جريمة القتل ، أما الثاني فهو عنصر يجمع بين « أشخاص الجناة » في جريمة واحدة (١) ومن أجل هذا ، فقد يتوافر سبق الاصرار لدى أحد الجناة ولا يتوافر لدى الآخرين . وكذلك فالعكس صحيح . فتعدد أشخاص الجناة في القتل لا يفيد حتما قيام الاتفاق بينهم حتى ولو تثبتت المحكمة من توافر سبق الاصرار لدى كل منهم . فالركن المعنوي في القتل شيء ، والرابطة المعنوية بين الجناة شيء آخر . وليس هناك ما يمنع عقلا أو قانونا ان يتوافر لدى كل جان من الجناة « سبق الاصرار » ، ولا يقوم « اتفاق » أو تحريض أو مساعدة على القتل وذلك اذا كان القتل قد تم في مشاجرة نتيجة توافق مثلا (٢) .

١٧٩ ـ والنتيجة السادسة : أن توافر سبق الاصرار في القتل (والايذاء) لا يمنع من تحقق ظروف أخرى مشددة كانت أو مخففة . ومن مقتضى ذلك أن يتزاحم أثر الظروف على الجريمة ، وعندئذ لا مناص من أن يرتب القاضي على كل ظرف منها أثره في القانون . (٣)

---

(١) راجع في التفرقة بين الركن المعنوي في الجريمة والرابطة المعنوية بين المساهمين رسالتنا السابق الاشارة اليها فقرة ٢٨٨ وما بعدها .

وفي ذلك تقول محكمة النقض : « اذا كان الحكم قد اثبت توفر سبق الاصرار في حق المتهم فقد وجبت مساءلته عن جريمة القتل العمد سواء ارتكبها وحده أو مع غيره ، قل نصيبه من الافعال المكونة لها أو كثر » راجع نقض ٢ اكتوبر ١٩٦١ مجموعة احكام النقض عدد ٣ س ١٢ ص ٧٦٩ .

(٢) ومن اجل هذا فنحن لا نتفق مع محكمة النقض ـ ولا مع الفقهاء الذين ذهبوا مذهبها ـ في أن اثبات « سبق الاصرار » يغني عن اثبات « الاتفاق » بين الجناة . فبينما الاول يمثل وصفا للركن المعنوي في القتل فان الثاني يبين ما اذا كانت الجريمة قد تمت بمساهمة الجناة أو بدون مساهمتهم . وهما شيئان منفصلان .

قارن مع ذلك نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٨٢ ص ٧٢ وكذلك محمود مصطفى ، الخاص ، ص ٢٠٤ وحسن بو السعود ، ص ١٢٣ .

(٣) هذا ما تقضي به المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات اللبناني بقولها : « يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضى بها » .

فعندما يتوافر مع « سبق الاصرار » في القتل العمد ظرف مشـــدد آخر ، كاستعمال السم أو اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجنحة (١) ، فمن الواجب أن يضيف القاضي أثر هذه الظروف الى جريمة القتل العمد المشددة لتوافر سبق الاصرار . وبالرغم من أن النتيجة العملية واحدة ، اذ يستطيع القاضي ــ طبقا للمادة ٢٣٠ عقوبات مصري والمادة ٥٤٩ عقوبات لبناني ــ أن يوقع عقوبة الاعدام على مرتكب القتل العمد مع سبق الاصرار دون حاجة الى ظروف أخرى ، الا أن « الوصف القانوني » للواقعة لا بد أن يكــون مطابقا لحقيقة الواقع فاذا توافر مع سبق الاصرار ظرف الاقتران أو الارتباط أو استعمال السم أو الترصد ، فمن واجب القاضي أن يذكر الوصف الصحيح والا كان مجتزئا لحقيقة الوصف في القانون (٢) .

وعلى العكس مما تقدم فقد يتوافر الى جانب سبق الاصرار (في القتل) ظرف مخفف ، سواء أكان ظرفا قانونيا أو ظرفا قضائيا .

ومثال الحالة الاولى (٣) ، قتل الزوج زوجته المتلبسة بالزنا أو شريكها

---

(١) نحن نسميها بالظروف المشددة « تجاوزا » فالواقع أنها عناصر اساسية في جريمة القتل الموصوف ، على ما رأينا فيما سبق . راجع ما تقدم فقرة ١١٣ و ١١٤ .

(٢) راجع المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات اللبناني السابق الاشارة اليها وراجع أيضا قول محكمة النقض المصرية من انه « ليس في القانون ما ينفي أن يكون القتل المرتكب قد حصل الاصرار عليه لتسهيل السرقة . واذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول في ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبـــق الاصرار . وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه في ذات الوقت على أساس انه وباقي من أدانتهم المحكمة قد قارفوا جريمة القتل مع سبق الاصرار لتسهيل السرقة » راجع نقض ٢٤ ابريل ١٩٥٠ مجموعـــة أحكام النقض س ١ رقم ١٧١ ص ٥٢١ .

(٣) ذلك يتحقق أصلا عندما يكون سبق الاصرار على القتل « معلقا على شرط » هو حدوث الزنا . من ذلك ما قضت به محكمة النقض من تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات مصري بالنسبة للزوج الذي أحس بوجود علاقة غير شريفة بين زوجته وبين المجنى عليه . فتظاهر بالذهاب الى السوق وكمن في المنزل . حتى اذا حضر المقتول واختلى بالزوجة برز الزوج من مكمنه وانهال على المقتــول طعنا بالسكين حتى قتله .

راجع نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١ .

مع سبق الاصرار . ومثال الحالة الثانية ، اصرار الجاني على قتل المجنىعليه أخذا بثأر أبيه ، أو دفاعا عن شرفه أو عرضه أو تخلصا من الاذى والعذاب الذي يسومه اياه المجنى عليه (١) .

وعندما يزاحم الجريمة — الى جانب ظرف سبق الاصرار — ظرف مخفف آخر ، تثور صعوبة في صدد تحديد الاثر القانوني المترتب علـــى وجودهما معا ، اذ بينما يؤدي أولهما الى تشديد العقوبة فان الثاني يؤدي الى تخفيفهـا .

ولا صعوبة في الامر ، اذا كان الظرف المخفف من قبيل « الظـروف القضائية » . عندئذ يكون الامر متروكا لتقدير القاضي يعمل فيه سلطته المقررة بالمادة(١٧) منقانون العقوباتالمصري،أو لا يعملها طبقا لما اذا كانالظرف المخفف غالبا على الظرف المشدد أو كان الظرف المشدد هو الغالب علـى المخفـف (٢).

---

(١) ولدينا ان التكييف الصحيح في قضية البداري التي سبق الاشارة اليها لا يتمثل في نفي سبق الاصرار عن القاتل وانما في توافر ظرف قضائي مخفف (هو التخلص من العذاب والشقاء اللذين يحيا فيهما الجاني وذلـــك بالتخلص من المجنى عليه ذاته) الى جانب ظرف سبق الاصرار . واذا كـان الظرف المخفف يؤدي الى اعمال القاضي لسلطته التقديرية المقررة بالمادة (١٧) عقوبات وتخفيف العقوبة فانه لا يؤدي الى نفي وجود الظرف المشدد ذاته في القانون . وراجع ما سبق فقرة ١٦٦ هامش (٣) .

(٢) هذا ما يأخذ به القانون الايطالي. فتنص المادة (٦٩) من قانونالعقوبات على انه : « اذا توافرت ظروف مشددة مع ظروف مخففة ، وقدر القاضي ان الاولى غالبة ، وجب الا يحسب للظروف المخففة حسابا وان يرفع العقوبة طبقا لما هو مقرر بالظروف المشددة . فاذا كانت الظروف المخففة هي الغـالبة . وجب أن يسقط من حسابه الزيادة في العقوبة طبقا للظروف المشـــددة وان يخفض العقوبة عملا بالظروف المخففة وحدها .

واذا قدر القاضي أن الظروف المشددة تعادل الظروف المخففة ، وقـع العقوبة المقررة أصلا بدون اعتداد بأي نوع منهما » .

ولكن الصعوبة ـ في القانون المصري ـ تعرض عندما يكون الظرف المخفف ظرفا « قانونيا » ويسمى « عذرا قانونيا » . ونحسب أن القضاء المصري يغلب أثر الظرف المخفف ويستبعد تماما أثر الظرف المشدد ، بحيث لا يكون أمامه الا تطبيق النص الخاص بالعذر المخفف (١). وفي رأينا انه يجب النظر أولا الى عقوبة الجريمة (قتلا أو ايذاء) مع سبق الاصرار ثم يطبق عليها النص الخاص بالعذر المخفف ، وذلك تأسيا بما افعلته المادة (٧٢) عقوبات عندما قررت « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص ، مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت . فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » .

وهكذا فى اعمال العذر القانونى على القتل المقترن بسبق الاصرار يكون واضحا أن العقوبة الاساسية La pena editale هي الاعدام . وهذه العقوبة هي التي يرد الظرف القانوني المخفف عليها .

أما في القانون اللبناني فلا صعوبة في الامر اذ حسم المشرع تلك الصعوبة مقررا في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات انه « تسري احكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي : الاسباب المشددة المادية ـ الاعذار ـ الاسباب المشددة الشخصية ـ الاسباب المخففة » .

---

(١) وذلك كما في حالة الزوج الذي صمم على القتل بشرط أن يستوثق أولا من وقوع الزنا . فلما تأكد له ذلك وقتل شريك الزوجة . اعتبرت محكمة النقض القتل مقترنا بسبق الاصرار وملتبسا بالعذر المخفف الذي نصه عليه المادة ٢٣٧ عقوبات بيد انها قضت بوجوب معاملته طبقا لنص المادة ٢٣٧ وحده. راجع نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المشار اليه من قبل .

ولما كان سبق الاصرار (اي العمد) سببا مشددا شخصيا ، فان أثـر العذر القانوني يتقدم عليه بمعنى ان تخفض العقوبة أولا طبقا للعذر القانوني المخفف ثم تشدد وفقا لسبب التشديد .

١٨٠ – اما النتيجة الاخيرة : فتتعلق باثبات سبق الاصرار . فاثبات سبق الاصرار يسري عليه ما يسري على اثبات القصد . ومعنى ذلك أن على القاضي أن يستظهر قصد الجاني واستمراره السابق على التنفيذ في نفس الجاني ، وذلك بمقتضى أدلة خارجية . بيد أن تلك الادلة ليست هي بذاتها عناصر سبق الاصرار ، وانما هي ادلة خارجية . غير أن تلك الادلة ليست هي بذاتها عناصر سبق الاصرار ، وانما هي امارات ظاهرية تعكس حقيقـة نفسية أو باطنية (١) . وهذه الحقيقة النفسية أو الباطنية هي التي تكون عناصر القصد المصمم عليه من قبل أي عناصر القصد والسريان الزماني لهذا القصد .

وهكذا ، فلا الضغينة ولا الاداة المستعملة ولا هدوء الجاني أو تعدد الاعوان او اقتراف القتل دون مقدمات ، تصلح لاثبات سبق الاصرار ، بل المعقول ان تختلف من حالة الى حالة ، لان « الوقائع » تختلف من دعوى الى دعوى . وهي لهذا داخلة في سلطة محكمة الموضوع لا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض (٢) . أما الذي تراقبه المحكمة العليا فهو صحة هذا

---

(١) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها : « ان سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج اثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وانما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج » نقض ٩ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .

(٢) « من المقرر ان سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائي. والبحث في وجوده أو عدم داخل في سلطة محكمة الموضوع ، ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة » نقض ٢٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥ .

الاستخلاص لانها بذلك تراقب عناصر التكوين القانوني لفكرة سبق الاصرار. وبذلك تمارس اختصاصها الاصيل في مراقبة صحة تطبيق القانون وتأويله.

ثانيا – الترصد (في قانون العقوبات المصري)

١٨١ – **تعريفة التشريعى** : عرفته المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات بقولها انه « تربص الانسان في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو ايذائه بالضرب ونحوه ».

وهذا التعريف لمعنى الترصد قد نقله الشارع المصري حرفيا من نص المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات الفرنسي (١) وهو لا يغنى كثيرا في الكشف عن ماهية الترصد ولا في بيان طبيعته القانونية .

١٨٢ – *العلة في تقريره* : ولدينا أن خير تعريف للترصد هو ما ارتبط « بالعلة » في تقريره . وهذه العلة تنحصر في « المباغتة » . ذلك أن المشرع قدر أن مباغتة المجنى عليه بالاعتداء ، يضمن – للجاني – كمال التنفيذ ويجرد المجنى عليه من الدفاع عن نفسه : « يأتيه الهلاك من حيث لا يشعر » (٢) .

---

(١) Le guet-apes consiste à attendre plus ou moins de temps dans un ou divers lieux, un individu, soit pour lui donner la mort, soit pour excercer sur lui des actes de violence.

(٢) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض « ان الشارع وجد أن الترصد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدرا في غفلة من المجنى عليه ، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه ، فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجاني وامعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تثير من الاضطراب في الانفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر .

راجع نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٥٢ وبالرغم من ان المحكمة قد وفقت في شرح « العلة » الا أن البعض قد تصور ان هذا العلة تتفق مع معنى « الخطورة الاجرامية » للجاني ، وفي رأينا – كما اوضحنا في المتن – الا علاقة بين الترصد والخطورة . فالترصد ظرف يقوم على مباغتة « المجنى عليه » لا على خطورة « الجاني » .

١٨٣ – مـــاهيته : بهذا يتضح أن « الترصد » لا علاقة له «بالخطأ» من ناحية ، كما لا يتصل « بالخطورة الاجرامية » من ناحية أخرى .

هو من ناحية أولى ، لا يرتبط « بالخطأ » ولا بكثافته ، اذ من الجائز ان يرتكب الجاني القتل – مع الترصد – وهو لا يفكر في الجريمة من قبل ، فينتفي « سبق الاصرار » ويثبت الترصد .

وهو من ناحية ثانية ، لا يرتبط « بالخطورة الاجرامية » ، لانه مـــن الجائز ان يكون المتربص للقتل انسانا وديعا ارتكب الجريمة مدفوعا ببواعث شريفة او تحت عادات اجتماعية راسخة (كالاخذ بالثأر) . فجريمته – مع وقوعها بالترصد – لا تنبىء عن خطورة في الجاني .

١٨٤ – عنـــاصره : من أجل هذا فان البحث في عناصر الترصد لا يرتبط بفكرة « سبق الاصرار » ولا بفكـــرة « الخطورة الاجراميـــــة » للجـــاني . وانما هذا البحث منوط بتحقق « المباغتة » في تنفيذ القتـــل (أو سائر جرائم الايذاء) . والشارع المصري يعتبر الترصد قائما بتوافـــر شرطين : أولهما : شرط زماني ، من مقتضاه أن ينتظر الجاني المجنى عليه فترة ما ، طالت أو قصرت ، قبل التنفيذ . وثانيهما : شرط مكاني ، من مقتضاه أن يرابط الجاني في انتظار المجنى عليه في مكان ما .

وليس يلزم من ذلك أن « يتخفى » الجاني في انتظار المجنى عليه . فشرط التربص في مكان معين لا يعني بالضرورة أن يختفي الجاني عـــــن الانظار . والترصد يتحقق وجوده قانونا سواء أنتظر الجاني متخفيا أو غير متخـف .

كذلك فلا يلزم – من اشتراط مرور فترة زمنية سابقة على التنفيذ أن يكون الجاني قد تكون لديه « سبق الاصرار» . فشرط الزمان هنا ينصرف الى الانتظار والمرابطة لا الى القصد والتصميم . وبهذا ليس هناك فيالقانون

ما يمنع أن يتوافر الترصد ويتخلف سبق الاصرار . (١) فمن يشتجر مع آخر في مكان عام ، وينصرف مغضبا ، ثم يكمن لزميله خلف جدار قريب حتى اذا وافاه بعد لحظة انقض عليه وقتله ، يرتكب قتلا بالترصد دون سبق اصرار (٢) .

١٨٥ – اشكاله : ولا جدال لدينا في أن الترصد كما يتحقق منجزا ، منصرفا الى شخص محدد ، فانه يتحقق أيضا اذا كان معلقا على شرط أو كان منصرفا الى شخص غير محدد .

والفقه الفرنسي يجادل في ذلك أحيانا، بمقوله ان نص المادة ٢٣٢ـ على خلاف الوضع في سبق الاصرار ـ قد جاء خلوا من هذه الاشكال . (٣) بيد أننا نتفق مع الرأي الراجح في أن الترصد ـ شأنه شأن سبق الاصرار ـ يرتب أثره في تشديد العقوبة ولو كان معلقا على شرط أو كان منصرفا الى شخص غير محدد . (٤) فيعاقب عن قتل عمد مع الترصد ـ طبقا للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ـ من يترصد لاول قادم للقبض عليه ويطلق عليه النار فيصرعه .

---

(١) في هذا تقرر محكمة النقض « ان القانون اذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غاير بين الظرفين وأفاد انه لا يشترط لوجود الترصد ان يكون مقترنا بسبق الاصرار بل يكتفي بمجرد ترصد الجاني للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار اخر » . نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ وفي نفس المعنى يقض ٥ـ١٢ـ٣٢ السابق الاشارة اليه و ١٩ فبراير ١٩٣٤ حـ ٣ رقم ٢٠١ ص ٢٦٧ و ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢ حـ ٦ رقم ٢٠ ص ٢١ و ١٠ مايو ١٩٤٣ حـ ٦ رقم ١٨٠ ص ٢٤٧ و ١٩ مايو ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٥٦ ص ٩٥٢ ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٥ ونقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥ .

(٢) وفي تأييد ذلك ايضا ، محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٣) راجع داللوز Crim. contre personnes رقم ٥٢ والملحق رقم ٤٨ .

(٤) راجع جارسون على المواد ٢٩٦ الى ٢٩٨ عقوبات فرنسي رقم ٣٢ ، ومحمود اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

على أننا نختلف مع الرأي الراجح في « اسباب » هذا الحكم . فلدينا أن السبب في ذلك لا يرجع الى تماثل حكم الترصد مع سبق الاصرار ، باعتبار أن ما ورد بشأن سبق الاصرار هو حكم عام ينصرف الى الترصد دون حاجة الى نص صريح (١) ، وانما السبب في رأينا ان الاشكال التي عرضنا لها لا علاقة لها — في حقيقة الامر — بعناصر الترصد ذاته.

ان تعليق الترصد على شرط أو انصرافه الى شخص غير محدد ، انما ينصرف في الواقع الى « القصد » في القتل ، ولا ينصرف الى ذلك الظرف الملابس له . والقول بان الترصد معلق على شرط أو منصرف الى شخص غير محدد معناه أن القتل موقوف تنفيذه على حدوث أمر أو أن شخص المجنى عليه في القتل غير معين . لكننا في الحالتين بصدد « نية قتل » ثابتة وأكيدة ومباشرة . وهذه النية هي المعول عليها في التقرير بتوافر القتل العمد أو عدم توافره . فاذا أضفنا الى النية الثابتة تربص الجاني في مكان ما ، فان ظرف الترصد يكون بدوره متوفرا . وهكذا فان حكم الدقة يقضي بألا نبحث في هذه الامور بوصفها اشكالا للترصد ، وانما بوصفها اشكالا « للقصد ». والقصد لا شك متوافر لانه لا اتصال بينه وبين تعليق التنفيذ على أمر ، كما أنه لا يتأثر بعدم تعيين « شخص المجنى عليه » .

١٨٦ — طبيعته : اذا كان الامر كذلك ، فانه الترصد لا يغدو ظرفا شخصيا وانما هو ظرف عيني . هو ليس بالظرف الشخصي لانه لا يتألف من عناصر نفسية ذاتية شأن سبق الاصرار ، وانما يتألف من عناصر مادية تتعلق بزمان التنفيذ ومكانه (٢) بعبارة اخرى ، ان سبق الاصرار وصف

---

(١) أنظر جارسون ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٢) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض في حكم حديث لها انه « يكفي لتوافر ظرف الترصد في حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره اياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بضربة بالعصا عندما ظفر به ، وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة ، اذ ان هذه الحالة لا يعتمد بها الا في صدد التدليل على ظرف سبق الاصرار » نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥ .

مشدد للقصد الجنائي . والقصد الجنائي يلتمس في نفس الجاني ، وبالتالي ينحصر في شخص معين • أما الترصد فظرف يتصل « بوسيلة التنفيذ » ، أي ظرف يتعلق بعناصر الركن المادي في الجريمة . وبهذا ينصرف اثره في تشديد العقوبة الى كل من ساهم في الجريمة بفعل أصلي أو تبعي (١) .

١٨٧ – اثره القانوني يترتب على قيام الترصد ، تشديد العقوبة فى القتل طبقا للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات . فهذه المادة تقرر أن الاعدام يكون عقوبة للقتل يرتكب مع سبق الاصرار « أو » الترصد . وبهذا أفادت بأن الترصد له نفس الاثر الذي قرره القانون لسبق الاصرار .

واذا كان الغالب عملا أن يقترن الترصد بسبق الاصرار أو العكس الا انه قانونا يصح أن يتوافر أحدهما ويتخلف الآخر . وتوافر أحدهما كاف فى تشديد العقوبة فى القتل والارتفاع بها الى الاعدام (٢) •

ثالثا – ظروف مشددة اخرى في قانون العقوبات اللبناني :

١٨٨ – القتل لسبب سافل :

نصت المادة ١/٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني على أن من أسباب تشديد العقوبة في القتل المقصود بحيث ترتفع الى الاشغال الشاقة المؤبدة « القتل لسبب سافل » . وهذا الظرف يعتبر ترددا لما ورد في باب الاحكام العامة من اعتداد بالدافع فى الجريمة ومن تأثيره على العقوبة تخفيضا (كما فى الدافع الشريف الوارد بالمادة ١٩٣ عقوبات) أو تغليظا (كما فى الدافع الشائن الذي أوردته المادة ١٩٤ عقوبات) .

---

(١) الا ان يكون احد المساهمين فاعلا والآخر شريكا (متدخلا) في القتل فحينئذ يفيد الشريك من الرخصة المخولة للقاضي في توقيع عقوبة الاشغال الشاقة بدلا من الاعدام ، تطبيقا لنص المادة ٢٣٥ عقوبات مصري .

(٢) راجع نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ السابق الاشارة اليه ، فقرة ١٧١ هامش(١)

والحق ان القتل لسبب سافل (أو شائن) يستأهل تشديد العقاب . واذا كانت القاعدة أن الدافع (أو الباعث) لا تأثير له على القصد الجنائي في الجريمة لا بالنفي ولا بالاثبات الا ان تأثيره على العقوبة أمر لا شك فيه. وبدلا من أن يترك المشرع اللبناني أمر تشديد العقوبة في القتل المقصود يرتكب لدافع سافل او شائن لتقدير القاضي (ظرف قضائي مشدد) آثر أن يتدخل بنفسه وأن ينص على قدر التشديد في هذه الحالة . ولذا أوجب على على القاضي — في حالة التثبت من وجود هذا الدافع الشائن — أن يبدل العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٥٤٧ (وهي الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة) بالعقوبة المنصوص بالمادة ٥٤٨ (وهي الاشغال الشاقة المؤبدة .

والمقصود بالسبب السافل ، الدافع الشائن الذي تستنكره قواعد الاخلاق ويمجه العرف العام في المجتمع . ومثاله : أن تقتل الزوجة أو الزوج (او شريك الزوجة او شريكة الزوج) الزوج أو الزوجة كي يتمكن من الزواج بعشيقته . ومثاله أيضا القتل الذي يرتكب اثباتا لقوة البأس والقدرة على البطش .

ومما يدخل في مدلول السبب السافل — في رأينا — السبب التافه أيضا . كمن يقتل صاحبه لانه خسر في لعب الورق أو الطاولة أو لانه اختلف معه في الرأي خلال مناقشة في السياسة .(١)

١٨٩ — القتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة :

وهذا تطبيق آخر من تطبيقات التشديد في القتل المقصود بسبب الباعث او الادق ان يقال انه تشديد بسبب « الغاية » le but final لا الباعث le motif . وان كان المشرع اللبناني يجمع تحت اصطلاح

---

(١) يلاحظ اننا لا نقصد هنا القتل بدافع سياسي وهو الخاص بارتكاب جريمة سياسية وانما نقصد فقط ان القتل انما تم بسبب خلاف في الراي حول السياسة وهي أمور تقع دائما في حياتنا اليومية .

« الدافع » بين فكرة الباعث وفكرة الغاية[1] • ولكي تتحقق شروط تطبيق هذا الظرف المشدد يجب ان تكون هناك اولا جنحة تحقق نفعا ماديا او كسبا ماليا (كجنح السرقة واغتصاب التوقيع واستعمال اشياء الغير بدون حق والاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال والمراباة والقروض لقاء رهن واعطاء شيك بدون مقابل واساءة الائتمان وسائر الجرائم التي يهدف بها الجاني الى تحقيق كسب مادي) •

كما يجب ان تكون هناك ثانيا جريمة قتل مقصود هي الوسيلة الى تحقيق المنفعة الناتجة عن الجنحة • ومن هذا يتضح ان ثمة رباطا بين الجنحة والقتل المقصود تجعل الاولى « غاية » والثانية « وسيلة » •

ومن هذا يتضح ايضا ان شروط تحقق هذا الظرف مشتركة مع شروط تحقق « القتل الموصوف » لارتباطه بجناية او جنحة والتي سبق ان عرضنا لها من قبل • ومن ثم فان العلاقة بين هذا الظرف المشدد وذاك القتل الموصوف هي كعلاقة الخاص بالعام•وخصوصية هذا الظرف تتركز في ان الجريمة الغاية هي بالذات جنحة من الجنح التي يتحقق عنها نفع مالي • كما ان غاية الجاني — من ارتكابه القتل المقصود — هي تحقيق المنفعة الناتجة عن الجنحة وليس هو التمهيد للجنحة او تسهيل تنفيذها او تسهيل فـــرار المحرضين على الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او الحيلولة بينهم وبين العقاب •

١٩٠ — القتل الواقع على شخصين او اكثر :

علة التشديد في هذه الحالة هي تعدد المجنى عليهم • ذلك ان من

(١) تقضي المادة (١٩٢) من قانون العقوبات اللبناني بأن « الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها » . والحقيقة ان الباعث هو المحرك الاول للارادة اما الغاية فهي الهدف البعيد للاردة . وهما على اية حال فكرتان خارجتان عن دائرة القصد الجنائي . راجع في ذلك رسالتنا السابق الاشارة اليها فقرة ١٠٦ صفحة ٢٤١ . وكذلك رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية ، مجلة الحقوق س ٦ ، عدد ٤١ ، صفحة ٤٥ .

يقدم على قتل اكثر من انسان انما هو مجرم خطير حقا يستهين بالارواح ولا يعبأ بالقانون • ومن اجل هذا رأى المشرع — وهو ميزان العدل بين الناس — ان قتل انسان واحد لا يجب ان يتساوى بقتل اكثر من انسان ولهذا شدد العقاب ورفعه الى الاشغال الشاقة المؤقتة •

وجدير بالملاحظة انه لا يلزم لتوافر هذا الظرف المشدد ان يكون القتل تاما فمن الجائز ان يطلق الجاني النار على شخصين او اكثر فيموت احدهم ويجرح الثاني • هنا تتحقق علة التشديد وبالتالي يكون الجاني جديرا بتشديد العقاب على ما تقرره المادة ٥٤٨/٥ ع• لبناني •

١٩١ — القتل مع التعذيب او الشراسة :

هنا ركز المشرع نظره على « وسيلة » القتل ، ورأى ان القتل تعذيبا او باستخدام الشراسة امر يجب ان يوضع في الاعتبار ومن ثم رفع العقاب حتى يصل الى حد الاعدام (م ٥٤٩/٤ عقوبات لبناني) •

ولدينا ان استخدام « السم » يدخل في عموم هذا الظرف المشدد • كما يدخل في مدلوله ايضا قتل انسان بعد حبسه ونزع اظافره او حبس الماء او الطعام عنه اياما ، او تقطيعه اربا او تعليق رأسه او استخراج قلبه او كبده ، فكلها ضروب من الوحشية والشراسة التي تجعل الجريمة اقرب الى الهمجية والجاهلية الاولى •

رابعا : الاعذار القانونية في القتل المقصود

(أ) في القانون المصري :

١٩٢ — نظرة عامة : ليس في قانون العقوبات المصري من الظروف المخففة للقتل المقصود الا ظرف تلبس الزوجة (او شريكها) بالزنا • وهذا الظرف المخفف (والادق ان يسمى عذرا قانونيا) يعتبر تطبيقا لفكرة « الاستفزاز » الذي تعتبره بعض القوانين الاخرى ظرفا

مخففا عاما يرتب وجوده خفض العقوبة ايا كانت الجريمة التي يلابسها هذا الظرف[1] •

والواقع ان القانون المصري اذ اعتبر حالة تلبس الزوجة بالزنا عذرا قانونيا وحيدا في القتل المقصود انما اغفل ظروفا اخرى قد تكون اكثر منه اهمية• وربما كان ذلك عيبا من عيوب الصياغة الخاصة بالقانون المصري المطبق • ذلك ان المشرع في هذا القانون كان يلجأ دائما الى حصر الحالات التي تقتضي تغييرا في الآثار القانونية ، دون ان يحاول ان يستخرج « الفكرة العامة » التي تجمع هذه الحالات • ولو قد فعل ذلك — في صدد الظروف المخففة — لوجد ان ثمة ظروفا عامة يمكن ان تضاف الى الاستفزاز ، كشرف الباعث وصغر السن ، وضعف الحالة العقلية ، وكون الجاني شريكا بدور ثانوي او واقع تحت تأثير اغراء او سطوة[2] •

كما انه يمكن ان تضاف الى الاعذار القانونية الخاصة — في القانون المصري — اعذارا اخرى ، كالقتل اتقاء للعار او القتل اشفاقا بناء على طلب المجنى عليه او مساعدة المجنى عليه في الانتحار او القتل اثنـاء المشاجرة • وهي ظروف تأخذ بها بعض التشريعات الاجنبية ويعتد بها المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري[3]• وليس في قانون العقوبات المصري المطبق ما يلزم القاضي بالاخذ بها • وليس بوسعه — ان شاء ان يدخلها في اعتباره ويرتب عليها اثرها القانوني — الا ان يطبق ذلك النص المرن في تحديد سلطة القاضي ، وهو نص المادة (١٧) عقوبات •

---

(١) هذا هو المقرر في المادة ٢/٦٢ من قانون العقوبات الايطالي . وكذلك في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السوري والمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات اللبناني . وقد اخذ به المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري في المادة ١١٩ .

(٢) اعتبر مشروع قانون العقوبات المصري الجديد (في المادة ١١٩ منه) حداثة سن المجرم وارتكاب الجريمة تجاوزا لحدود الاباحة وارتكابها لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه من قبيل الاسباب المخففة العامة .

(٣) راجع المواد ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ من قانون العقوبات الايطالي والمواد ٥٦٣ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني والمادتين ٣٩٥ و ٤٠٠ من مشروع قانون العقوبات المصري الجديد.

عــذر التلبس بالزنــا :

١٩٤ ـ **النص القانوني :** وجريمة القتل المقصود ، ترتكب عند مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، قد نص عليها القانون المصري في المادة (٢٣٧) بقوله : « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٤٣ و ٢٣٦ » •

١٩٥ ـ **طبيعة هذا الظرف :** والمشكلة الاولى التــي تعــرض بصدد هذا الظرف هي طبيعته القانونية • فهل يغير عذر التلبس بالزنا من طبيعة القتل المقصود فيحوله من « جناية » الى « جنحة » ام تظل « جناية » كما هي ؟

والراجح ـ فقها وقضاء في مصر ـ ان القتل في هذه الصورة يعد جنحة ، ومن ثــم فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص ، ويكون الاختصاص فيه للمحكمة الجزئية لا لمحكمة الجنايات[1] ، [2] •

١٩٦ ـ **شروط قيام العذر :** نلاحظ باديء ذي بدء ، ان الجريمة

---

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض « ان القانون قد جعل من جريمة القتل العمد (وجريمة الضرب المفضى الى الموت) اذا اقترنتا بالعذر المنصوص عليه بالمادة (٢٣٧) جريمة مستقلة اقل جسامة منهما معاقبا عليها بالحبس • ولما كان القانون قد عرف الجنايات في المادة ١٠ عقوبات بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة او السجن وعرف الجنح في المادة (١١) عقوبات بأنها هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد اقصى مدته على اسبوع والغرامة التي يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصري ، فان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ ع ، **هي جنحة بحكم القانون ،** لانه فرض لها الحبس كعقوبة اصلية ولم يجعل للقاضي حق تخفيض العقوبة كما هو الشأن في الظروف المخففة القضائية وفي الاعذار القانونية التي تجيز للقاضي ان يحكم بعقوبة الجناية او بعقوبة الجنحة » راجع نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣ المحاماة س ٢٦ رقم ١٤٦ ص ٣٩٢ •

(٢) ومن النتائج التي تترتب على القول بأنها « جنحة » ، فضلا عما سبق ، انه اذا وقعت جناية قتل وارتبطت بجريمة قتل يلابسها هذا العذر فاننا نكون بصدد جريمة « قتل مرتبطة بجنحة » معاقب عليها بالمادة ٣/٢٣٤ لا جريمة « قتل مقترنة بجناية » معاقب عليها بالمادة ٢/٢٣٤ ، ومن ثم فلا بد من تحري عناصر « الارتباط الغائي » الذي تتطلبه الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ وليس مجرد الترابط الزمني الذي تقنع به الفقرة الثانية من نفس المادة •

المرتكبة في هذه الحالة هي جريمة قتل مقصود ، تتحدد اركانها الاساسية على النحو الذي اظهرناه من قبل • ولكن الخصوصية في هذه الجريمة ، تلك الخصوصية التي تغير طبيعتها من جناية الى جنحة ، هي في الملابسات التي تحيط بارتكاب جريمة القتل المقصود (او الضرب المفضي الى الموت) • وهذه الملابسات هي التي يتألف منها العذر القانوني في جنحة القتل المقصود وفقا لنص المادة ٢٣٧ ع • من اجل هذا ، فسوف لا نعرض لاركان جريمة القتل بل سنعرض فقط لشروط قيام العذر •

ويمكن القول ان قيام العذر منوط بشرطين :

اولهما : يتعلق بصفة الجاني ، وهو ان يكون « زوجا » للفاعلة في جريمة الزنا •

وثانيهما : يتعلق « بالمفاجأة » تدفع الى القتل « في الحال » •

١٩٧ — اما الشرط الاول : فلا يثير صعوبة • ذلك ان هـذا العذر خاص « بالزوج » وحده ، لا تفيد منه الزوجة او اقارب الزوج او الزوجة[1] • والمرجع في تحديد هذه الصفة هو قوانين الاحوال الشخصية •

ولان « صفة الزوج » اساسية في قيام العذر فان « شخصية » الظرف تكون مسألة لا شك فيها[2] والحق اننا لا نفهم لمـاذا يعتبر البعض هذا العذر « متصلا بذات الجريمة » ، والفرض ان الجريمة هنا هي القتل (او الضرب المفضي الى الموت) لا يتوقف الركن المادي فيها

---

(١) وهذا النص يمثل قصورا في هذه الناحية • فلا يفهم لماذا يقتصر هذا العذر على الزوج وحده ولا تفيد منه الزوجة او اخوها وأبوها • ولهذا كان النص المقترح في مشروع قانون العقوبات افضل منه لانه يشمل هؤلاء الاشخاص جميعا • راجع نص المادة ٣٩٤ من المشروع الجديد • وقارن نص المادة ٥٦٢ عقوبات لبناني •

(٢) في تأييد ذلك ، محمود مصطفى ، الخاص ، ص ٢٢٢ ورؤوف عبيد المرجع السابق ، صفحة ٧٠ •

على صفة في الجاني او المجنى عليه . من اجل هذا فلا تتردد في اعتبار هذا « العذر » من قبيل « الظروف الشخصية » لا العينية مع قبول كل الآثار القانونية التي تترتب على ذلك القول[1] .

١٩٨ — واما الشرط الثاني : فينحصر في « المفاجأة » التي تدفع الى القتل « في الحال »[2] والمفاجأة لا يجب ان تنصرف الى الزوجة وحدها (كما يفهم من ظاهر النص وكما يريد بعض الشراح ان يؤكدوا) ، وانما يجب ان تشمل الزوج ايضا . ذلك ان علة النص تنحصر في « الاستفزاز » الذي يدفع الجاني — نتيجة المفاجأة — الى القتل في الحال . فاذا كانت المفاجأة قاصرة على الزوجة وحدها بينما الزوج يعلم من قبل بأمر الخيانة الزوجية ، فان تدبيره القتل بعد هذا لا يصح ان يقال معه انه مبني على « الاستفزاز » ، وبالتالي فلا يفيد الزوج من العذر المقرر في المادة ٢٣٧ عقوبات .

١٩٩ — المفاجاة وسبق الاصرار : على ان « الاستفزاز » الذي تبنى عليه « علة » التخفيف في هذا الفرض لا يتعارض مع فكرة « سبق الاصرار » سواء في ذلك القتل ام الضرب المفضي الى الموت . فطالما ان الزوج لم يكن واثقا من امر الخيانة الزوجية فان عنصر « المفاجأة » بالزنا يكون لا زال قائما . فلو فرضنا ان الزوج كان واثقا من خيانة زوجته فكمن لها وضبطها وهي متلبسة ، في هذه الحالة لم تكن ثمة « مفاجأة » في الامر ، ولهذا لم يكن ثمة « استفزاز » يدفعه الى القتل في الحال ، واذا وقع القتل فانما يقع نتيجة تدبير سابق تنتفي معه فكرة

---

(١) ومن اهم هذه الآثار : (أ) وجوب القول بأن هذا الظرف يسري على الزوج اذا كان فاعلا اصليا في الجريمة ، دون غيره من الفاعلين الاصليين ولو علموا به (م ٣/٣٩ ع.م.) اما الشركاء فيفيد منه من يعلم به ولا يفيد منه من لا يعلم (م ١/٤١ ع.م.) . وراجع تفصيلا لذلك لدى حسن ابو السعود ، المرجع السابق ، فقرة ١٤٩ ص ١٧٠ .

(ب) وكذلك فاذا لم يكن الزوج فاعلا اصليا في جريمة القتل وانما مجرد شريك فيها بالتحريض او الاتفاق او المساعدة ، فلا يفيد من العذر لا هو ولا الفاعل الاصلي ، وذلك لان الشريك يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي تطبيقا للقاعدة العامة في الاشتراك .

(٢) راجع في ذلك ، حسن ابو السعود ، المرجع السابق ، فقرة ١٥٥ ص ١٧٦ .

« المفاجأة » وبالتالي لا يصح معــه تطبيق المادة (٢٣٧) مــن قانون العقوبات •

اما اذا فرضنا ان الزوج قد ترامت الى سمعه انباء عن خيانة زوجته فأراد ان يستوثق بنفسه من حقيقة الامر ، ولهذا كمن لهــا وضبطها بالفعل متلبسة بالزنا وعندئذ استحال شكه الى يقين وثارت ثائرته وقتل الزوجة وشريكها ، فان فكرة الاستفزاز تكون قائمة ولو اننا بصدد سبق اصرار « معلق على شرط » حصول الزنا • ولقد رأينا فيما سبق كيف ان سبق الاصرار تتعدد اشكاله ولا تتعارض طبيعته مع جواز تعليقه على شرط[1] •

من اجل هذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه « اذا احس الجاني بوجود علاقة آثمة بين المقتول وزوجته واراد ان يقف على جلية الامر فتظاهر بأنه ذاهب الى السوق وكمن في المنزل حتى اذا حضر المقتول واختلى بزوجته برز الزوج من مكمنه وانهال على المقتول طعنا بالسكين حتى قتله ، فان المادة (٢٣٧) تكون واجبة التطبيق »[2] •

٢٠٠ ــ المفاجاة والتلبس : مما هو جدير بالملاحظة ان «التلبس» هنا ليس مقصودا به ذلك المعنى الضيق الذي ورد بالمادة (٣٠) مــن قانون الاجراءات الجنائية[3] • فليس المقصود ان يشاهد الزوج زوجته في لحظة ارتكاب فعل الزنا نفسه بحيث تصبح الخيانة ــ من الناحية الواقعية ــ حقيقة ثابتة ، بل المقصود ان تكون فكرة الخيانة ــ من الناحية التصورية ــ ماثلة امام الزوج • ومعنى ذلك ان تؤدي جميع

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٧٥ •

(٢) راجع نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٤٢١ •

(٣) تنص المادة (٣٠) اجراءات مصري على انه«تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة• وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها وتبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك » •

الملابسات الى هذه الفكرة وتجعلها مقبولة عقلا[١] . على هذا فلو فاجأ الزوج زوجته مرتدية ملابس منزلية (قميص نوم) وهي في حالة ارتباك شديد ومعها رجل غريب مختف تحت السرير خالعا حذاءه[٢] او لو فاجأ الزوج زوجته مع شخص آخر وكانت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض[٣] فان هذه الشواهد تكفي لاثارة فكرة الخيانة الزوجية وتؤدي عقلا الى قبول فكرة ان الزنا قد وقع . ولهذا يعذر الزوج اذا ارتكب جريمة قتل او ضرب مفضي الى الموت . والمسألة بعد تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، وهو يستعين في ذلك بالقرائن التي تؤدي الى الاقتناع بأن الزنا قد وقع[٤] .

٢٠١ — **القتل في الحال :** ويلاحظ اخيرا انه ليس معنى ان يقع القتل « في الحال » ان يقتل الجاني الزوجة او شريكها في ذات اللحظة التي يضبط فيها احدهما متلبسا بالزنا ، بل نظل في حدود العذر طالما ان حالة «الاستفزاز» قائمة لم يرد جماحها مرور بعض الوقت ، كالذهول عقب المفاجأة ، او البحث عن اداة او سلاح ينفذ به الجاني جريمته على الزوجة او شريكها او عليهما معـا . بعبارة اخرى ، ان هذا الشرط « الزمني » يتحقق طالما لم تهدر «علة التخفيف» وبهذا فتقدير «الحلول» في القتل مرتبط بتحقق هذه العلة وجودا وعدما .

(ب) في قانون العقوبات اللبناني :

١ — قتل الام وليدها الذي حبلت به سفاحا :

٢٠٢ — واجهت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات اللبناني هذا

---

(١) راجع نقض ٢٤ فبراير ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٠٧ ص ٥٦٦ .

(٢) راجع نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣ .

(٣) راجع نقض ١٨ مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ـ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢ .

(٤) ذلك ان القانون لا يقبل اثبات الزنا على شريك الزوجة الا بمقتضى ادلة معينة نصت عليها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . ولعل اهمها هو ضبط الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم . وراجع شرحا لقوة هذه الادلة في الاثبات ، محمود مصطفى ، الاجراءات ، ص ٣٨٦ .

العذر المخفف ، فقررت في فقرتها الاولى بأنه « تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا » . كمـا قررت في فقرتها الثانية بـأن « العقوبة لا تنقص عـن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا »[١] .

---

(١) وهذا النص يطابق تماما نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري . كما يقابل المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الايطالي . فطبقا للمادة ٥٧٨ عقوبات ايطالي « كل من يقتل طفلا حديث العهد بالولادة إثناء الوضع او عقب الوضع مباشرة وذلك بقصد انقاذ شرفه او شرف شخص آخر تربطه به صلة قرابة مباشرة ، عوقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات . وتوقع نفس العقوبة على كل من ساهم في هذه الجريمة مع الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة . اما في غير ذلك من الحالات فيعاقب كل من ساهم في هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات. ولاتطبق احكام الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة ٦١ عقوبات».

ويتضح من ذلك الفارق بين تصوير الشارع الايطالي لعناصر هذه الجريمة وتصوير الشارع اللبناني . فالمشرع اللبناني يتطلب ان يكون « الجاني » Le sujet actif في هذه الجريمة شخصا معينا هو « الام » . اما في القانون الايطالي فيصح ان يكون الجاني « اي شخص » . وطبقا لقانون العقوبات الايطالي يشترط ان تقع الجريمة في « زمن معين » هو الوقت التالي مباشرة لتمام عملية الولادة او في اثنائها ، اما في القانون اللبناني فلا يشترط مثل هذا التحديد . كذلك فطبقا لنص قانون العقوبات الايطالي يستفيد المساهم مع غيره من الاشخاص المذكورين في هذه الجريمة من هذا العذر المخفف بينما لا يفيد منه المساهم معهم طبقا لنص المادة ٥٥١ من القانون اللبناني ، وانما يعد مساهما في جريمة قتل عادية .

اما في قانون العقوبات المصري المطبق فلا وجود لمثل هذا العذر . ولذا يعتبر من قبيل « الظروف القضائية المخففة » لا الاعذار القانونية .

هذا وقد تضمن مشروع قانون العقوبات الموحد نصا يجمع بين كل من نص المادة ٥٥١ عقوبات لبناني (او المادة ٥٣٧ سوري) والمادة ٥٧٨ عقوبات ايطالي . فقرر في المادة ٤٨٥ منه ما يلي « تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تجاوز عشر سنوات الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل طفلها الحديث العهد بالولادة او الجنين حال ولادته اذا كانت قد حملت به سفاحا . ويسري هذا الحكم على من يرتكب هذه الجريمة اتقاء لعار يلحق احدى فروعه او احدى قريباته الى الدرجة الثالثة . ولا تطبق احكام الظروف المشددة على الحالتين السابقتين » .

وبرر المشرع المصري الخروج على بعض احكام النص اللبناني (وهو نفسه نص المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات السوري) بما يلي : « استحسنت اللجنة ايراد الحكم الخاص بالاقارب اقتداء بالتشريع الايطالي وليكون حكما مقابلا للحكم المماثل في الاجهاض . كما رأت ان يقتبس من التشريع الايطالي الحكم القاضي باستبعاد الظروف المشددة لان ذلك يتفق مع طبيعة التخفيف في هذا النص ، ولهذا الاعتبار استحسنت اللجنة عدم الاخذ بحكم الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ سوري التي تضع حداادنى معينا اذا وقع القتل عمدا (اي بسبق اصرار) فضلا عن سلطة القاضي في التقدير التي ينبغي ان تكون سلطة واسعة في مثل هذه الاحوال . وبديهي ان هذا الظرف المخفف يسري على الام وعلى القريب فاعلا كان ايهما او=

وقد رأى البعض ان هذا النص يثير فرضا يجعله موضعا لتطبيق ثلاثة مـن نصوص قانون العقوبات عليه[1] . **الاول** ، خاص بقتل الحدث دون الخامسة عشرة قصدا ، وهو ظرف مشدد للقتل نصت عليه المادة (٥٤٨/٤) عقوبات لبناني ، مـن شأنه ان يرفع عقوبة القتل المقصود الى الاشغال الشاقة المؤبدة . **والثاني** ، خاص بقتل احـد الاصول او الفروع قصدا . وهو ظرف مشدد آخر يرفع العقوبة الى حد الاعدام طبقا لنص المادة (٥٤٩/٣) ع٠ل٠ **والثالث** ، هو نص المادة (٥٥١) عقوبات لبناني ، موضوع بحثنا هذا . على ان هـذا التعارض ليس الا من قبيل « التعارض الظاهري للنصوص »[2] . فنص المادة (٥٥١) انما يضع « قاعدة خاصة » بالقياس الى القواعد التي يضعها كل من نص المادة ٥٤٨/٤ والمادة ٥٤٩/٣ ، لانه يتضمن كل العناصر التي يتضمنها كل من نص المادة ٥٤٨/٤ او ٥٤٩/٣ (قتل حدث دون الخامسة عشرة او قتل احد الفروع قصدا) ثم يضيف اليها عناصر جديدة لا توجد بأي نص فيهما (فالجاني لا بد ان يكون هو « الام » الذي حملت سفاحا و « القصد » لا بد ان يكون انقاذ الشرف واتقاء العار) . وهذا هو معيار « الخصوصية » الذي سبق ان تكلمنا عنه وهو مناط التطبيق عند قيام التعارض بين قاعدة جنائية « خاصة » وقاعدة جنائية

= شريكا لانهما موضع عطف المشرع . اما من عداهما فلا يستفيد من هذا العذر فاعلا كان او شريكا لعدم تعلق العذر به . كما رأت اللجنة المشتركة التوسع في القرابة الى الدرجة الثالثة تمشيا مع الحكمة من النص » .

على ان اللجنة الفرعية التي شكلت اخيرا لمراجعة مشروع قانون العقوبات حذفت هذا النص برمته من المشروع المصري الجديد ولم تعتبر قتل الام وليدها الذي حملت به سفاحا اتقاء للعار ، او ارتكاب الجاني جريمة القتل اتقاء للعار الذي يلحقه او يلحق احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة من قبيل الاعذار المخففة بل عادت الى الوضع القائم في القانون المطبق معتبرة هذا النص داخلا في عداد الظروف القضائية المخففة .

(١) راجع محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥ ص ٤١٥ وما بعدها .

(٢) راجع في معنى التعارض الظاهري للنصوص ، رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٦٥ ، صفحة ٢٠٣ وما بعدها .

« عامــة »[1] .

٢٠٣ ـ اركان جريمة قتل الوليد Infanticide : والواقع ان جريمة قتل الام وليدها الذي حبلت به سفاحا ، اتقاء العار ، من جرائم « القتل الموصوف » . ذلك انها تتألف من ذات الاركان العامة التي تتألف منها جريمة القتل المقصود البسيطة فضلا عن انطوائها على بعض العناصر الخاصة . وكل ما هنالك انه قتل موصوف يؤدي الى تخفيف العقوبة لا الى تشديدها . امــا الاركان العامة فتتألف من ركنين : **ركن مادي :** يتمثل في فعل او امتناع يتحقق به ازهاق روح طفــل حديث الولادة . **وركن معنوي :** يتمثل في قصد ازهاق روح ذلك الطفل سواء اكان ذلك قصدا مباشرا او غير مباشر ، بسيطا او جسيما (العمد)[2] . ولا خلاف بين هذين الركنين وبين الاركان العامة التي سبق ان عرضنا لها في جريمة القتل البسيطة . انما الخلاف في العناصر الخاصة . وهذه العناصر الاضافية الخاصة تتعلق بالآتي : (أ) شخص « الجاني » : فلا بد ان يكون الجاني هو الام التي حملت سفاحا دون سائر الاشخاص (ب) شخص « المجنى عليه » : فلا بد ان يكون وليدا . (جـ) والغاية من القتل ، هي اتقاء العار .

٢٠٤ ـ (أ) شخص الجاني : حدد المشرع اللبناني « شخص الجاني » في جريمة المادة (٥٥١) بأنه الام التي حبلت سفاحا . وبذلك خالف مسلك الشارع الايطالي الذي رأى ان يفيد من هذا العذر لا الام وحدها ولكن اي شخص تربطه بها قرابة مباشرة ، كالزوج او الاب او الام او الاخ او الاخت او العم او الخال او العمة او الخالة[3] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة (٢) من هذا المؤلف .

(٢) تقضي الفقرة الثانية من المادة (٥٥١) ع.ل. بأن « العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا » .

(٣) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، فقرة ١٤ صفحة ٤٨ . ويلاحظ ان مشروع قانون العقوبات المصري كان متأثرا بالنص الايطالي اكثر من النص السوري او اللبناني . ولذا كان يمد حكم هذا العذر ـ في المادة ٤٨٥ منه ـ على من يرتكب هذه الجريمة اتقاء لعار يلحقه او يلحق احدى فروعه او احدى قريباته الى الدرجة الثالثة ، كما سبق البيان . وقد حذفت هذه المادة بفقرتيها في المشروع الاخير .

على هذا الاساس ، فانا نتصور ان الشخص الذي يقدم على قتل الوليد غير الشرعي يكون واحدا من اربعة : ١ ــ شخص غريب عن المولود لا يمت اليه بصلة من صلات القرابة المباشرة • ٢ ــ احد الاصول • ٣ ــ الام الشرعية • ٤ ــ الام غير الشرعية •

اما قتل الوليد بواسطة شخص غريب فانما يكون جريمة قتل مقصود مشددة على اساس انه يقتل حدثا اقل من خمسة عشر عاما طبقا لنص المادة ٥٤٨/٤ عقوبات لبناني[١] •

واما قتله بواسطة احد الاصول فيكون جريمة مشددة ايضا طبقا لنص المادة ٥٤٩/٣ عقوبات لبناني •

والام التي تقتل وليدها التي حملت به شرعا انما ترتكب جريمة قتل مشددة لانها لا تعدو ان تكون « احد الاصول » فينصرف اليها الظرف المشدد في القتل المقصود طبقا للمادة ٥٤٩/٣ السابقة •

لكن الامر يختلف اذا كان الجاني هو الام التي حملت بوليدها سفاحا • فهذه هي المقصودة بالتخفيف الذي عنته المادة (٥٥١) عقوبات لبناني •

وليس المقصود بعبارة الوليد « الذي حبلت به سفاحا » ان يكون الوليد ثمرة « سفاح » وحسب ، وانما معنى ذلك ان يكون الوليد « غير شرعي » وكفى سواء اكان ثمرة « الزنى » او « السفاح » او « الاغتصاب » او اي اتصال جنسي محرم او غير مشروع ، وسواء اكان هذا الاتصال الجنسي يكون جريمة (كالزنا والاغتصاب) او لا يكون (كالسفاح) وسواء اوقع بالرضا (كالزنا) او بالاكراه (كالاغتصاب)[٢]•

(١) ولا يفيد من العذر عشيق الام حتى وان تزوجها وأنجب منها اولادا • فهذا كاف لاثبات انه ما اقدم على قتل الطفل الا ارضاء لعشيقته •

راجع نقض ايطالي في ١٢ يونيه ١٩٥٠ منشور بمجلة Giust. Pen. 1951, II, 344.

(٢) والاصل الفرنسي للمادة ٥٥١ عقوبات ادق اذ يقرر ان الام قتلت وليدها الذي انجبته « خارج الزواج » hors mariage وهي عبارة تتسع لتشمل جميع الحالات التي تنجب فيها المرأة اولادا بغير طريق الزواج المشروع •

٢٠٥ — ومما يجدر ملاحظته ان التخفيف الـذي قررته المادة (٥٥١) انما يقتصر اثره على الام وحدها • فهذا ظرف « شخصي » لا يمتد اثره الى غير من تعلق به من الفاعلين او الشركاء او المتدخلين ، طبقا للمادة ٢١٦ من قانون العقوبات اللبناني • وعلى ذلك فالطبيب او القابلة او الاب الذي يساهم مع الام في التخلص من الوليد بصفة فاعل او شريك او متدخل تطبق عليه احكام المواد ٥٤٧ وما بعدها الخاصة بجرائم القتل المقصود بسيطا كان او مشددا • وهذا لا يمنع القاضي — بداهة — ان يستعمل حقه في تخفيف العقوبة طبقا للسلطة التقديرية المخولة له بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات •

والعكس ايضا صحيح فالام التي تساهم في الجريمة كشريكة او متدخلة تفيد من هذا العذر ولكن لا يستفيد الفاعل وانما تطبق عليه القواعد العامة في القتل المقصود •

٢٠٦ — (ب) **المجني عليه :** تشترط المـادة (٥٥١) ع•ل• ان يكون المجنى عليه « وليدا » وان تكون امه قد « حبلت به سفاحا » •

ولقد سبق لنـا ان بينا معنى « الوليد » والفارق بينه وبـين « الجنين » • فذكرنا ان الجنين اذا استقل بكيانه عن كيان امه ، فتم نضجه واكتملت اعضاؤه واستطاع — بتمام الانفصال — ان يباشر وظائفه الطبيعية وفقا للسنن الطبيعية ، فهنا يصبح «وليدا» لا «جنينا» • والاعتداء عليه يكون جريمة « قتل » لا « اجهاض » ، بغض النظر عما اذا كانت عملية الولادة قد تمت او لم تتم ، وبغض النظر عن خروج الوليد كله او بعضه من رحم امه[1] • كما ذكرنا انه يشترط ان يولد الطفل « حيا » وليس بشرط ان يكون « قابلا للحياة » •

على ان الصعوبة هي في اعتبار الطفل وليدا بعـد وضعه • او بعبارة ادق فان الصعوبة تنحصر في تحديد المدى الزمني الذي يظل فيه

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٦ •

الطفل « وليدا » في نظر القانون ومن ثم يكون الاعتداء على حياته — من قبل امه التي حملت به سفاحا — قتلا مقصودا مخففا طبقا لنص المادة (٥٥١) عقوبات ؟ لـم يحدد القانون اللبناني مدة معينة تزول — بانقضائها — عن المولود صفته كوليد • وفي هذا يختلف مسلك المشرع اللبناني عن مسلك الشارع الايطالي الذي تطلب ان يقع القتل اثناء الوضع feticidio او عقب الولادة infanticidio « مباشرة » immediatamente [1]• ومع ذلك فان الفقه والقضاء في ايطاليا متفقان على ان هذا الشرط انما يجب تفسيره بشيء من التسامح cum grano salis ومعنى ذلك ان القتل يعتبر واقعا في النطاق الزمني « المباشر » طالما انه ارتكب في فترة الانزعاج العاطفي التي اعقبت الوضع • فاذا كانت هذه الفترة قد زالت فان مبررات التخفيف تكون قد انتفت[2] •

وبرغم ان نص المادة (٥٥١) من قانون العقوبات اللبناني لم يشترط ان يقع القتل في زمن محدد ، فان طبيعة الامور تفرض بأن يرتكب القتل في اثناء الولادة او في الفترة القصيرة التي تعقبها • وتقدير هذه الفترة متروك لقاضي الموضوع • بيـد انـه يجب ان يستعين في تحديدها « بالعلة » من وضع هذا العذر المخفف • هذه العلة التي تتحصل في الحالة النفسية التي توجد عليها الام عندما تجد نفسها فجأة امام ثمرة خطيئتها ، فلا تجد سبيلا لنجاتها من الفضيحة ، في ظروف الانزعاج والاضطراب ، الا الخلاص من الوليد بقتله بأسرع ما يمكن • وهذا يعني ان الشرط الذي وضعه الشارع الايطالي صراحة قائم في القانون اللبناني ضمنا ، للسبب الحاسم وهو انه « علة النص » والباعث المحرك لتقرير هذا العذر المخفف •

---

(١) اعتبرت محكمة النقض الايطالية قتل الوليد عقب ولادته بثلاثة ايام قتلا مقصودا عاديا لا يقترن به العذر المخفف وذلك بالنظر لان الوليد لم يقتل عقب الوضع « مباشرة » . نقض ايطالي ١٥ فبراير ١٩٣٥ منشور بمجلة Giust. Pen. 1935, II, 1553.

(٢) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، ص ٤٨ • وراجع ايضا نقض ايطالي ٢٦ مايو ١٩٤٩ منشور بمجلة Giust. Pen. 1950, II, 920, 278. .

بقيت مسألة اخـيرة في صدد تحديد « المجنى عليه » في هـذه الجريمة • ذلك انه لا يكفي ان يكون « وليدا » خرج الى الوجود حديثا وانما يجب ان يكون الوليد « غير شرعي » • بمعنى انه ثمرة اتصال جنسي غير مشروع ، كما لو حملت به امرأة غير متزوجة نتيجة سفاح او اغتصاب او امرأة متزوجة نتيجة ارتكابها « الزنى » • ففي الحالين تقدم الوالدة ـ متزوجة كانت او غير متزوجة ـ على قتل ولدها غير الشرعي هذا اتقاء للعار وخلاصا من ثمرة الخطيئة[1] •

٢٠٧ ـ (ج) **القصد الخاص** : والقانون اللبنانـي يتطلب ان يتم قتل الوليد « اتقاء للعار » • ومعنى هذا ان القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي وانما لا بد من وجود « قصد خاص » • فلا يكفي ان تتجه نية الوالدة ـ التي حملت سفاحا ـ الى ازهاق روح وليدها[2] • وانما يلزم فوق هذا ان تكون « الغاية » من القتل هي اتقاء الفضيحة وصيانة الشرف ، في ذلك الوسط الاجتماعي الذي تحيا الوالدة فيه • على هذا ، فلا يتحقق العذر المخفف بالنسبة للام التي لا تصون شرفها ولا تتقي العار • فالبغي التي تحمل سفاحا فتقتل وليدها اثناء الوضع او بعده لا تفيد من ذلك العذر بالنظر الى تخلف « القصد الخاص » في الجريمة • وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة التي حملت سفاحا ولم تخف

---

(١) ذلك ما كانت تقضي به المادة ١/٤٨٥ من مشروع قانون العقوبات المصري ـ السوري الموحد. فقد كانت تقضي بأنه «يعاقب..الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل طفلها الحديث العهد بالولادة او الجنين حال ولادته اذا كانت قد حملت به سفاحا » .

(٢) ومع ذلك فهذا القصد العام هام في ابراز « نية القتل » وفي تمييز هذه الجريمة عن جريمة ترك طفل في مكانقفر لا يقصد قتله وانما يقصد التخلص منه اتقاء للفضيحة وصيانة الشرف (م ٤٩٨ عقوبات لبناني و ٤٩٢ ايطالي) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض الايطالية : « ان ترك طفل حديث الولادة في مكان مهجور يمكن ان يؤلف ـ من الناحية المادية ـ جريمة قتل طفل حديث الولادة (م ٥٧٨ ايطالي) او جريمة ترك طفل في مكان مهجور صيانة للشرف (م ٥٩٢ ايطالي) . وعلى هذا ، فمن اجل اسباغ الوصف الصحيح على الجريمة يجب النظر الى قصد الفاعل . فان كان يريد ازهاق روحه تحققت جريمة القتل المنصوص عليها بالمادة ٥٧٨ ايطالي ، وان كان يريد التخلص فقط من ثمرة خطيئته تحققت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٩٢ عقوبات » .

راجع نقض ايطالي ٧ مارس (آذار) ١٩٣٤ منشور في Giust. Pen. 1934, II, 1220.

عن احد امر حملها بل جاهرت به واعلنته ثم قتلت وليدها بمجرد ولادته •

وغني عن البيان ان الوليد اذا كان قد مات اثناء الوضع او بعده مباشرة نتيجة اهمال الام او قلة احترازها ، فانها لا تسأل الا عن « قتل خطأ » معاقب عليه بالمادة (٥٦٤) عقوبات لبناني •

٢٠٨ — العقوبة : فرقت المادة (٥٥١) في تحديد العقوبة بين فرضين :

الاول : ارتكاب الام جريمة القتل — اتقاء للعار — بقصد بسيط اي بغير عمد (او سبق اصرار) • هنا تكون عقوبة الجريمة الاعتقال المؤقت ، وهو يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة •

والثاني : قتل الام وليدها الذي حملته سفاحا ، اتقاء للعار ، عمدا ، اي مع الاصرار المسبق على القتل • هنا تدخل المشرع فحدد القدر الذي لا تجوز ان تنزل عنه العقوبة ، مقررا بأن عقوبة الاعتقال المؤقت لا تنقص في هذه الحالة عن خمس سنوات[1] •

٢ — القتل بسبب الشرف :

٢٠٩ — لم يرد نموذج القتل بسبب الشرف في مكانه الطبيعي من جرائم القتل المقصود وانما ورد في موضع آخر خاص بالاعذار في القتل والايذاء معا •

---

(١) يلاحظ انه في قانون العقوبات اللبناني — طبقا للمادة (٥٤٥) — تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه الشخص الذي يقدم على تطريح امرأة برضاها او بدون رضاها محافظة على شرف احدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثانية •

وقد كان اولى بالمشرع اللبناني ان يمد حكم هذا العذر المخفف الى من يقتل الوليد اتقاء للعار إذا كان في ذلك محافظة على شرف احدى فروعه او قريباته ، لاننا لا نرى فارقا — من حيث سياسة العقاب — بين من يقتل « جنينا » محافظة على شرفه ومن يقتل « وليدا » للغرض ذاته •

وهذا ما فعله المشرع الايطالي في المادة ٥٧٨ عقوبات وما اخذ به المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات الموحد في المادة ٤٨٥ السابق الاشارة اليها •

وبينما وضعت الفقرة الاولى من المادة (٥٦٢) عذرا معفيا من العقوبة ، وضعت الفقرة الثانية عذرا مخففا ، فقررت انه « يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجة او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد ٠

ويستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر » ٠

٢١٠ — **حكمة الاعفاء والتخفيف** : ولا شك في ان الشخص الذي يرى زوجة او اخته او احد اصوله او فروعه في جرم الزنا المشهود او في حالة مريبة مع آخر لا بد ان تعتريه حالة من الهياج النفسي والغضب الشديد ، فاذا قتل او اذى فهو في عذر يقتضي اما رفع العقاب كلية او تخفيفه على نحو بالغ ٠ وهذا ما قدره الشارع اللبناني ورسمه في المادة ٥٦٢ عقوبات ٠

والواقع ان حالة الاعفاء من العقاب بالكلية الواردة في الفقرة الاولى انمـا ترد الى حالة « الانفعال الشديد » التي تنعدم معهـا قوة الوعي والارادة لدى الشخص والتي واجهتها المادة (٢٢٨) عقوبات بقولها : « ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب ٠ على انه اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته » ٠ وكأن المشرع اللبناني قد افترض — بقرينة لا تقبل اثبات العكس — ان الشخص الذي اقترف القتل او الايذاء على زوجه او اصله او فرعه او اخته لجرم الزنا المشهود قد اعترته حالة من حالات الانفعال الشديد افقدته وعيه وسلبته ارادته مما يقتضي اعفاءه من كل عقاب طبقا للمادة ٢٥٠ عقوبات ٠

اما التخفيف الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٥٦٢) فيرد بدوره الى سبب من اسباب التخفيف العامة نصت عليها المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات اللبناني • فهذه المادة تقرر انه « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه » • هنا ايضا قدر المشرع — بقرينة لا تقبل اثبات العكس — ان الشخص الذي اقترف القتل او الايذاء لمفاجأته زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مريبة مع آخر انما اقدم على الجريمة بثورة غضب شديد ، مما يستأهل افادته من العذر المخفف طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات •

٢١١ — اركان الجريمة : اركان هذه الجريمة هي ذات اركان القتل المقصود (او الايذاء) • لكنها كي تحقق اثرها القانوني في الاعفاء مـــن العقوبة او التخفيف منها لا بـــد ان تضاف اليها بعض العناصر الخاصة • هذه العناصر الخاصة هي التي سنوليها بحثنا •

٢١٢ — (ا) شخص الجاني : وطبقا لنص المادة (٥٦٢) يستفيد من العذر المحل او المخفف الزوج او الزوجة او الاصل او الفرع او الاخ •

وبهذا يتضح الفارق بين نص المادة (٥٦٢) عقوبات لبناني ونص المادة (٢٣٧) عقوبات مصري • فهذه الاخيرة تقصر العذر على «الزوج» وحده دون غيره من الاشخاص ، مما جعل هذا النص موضعا للنقد في الفقه المصري[1] •

٢١٣ — (ب) شخص المجنى عليه : وهذه الجريمة لا بد ان تقع على الزوج او الزوجة او على الام او البنت او الاخت • وقد يوحي ظاهر النص ان المجنى عليه فيالجريمة يمكن ان يكون الاب او الام او

---

(١) هذا هو السبب في ان مشروع قانون العقوبات المصري الجديد قد جعل حكم هذا العذر شاملا لاي الزوجين وعاما على الاصول والفروع والاخوة بالنسبة للبنت والام والاخت وذلك تأسيا بما هو مقرر بالمادة ٥٨٧ عقوبات ايطالي •

البنت او الابن • بيد ان الاصل الفرنسي لهذا النص قاطع الدلالة في ان « المجنى عليه » من الاصول والفروع لا بد ان يكون من «الاناث»[٢]• كما ان مصدر النص هو القانون الايطالي وهو واضح في انه قاصر على الاصول والفروع من الاناث دون الذكور[١] •

وبناء على ما تقدم ، فان القتل (او الايذاء) عندما يقع على شخص آخر غير هؤلاء لا يكون مقترنا بهذا العذر الخاص ، وانما يصح ان تطبق عليه الاسباب المخففة العامة وأهمها ولا شك ظرف « الاستفزاز » الذي نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات اللبناني •

٢١٤ — (ج) المفاجـاة : لكي يفيـد الزوج (او غيره مـن الاشخاص الذين حصرتهم المادة ٥٦٢) من العذر المحل او العذر المخفف لعقوبة القتل المقصود فلا بد ان تكون الجريمة قد وقعت اثر «المفاجأة» بجرم الزنا المشهود او حالة الجماع غير المشروع (العذر المحل) او اثر « مفاجأة » الزوج زوجه (او احد اصوله او فروعه او اخته) في حالة مريبة مع آخر (العذر المخفف) •

ولقد سبق ان اوضحنا معنى « المفاجأة » في القتل ، كما اوضحنا معنى الجرم المشهود بالزنى[٢] • وهو ما ينصرف ايضا الى حالة التلبس بالجماع غير المشروع[٣] •

٢١٥ — يبقى الآن ان نحدد المقصود « بالحالة المريبة مع آخر » •

نبادر فنقرر انه يشترط الا تكون هذه الحالة قد وصلت الى حد المفاجأة في جرم الزنا المشهود او حالة الجماع غير المشروع ، لانه ان بلغ الحال هذه الدرجة وارتكب الجاني القتل (او الايذاء) لاقتضى الامر رفع العقوبة تماما لا مجرد تخفيفها ، اذ نكون عندئذ بصدد العذر

---

(١) «Quiconque ayant surpris son conjoint, son ascendante, sa descendante ou sa sœur...»

(٢) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، ص ٥٠ •

(٣) راجع ما سبق فقرة ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ •

(٤) مع فارق واحد هو ان التلبس بالزنى يفترض اننا بصدد « زوجة » اما الجماع غير المشروع فيفترض اننا بصدد امرأة غير متزوجة . هذا ويلاحظ ان عبارة « الجماع غير المشروع » هي ترجمة غير دقيقة للاصل الفرنسي وتعني « الصلات الجنسية غير المشروعة » وهي عبارة اكثر شمولا اذ يدخل فيها الجماع وغيره من ضروب **الصلات الجنسية** •

المحل الذي نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٦٢ وليس العذر المخفف الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها ٠

من اجل هذا فان المقصود « بالحالة المريبة » ان تكون فكرة الخيانة الزوجية ماثلة في الذهن وان تكون شواهد الحال قاطعة بأن جرم الزنا قد وقع او بسبيل الوقوع ٠ وبرغم ان مرتكب القتل لم يشهد الزنا الا ان ظروف المفاجأة تقطع عقلا بأن شيئا من هذا القبيل قد حدث او انه بسبيل الحدوث[1] ٠

فمن يدخل على زوجه (او احدى اصوله او فروعه او اخته) فيجدها في قميص النوم ، وفي حالة بادية من الارتباك هي وشخص آخر غريب،او لو فاجأ الزوج(او من في حكمه)زوجه فوجدها مع شخص آخر وملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، او لو انه قرع الباب فتلكأت زوجه في فتحه ثم وجدها مع شخص غريب في حالة ارتباك ، فهنا يكون محل للعذر اذا هو ثار فارتكب القتل او الايذاء ٠

٢١٦ ـ (د) الركن المعنوي : عندما يثور الزوج (او غيره) فيقتل الزوجة (او غيرها) فالفرض اننا هنا بصدد « قتل مقصود » ، والاصل ان توقع العقوبة المقررة للقتل المقصود ٠ لكن لان هناك ظرفا خاصا يتعلق بالثورة من اجل الشرف ، فان المشرع رأى ان يعفي الجاني من العقوبة اصلا (اذا توافرت شروط العذر المحل) او ينزل بها على النحو المقرر في المادة ٢٥١ عقوبات ٠

على انه يبقى بعد هذا تساؤل هام : اذا كان الاعفاء او التخفيف من العقوبة انما يرجع الى ان القتل قد ارتكب بسبب الشرف ، فهل

---

(١) لم ير مشروع قانون العقوبات المصري الجديد محلا لايراد حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٦٢ عقوبات لبناني الخاصة بمفاجأة الزوجة في حالة مريبة مع آخر. وعللت لجنة وضع المشروع ذلك بأنه « في كثير من الظروف هذه الحالة قد تتوافر بها حالة التلبس قانونا كما اذا كانت لاحقة لفعل الزنى . اما اذا كانت فترة الريبة سابقة على ارتكاب الزنا فهي حالة لا تبرر القتل قانونا وانما يكفي فيها تقدير القاضي واعماله الظروف المخففة » .

القصد هنا من قبيل « القصد العام » ام « القصد الخاص » ؟

لقد رأينا في جريمة قتل الام وليدها الذي حملت به سفاحا ان القصد فيها من قبيل « القصد الخاص » ، لان الام ترتكب الجريمة بقصد تحقيق « غاية » معينة هي : اتقاء العار • اما في جريمة القتل بسبب الشرف ، فالزوج (او غيره) انما يقتل بقصد ازهاق الروح وهذا هو « القصد العام » في جريمة القتـــل المقصود العادية • صحيح ان الزوج يرتكب القتل لان ثورة الغضب تملكته ، الا ان هذا من قبيل « الباعث » على ارتكاب الجريمة • ومن الواضح ان لا علاقة للباعث بتكوين القصد في الجريمة[1] •

ومما هو جدير بالملاحظة ، ان القانون اللبناني يعتبر العذر المحل قائما اذا ارتكب الزوج (او غيره) جريمة القتل قصدا ولكنه لا يجعل لهذا العذر وجود اذا ارتكب القتل « عمدا » (اي مصحوبا بسبق اصرار) • وفي هذا يختلف موقف الشارع اللبناني عن موقف الشارع المصري • وربما كان السبب في ذلك ان القتل لجرم التلبس بالزنا يرفع العقوبة تماما في القانون اللبناني ، بينما هو مجرد عذر مخفف في قانون

---

(١) من هنا نرى ان المشرع اللبناني قد جانبه التوفيق عندما عرف « الدافع » في المادة (١٩٢) بأنه « العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها ». فهو قد خلط — بهذا التعريف — بين « الباعث » وبين « الغاية » . واذا كان الباعث لا يدخل في تكوين القصد فان الغاية من عناصر تكوين « القصد الخاص » •

كذلك وقع المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري في نفس الخطأ . فقد نصت المادة (٣١) منه على انه « لا عبرة بالباعث او الغاية في قيام العمد (اي القصد) او الخطأ الا في الاحوال التي ينص عليها القانون . ويكون اثرهما في تخفيف العقوبة او تشديدها طبقا للاحكام الواردة في القانون » •

فاذا كان صحيحا ان لا عبرة بالباعث في قيام القصد او الخطأ ، وان اثره مقصور على التعديل في العقوبة تشديدا او تخفيفا ، فان « الغاية » على العكس مما تقدم تدخل في تكوين « القصد الخاص » دون حاجة الى نص خاص من القانون ، كما ان اثرها لا يقتصر على تعديل العقوبة وانما يمتد الى عناصر قيام الجريمة ذاتها ، وذلك عندما يتألف الركن المعنوي فيها من « قصد خاص » لا من قصد عام •

العقوبات المصري[1] .

٢١٧ – طبيعة العذر وأثره : انطوت المادة ٥٦٢ عقوبات على عذرين :

احدهما : « عذر محل » ، وقد اوردته الفقرة الاولى بقولها « يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد » .

والثاني : « عذر مخفف » ، وقد ورد بالفقرة الثانية ، وهو يتعلق بمفاجأة الزوجة او احد الاصول او الفروع او الاخت « في حالة مريبة مع آخر » .

---

(١) لم يشأ مشروع قانون العقوبات المصري الجديد (المادة ٣٩٤) ان يجعل العذر معفيا من العقوبة بل ابقى عليه عذرا مخففا . كذلك فلم ير المشروع محلا للنص على الايذاء الذي لم يتجاوز الجنحة مبررا ذلك بأن اقتصار الزوج على الايذاء دليل على انعدام السبب الذي من اجله رأى المشرع وجوب التخفيف . بيد اننا **لا** نوافق على ذلك النظر ، **لان** حكمة التخفيف تتمثل في توافر ظرف « الاستفزاز » وهو قائم على اية حال في القتل او الايذاء .

ونلاحظ من جهة اخرى ان المشروع المصري الاخير قد سلب المجنى عليه – في جريمة القتل بسبب الشرف – من رخصة الدفاع الشرعي . وهو امر لا يتفق مع القواعد العامة التي اوردها في باب الدفاع المشروع . ففي الوقت الذي رفض فيه المشروع رفع العقوبة كلية عن الزوج (او غيره) واعتبر **الجريمة** قائمة يلابسها عذر قانوني مخفف ، اي اعتبر « الاعتداء غير المشروع » موجودا ، فقد سلب المجنى عليه « حق الدفاع » بازاء الخطر الذي يتهدد نفسه او ماله . وهو امر مخالف لقواعد الاباحة وما هو مقرر فيها من ان الدفاع الشرعي جائز ازاء اي اعتداء غير مشروع . وقد كان هذا الحكم اقرب الى المنطق لو ان المشروع الاخير وضع بين شروط الدفاع الشرعي شرطا جديدا هو الا يكون الاعتداء « مثارا » من قبل المجنى عليه . وعندئذ يكون مفهوما ان المجنى عليه **لا** يستطيع الدفاع الشرعي **لانه هو الذي وضع نفسه في موضع الخطر** . اما وقد اكتفى المشروع (في المادة ١٨) بأن يكون الخطر حالا (حقيقة او وهما) وأن يكون الخطر بجريمة واقعة على النفس او المال ، فلا معنى اذن للاستثناء الذي اوردته المادة (٣٩٤) من المشروع . وعلى العكس مما تقدم فان الدفاع الشرعي في قانون العقوبات اللبناني – بازاء الخطر الناشيء من اعتداء الزوج (او غيره) على زوجه او شريكها – غير جائز ، وذلك طبقا للقواعد العامة التي وضعها الشارع اللبناني في المادة (١٨٤) عقوبات لقيام الدفاع المشروع . ففضلا عن شرطي حلول الخطر ، وعدم شرعيته ، يتطلب القانون اللبناني ان يكون الخطر « غير مثار » على النفس او المال . وهو شرط يتخلف في دفاع الزوجة المتلبسة بجرم الزنا المشهود ، لانها هي التي « اثارت » الزوج وبالتالي اثارت « الاعتداء » .

والعذر المحل من شأنه ان يعفي الجاني من العقوبة وحدها دون سائر الآثار القانونية •

ولهذا فمن الممكن توقيع التدابير الاحترازية وتدابير الاصلاح واقتضاء التعويض المدني ان كان له محل[1] • ذلك لان « مانع العقاب » وان كان يعفي من العقوبة الا انه يبقى على « الجريمة » قائمة • اما « العذر المخفف » فانه ينزل بالعقوبة المقررة اصلا على النحو المقرر بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات اللبناني • ولما كان القتل « جناية » معاقب عليها بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة (م ٥٤٧ ع•ل•) او معاقب عليها بالاعدام (في حالة ارتكاب احـد الاصول او الفروع جريمة قتل مقصود طبقا للمادة ٥٤٩/٣ عقوبات لبناني) فان مقتضى العذر المخفف النزول بالعقوبة الى الحبس سنة على الاقل طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات لبناني[2] •

ولما كانت العقوبة المقررة — بعد اعمال الحكم المقرر بالمادة ٢٥١ — هي « الحبس » سنة على الاقل ، وهي من عقوبات الجنح (راجع المادة ٣٩ عقوبات لبناني) فان معنى ذلك ان الجريمة تتحول طبيعتها القانونية من « جناية » الى « جنحة » ، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار في القانون •

كذلك فان تحديد طبيعة هذا العذر تقتضي القول بأنه من قبيل « الاعذار الشخصية » • وهذا يعني اقتصار اثره على من تعلق به ، وهذا ما تقرره المادة ٢١٦ عقوبات في فقرتها الاخيرة •

---

(١) وفي هذا تنص المادة ٢٥٠ ع•ل• : « ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب • على انه من الممكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة »•

(٢) نصت المادة ٢٥١ المذكورة على انه « عندما ينص القانون على عذر مخفف :
اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل •
وذا كان الفعل يؤلف احد الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين •
واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة اشهر ويمكن تحويلها الى عقوبة تكديرية»•

٢١٨ — تعدد الجناة والمجنى عليهم : وعلــى اساس « الطبيعة الشخصية » لعذر التلبس بالزنى او لقيام الحالة المريبة ، فانه يكون واضحا ان تعدد الجناة في هذه الجريمة لا يبدل من الامر شيئا • فالعذر انما يفيد منه من تعلق به • فاذا ساهم مع الزوج شخص آخر لا يدخل في عداد الاصول او الفروع او الاخوة ، طبقت عليه العقوبات الواردة بجرائم القتل المقصود ايا كان دوره في الجريمة فاعلا او شريكا او متدخلا • واذا كان هناك محل للتخفيف فلا سبيل الا اعمال القاضي لسلطته في التخفيف طبقا لما تقرره المادة ٢٥٣ عقوبات •

اما تعدد « المجنى عليهم » فمعناه ان الزوج (او غيره ممن يشملهم العذر) لا يقتل الزوجة وحدها وانما يقتلها هي او شريكها او يقتلهما معا • في هذه الحالة نحسب ان الزوج يرتكب جريمتين لا جريمة واحدة• بيد انهما مرتبطتان بوحدة الغرض ممــا يجعلهما في حكــم الجريمة الواحدة ، وبالتالي يبــرر امتداد حكــم العذر المحــل او المخفف عليها[1] ، [2] •

٣ — القتل بعامل الاشفاق بناء على طلب المجنى عليه :

٢١٩ — تمهيــد : قضت المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني بأنه « يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب » •

---

(١) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول ، صفحة ٥٢ .

(٢) وهذا ما حدا بالشارع السوري الى تعديل الفقرة الاولى من نص المادة (٥٤٨) فاصبحت كالآتي :

« يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما او ايذائهما او على قتل او ايذاء احدهما بغير عمد » .

وهذا التعديل قضى على كل لبس او غموض . فالعذر يمنح لمن يقدم على قتل **احدهما او كليهما .**

وهـذه المادة تضيف سببا جديدا للتخفيف مـن عقوبة القتل المقصود • وبهذا تجيب على تساؤل هام من مقتضاه ان المجنى عليه لا يستطيع ان يتصرف في حقه في الحياة ، فيمنح رضاءه للآخرين بوقوع القتل عليه • فاذا كان القانون اللبناني يعتبر « رضاء المجنى عليه » سببا من اسباب التبرير تطبيقا للمادة ١٨٧ عقوبات[1] ، الا انه من الثابت ايضا ان « حق الحياة » ليس من قبيل الحقوق التي يملك الانسان ان يتصرف فيها وذلك لتعلق حق الاسرة وحق المجتمع بحياة كل فرد من افراده[2] • على انه يشكل ـ فعلا ـ عاملا من عوامل التخفيف • فثمة فارق بين من يقتل آخر غدرا وعدوانا ومن يقتله اشفاقا ونزولا على رجائه بتخليصه من حياة كلها عذاب وآلام • ومن اجل هذا اعتمده الشارع اللبناني سببا من اسباب التخفيف في القتل المقصود[3] •

٢٢٠ ـ اركان الجريمة : جريمة القتل اشفاقا بناء على طلب المجنى عليه ، مـن جرائم القتل المقصود • فعناصرها هـي اذن ذات العناصر • كل ما هنالك ان القانون قد اضاف اليها بعض العناصر التي جعلت منها جريمة خاصة delictum sui generis او جريمة موصوفة ، كما جرى تعبيرنا على ذلك من قبل •

من اجل هذا فالوقوف على اركان هذه الجريمة يقتضي ان نعرض لاركانها العامة والخاصة على حد سواء • اما الاركان العامة ، وهمـا الركن المادي والركن المعنوي في جريمة القتل المقصود فلا خلاف فيهما • وانما الخلاف في العناصر الخاصة •

وطبقا لمـا تقرره المادة (٥٥٢) ينبغي ان يكون القتل « بعامل الاشفاق » ، وان يكون كذلك « بناء على الحاح المجنى عليه بالطلب »•

---

(١) تقضي المادة ١٨٧ عقوبات لبناني بأن « الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه او ملازم » .

(٢) راجع دروسنا في القسم العام لقانون العقوبات اللبناني ، صفحة ٢٣٤ .

(٣) راجع انتوليزي ، الخاص ، صفحة ٥٢ .

والبعض يقرر ان الشرط الاول يتعلق بالجاني ، امـا الشرط الثاني فيتعلق بالمجنى عليه[1] •

على اننا نرى ان هـذه العناصر الخاصة لا تتعلق « بأشخاص الجريمة » ولكنها تتعلق بكيان الجريمة ذاتها • فالحاح المجنى عليه بالطلب هو «عنصر مفترض» لقيام هذه الجريمة • اما «عامل الاشفاق» فهو « باعث » او دافع على القتل •

٢٢١ — (أ) العنصر المفترض : الالحـاح بالطلب علـى الجاني : يتطلب القانون اللبناني ان يكون المجنى عليه هو الذي « بدأ » بطلب القتل من الجاني • ليس هذا فقط بل لا بد وان يكون قد « الح » عليه بالطلب • وهذا معناه ان المجنى عليه لا بد ان يكون هو صاحب الفكرة ، وانه هو الذي اوحى بها وألح بتنفيذها على الجاني • وفي هذا يختلف موقف القانون اللبناني عن موقف القانون الايطالي • فطبقا للقانون الاخير لا يلزم « الطلب » من جانب المجنى عليه وانما يكفي «القبول» او الموافقة • بمعنى انه في القانون الايطالي يصح ان يكون الجاني صاحب الفكرة ، صاحب « الايجاب » (اذا صح التعبير) والمجنى عليه هو صاحب القبول[2] •

وطلب المجنى عليه لا بد ان يكون « صريحا » • ذلك ان الامر يتعلق بانهاء حياة انسان فلا يكفي ان يستنتج ضمنا بل لا بد ان يكون هذا الطلب صريحا بما لا يحتمل اي تأويل •

كذلك فانـه يشترط ان يكون « رضاء المجنى عليه » قائمـا وصحيحا • فرضاء المجنون وعديم التمييز والسكران ، هذا الرضاء غير موجود في الاساس • وربما كان موجودا ولكنه غير صحيح ، كأن

---

(١) راجع محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، صفحة ٤٣٦ •

(٢) وقد كان الوضع في التقنين الايطالي السابق كالوضع في القانون اللبناني الحالي • ثم عدل المشرع الايطالي عن ذلك مكتفيا بموافقة المجنى عليه • راجع انتوليزي ، الخاص ، صفحة ٥٢ •

يكون رضاء المجنى عليه قد انتزع منه بالخداع والحيلة او بالاكراه او بالتهديد .

٢٢٢ — الباعث على القتل : دافع الاشفاق : ويتطلب القانون اللبناني ايضا ان يكون « الباعث » على القتل هو عامل « الاشفاق » . ذلك انه قد يلح المجنى عليه بالطلب في انهاء حياته ، بينما الطبيب يعلم ان آلام المريض ليست دائمة وان شفاء المريض محتمل . فاذا استغل طلبه هذا ونزل عليه لفائدة علمية او مادية او لدافع آخر غير دافع الاشفاق ، فان باعث القتل يكون قد تخلف ، وبالتالي يتخلف شرط من شروط التخفيف طبقا للمادة ٥٥٢ عقوبات . وغني عن البيان ان الباعث لا يرتبط بالقصد . فالقصد هنا من قبيل « القصد العام » وان كان الباعث المحرك له هو باعث الاشفاق . وهذا الباعث له وزن في تعديل عقوبة القتل المقصود ، بحيث لا تجاوز الاعتقال عشر سنوات[١] ، [٢] .

---

(١) ويلاحظ ان القانون الايطالي لا يتطلب مثل هذا الشرط ، فالتخفيف قائم سواء كان الباعث على القتل هو الاشفاق او غيره .

(٢) يلاحظ ان القتل بناء على طلب المجنى عليه انما يثير ما يعرف في علم الطب « بالقتل السهل — اليوتنازيا » **Euthanasie** ومعناه القضاء على حياة شخص بناء على الحاحه ، ورغبة في انقاذه من آلام مبرحة لمرض ميئوس من شفائه . وهذا هو المعنى الضيق . اما المعنى الواسع فيعني القضاء على حياة انسان لسبب « اقتصادي » ، كالقضاء على حياة العجزة ومتخلفي العقل ومشوهي الخلقة . فهناك اذن نوعان من « اليوتنازيا » : نوع « عاطفي » ونوع « اقتصادي » . والاول يأخذ به القانونيون . والثاني يأخذ به الاجتماعيون بغرض تحسين الجنس او العنصر . غير انه بعد زوال النازية والفاشية ، لم يعد هناك في العالم الآن الا نوع واحد : هو القتل رحمة وشفقة بالمريض . وفي البلاد الانجلو سكسونية على وجه الخصوص هناك حركة قوية — يساهم فيها الاطباء والكتاب ورجال الدين البروتستانت — وتطالب باباحة القتل رحمة بالمريض اذا كان ميئوسا من شفائه . غير ان القوانين اللاتينية لا توافق على اباحة القتل اشفاقا بالمريض وانما تجعله ظرفا مخففا اذا توافرت شروط معينة . وهذه الظروف من الصعب ان تتوافر جميعا . ففي القانون الايطالي مثلا (م ٥٧٩ عقوبات) يلزم ان يكون المريض قد تجاوز عمره ١٨ سنة والا يكون مصابا بمرض عقلي او نفسي والا يكون مدمنا للمسكرات او المواد المخدرة او واقعا تحت اكراه او تهديد او ايحاء او خداع . وتطلب هذه لشروط جميعا يجعل الفاعل في اغلب الاحوال واقعا تحت سلطان النصوص العادية للقتل بل وخاضعا لظروف مشددة ترفع العقوبة بدلا من تخفيفها كظرف سبق الاصرار او ظرف القرابة بين الاصل والفرع او الزوج والزوجة . =

٢٢٣ ـ طبيعة العذر واثره القانوني : وهذا العذر القانوني لا يبدل وصف الجريمة • فـلا زالت « العقوبة » المقررة لجريمة القتل المقصود هي عقوبة « جنائية » وهي الاعتقال مدة عشر سنوات على الاكثر • وهذا يعني ان الشروع في هذه الجريمة جائز وبالتالي معاقب عليــه •

كما انه ــ من ناحية اخرى ــ يعتبر هذا العذر من قبيل « الاعذار الشخصية » فأثره اذن يقتصر على من تعلق به من الفاعلين او الشركاء او المتدخلين تطبيقا لنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات اللبناني •

٤ ــ التحريض والمساعدة على الانتحار :

٢٢٤ ــ تمهيــد : ذكرنا من قبل (فقرة ٥٢) ان معظم التشريعات الحديثة تجعل من التحريض او المساعدة على الانتحار جريمة ، وانه اذا كان من العبث عقاب المنتحر نفسه ، لانه لا يحقق الغاية في توقيع العقوبة فان المحرض او المساعد على الانتحار يستأهل ــ على العكس مــن ذلك ــ عقابا بلا مراء • ذلك ان المنتحر انما يعتدي على « حياته هو » اما المحرض او المساعد فانما يعتدي على « حياة غيره » ، وهذا هو موضع الحماية الجنائية في جرائم القتل بوجه العموم • وكل ما هنالك ان المشرع هنا رأى ان يطبق عقوبة خاصة ليست هي العقوبة المقررة للقتل وانما يقتضي الامر توقيع عقوبة اخف •

٢٢٥ ــ نموذج القتل في المادة ٥٥٣ عقوبات لبناني : من اجل هذا قضت المادة (٥٥٣) من قانون العقوبات اللبناني بأن « من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة

= من اجل هذا كان موقف الشارع اللبناني موقفا معتدلا ، حيث لم يتطلب غـير شرط « الالحاح بالطلب » وشرط « الباعث الرحيم » وما عدا ذلك من الشروط هي من شروط قيام الرضاء (او الطلب) وصحته تطبيقا للقواعد العامة •

اما المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري فقد تجاهل هذه المشكلة وهو تجاهل ليس في صالح العدالة وحسن تفريد العقاب •

في المادة ٢١٩ — الفقرات الاولى والثانية والرابعة — على قتل نفسه ، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار • وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار اذا نجم عنه ايذاء او عجز دائم • واذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل او التدخل فيه » •

وهكـذا يتضح ان المشرع اللبناني يشترط لعقاب المحرض او المساعد على القتل شرطان اوليان :

اولهما : ان يفضي التحريض او المساعدة الى تمام الانتحار •

وثانيهما : ان ينجم عن الشروع في الانتحار ايذاء او عجز دائم •

ومعنى هذا ان التحريض او المساعدة على الانتحار اذا لم يفض الى تمام الانتحار وكذلك الشروع اذا لم يؤد الى اي اذى او عجز دائم فان المحرض او المساعد لا يخضع لاي عقاب •

كذلك فان المشرع اللبناني قدر ان من يحمل او يساعد حدثا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او مـن يحمل معتوها على الانتحار لا يستأهل في هذه الحالة تخفيف العقوبة بل يعتبر محرضا على القتل او مساعدا فيه ويعاقب بعقوبة التحريض على القتل حتى ولو لم يفض التحريض الى نتيجة ، او بعقوبة المتدخل في القتل (اذا كان دوره قد اقتصر على المساعدة لا على التحريض) على ما سنرى فيما بعد •

٢٢٦ — اركان الجريمة : لا بد من توافر ركنين : ركن مادي وركن معنوي •

(أ) الركن المادي :

اما الركن المادي فله صور ثلاثة :

الصورة الاولى : هي صورة التحريض على الانتحار ، بشرط ترتب الانتحار عليه بالفعل •

الصورة الثانية : هي صورة المساعدة على الانتحار ، عندما تؤدي المساعدة الى تمام الانتحار •

والصورة الثالثة : هي صورة الشروع في الانتحار عندما يفضي الى ايذاء او عجز دائم •

وقبل ان نتكلم عن هذه الصور الثلاثة يجدر بنا ان ننبه الى شرط اولي : هو ألا يكون فعل المحرض او المساعد قد وصل الى حد « البدء في تنفيذ » فعل القتل ، او انه استخدم المجنى عليه « كأداة » في يده ، لانه في هذين الفرضين يكون فاعلا اصليا او فاعلا معنويا في جريمة القتل ويعاقب بالعقوبات المقررة في مواد القتل والتحريض او التدخل فيــه[1] •

٢٢٧ — الصورة الاولى : حمل شخص على الانتحار : آثر المشرع اللبناني ان يستعمل تعبير « حمل » شخص على الانتحار على تعبير « التحريض » على الانتحار • ذلك ان التحريض وفقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات اللبناني هو « حمل او محاولة حمل شخص آخر بأية وسيلة على ارتكاب جريمة » • ولـمـا كان الانتحار في ذاته لا يعـد « جريمة » رؤي من الانسب استخدام كلمة اخرى • ومن ناحية اخرى ، فان التحريض يعاقب عليه (في الجنايات والجنح) ولو لم يفض الى نتيجة[2] • اما حمل شخص على الانتحار فشرطه ان يؤدي ذلك الى تمام الانتحار •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٥٢ صفحة ٧٦ و ٧٧ من هذا المؤلف .

(٢) ترصد المادة ٢١٨ عقوبات للمحرض عقوبة الجريمة التي اراد ان تقترف اذا وقعت كلها او بعضها . فاذا لم يؤد التحريض — في الجنايات والجنح — الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢٢٠ عقوبات .

والمقصود بحمل شخص على الانتحار ، خلق فكرة التخلص من الحياة لديه • فلا يكفي ان « يعزز » الفكرة الموجودة لدى المجنى عليه من قبل حتى يعتبر محرضا ، بل لا بد ان يكون هو الذي خلق الفكرة لديه وحمله على تنفيذها •

ولا يكفي التحريض وحده لعقاب الجاني • لا بـد ان يكون التحريض هو « السبب » في وقوع الانتحار • بمعنى انه لا بد ان تكون ثمة رابطة سببية بين التحريض من جهة وتمام الانتحار من جهة اخرى • فاذا لم يفض التحريض الى اقدام الشخص على الانتحار وتمام وفاة المجنى عليه بالفعل ، لم يعد هناك مجال لتطبيق العقوبة المقررة بالمادة ٥٥٣ عقوبات • وبهذا تتبين ان المشرع اللبناني قد اخذ بالرأي الراجح في الفقه الايطالي من ان التحريض على الانتحار لا عقاب عليه ما لم يكن متصلا بحدث الوفاة برابطة السببية[١] •

٢٢٨ ــ **الصورة الثانية : المساعدة على الانتحار :** فيهذهالصورة لا يلزم ان يكون الجاني هو خالق الفكرة لدى المجنى عليه ، وانما يكفي ان يكون قد عاونه على تنفيذ الحدث وذلك بالطرق التي اشارت اليها المادة ٥٥٣ عقوبات •

وهذه الطرق تفيد ان المساعدة التي اسداها الجاني للمجنى عليه هي من قبيل المساعدة المادية او المعنوية • اما المساعدة المادية فتعني مده بالوسائل المادية الصالحة لاحداث النتيجة من سلاح او سموم او حبل يختنق به او غير ذلك من الاسباب الملائمة للقتل •

واما المساعدة المعنوية فتعني مده « بالارشادات » التي تؤدي الى تمام الفعل ، او تشديد عزيمته المنعقدة من قبل حتى لا يعدل عن فكرة الانتحار • وشد العزيمة وان كان لا يرقى الى درجة خلق الفكرة

---

(١) راجع انتوليزي ، الخاص ، الجزء الاول صفحة ٥٦ وعكس ذلك ، مانزيني ، الموسوعة ، الجزء الثامن ، فقرة ٢٩٠٤ •

لدى المنتحر الا انه لا يقل عنها اثرا ، اذ يحول الجاني بين المجنى عليه وبين العدول ويدفع ارادته في طريق الانتحار ، مهونا له الموت مستخفا واياه بالحياة ، مذللا المصاعب التي قد يثيرها المجنى عليه ، باذلا الوعود ان كان يخشى على شيء يتركه في الدنيا .

وغني عن القول ان المساعدة — بصورتيها المادية والمعنوية — لا بد ان تكون هي التي ادت بالمجنى عليه الى الانتحار . فهنا ايضا لا بد من التثبت من توافر رابطة السببية بين « المساعدة » من جهة وبين تمام الانتحار من جهة اخرى .

٢٢٩ — الصورة الثالثة : التحريض او المساعدة في حالة الشروع في الانتحار :

والفرض في هذه الصورة ايضا ان الشروع في الانتحار انما اقترف نتيجة تدخل الجاني بالتحريض او المساعدة كي يحمل المجنى عليه على التخلص من الحياة . وبرغم ان هذا السلوك كاف في حد ذاته لترتيب المسئولية ، الا ان المشرع اللبناني — جريا على خطته في تجريم الانتحار — رأى ان العبرة هي بترتب «اثر» على التحريض او المساعدة. فاذا كان الشخص قد شرع بالفعل في الانتحار لكن الوفاة لم تحدث — لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه — فلا عقاب ، ما لم يكن قد ترتب ايذاء بسلامة المجنى عليه البدنية او عجز دائم بأحد اعضاء جسمه .

وهكذا يتضح انه في هذه الصورة يؤدي التحريض او المساعدة (مادية كانت او معنوية) الى حمل شخص على الانتحار . بيد ان الوفاة لا تتم لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه . وبرغم ان الوفاة لم تتم الا ان ايذاء بدنيا او عجزا دائما قد لحق بمن حاول الانتحار . فاذا كان الامر كذلك ، خفضت عقوبة المحرض او المتدخل بالمساعدة الى الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين تطبيقا للمادة ٥٥٣ عقوبات .

وهكذا ففي هذه الصورة ايضا لا بد من سلوك (هو التحريض أو المساعدة) يؤدي الى نتيجــة من نتائــج الضرر (هي الشروع فــي الانتحار الــذي نجم عنه الايذاء او العجــز الدائــم) • وبداهــة ان السلوك لا بد ان يكون مرتبطا بهذه النتيجة برابطة السببية •

٢٣٠ ـ حــــكم عام بالنسبة للحدث دون الخامسة عشرة او المعتوه :

في جميع الاحوال السابقة يفترض المشرع اللبناني انالشخص المحمول او المساعد على الانتحار يتجاوز عمره الخامسة عشرة ، كما انه سليــم العقل اي ليس معتوها • اما ان كان الشخص حدثا يقل عمره عن خمسة عشر عاما أو معتوها فهنا لا تعتبر جريمة المحرض او المساعد جريمــة قائمة بالشروط التي تحددها المادة ٥٥٣ وانما تصبح مجرد تحريض أو مساعدة على « القتــل » •

من اجل هذا فالمحرض توقــع عليــه العقوبــة المقررة للقتــــل المقصود (م ٥٤٧ عقوبات) ولا توقــع عليه العقوبــة المخففة المقــررة بالمادة (٥٥٣) • والمساعد على الانتحار توقــع عليه عقوبة التدخل في القتــل المقصود (م ٥٤٧ معطوفة على المادة ٢٢٠ عقوبــات) ولاتوقــع عليه العقوبة المخففة المقررة بالمادة (٥٥٣) • أمــا في حالــة التحريض أو المساعدة عندما يحمل الشخص على الشروع في الانتحار فتطبق المادة ٥٤٧ معطوفــة على المادة ٢٠٠ عقوبات ولا تطبق العقوبة المقررة بالمادة ٥٤٧ معطوفــة على المادة ٢٠٠ عقوبات كما لا تطبق العقوبة المقررة بالمادة ٥٥٣ في فقرتها الثانية •

على أننا نرى في هذه الحالة ايضــا ، حالة تحريض أو مساعــدة

حدث يقل عمره عن خمسة عشر عاما ، أنه لا بد أن يؤدي التحريض أو المساعدة الى تمام الانتحار أو الشروع فيه (ينجم عنه ايذاء أو عجز دائم). صحيح أن التحريض يعاقب عليه ولو لم يفض الى نتيجة الا أن القانون شرط ذلك بأن يكون التحريض منصبا على ارتكاب « الجنايات والجنح » (راجع المادة ٢١٨ / ٢ ع. ل.) وهنا لا جناية ولا جنحة في الامر لان « الانتحار » ليس جريمة على الاطلاق .

وهذا الحكم يسري من باب أولي على «المساعدة» . فطبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية يلزم لعقاب المتدخل أن تقع «الجريمة» بناء على التدخل ، فاذا لم يؤد التدخل الى وقوع الجريمة فلا محل للعقاب .

وهناك ملاحظة أخيرة: ذلك أننا نعتقدأن حمل الحدث دون الخامسة عشرة أو المعتوه على الانتحار لا يعني استخدامه «كأداة» لأننا في هذه الحالة لانكون بصدد « محرض » أو « متدخل » وانمانكون بصدد «فاعل أصلي» في جريمة القتل ، وتوقع عليه العقوبة المقررة للفاعل في جريمة القتل طبقا للمادة ٥٤٧ ذاتها .

وعلى هذا فلو أعطي شخص مادة سامة لآخر ، دون السابعة من عمره (أي غير مميز) أو كان مجنونا أو حسن النية ، سئل المحرض أو المتدخل لا عن تحريض على القتل أو تدخل فيه ، وانما اعتبر فاعلا أصليا في جريمة القتل المقصود وتوقع عليه عقوبتها [1] .

٢٣١-الركن المعنوي: والركن المعنوي هنا هو القصد الجنائي. فالفرض

---

(١) وتشدد هذه العقوبة اذا كان الحدث دون الخامسة عشرة من عمره طبقاً للمادة ٥٤٨/٤ من قانون العقوبات اللبناني .

هنا أن المحرض أو المتدخل انما يقصد الى تحقيق النتيجة من التحريض أو المساعدة وأعني بها اقدام المجني عليه على الانتحار وتخلصه من الحياة •

فاذا انصرف قصد الجاني الى تلك النتيجة ، توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٥٣، بغير حاجة الى تطلب قصد خاص أو باعث معين• وأثر البواعث هو في تعديل العقوبة تخفيفا أو تشديدا طبقا لتقدير القاضي أو بحسب ما اذا كانت البواعث نبيلة أو مشينة [1] •

٥ ـ القتل نتيجة تعدد الأسباب :

٢٣٢ ـ تمهيد: لم يدرج المشرع اللبناني هذه الصورة المخففة من صور القتل في معرض بيـــانه لجرائم القتل ، وانما أوردها ــ في نبذة أخيرة ــ بعد فراغه من استعراض جرائم القتل والايذاء جميعـــا ، مقصودة كانت او غير مقصودة ، مشددة كانت او مخففة •

وقد نصت المادة ٥٦٨ من قانون العقوبـات على انه « اذا كان الموت وا لايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعـــل وكانت مستقلة عن فعلة امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ٢٠٠» •

والحق ان هذا النص يثير مشكلة «تعدد الاسباب» في القتل (أو الايذاء) ، ومن ثم فان مكانه الصحيح هو « مشكلة السببية » لا مشكلة القتل أو الايذاء بوجه العموم • كل ما هنالك أن المشرع قــدر انــه عندما تتعدد الاسباب التي تفضي الى القتل (او الايذاء) وكانت هــذه

---

(١) فاذا كان التحريض على الانتحار بقصد تخليص المجني عليه من الآلام التي يحس بها كان الباعث «نبيلا» اما ان كان بقصد التخلص من منافسة غير مشروعة او تحقيق مأرب شخصي كان الباعث مشيناً •

الاسباب «مجهولة» للفاعل وكذلك «مستقلة» عن فعله ، امكن تخفيض العقوبة وفقا لما تقرره المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات •

٢٣٣ ـ شروط تطبيق هذا العذر : وهكذا يتضح انه لتطبيــــق هذا العذر يشترط توافر شروط ثلاثة :

أولا : أن تكون هناك «عدة أسباب» أفضت الى القتل (او الايذاء)•
ثانيا : أن تكون هذه الاسباب «مجهولة» للفاعل •
ثالثا : أن تكون هذه الاسباب «مستقلة» عن فعله •

والواقع أنه سبق لنا ان تكلمنا عن هذا الموضوع باستفاضة عندما عالجنا مشكلة السببية في القانون اللبناني بوجه عام وفي جريمة القتل بوجه خاص (١) •

ولقد ذكرنا ــ في صدد الشرط الاول ــ ان تداخل اسباب سابقة او لاحقة او معاصرة للسلوك لا تقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني (فعلا كان او امتناعا) وبين النتيجة طالما انها صالحة لاحداث النتيجــة طبقا لمعيار «الاحتمال» ، ايطبقا للمجرى العادي للامور وما يقع عادة في اغلب الاحيان Id quod plerumque accidit (٢)

وبناء على ذلك ، فاذا ضرب الجاني المجنى عليه على رأسه ، قاصدا قتله ، وكان المجنى عليه يشكو من ضعف في رأسه (نتيجة لعملية تربنة سابقة) فأدى الضرب الى وفاته ، اعتبر الجاني مسئولا عن «قتل مقصود» بالرغم من وجود ذلك «العامل السابق» المستقل عن فعل الجاني، سواء

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٢ وما بعدها وفقرة ٧٣ وما وبعدها .
(٢) راجع ما سبق فقرة ٧٤ صفحة ١١٠

أكان الجاني يعلم به او لا يعلم، وكل ما هنالك انه «يجوز» للقاضي ان يبدل العقوبة المقررة في المادة ٥٤٧ بتلك العقوبة المقررة بالمادة ٥٦٨ معطوفة على المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني [١] .

اما الشرط الثاني ، فهو تطبيق للمعيار الذي أخذ به المشروع اللبناني في صدد القطع باتصال السببية ، واعني به معيار «الاحتمال» . ذلك انه اذا كان المشرع اللبناني قد اخذ بتصوير «السببية الملائمة» الا انه تفادى النقد الموجه لهذه النظرية في تطبيقها لمعيار «العلم» ، وفي خلطها لهذا بين منطقة السببية (وهي احدى عناصر الركن المادي في الجريمة) ومنطقة «العلم» (وهو أحد عناصر الركن المعنوي) ، ومن ثم فقد قرر الشارع اللبناني ـ في المادة ٢٠٤ عقوبات ـ ان «الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل (اقرأ : الامتناع) من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله» .

على أن المشرع لاحظ ـ من جهة اخرى ـ ان الفاعل الذي «يجهل» الاسباب السابقة او المقارنة او اللاحقة على فعله ـ في جريمة لقتل ـ لا يجب ان يتساوى مع ذلك الذي «يعلم» بهذه الاسباب ويقدم مع ذلك على فعل القتل . ومن اجل هذا فقد قرر انه «يجوز» في هذه الحالة تخفيض العقوبة على النحو المقرر بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات .

واخيرا ، فانه لا يكفي ان تكون هذه الاسباب المتعددة «مجهولة» بل يلزم فوق هذا ان تكون «مستقلة» عن سلوك الفاعل . ومعنى أنها

---

(١) لزيادة الايضاح راجع الامثلة المذكورة بالفقرة ٧٨ صفحة ١١٥ من هذا المؤلف ، مع مراعاة الشروط الاخرى التي تتطلبها المادة ٥٦٨ عقوبات لتطبيق العذر المخفف .

«مستقلة» أنها نشأت بمعزل عن فعل الاعتداء اما من قبل او من بعد . اما اذا كان سلوك الجاني هو الذي انشأها فهنا لا مجال للعذر .

وبناء على هذا ، فاذا كان الجاني قد انهال على المجنى عليه ضربا قاصدا من ذلك قتله ، لكن المجنى عليه لم يصب الا بجراح ، فان مضاعفات المرض او الجرح اذا ادت الى الوفاة لا تعتبر من قبيل الاسباب «المستقلة» عن فعل القتل وبالتالي فلا يجوز للقاضي هنا ان يطبق العذر المقرر بالمادة ٥٦٨ عقوبات (١) .

وعلى العكس مما تقدم ، فان وجود ضعف سابق برأس المجنى عليه ، او مرض في القلب يجهله الجاني ، او حدوث اهمال في علاج المجنى عليه بالمستشفى ساهم في التعجيل بوفاته ، كل هذا يعتبر من قبيل «الاسباب المستقلة» التي وان كانت لا تقطع رابطة السببية بين الفعل من جهة وحدث الوفاة من جهة ثانية الا انها تعتبر من العوامل التي تستأهل تخفيف العقاب .

على انه من الواجب الحذر من الخلط بين الاسباب «المستقلة» والاسباب «الكافية بذاتها» لاحداث النتيجة . فتلك الاسباب الاخيرة هي وحدها القادرة على فصم علاقةالسببية بين الفعل والنتيجة ، اما الاولى فلا تقطع السببية وانما تخفف المسئولية على الفاعل .

ولقد سبق ان ذكرنا ان المقصود بالسبب الكافي بذاته لاحداث النتيجة هو السبب «الشاذ» الذي تدخل في مجرى الحوادث على نحو غير مألوف وغير عاد . ذلك انه اذا كانت رابطة السببية مناطها «الاحتمال»

---

(١) راجع ماسبق فقرة ٧٨ واحكام النقض المصرية المذكورة تطبيقاً للمبدأ السالف .

فان اتصالها او انقطاعها يجب ان يدور مع توافر شروط الاحتمال وجودا وعدما •

فمضاعفات المرض ، من قبيل الاسباب المستقلة التي لا تؤدي الى انقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة • اما احجام المجنى عليه عن مباشرة المداواة المعتادة المعروفة التي يقبلها كل انسان حريص على حياته وصحته ، ووقوع النتيجة اثر ذلك الاحجام لا يمكن اسناده الى الجاني بل يسند الى «عامل شاذ» كاف بذاته لاحداث النتيجة وقطع علاقة السببية (١) •

٢٣٤ - العقوبة : تختلف العقوبة باختلاف الجرائم ، ذلك ان هذا العذر — كما اوردته المادة ٥٦٨ عقوبات — لا يقتصر على جريمة القتل المقصود وحسب وانما يشمل جرائم القتل والايذاء عموما • فهو يشمل جرائم القتل المقصود وغير المقصود والمتعدية القصد ، كما يشمل جرائم الايذاء بانواعها جميعا •

على ان ما يهمنا تحديده الان هو عقوبة القتل المقصود عندما يقع نتيجة تعدد الاسباب المجهولة والمستقلة عن فعل الجاني • هنا تقرر المادة ٥٦٨ ان القاضي «يمكنه» ان يخفف العقوبة على النحو المقرر بالمادة ٢٠٠ عقوبات • ومعنى ذلك ان التخفيف هنا «قانوني» لكنه « اختياري » (٢) •

---

(١) راجع ماسبق فقرة ٧٨ صفحة ١١ وفقرة ٧٩ ايضاً .

(٢) وهذا يعني اننا بصدد « عذر قانوني » مخفف لا « سبب قضائي » مخفف ، بمعنى انه اذا اختار القاضي تخفيف العقوبة فانه يجب ان يخفضها على النحو المرسوم بالمادة ٢٠٠ عقوبات لا على النحو المحدد بالمادة ٢٠٣ عقوبات لبناني .

والمادة ٢٠٠ وردت في باب الشروع، وهي تقضي بانه «يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة • وأن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل • ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف الى الثلثين » •

٥ ـ القتل اثناء المشاجرة :

٣٣٥ ـ تمهيد : نصت المادة (٥٦٠) من قانون العقوبات اللبناني على أنه « اذا وقع قتل أو ايذاء شخص اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات ، عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها •

واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضي بالعقاب لا أقل من سبع سنوات » •

وواضح من هذا النص أن المشاجرة قد تفضي الى حدوث قتل أو ايذاء • لكننا نقتصر على فرض وقوع «قتل» ـ دون الايذاء ـ نتيجة الاشتراك في مشاجرة •

٣٣٦ ـ معنى المشاجرة: والمشاجرة معركة بين «جماعة» من الأشخاص • وهي لا تعني بالضرورة قيام تلاحم بين الافراد ، كتفا بكتف ، وانما يتوافر معنى المشاجرة ولو تباعدت اماكن المتشاجرين ، كما لو حدث تراشق بالنبال أو بالسلاح أو بالحجر بين طرفين متباعدين [١] • فالمهم في كل

---

(١) انتوليزي ، الخاص ، صفحة ٩٤

ذلك هو قيام «معركة بواسطة أعمال عنف» • ومعنى هذا أن المشاتمة والممازحة لا تكون مشاجرة بالمعنى القانوني الصحيح •

ولقد ثار خلاف في الفقه الايطالي حول عدد الأشخاص اللازم توافرهم حتى نكون بصدد «مشاجرة» • فذهب رأي الى أنه يكفي قيام معركة بين شخصين اثنين • وذهب رأي آخر الى أنه لا بد من توافر ثلاثة أشخاص على الأقل • وذهب رأي ثالث الى أنه يلزم وجود طرفين متحاربين في كل طرف يوجد شخصان ، ولهذا فالعدد اللازم هو أربعة أشخاص على الأقل [1]

ولا موضع للخلاف في القانون اللبناني • فالنص واضح في أن المشاجرة تشترك فيها «جماعة» un colluctatio والجماعة تزيد حتما على شخصين • فالحد الأدنى اذن — في القانون اللبناني — هو ثلاثة أشخاص [2] •

ولا يلزم في ذلك وجود طرفين متقابلين في معركة ، فكل ما تتطلبه المادة (٥٦٠) عقوبات لبناني أن تكون المعركة بين جماعة « لا يعرف الفاعل فيها بالذات » ، فاذا كان الفاعل معروفا خرجنا من نطاق المشاجرة لندخل نطاق القواعد العامة في المساهمة الجنائية •

ومما هو جدير بالملاحظة أن القانون لا يتطلب أن يكون الأشخاص الثلاثة (على الأقل) من الأشخاص المسئولين جنائيا ، بل يصح أن يكون من بينهم أشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها أو أشخاص معفون من

---

(١) انتوليزي ، المرجع السابق ، صفحة ٩٤

(٢) وفي تاييد ذلك ، محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، صفحة ٥٦٦ .

العقاب . ذلك أن «الحكمـــة» فيعقاب المشترك في المشاجرة لا تتمثل في تعذر معرفة الفاعل فحسب وانما في تهديد الأمن وتعكير السلام العام للمواطنين . وهذا يتحقق بتوافر جماعة من الأشخاص تتضارب وتتعارك وتمارس أعمال الايذاء ، أيا كان حظهم من المسئولية والعقاب [١] .

على أنه ليس معنى ما تقدم أن اشتراك شخص في مشاجرة — ولو كان معتدي عليه — هو دائما أمر معاقب عليه . فالحقيقة أنه يمكن أن يقع «اعتداء» من جماعة على جماعة أخرى ، وحينئذ تكون الجماعـة المدافعة عن نفسها في حالة «دفاع شرعي» ، لأن الاعتداء كما يرتكبه شخص واحد يرتكبه عدة أشخاص .والدفاع كما يمارسه فرد تمارسه مجموعة من الأفراد [٢] .

٢٣٧ - شروط العقاب : وهناك شرطان لا بد من توافرها لعقاب كل مـن اشترك في مشاجرة طبقا لنص المادة ٥٦٠ من قانون العقوبات اللبناني :
الأول : أن ينشأ عن المشاجرة قتل أو ايذاء . والثاني : ألا يكون مرتكب القتل أو الايذاء معروفا .

٢٣٨ — فأما الشرط الأول : فهو عنصر لازم لقيام الجريمة .وبعبارة أدق هو «شرط عقاب» condizione di punibilità في هذه الجريمة .

---

(١) راجع انتوليزي ، الخاص ، صفحة ٩٤

(٢) انتوليزي ، المرجع السابـق ، صفحة ٩٥ ، ويلاحـظ ان الاتجـــاه القديم في القضاء الايطالى لم يكن يسلم بقيام حالة « الدفاع الشرعي » في المشاجرات . راجـــع على سبيل المثال نقض ايطالي ١٢ فبراير ١٩٥٣ بمجلة Giust pen . 1953, II. 537, 502
اما الاتجاه الحديث في القضاء فيسلم بذلك ، راجع نقض ايطالي ٢٢ مارس ١٩٥٧ منشوراً بمجـــلة Giust . pen . 1957 , II , 569 .

وفي هذا يختلف نص القانون اللبناني عن نظيره في القانون الايطالي . فالقانون اللبناني لا يعاقب على الاشتراك في مشاجرة ما لم يترتب حدث الوفاة أو الايذاء . أما القانون الايطالي فيعاقب في المادة ٥٨٨ عقوبات على مجرد الاشتراك في مشاجرة ، ويجعل من وقوع القتل أو الايذاء ظرفا مشددا [1] .

وعلى هذا ، فطبقا لنص المادة ٥٦٠ عقوبات لبناني يسأل كل من اشترك في مشاجرة عن القتل والايذاء الذي وقع ، بشرط أن تتوافر

---

(١) اما القانون المصري المطبق فلا يواجه حالة المشاجرة الا في صدد جرائم الايذاء . ويتطلب لذلك ان يكون الشخص قد اشترك ضمن عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء واستعملوا اسلحة او عصي او الات اخرى . (م ٢٤٣ عقوبات) .

وهذا النص منتقد فقها وقضاء لان الشخص يعاقب لمجرد اشتراكه ضمن العصبة بشرط ان يكون التوافق منصرفاً الى «التعدي والايذاء» . فاذا وقعت جناية قتل لم يعد هناك مجال للمسؤلية الا بتطبيق قواعد الاشتراك العامة ، ومن اجل هذا وضعت لجنة مشروع قانون العقوبات الموحد نصا (م ٤٩٤) يأخذ بالمبدأ المقرر في المادة ٢٤٤ عقوبات مصري السابقة ولكنه يتدارك النقص الذي لاحظه الفقه والقضاء ، وذلك بتشديد العقوبة إذا أسفر الأعتداء عن جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل (أي جنايات القتل) . وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية لمشروع القانون الموحد : « لاحظت اللجنة ان هذه الصورة من صور الاعتداء الواقع ضمن عصبة إذا كانت النتيجة تخلف جناية من الجنايات الواردة في هذا الفصل كقتل أو غيره وان هذا النقص كان يشعر بالتناقض لأن من يشترك في عصبة تقع فيها جناية لا عقاب عليه إلا إذا ثبت اشتراكه في ارتكابها بينما يعاقب عليه عند ارتكاب جنحة ولو لم يكن شريكاً فيها . وقد سجل الفقه كما سجل القضاء هذه الظاهرة في كثير من أحكامه مشيراً إلى هذا القصور في النص ولذا استقر رأي اللجنة على أن تضيف إلى حكم هذه الماده فقرة خاصة بعقاب من يشترك في هذه العصبة عقاباً مشدداً إذا نتج عن الاعتداء جناية ولو لم تتوافر طريقة من طرق الاشتراك فيها » .

على أن مثل هذه الفقرة لم تظهر في مشروع قانون العقوبات المصري الاخير (م ٤٠٠) . وأغلب الظن انها سقطت من النص سهواً ، لأن المذكرة الايضاحية للمشروع الاخير لا زالت تردد ما ذكرته لجنة المشروع الموحد من النقص القائم في التشريع الحالي ومن « ان صياغة النص تضمنت علاج هذا القصور بما يؤدي اليه من نتيجة شاذة فيها » .

رابطة السببية — بداهة — بين المشاجرة من ناحية وبين القتل أو الايذاء الذي حدث ، بمعنى أنه يلزم — لمساءلة الشخص عن هذه النتيجة — أن يكون مشتركا في مشاجرة نتجت عنها وفاة الأشخاص أو ايذاؤهم • ومن أجل هذا . فلا يشترط — في رأينا — أن يكون «المجني عليه» شريكا هو الآخر في المشاجرة ، بل يصح أن يكون أجنبيا عنها • وكل ما هنالك أن ايذاءه أو وفاته حدثت نتيجة وقوع المشاجرة • فثمة علاقة سببية بين المشاجرة من ناحية والنتيجة من جهة اخرى • [1]

بل ان هذه المسئولية تتقرر لكل من «اشترك» في مشاجرة سواء كانت وسيلة اشتراكه مادية أو معنوية • فالمحرض والمتدخل بوسيلة معنوية يعتبر «شريكا» في عرف القانون وبالتالي يسأل عن الجريمة التي وقعت متى كانت مرتبطة بالمشاجرة برابطة السببية [2] •

٢٣٨ - والشرط الثاني : من مقتضاه ألا يكون الفاعل معروفا من بين المتشاجرين •

وهذا الشرط في الواقع يعكس «الحكمة» من عقاب المشتركين في المشاجرة بدون تمييز • فلو أن مرتكب القتل أو الايذاء كان معروفا لعوقب وحده بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها وعوقب من عداه من المتدخلين

---

(١) وفي تأييد ذلك أيضاً : انتوليزي ، الخاص ، ص ٩٥ ومحمد الفاضل ، المرجع السابق صفحة ٥٦٨ .

(٢) والقول بعكس هذا يعني أن المحرض أو المتدخل بوسيلة معنوية يعاقب بالعقوبة الأصلية للجريمة التي وقعت (مع تطبيق قواعد التحريض أو التدخل) بينما يعاقب الشريك بوسيلة مادية بالعقوبة المخففة المقررة بالمادة (٥٦٠) ، والعدل يقضي بالتسوية بين من ساهم في الجريمة بوسيلة مادية أو معنوية لأن القانون نفسه قد سوى بين وسائل المساهمة المادية والمعنوية في توقيع العقاب.

والشركاء طبقا لقواعد الاشتراك (المادة ٢١٣ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني) •

٢٣٩ - الركن المعنوي : على أنه ليس معنى أن الشريك يسأل لمجرد اشتراكه بالمشاجرة (مع توافر الشرطين السابقين) أن المسئولية هنا تعتبر محض مسئولية موضوعية • ذلك أنه يلزم توافر «قصد الاشتراك» لديه، بمعنى أنه يلزم التثبت من أن الشخص قد اشترك في مشاجرة — نتج عنها القتل أو الايذاء — وهو يقصد الى «الاعتداء» •

فان كان يقصد مجرد المشاهدة أو تفريق المتشاجرين بعضهم عن البعض الآخر ، تخلف القصد الجنائي ، وبالتالي لم يعد هناك مجال لمساءلته عن القتل (أو الايذاء) ان وقع • وقصد الاعتداء هذا هو ما عبر عنه المشرع اللبناني «بقصد الايقاع بالمجنى عليه» •[1]

ومع هذا ، فانه يكفي توافر قصد الاشتراك في المشاجرة حتى يسأل الشريك عن القتل حتى ولو ثبت أنه لم يكن يقصد الى ازهاق روح انسان • وفي هذه الحدود يصح الكلام عن « مسئولية موضوعية » أساسها افتراض الخطأ وقيام قرينة — لا تقبل اثبات العكس — على أن الشريك كان يقصد تحقيق النتيجة التي وقعت • [2]

---

(١) هذا في رأينا هو كل ما لهذا التعبير من قيمة . فالحق أن تعبير « محاولة الايقاع بالمجني عليه » لا دلالة له في النص ما لم يكن مقصوداً به استبعاد الاشخاص الذين اشتركوا في مشاجرة دون أن يتوافر لديهم قصد المشاركة في الاعتداء كالمتفرجين وانصار التفريق بسلام.وفي التساؤل عن معنى هذا التعبير : محمد الفاضل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦٧ .

(٢) راجع انتوليزي ، المرجع السابق ، صفحة ٩٥ وراجع في تحديد فكرة « المسؤولية الموضوعية » la responsabilità oggettivà رسالتنا ، السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥٣، ١٥٤ صفحة ٣٤٢.

على هذا الأساس ، فلايصح أن يقال ان مجرد اشتراك شخص في مشاجرة يؤدي الى تقرير مسئوليته عن حدث تقريـرا ماديا ، اكتفـاء بتوافر رابطة سببية بين الاشتراك من جهة والوفاة من جهة أخرى [١]• وانما الصحيح أن هناك مجالا للبحث في «خطأ» الشريك • فلابد أن يثبت أن الشريك كان «يقصد» من اشتراكه في المشاجرة — الى الاعتداء • وأن حـدث «الوفاة» يرد الى قرينة قانونية على توافر «قصد القتل» •وهذا هو المعنى الحقيقي للمسئولية الموضوعية في هذه الجريمة [٢] •

٢٤٠ — العقوبة : تقضي المادة(٥٦٠) بأن جميع الاشخاص المشتركين في مشاجرة — ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات — يعاقبون بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى النصف • فاذا كانـت العقوبة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات •

ولما كانت عقوبة القتل المقصود (البسيط) هي الاشغال الشاقـة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة (م ٥٤٧ عقوبات لبناني) فـان عقوبة الشريك في مشاجرة تخفض الى النصف •

لكن عقوبة القتل المقصود قد تكون الاعدام (المادة ٥٤٩ ع•لبناني) أو الاشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٥٤٨ ع•لبناني) هنا تخفض عقـوبـة الشريك فتصبح الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات •

---

(٣) راجع محمد الفاضل ، المرجع السابق ، صفحة ٦٧ .

(٤) والقول بغير هذا يعني أن القتل وقع « متجاوزاً قصد الجاني » بينما الحقيقة أن الشارع يريد أن يعاقب الشريك كما لو كان قد أراد احداث القتل ، أي يريد أن يعاقبه عن جريمة مقصودة (افتراضاً) لا عن جريمة متعدية القصد .

والبعض يتحدث عن «عذر قانوني مخفف» يلابس القتل المقصود في هذه الصورة (١) . والحق أنه كذلك من وجهة النظر الشكلية ، أي من ناحية العقاب المقرر بالمادة ٥٦٠ مقارنا بالعقوبة المقررة أصلا لجريمة القتل المقصود . أما اذا فكرنا أن هذه العقوبة توقع على كل من اشترك في مشاجرة ، حتى ولو لم ينصرف قصده أصلا الى القتل ، فهنا لا يصح الكلام عن عذر قانوني مخفف ، وانما الأصح الكلام عن ظرف مشدد للعقاب .

(١) راجع محمد الفاضل ، المرجع السابق ، صفحة ٥٧١ .

الفصل الثالث

القتل غير المقصود

٢٤١ - تمهيد : عند ما عرضنا من قبل لبيان الأركان العامة للقتل ، قلنا ان هذه الاركان تتحد في جميع انواع القتل ،وانما الذي يفرق بينها هو نوع «الخطأ» فيها . فعندما يكون الخطأ (أو الركن المعنوي كما يقال عادة) هو «القصد الجنائي» فهنا نكون بصدد «قتل مقصود» وعندما يكون الركن المعنوي هو « الخطأ غير المقصود » La faute فهنا نكون بصدد «قتل غير مقصود» . وعندما يكون الركن المعنوي هو «القصد المتعدي» a préterintention فهنا تتوافر جريمة «قتل متعدية القصد» .(١)

فالقتل غير المقصود اذن ـ شأنه في ذلك شأن أية جريمة أخرى من جرائم القتل ـ يأتلف من ركنين : ركن مادي ، يتمثل في السلوك (فعلا كان أو امتناعا) عندما يؤدي هذا السلوك الى حدث الوفاة .وركن معنوي ، هو «الخطأ» la faute

وما سبق أن عرضنا له في دراسة عناصر الركن المادي في جرائم القتل بوجه عام ينطبق تماما في خصوص هذه الجريمة . واذن فلا يبقى الا أن نعرض للركن المعنوي في هذه الجريمة . ثم ننتقل بعد ذلك الى دراسة النموذج التشريعي لهذه الجريمة في كل من القانونين المصري

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٠ .

واللبناني •

على أننا قبل أن نعرض لهذه الدراسة نود ان نبدي بعض الملاحظات الأولية ، نرى لاغنى عنها قبل أية دراسة أخرى •

أولا: ان دراسة هذه الجريمة دراسة « علمية — قانونية » تقتضي منا أن نضعها في اطار النظرية العامة لجرائم القتل • والنظرية العامة لجريمة القتل ترشدنا الى أن هذه الجريمة تأتلف من ركنين أساسيين :

ركن مادي ، هو السلوك المؤدي احدث الوفاة والمرتبط بها برابطة سببية على أساس معيار «الاحتمال» •

وركن معنوي ، هو «الخطأ المقصود» أو «الخطأ غير المقصود» أو « المتعدي القصد » •

من أجل هذا فنحن لا نقر ما ذهب اليه جانب من فقه القانون الجنائي في تحليله لعناصر هذه الجريمة الى أركان ثلاثة : هي الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر • كما لا نقر مذهب جانب آخر من الفقه في دراسة هذه الجريمة بمناسبة جرائم الايذاء• فهذا الأسلوب — كما أشرنا الى ذلك في مقدمة هذا المؤلف — هو في الدرجة الأولى أسلوب غير علمي • اذ يضع جريمة في غير موضعها الصحيح ، ويتأسى بصورة تلقائية بترتيب قانون العقوبات • والواجب يقضي بوضع هذه الجريمة في اطار «النظام القانوني» الذي تنتمي اليه ، أعني نظام القتل بوجه عام •

٢٤٣ — ثانيا : ان الركن المادي في هذه الجريمة لا يختلف — في تركيبه القانوني والفني — عن الركن المادي لجرائم القتل بوجه

العموم • ولهذا فهو يأتلف من فعل أو امتناع هو سلوك « الاعتداء » ، ومن نتيجة تترتب أثرا على هذا السلوك هي حدث الوفاة • ومن ارتباط الفعل أو الامتناع بالنتيجة برابطة السببية •

(أ) وفي خصوص «السلوك» : لا شك في أنه يصح أن يكون ايجابيا (أي فعلا) كما يصح أن يكون سلبيا (أي امتناعا) • بل ان الحدث في القتل غير المقصود يقع أكثر ما يقع «بسبب» هو امتناع من جانب الجاني • وهو ما يعبر عنه الفقه تجاوزا بتعبير «الاهمال» • وهذه مناسبة أخرى تتأكد فيها حقيقة ارتكاب القتل بواسطة الامتناع • (١)

(ب) وفي خصوص «النتيجة» : نلاحظ أن القتل غير المقصود لا عقاب عليه ما لم يترتب — كأثر على الفعل —حدث الوفاة •

وهذا أمر منطقي • وهو بعد لا يستأهل وقفة طويلة ، اما لأننا بصدد جريمة «قتل» ، والقتل يتطلب وقوع حدث الوفاة نتيجة فعل أو امتناع • واما لأن السلوك وحده لا يرتب في العادة مسئولية جنائية ما لم يكون في حد ذاته جريمة مستقلة ، كما في حالة الشخص الذي يقود سيارته بسرعة مخالفا بذلك لوائح المرور •

ولسنا في حاجة الى أن نردد الفكرة التي سبق أن ألمعنا اليها من

---

(١) ومن تطبيقات القتل غير المقصود يرتكب بسلوك سلبي ما قضت به محكمة النقض الايطالية من أن غلق باب الحافلة العامة (الأتوبيس) قبل تحركها لا يقصد به فقط حماية الأشخاص الذين صعدوا اليها وانما حماية أولئك الذين لم يصعدوا بعد . وعلى هذا فإن ترك السائق لباب الحافلة مفتوحاً بعد سيرها يعتبر سبباً كافياً لمساءلته عن وفاة الشخص الذي حاول الصعود اليها بعد تحرك السيارة ووقوعه منها ثم وفاته نتيجة لذلك .

نقض ايطالي ٢٣ اكتوبر ١٩٥٩ منشور في مجلة :

Giust . pen . 1960 , II , 442 , m . 509.

فبل وهي تميز «النتيجة» عن «الضرر» • فالنتيجة هي الحدث الناشيء عن الفعل أو الامتناع والمرتبطة به ارتباطا سببيا على أساس الاحتمال • أما الضرر فهو الأثر المتولد عن الجريمة والذي يرتب لمن لحق به حقا ماليا في التعويض [١] •

على أن الأمر الهام — في خصوص الضرر الناشيء عن الجريمة — هو ضرورة احتفال القاضي الجنائي بتقدير جميع العوامل التي أسهمت مع خطأ الجاني في ترتيب النتيجة ، وأهمها بلا جدال خطأ المجنى عليه • فهذا التقدير لازم ليس فقط لحسن تقدير « العقوبة » [٢] وانما هو لازم أيضا لحسن تقدير « التعويض » المستحق للمتضرر من الجريمة [٣] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٠ .

(٢) راجع المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني وهي تخفف العقوبة في القتل عند تعدد الأسباب .

(٣) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض الايطالية انه إذا كان قاضي الموضوع قد تثبت من توافر رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطيء (وهو سائق سيارة صدم سائراً في الطريق العام فقتله) وبين النتيجة ، فإن من واجبه حتما أن يقوم هنا سلوك المجني عليه أيضاً . وهذا أمر لا غنى عنه اما لحسن تقدير العقوبة وأما لحسن تقدير التعويض المستحق للمتضرر . وحتى لو لم يأخذ القاضي المدني بهذا التقدير ، فإن هذا البحث « واجب » على القاضي الجنائي أن يجريه وذلك لتقدير « الضرر » الناشيء عن الجريمة .

راجع نقض ايطالي ١٥ اكتوبر ١٩٥٧ .Giust . pen . 1958 , II , 260 , 256 .

وفي حكم لاحق حددت محكمة النقض الايطالية الأثر القانوني المترتب على اغفال القاضي الجنائي لتقدير الضرر الناشيء عن الجريمة فقالت : « ان عدم تقدير القاضي لمدى اسهام المجنى عليه بخطئه في وقوع حدث الوفاة في جريمة القتل غير المقصود يؤدي إلى بطلان الحكم لنقص العناصر اللازمة لسلامة الحكم وفقاً للمادة ١٣٣ / ٢ من قانون العقوبات وكذلك لغياب الاساس الذي يقوم عليه تقدير التعويض المدني».

نقض ايطالي ١٥ يناير ١٩٥٩ منشور بمجلة . For. pen . 1960 , 56 .

وفي نفس المعنى ، نقض ايطالي ٣ يونيه ١٩٥٩ منشور بمجلة :

Giust . pen , 1960 , II , 452 , m . 511.

وكذلك نقض ايطالي ١١ ابريل ١٩٦٠ منشور بمجلة Giust. pen. 1961, II, 46, m. 43

(جـ) أما عن «رابطة السببية»: فهي أيضا رابطة «احتمال» بين السلوك وحدث الوفاة ، ولهذا فهي ليست مجرد علاقة بين الخطأ والضرر كما هو شائع في التعبير عنها .

ولأننا رأينا أن تصوير السببية يستند الى «نظرية عامة» (نظرية قائمة «صراحة» في القانون اللبناني و«ضمنا» في القانون المصري) ، فانا نلاحظ أن هذا التصوير لا يجب أن يختلف من جريمة قتل الى جريمة قتل أخرى فتتطلب في الجريمة المقصودة سببية « مباشرة » بينما نقنع في القتل غير المقصود بسببية «غير مباشرة» .

ان وضع الأمور في نصابها يقتضي أن ينسحب التصوير العام للسببية على كل جريمة ذات حدث في القانون . ومن أجل هذا يهيمن معيار « الاحتمال » أي معيار العادي والغالب والمألوف من الأمور (١) .
Id quod plerumque accidit .

على هذا الأساس ، لا نشك في انقطاع رابطة السببية بين سلوك الجاني ووفاة المجني عليه في حالة عامل بالسكك الحديدية أهمل في قفل التحويلة الموصلة للمخزن الخاص بصهريج غاز بعد ادخال الصهريج فصدمت العربة الخلفية من هذا القطار الصهريج وتصادف وجود المجني

= وفي هذا الحكم الأخير تبين محكمة النقض أن تقدير مدى اسهام المجنى عليه بخطئه مع سلوك المتهم الخاطيء هو أمر لازم لسلامة الحكم الجنائي حتى ولو كانت العقوبة التي وقعت على المتهم قد بلغت حدها الأدنى بل حتى ولو لم يكن هناك اعتراض من جانب المدعي المدني .

(١) وفي هذا نتفق مع محكمة النقض الايطالية حين تقرر أنه « فيما يتعلق بالقتل غير المقصود لا يعد من قبيل الخطأ في القانون أو المنطق - عند تسبيب الحكم - قول قاضي الموضوع أنه بدون خطأ المتهم كان من المحتمل ألا يقع الحادث . ذلك أن البحث في السببية لا يمكن أن يبنى إلا على أساس الغالب والمألوف والمحتمل الحدوث ، أي على أساس الاحتمال » .

راجع نقض ايطالي ٢١ نوفمبر ١٩٦٠ بمجلة Cass. pen. Mass. ann. 1961, 16[illegible], m. 364.

عليه تحت الصهريج فبتر جسمه نصفين ومات [١] . لا شك لدينا في انقطاع رابطة السببية هنا لأن استقرار المجنى عليه تحت الصهريج واختفائه عن الانظار يعتبر ظرفا شاذا ليس في وسع الرجل العادي أن يتحوط له ، ولهذا يتوسط الفعل والنتيجة فيقطع الصلة بينهما [٢] . كذلك تنتفي السببية بين السلوك والحدث اذا كان المتهم قد ترك السيارة في الطريق العام تحت حراسة تابع له فقام هذا التابع بدفع السيارة الى الخلف دفعة قتلت انسانا . ذلك أن صاحب السيارة قد سلك مسلك انسان عادي وبذل حرص الرجل المعتاد ولهذا فان هذه النتيجة لا تنشأ — في الغالب من الأمور — من مثل هذا السلوك وانما تنشأ من «سبب آخر» كاف بذاته لاحداث النتيجة ولا شأن لصاحب السيارة به [٣] ، [٤] .

---

(١) راجع نقض مصري ٣٠ يناير مجموعة القواعد القانونية حـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ .

(٢) قضت احدى المحاكم الايطالية بأنه في حالة وقوع حادث تصادم بين سيارتين ووفاة أحد قائدي السيارتين المتصادمتين بعد ذلك نتيجة سكتة قلبية على أثر العملية الجراحية التي أجريت له في المستشفى التي نقل اليها بعد الحادث ، فإن السائق الآخر لا يعتبر مسئولا عن قتل غير مقصود لأن حدث الوفاة انما وقع نتيجه سبب لاحق لا علاقة له بالحادث .
راجع Trib. Verbania 6 maggio 1958 منشور بمجلة Riv. pen. 1959, II, 747
وفي نفس المعنى نقض مصري ٢٨ يناير ١٩٤٦ المحاماة س ٢٧ الملحق الجنائي رقم ١٦ ص ٢٧ .

(٣) راجع نقض مصري ٣٠ مايو ١٩٣٨ مجموعة للقواعد القانونية حـ٤ رقم ٢٢٣ ص ٢٥٣.

(٤) قضت محكمة النقض المصرية بانقطاع رابطة السببية بين سلوك الجاني (إعطاء حقنة بنسلين) ووفاة المجني عليها بسبب حساسية خاصة لديها . وقالت المحكمة في تبرير ذلك « ان هذه الحساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيها وليس هناك من مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها. فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه وما كانت لتتغير لو أن الذي تولى الحقن هو أحد الاطباء فموقفه منها بموقف الطبيب اشبه ، فهما يتعادلان في عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن وفي عدم امكان ملافاة =

كذلك قضى بانتفاء السببية في حالة شخص كان راكبا فوق بالات قطن تحملها سيارة نقل ، وعند اقتراب السيارة من كوبري كانت السيارة على وشك المرور تحته وقف هذا الشخص فصدمه الكوبري صدمة قضت على حياته .

فسلوك السائق هنا — برغم أنه في حد ذاته سلوك خاطيء — الا أنه لا يرتب مثل هذه النتيجة في حكم العادي والغالب من الأمور ، لأن وقفة المجنى عليه هي العامل الشاذ الذي أدى الى تحقق النتيجة ، ولهذا فان تدخل هذا العامل الشاذ كاف لقطع علاقة السببية بين سلوك

=أثرها وفي عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه توقعها باعتبارها من النتائج المحتملة . متى كان مقرراً هذا فإن المحكمة لا تكون قد اخطأت إذا هي لم تحمل الجاني المسئولية عن وفاة المجنى عليها » .

راجع نقض مصري ٢٥ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧ وفي نفس المعنى نقض ١١ / ٦/ ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٠٢ ص ٥٣٠ .

وفي واقعة مشابهة قضت محكمة النقض الايطالية ـ على العكس من ذلك ـ بمسئولية الجاني عن قتل غير مقصود . والواقعة تتلخص في أن ممرضة أعطت طفلاً صغيراً يعاني من آلام التسنين حقنة مخدرة من عقار bevadone ادت إلى وفاة الطفل بسكتة قلبية نتيجة حساسية خاصة بالطفل بالنسبة للدواء المذكور . وقالت محكمة النقض الايطالية في تبرير ذلك أن مسلك المتهمة الخاطىء لا شك فيه ، إذ لا يعقل لأي طبيب أن يعطي مثل هذه الحقنة لتخفيف التسنين . فهذه الآلام انما تخفف بواسطة أدوية موضعية ، أما استعمال دواء مخدر مثل bevadone فيتطلب ـ على الأقل ـ اتخاذ الاحتياطات التي توصي بها الشركة المنتجة للدواء من حيث البدء أولا بحقنة خفيفة لقياس رد الفعل لدى المريض ومعرفة آثار الدواء عنده .

كذلك فان رابطة السببية لا تعد مقطوعة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات الايطالي بالنظر لوجود حساسية خاصة لدى الطفل ، فهذه الحساسية هي من قبيل « العوامل السابقة »
Cause preesistente
لدى المريض ولا تأثير لها على علاقة السببية .

نقض ايطالي ٦ مايو ١٩٦٣ منشور بمجلة Cass. pen . Mass. ann .1963,690 m.1208

السائق ووفاة المجنى عليه [١] .

ومهما يكن من أمر ، فنحن نرى أن التثبت من قيام رابطة السببية أو عدم قيامها برغم أنه يستوحي معيار «الاحتمال» بوصفه تعبيرا عن المألوف والغالب حدوثه في الحياة ، الا أنه يجب أن يتم بحثه حالة بحالة وبعد تمحيص الواقعة الخاصة المطروحة أمام القضاء تمحيصا دقيقا يستشف كافة وقائعها وينزل على حكم «الضمير العام» في الجماعة لو أن الواقعة طرحت أمامه . فليس معنى قولنا ان ثمة نظرية عامة تحكم فكرة السببية أن يكون تقدير القاضي لقيامها أو انتفائها تقديرا مجردا عاما [٢]. وانما معنى قولنا هذا ألا يختلف الحكم في «الواقعة الواحدة» بالنظر لوجود مبدأ واحد . وهذا يعني بالضرورة المغايرة بين واقعة وواقعة في الحكم القانوني اذا كانت الحالة الأولى تغاير الحالة الثانية . تلك — في رأينا — ضرورة من ضرورات العدالة في «تطبيق» القانون ، ودعامة من دعامات العدالة في أحكام القضاء [٣] .

٢٤٥ — ثالثا : ان الركن المعنوي في جريمة القتل غير المقصود يتمثل في «الخطأ» Colpa - Faute وتفريعا على الفكرة الجامعة للخطأ ، فلا بد

---

(١) راجع نقض مصري ٢٨ يناير ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧

(٢) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض الايطالية انه للتثبت من رابطة السببية في جريمة القتل غير المقصود، لا يكفي القول بوجود هذه الرابطة بين السلوك والحدث على نحو مجرد، وانما يجب القول بوجودها على أساس البصر بالواقعة الخاصة المحددة محل البحث . وهذا البحث يجب أن يأخذ في الإعتبار مسألتين :

الأولى : الفعل او الامتناع الخاطىء الذي ارتكبه الفاعل. والثانية: الحدث الذي وقع بالفعل.

راجع نقض ايطالي ٢٥ اكتوبر ١٩٦١ منشور بمجلة:

Cass. pen. Mass. ann. 1962 , pag . 336 . m. 575.

(٣) راجع بحثاً لنا في «مشكلة المنهج في قانون العقوبات» مجلة الحقوق ، الصادر ١٩٦٦ ص ٧١ وما بعدها .

أن يقوم الخطأ على أساس رابطة ذاتية أو شخصية بين فعل وفاعل • ومن أجل هذا فان المعيار الذي يحكم فكرة الخطأ غير المقصود لا بد أن يكون معيارا شخصيا subjectif والا اختلطت فكرة الخطأ بفكرة السببية [1] •

بهذا يتضح أن السلوك الذي يرتكبه الجاني ويؤدي الى وفـاة انسان بغير قصد يخضع — في هذه الجريمة — لحكمين :

الأول : حكم موضوعي: وبمقتضاه نعرف ما اذا كان السلوك — وفقا لمعيار الاحتمال أي طبقا لمعيار العادي والمألوف من مجريات الأمور — يصلح أن يكون سببا للنتيجة •

والثاني : حكم شخصي : وبمقتضاه نعرف ما اذا كان السلوك الذي أتاه الجاني يكون ركن الخطأ في الجريمة وذلك بأن كان الجاني :

من جهة أولى : يقصد الفعل دون أن يقصد تحقيق النتيجة •

ومن جهة ثانية : يستطيع ببذل قدر معقول من الحيطة والانتبـاه — الواجبين على كل انسان يحيا في مجتمع منظم — أن يتجنب تحقيق هذه النتيجة •

والشق الأول تظهر أهميته — داخل نطاق الفكرة الجامعة للخطأ — في تمييز الخطأ غير المقصود عن الخطأ المقصود • ذلـك أن ثمة أحوالا كثيرة يتوقع فيها الجاني نتيجة لا يريد تحقيقها، وهي أحوال «الخطأ البصير أو الخطـأ مع التوقع » La colpa cosciente - La colpa con previsione التي كثيرا ما ألبست في الفقه والقضاء لباس «القصد الأحتمالي» dolo eventuale

(١) راجـع ماسبق فقرة ٨٥

وهما بعد فكرتان جد مختلفتان • فبينما يتوقع الجاني — في الخطأ البصير — النتيجة ولا يريد تحقيقها ، فانه في القصد الاحتمالي يتوقـع النتيجة ويقبلها في حالة وقوعها مما يعني ارادته لهذه النتيجة •[1]

أما الشق الثانـي : فيفيد في تمييز الخطأ غير المقصود (البسيط أي بغير توقع) عن الحتم أو الحدث الفجائي Caso fortuito • ذلك أن النتيجة تستند الى خطأ الجاني، فقط اذا كان في وسع الجاني — ببذل قدر معقول من الانتباه والحيطة — أن يتجنب ترتيبها • فاذا لم يكن في وسعه ذلك فهنا لا يمكن مساءلته عنها اذ تكون عندئذ وليدة الحتم أو الحدث الفجائي •

ولقد عرضت محكمة النقض الايطالية لحالة تصور الفارق بـين وقوع حدث الوفاة — في جريمة القتل غير المقصود دائما — نتيجة حدث فجائي ووقوعه نتيجة خطأ • قالت المحكمة : ان نوم السائق اثناء الطريق نوما يفقده السيطرة على عجلة القيادة قد يرجع الى أسباب مرضية لا يمكن توقعها أو أسباب عضوية ، كالتعب والارهاق • في الحالة الأولـى نكون بصدد حدث فجائي وهو مانع من موانع العقاب طبقا للمادة ٤٥ من قانون العقوبات الايطالي • أما في الحالة الثانية ، فاننا نكون بصدد « خطأ غير مقصود » • وهو في الحالة الثانية يأخذ صورة « الاهمال » • ذلـك أنه كان من واجب السائق في هـذه الحالـة أن يمتنـع عـن القيادة أصلا أو عن مواصلة السير بالسيارة واضعا في حسبانه أن اعياءه قد يؤدي به الى النوم في الطريق وبالتالي يؤدي الى فقدانه السيطرة على

---

(١) راجع في التمييز بين فكرة القصد الاحتمالي والخطأ مع التوقع بصورة مفصلة رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ١٢٣ صفحة ٢٧٩

عجلة القيادةووقوع حادث القتل المذكور [١] .

وعلى العكس مما تقدم فان محكمة النقض الايطالية لم تعتبر الجليد الذي يصادفه سائق السيارة حدثا فجائيا . وفي ذلك تقرر المحكمة أنه « لا يعتبر من قبيل الحادث الفجائي– في حوادث السيارات – وجود الجليد على طريق السيارات في وقت الشتاء حيث يتوقع دائما وجود الجليد ونزول البرد والصقيع . ومن ثم فهذا ظرف عادي يدخل في حسبان أي انسان ومن واجب سائق السيارة أن يؤقلم سلوكه من القيادة على أساس وجوده » [٢]

الركن المعنوي : الخطأ غير المقصود

٢٤٦ – ماهية الخطأ : لم يعطنا قانون العقوبات المصري (او اللبناني) تعريفا لفكرة الخطأ غير المقصود في باب الأحكام العامة ، وانما اقتصر على ايراد صور له في الجرائم غير المقصودة بوجه العموم . وفي جريمة القتل والايذاء من غير قصد بوجه الخصوص [٣] .

---

(١) راجع نقض ايطالي٦ نوفمبر١٩٥٩منشور بمجلة Giust. pen. 1960, II, 452 m. 512

(٢) راجعنقضايطالي٢٧فبراير١٩٦١منشور بمجلة Cass. pen. mass. 1961 469 m.1019

(٣) فطبقا للمادة ٢٠ من قانون الاهمال رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ : « يستبدل بنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات النص الآتي: من تسبب خطأ في موتشخص آخر بان كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أوعدم احترازه أو عدم مراعاتهللقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجمعنه الحادث أونكل وقتالحادث عن مساعدة =

ومن أجل هذا تصدى الفقه للتعريف بفكرة الخطأ تعريفا يكشف عن مضمونه ويحدد لنا ماهيته •

٢٤٧ - في الفقه الفرنسي :

ولقد حاول الفقه الفرنسي أن يستخرج من صور الخطأ في جريمتي القتل والايذاء غير المقصودتين ، فكرة جامعة للخطأ فقرر بـــأن الخطأ La Faute هو ذلك « **المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني** » •

فالخطأ الجنائي بهذه المثابة هو ذات الخطأ المدني • والنماذج أو الصور التي عددتها المادتان ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي ، انما تكون ذات الفكرة العامة للخطأ المولد للمسئولية المدنية طبقا للمادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسى [١] •

بيد أن هذا التعريف لا يغني ـــ في رأينا ـــ كثيرا في تحديد مضمون

= من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل موت أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

أما المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات اللبناني فتنص على أن « كل من تسبب بموت أحد عن اهمال او قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانـــين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات »

(١) راجع في ذلك R. Vouin et J. Leauté, Droit pénal et Criminologie, Thémis, Paris, 1965 pag. 208 ; M. Rousselet et M. Patin, Droit pénal spécial, Sirey 1958, 7éme édition no 356 ,

وكذلك عاطف النقيب ، القانون الجزائي الخاص ١٩٦٥/١٩٦٦ ، صفحة ٢٠٨

الخطأ ، لأنه لا يكشف لنا ماهية ذلك السلوك الذي لا يأتيه الشخص الحريص عندما يوضع موضع الجاني ، وبالتالي لا يحدد لنا — في صورة مجردة — متى يصبح الجاني موضع مؤاخذة جنائية عندما يرتكب فعلا خاطئاً .

٢٤٨ - في الفقه الايطالي :

أما الفقه الايطالي فقد ذهب في هذا الصدد مذاهب شتى ، وتعددت النظريات التي قال بها في تحديد ماهية الخطأ Eesenza della colpa مما يجعل مجال عرضها هنا متجاوزا المقام [١] .

٢٤٩ — ولدينا أن الخطأ تنحصر ماهيته في فكرة «الغلط» Errore [٢] لكن يبقى بعد هذا أن نحدد ماذا نقصد بالغلط .

والغلط شيء آخر غير « الجهل » . « فالجهل » Ignoranza «حالة ذهنية تفيد نقص العلم بموضوع معين كليا أو جزئيا» . أما الغلط فهو «ثمرة التفاوت بين ما يقوم في الذهن حول موضوع معين وبين حقيقة هذا الموضوع » [٣] .

---

(١) راجع في ذلك على وجه الخصوص F. Alimena ,la colpa nella teoria generale del reato , Palermo , 1947 ; E . Altavilla, la colpa, - Torino 1957 ; S. Riccio , Il reato colposo, Milano 1952 .

(٢) ونحن في هذا نتفق مع رأي الاستاذ Alimena الذي عرضه في مؤلفه اللامع La colpa nella teoria generale del reato, Palermo. 1947 pag. 19 et ss.

(٣) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، صفحة ٢٣٨ وما بعدها .

على أن الغلط لا تغدو له قيمة قانونية ما لم ينصب على عنصر رئيسي من عناصر الجريمة . حينئذ يصبح الغلط «جوهريا» errore essenziale . فلو أني صوبت بندقيتي على شبح ظنا مني بأنه حيوان والحقيقة أنه انسان فهنا أكون قد وقعت في « غلط جوهري» لأن «الانسان» عنصر رئيسي من عناصر جريمة القتل . أما اذا كنت أحسب أنه بكر والحقيقة أنه زيد، فان الغلط الذي وقعت فيه لا يعد من قبيل الغلط الجوهري لكونه لم ينصرف الى عنصر رئيسي في الجريمة، وانما انصرف الى عنصر عرضي لا تأثير له على قيام جريمة القتل في القانون .

كذلك فان الغلط الذي يمكن الاعتداد به قانونا هو الغلط الذي يمكن تجنبه evitabile لأن الغلط الذي لا يمكن دفعه inevitabile لا يكون الخطأ بحال ، بل يسلم الى الحتم أو القوة القاهرة [1] .

من هنا تتبين أهمية تحديد الغلط من أجل البت في قيام الخطأ أو عدم قيامه . فليس المهم وجود أي غلط كان ، وانما المهم أن يكون « غلطا جوهريا » ينصب على عنصر رئيسي في الجريمة . وكذلك فلا بد ان يكون غلطا يمكن — بشيء من الحيطة والانتباه — تجنبه . هذا النوع من الغلط هو الذي يكون — قانونا — الخطأ غير المقصود La colpa . والرابطة بينهما هي رابطة سبب بمسبب . واذا كان الخطأ غير المقصود يأخذ في القانون شكل الاهمال أو التقصير أو الرعونة فذلك لأن الشخص المهمل أو المقصر قد وقع في غلط مؤثر ، كان يمكن تجنبه بشيء من الحيطة والانتباه .

---

(١) راجع . Alimena, op . cit , pag 28

وهكذا تتبين أن الغلط يدفع الى تكوين الخطأ • وأن الأشكال التي يظهر فيها الخطأ (أو أوصافه القانونية) هي الاهمال أو التقصير أو الرعونة أو مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة •

٢٥٠ — هذا الغلط الذي يتمثل في تصور الشيء على غير حقيقته مم ينشأ ؟

ان الغلط أساسه الجهل • الجهل بحقائق قائمة في الواقع أو القانون • ذلك أن تجربة العيش في الجماعة تمد الانسان بمعرفة عدة اصول وقواعد يستهدى بها في سلوكه العام وتجعله مواطنا صالحا في المجتمع الذي يحيا فيه • وهذه القواعد اما أن يكون مصدرها المباشر قواعد قانونية (القوانين واللوائح والأنظمة) ، واما أن يكون مصدرها قواعد اجتماعية ، متعارف عليها ، لأنها مستمدة من تجربة الحياة اليومية في مجتمع معين • وسواء أكان مصدر هذه القواعد هو القانون أو الواقع فانها ترسم « واجبا عاما » بالسلوك الذي على الفرد أن يتبعه وبالحدود التي تحكم تصرفات الكافة ، حماية للأموال والمصالح في المجتمع • هذا الواجب العام ليس الا واجب «بذل الانتباه والحيطة في السلوك الانساني »•[1]

على هذا فالجهل بهذه القواعد الاجتماعية أو القانونية أو عدم الاحتفال بها (وهو ما يساوي الجهل مؤقتا بها) يدفع الشخص الى «الغلط» في تقدير نتائج السلوك الذي يأتيه ، وبالتالي يأتي فعله او امتناعه مخالفا للواجب كما تفرضه القواعد الاجتماعية في السلوك الشخصي

(١) راجع Antolisei, Colpa per inosservanze di leggi responsabilità oggettiva, in Scritti di diritto penale, pag , 329.

أو في الفن والحرفه (الاهمال أو التقصير أو عدم الخبرة) أو كما تفرضه القواعد القانونية التي تضعها القوانين واللوائح والأنظمة (مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة) • وهذه القواعد ليست الا قواعد اجتماعية كل ما هنالك أنها قواعد مقننة [١] •

وهكذا تتبين أن الخطأ ينحصر مضمونه في الغلط وأن الغلط ينشأ من الجهل بالواجب الذي تفرضه القواعد الاجتماعية أو القانونية • هذا الواجب يقضي بمراعاة الحيطة والانتباه عند ممارسة الافراد لنشاطهم في المجتمع • أما الاهمال والتقصير ومخالفة القوانين واللوائح والأنظمة فليست الا مظاهر التعبير عن مخالفة هذا الواجب القانوني او الاجتماعي •

٢٥١ — معيار الخطأ : واذا كان الغلط هو جوهر الخطأ غير المقصود فان «امكان التوقع» prevedibità هو الضابط في تمييزه •

ذلك ان الغلط لا يعتد به في تكوين الخطأ ما لم يكن من الممكن تجنبه • ومعنى هذا أنه لا بد أن يكون في وسع الشخص أن يتفادى الوقوع في الغلط (وبالتالى لا يرتب الخطأ) • وهو يتفادى الوقوع في الغلط اذا كانت القاعدة الاجتماعية أو القانونية التي تفرض واجب الانتباه والحيطة من الممكن العلم بها • فاذا لم يكن العلم بالواجب ممكنا فان الغلط لا يمكن وصفه بأنه «يمكن تجنبه»• ودور معيار «امكان التوقع» هو في تمييز الغلط الذي يمكن دفعه عن الغلط الذي لا يمكن تجنبه وبالتالي يفيد في تمييز الخطأ عن الحدث الفجائي [٢] •

---

(١) راجع Riccio, Il reato colposo, op. cit. pag. 186.

(٢) راجع اليمينا ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ وجارو ، المطول، جزء اول، ص ٥٧٨ بند ٢٩٧ وانتوليزي ، العام ، طبعة ١٩٦٣ فقرة ١٣٦ صفحة ٢٨٦ ويلاحظ ان معيار « امكان التوقع » لا يصلح في صدد الخطأ البسيط وحسب بل يصلح ايضاً في ضبط الخطأ البصير « او مع التوقع» وبالرغم من ان الفقه كثيراً ما هاجم جدوى هذا المعيار في تحديد الخطأ البصير الا اننا =

٢٥١ مكرر — ولكي نبرز الصلة بين « الغلط » من ناحية و «امكان التوقع » من ناحية أخرى ، يكفي أن نسوق مثال الأم التي تركت زجاجة السم فوق المائدة وبذلك أصبحت في متناول أطفالها • هذه الأم قد ارتكبت «الخطأ» لأنها «تعلم» بأن المادة سامة ، وأن الأطفال يمكن أن يتناولوا الزجاجة ويجرعوا بعضا منها • أما اذا كانت «تجهل» ذلك بأن كانت تعتقد أن ما بالزجاجة هو بيكربونات الصوديوم (وهو ما طلبته من الصيدلي الذي أخطأ فأعطاها زرنيخا) فانها لا تكون قد ارتكبت الخطأ بتركها الزجاجة على المائدة لأن توقع الحدث لم يكن ممكنا •

في الفرض الأول ، سيطر على الأم وهم بأن الاطفال لا تستطيع أيديهم أن تنال الزجاجة ، ولو طاولتها أيديهم فلن يستطيعوا تجرع شيء منها • وهذه العقيدة الخاطئة (أو الغلط بعبارة أدق) كان يمكن تجنبها لأنه كان في الوسع أن تتوقع امكان وقوع الحدث على هذا الترتيب • كان في امكانها — بشيء من الانتباه والحيطة — أن تدرك قيمة القاعدة الاجتماعية التي تقول بأن الأطفال دائبو الاستطلاع ، كثيرو الحركة ، سريعو وضع الأشياء في الفم ، فاذا كانت قد جهلت بهذه القاعدة (أو غفلت عنها مؤقتا وهو ما يساوي الجهل) وأسلمها الجهل الى الغلط ، ودفع بها الغلط الى عدم الاحتياط ، فلا شك عندئذ في أنها قد أتت سلوكا «خاطئا» •

= نعتقد ان الفقه قد غفل عن اعتبار جوهري وهو أن التوقع لايمثل ماهية الخطأ بقدر ما يمثل معياراً من معاييره . ففي الخطأ البصير يتمثل إمكان التوقع في إمكان التوقع الصحيح بدلا من التوقع الخاطيء الذي أتاه الجاني . ومعنى هذا ان الجاني يتوقع النتيجة بيد أنه يقطع في حالته الخاصة بأنها لن تقع (وهذا هو الغلط) . هذا التوقع الخاطىء كان بوسع الجاني - ببذل شيء من الانتباه والحيطة - أن يدركه ، وبالتالي يدرك إمكان وقوع النتيجة .

وليس الأمر كذلك في الفرض الثاني • فان الغلط الذي وقعت فيه لم يكن من الممكن تجنبه ببذل قدر معقول من الحيطة والانتباه ، اذ اعتقدت — بناء على معلومات تتفق مع حكم التجربة — أن ما طلبته من الصيدلي هو ما يملأ الزجاجة بالفعل ، وأن تركها الزجاجة بما فيها لا ضير منه على الأطفال • فاذا كان الحدث مع ذلك قد وقع ، فانما يكون قد وقع على نحو لا يمكن توقعه ومن هنا يكون الغلط غير ممكن تجنبه ، وبالتالي لا محل للقول بقيام «الخطأ» •[١]

٢٥٢ — بقي أن نعرف أي درجة من درجات «العلم» يجب الاعتداد بها في تحديد امكان التوقع أي امكان العلم •

والبعض يرى — وهو الرأي السائد في الفقه الفرنسي وفقه القانون الخاص — بأن امكان التوقع يجب أن يقدر وفقا لمعيار «موضوعي» ، أي طبقا لرأي رجل معتاد من أواسط الناس • بيد أننا نرى أن هذا المعيار — في تقدير الخطأ — غير سليم • فبغض النظر عن أن هذا المعيار يخلط فكرة السببية (ومعيارها على ما نعلم معيار موضوعي لأن حكم الرجل المعتاد ليس الا تجسيما لما هو مألوف ومعقول طبقا لحكم التجربة)[٢] ، بفكرة الخطأ (ومعياره على ما نعلم شخصي يعتد بموقف الجاني نفسه بازاء العدوان الكامن في الجريمة) [٣] ، فانه يجب التسليم بأنه في الخطأ يجب أن نحفل بنظرة الجاني نفسه وما تتطلبه منه هو في

---

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩٤ بند ١٣٠ مكرر .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٧٠

(٣) راجع ما سبق فقرة ٨٥

الظروف التي كان موجودا فيها ، لا ما تتطلبه من شخص سواه [١] .
فطالما أن الخطأ غير المقصود صورة من صور الخطأ بمعناه الواسع Colpevolezza ، فانه يجب الاعتداد بالحالة النفسية التي عليها الشخص وقت ارتكابه الفعل أو الامتناع . ذلك أنه اذا كانت معرفة الجاني تعلو عن معرفة الرجل العادي ، فان معيار «الرجل الأوسط» لا يفقد قيمته ، لأن الجاني في هذا الفرض يعرف — من باب أولي — ما يعرفه الرجل المعتاد . أما اذا كانت معرفة الجاني أقل من معرفة «الرجل الأوسط» ، فان هذا المعيار الأخير لا يمكن تطبيقه .

والواقع أنه لا يسوغ أن نعتد بمعرفة «الرجل الأوسط» ثم نعزوها «افتراضا» الى الجاني ، وبهذا ترتب مسئوليته عن الجرم الذي وقع . ذلك أن الخطأ غير المقصود في هذه الحالة يغدو «خطأ مفترضا» ، كما أن المسئولية الجزائية تصبح من قبيل المسئولية المفترضة . أما اذا كان الخطأ غير المقصود صورة من صور الخطأ (بمعناه العام) ، فانه يكون ضروريا أن تتطلب ارتباطا نفسيا بين الجريمة وشخص بعينه ، هو شخص الجاني . فاذا انعدمت هذه الرابطة ، أو افترضنا قيامهما افتراضا فاننا لا نكون بداهة بصدد الخطأ [٢] .

٢٥٣ – صور الخطأ : للخطأ صورتان رئيسيتان : خطأ بسيط وخطأ بصير (أو مع التوقع). والمقصود بالخطأ البسيط Colpaincosciente

(١) يأخذ قانون العقوبات السويسري في المادة ١٨ منه بمعيار « الجاني » لا بمعيار « الرجل العادي » في تقدير الخطأ .

(٢) في هذا المعنى يقرر الاستاذ ماجوري بأن «ربط امكان التوقع بنظرة المجتمع لا بنظرة الجاني يعد قلباً للاوضاع لانه يجعل الحكم على مسألة باطنية مرتبطاً بالحكم على مسألة خارجية . وبهذا يتلاشى العنصر النفسي في الخطأ . واذا تلاشى هذا العنصر تلاشت الحدود بين المسؤولية المبنية على الخطأ والمسؤولية المجردة منه » راجع Maggiore, Diritto penale, I, pag. 458

الخطأ الـذي لا يصاحبه توقع حدوث النتيجة • أمـا الخطـأ البصير Colpa cosciente o con previsione فهو الخطأ الذي يتوقع فيه الجاني النتيجة لكنه « لا يريد » وقوعها •

والصورة الأولى هي الصورة الغالبة للخطأ غـير المقصود • أمـا الصورة الثانية فهي من اكتشافات الفقه الجنائي المعاصر، وتظهر أهميتها في التفرقة بين منطقتين متميزتين من مناطق الخطأ (بالمعنى الواسع) وأعني بهما منطقة الخطأ غير المقصود (المصحوب بالتوقع) والخطأ المقصود (في صورة القصد الاحتمالي)• وفيصل التفرقة بينهما يتمثل في أنه بينما يريد الجاني — في القصد الاحتمالي — تحقق النتيجة ، بمعنى أنه «يقـبل» بوقوعها ان حدثت فانه في الخطأ مع التوقع «لا يريد» الجاني تحقيـق النتيجة، لأنه — وان كان قد توقع حدوثها — الا أنه «لم يقبل» حدوثها[1]•

وفي مثال السائق الماهر الذي يندفع بسيارته بسرعة فائقة — معتمدا على مهارته في القيادة — فيصيب سائرا في الطريق ويقتله ، واضح أن السائق قد توقع الحدث لكنه لم يرده لأنه اعتمد على مهارته الفائقة في القيادة وبهذا «لم يقبل» النتيجة عندما تمثل امكان وقوعها من قبل •

أما اذا كان السائق قد اندفع بسيارته بسرعة فائقة ، لأنه يريد ان يصل الى مكان ما بأي ثمن ، غير عابىء بتحقق النتيجة أو عدم تحققها ، أي غير عابيء بأن يموت شخص أو ينجو ، فهنا نكون بصدد قتل مقصود مبناه «القصد الاحتمالي» لا «الخطأ مع التوقع» • ذلك لأنه — خلافـا للمثال السابق — قد توقع الجاني النتيجة وأرادها ، لأنه «قبل» بها عندما

(١) راجع للمؤلف : « دروس في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني ، صفحة ١٥٠ وما بعدها ورسالتنا ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٧ وراجع ما سبق فقرة ١٠٧ و ١٠٨

توقع امكان حدوثها (١) .

وليس معنى قولنا ان الخطأ ينقسم الى خطأ بسيط وخطأ بصير (أو مع التوقع) أننا نعود بذلك الى التقسيم المدني القديم (المستمد من القانون الروماني) من أن الخطأ — المرتب للمسئولية المدنية — ينقسم الى خطأ طفيف Culpa levis (وخطأ طفيف جداً Culpa levissima) وخطأ جسيم Culpa lata . كلا . فالخطأ الجنائي ذو طبيعة واحدة ومعياره واحد . اما الخطأ البصير فهو في بعض القوانين ظرف قانوني مشدد (كما هو الشأن في القانون الايطالي — راجع المادة ٦١/٣ عقوبات ايطالي) وفي البعض الآخر لا وزن له في تشديد العقاب (الا اذا شاء القاضي ذلك طبقا لسلطته في تقدير العقاب كما في القانون الفرنسي والمصري واللبناني) (٢) . ولكنه على أية حال فاصل بين المسئولية المؤسسة على

---

(١) راجع في تأييد ذلك : F. Antolisei, Manuale, Parte generale, 1963, no 134 pag. 281 e 282 ; Altavilla, Rapport générale présenté au Congrés de l' association internationale de droit pénal de lisbonne-en, sept. 1961, in Rev. lnt. Dr. Pen., 1961,II, pagé 773 e ss ; Constantaras, op. cit., pag-831 ; Jimenez de Asua, op cit., p. 868. no 6.

ويلاحظ أن البعض يذهب في تقسيم الخطأ إلى خطأ بسيط وخطأ مع التوقع مذهبا آخر . ولديه أن الخطأ البصير يتمثل في صورتي الإهمال والتقصير بينما الخطأ البسيط يتمثل في سائر الصور (الرعونة — مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة) راجع Fono et Kadar, op. cit., pag. 927 et suiv. بيد أن هـذا التقسيم لا يبدو لنا صائبا فبغض النظر عن أنه في جميع صور الخطأ يمكن أن يوجد الخطأ البسيط أو الخطأ مع التوقع ، فإن هذه الصور جميعاً (من إهمال أو تقصير أو رعونة أو مخالفة قوانين) إنما تنبع عن فكرة واحدة للخطأ ، وبهذا تتحد جميعاً في طبيعتها أو ماهيتها . وكما سبق أن بينا في الفقرة السابقة فإن ماهية الخطأ تتمثل في « الغلط في مراعاة واجب الاحتياط والحذر كما تمليه مجموعة من القواعد الاجتماعية أو القانونية تنظم السلوك الإنساني في المجتمع » .

(٢) وفي القانون اللبناني ، برغم وضوح المادة ١٨٩ عقوبات في تطلب « القبول بالمخاطرة » لبناء المسئولية الجنائية على أساس « القصد الاحتمالى » فإن هناك من الشراح اللبنانيين — تأثراً بالفقه التقليدى — من لا زال يخلط بين فكرة القصد الاحتمالى والخطأ مع التوقع .

القصد (الاحتمالي) وتلك المبنية على خطأ غير مقصود [١] •

الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

٢٥٤ — يتساءل البعض عن الفارق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني [٢] ، ولدينا أن الفارق بينهما ينحصر فقط في النطاق والاثبات والآثار لا في الطبيعة الداخلية لكل منهما •

فطبيعة الخطأ الداخلية la natura ontologica لا يمكن أن تكون الا واحدة ، اذ لا يعقل ان تكون للخطأ الجنائي طبيعة نفسية وللخطأ المدني طبيعة مادية أو موضوعية • وانما الفارق بينهما ينحصر في النطاق والآثار [٣] •

فمن حيث النطاق ، هناك تدرج في الخطأ المدني ، من الخطأ الطفيف جدا حتى الخطأ الجسيم • ومن حيث الاثبات ، هناك الخطأ المفترض والخطأ الذي يقع عبء اثباته على الدائن والخطأ الذي ينتفي باثبات المدين • أما من حيث الآثار فالخطأ المدني (اذا اكتملت سائر عناصر المسئولية) يؤدي الى اقتضاء تعويض بينما الجنائي يؤدي الى توقيع عقوبة أو تدبير احترازي [٤] •

(١) راجع F. Ammoun, Rapport général sur la réforme pénale, pag. 35 et 36.

وراجع في هذه التفرقة دروسنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني، ١٩٦٢، صفحة ١٥٣

(٢) راجع في هذا الموضوع أعمال مؤتمر لشبونة ، المنعقد في الفترة من ٢١ حتى ٢٧ سبتمبر ١٩٦١ والمنشور بالمجلة الدولية للقانون الجنائي ، العدد الثاني ، سنة ١٩٦١ .

(٣) راجع F. P. Grbrielli, Rev. int. dr. pen. 1961, II, pag. 1321

(٤) وفي التوصيات الأخيرة لمؤتمر لشبونة عام ١٩٦١ حول طبيعة الخطأ التي تبرر تدخل الشارع بالعقاب الجنائي ، يقرر الأستاذ Altavilla (المقرر العام للمؤتمر) أنه « حينما نقرر أن الخطأ الجنائي يمكن تحديد طبيعته فقط بتمييزه عن الخطأ المدني ، فهذا لا يعني اختلافها من حيث الطبيعة الداخلية . أما ضابط التمييز بينهما فيتراوح بين معيارين : معيار الجسامة ومعيار التنظيم التشريعي ، وعند تغليب معيار الجسامة ، فإننا نتساءل أيهما يقتضي عقوبة أشد : الخطأ البسيط أم الخطأ مع التوقع ؟ » .

راجع Altavilla, Rev. int. dr. pen., 1961, II, pag. 1335.

على أننا عندما نقرر اتحاد الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني من حيث الطبيعة النفسانية لكل منهما فاننا يجب أن نضع كل منهما — مع ذلك — في اطار المسئولية القانونية التي تحكم نطاقه وتحدد خصائصه وترتب آثاره . فالمسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية من حيث العناصر التي تأتلف منها ومن حيث المبادىء التي تحكم النظام القانوني لكل منهما . فالقانون المدني يقبل فكرة افتراض الخطأ ،وانتقال عبء الاثبات، ومسئولية الشخص عن خطأ الغير وأحيانا مسئولية الشخص بغير خطأ . وهذه الفكر تتعارض مع الأسس التي تقوم عليها المسئولية الجنائية . فمبدأ البراءة حتى تثبت الادانة ، ومبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ اثبات الخطأ ، كلها مبادىء لا يمكن حذفها من نطاق المسئولية الجنائية (١) .

الخطأ الفـــني :

٢٥٥ — أما «الخطأ الفني» فلا يخرج — في رأينا — عن كونـــه صورة من صور الخطأ الجنائي . ومن ثم فطبيعته هي ذات الطبيعة ، ومعياره هو نفس المعيار . كل ما هنالك أنه لا يتم بالقياس الى «الشخص المعتاد» وانما بالقياس الى «الشخص المعتاد في الفن الذي يمارسه الجاني» لا في مجال سواه . في هذا المجال نتساءل : هل يقع الطبيب المعتاد (او المهندس أو الصيدلي .. الخ) في ذات الغلط الذي وقع فيه الجاني ، لو وجد في نفس الظروف ، ومع مراعاة واجب الحيطة والانتباه الذي تفرضه قواعد الفن أو المهنة ؟ فالاجابة بنعم تعني انتفاء الخطأ ، والاجابة بلا تعني اثباته . من أجل هذا ، فالخطأ الفني يمكن أن يقع باهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة . ولا يكفي في رأينا الكلام عن «خطأ فني» بل لا بد من ابراز نوع الخطأ الذي وقع فيه المتهم ، سواء كـــان

(١) راجع في تأييد ذلك : Jimenez de Asua, op. cit., pag. 1336

اهمالا أو تقصيرا أو مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة .[١]

من هنا يرتكب خطأ فنيا (بالتقصير) طبيب الصحة الذي يــرفض أن يعطي لشخص جريح حقنة مضادة للجراثيم iniezione antitetanica فيؤدي ذلك الى وفاته [٢] .

كما ترتكب قتلا خطأ (باهمال) الطبيبة في مستشفى خاص بالامراض النفسية والعصبية اذ أهملت في مراقبة شخص يعالج هناك مصاب بحالة هبوط نفسي تنذر باقدامه على الانتحار [٣] كذلك يسأل عن قتــل خطأ (باهمال) الجراح «جراحة عامة» الذي يقدم على اجراء عملية استئصال الرحم حيث لا تستدعي الضرورة اجراء تلك العملية وحيث تنقصه الخبرة والمعرفة بهذا النوع من الجراحة فيؤدي ذلك الى احداث نزيف حــاد يودي بحياة المرأة [٤]

كما يسأل عن قتل خطأ المسئول عن ارسال عمال غير فنيين وغيــر مختصين لمراقبة مد خطوط كهربائية عندمــا يرتب ذلــك وفــاة بعض الأشخاص [٥] .

---

(١) في صدد الخطأ الفني للطبيب ، يلاحظ أن للخطأ هنا خاصية معينة ، بالنظر إلي طبيعة المخاطرة والدقة التي يقدم عليها الطبيب . من هنا ففي تقدير الخطأ الفني للطبيب يجب أن يؤخذ في الاعتبار « الغلط الذى لا يغتفر » بمعنى غياب المعلومات الأولية الطبية ، ونقص الخبرة الفنية مخالفة القواعد التي تحكم هذا الفن بصورة فاضحة .

راجع نقض إيطالى Cass., Sez. IV, 29 marzo 1963, P. M. in C. Pucci e altri , Cass. Pen. Mass. ann 1963, 690, m-1209.

(٢) نقض إيطالي ١٧ أكتوبر ١٩٥٢ منشور في Giust. Pen., 1953, II, col. 4.

(٣) نقض إيطالي ١٦ يوليـو ١٩٥١ منشور في Riv. Pen., 1951, pag. 767.

(٤) نقض إيطالى ١٥ ينـاير ١٩٤٠ منشور في Giust. Pen., 1941, II, col. 94.

(٥) نقض، إيطالى ٢٢ ينـاير ١٩٥٢ منشور في Giust. Pen., 1952, II, 538, m.482.

الخطأ في قيادة السيارات :

٢٥٦ — على أن هناك نوعا من الخطأ يقتضي بعض التأمل ، هو الخطأ الناشيء عن قيادة السيارات ، وبوجه العموم الخطأ الناشيء عن استعمال الأدوات الآلية والكهربائية وليدة المدنية الصناعية الحديثة والتي يتطلب استعمالها نوعا خاصا من الخبرة وقدرا اكبر من الانتباه والحذر .

ولقد خيل للبعض — أمام آلية القضاء في اقرار المسئولية الجنائية — أنه في مثل هذا النوع من النشاط بمكن أن تتساهل في اثبات الخطأ ، وأن تتنازل عن كثير من العناصر التي تحدد لنا طبيعة الخطأ الجنائي ،وأن نقرر مسئولية جنائية مقاربة للمسئولية الشيئية في القانون الخاص [١] .

ففي هذا المعنى يقرر الاستاذ Bouzat أنه «مهما كان الخطأ طفيفا — في حوادث المرور فهو يؤدي الى توقيع العقاب طبقا للمواد ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي[٢]. وهنا تختلط فكرة الخطأ الجنائي بفكرة الخطأ المدني في نظام « شبه الجريمة » المدني [٣] . وسهولة قبول الخطأ تؤدي الى سهولة توقيع العقوبة . وتبرير ذلك واضح وهو يكمن في فكرة الخطر التي تنطوي عليها قيادة السيارات والتي تتطلب من السائقين منتهى الحذر والانتباه [٤] » .

---

(١) راجع P. Bouzat, Les transformations contemporaines des conditions matérielles d' existence et leur influence sur L' évolution du droit Pénal; in « L' évolution du droit criminel cortemporain, Recueil d' études à le mémoire de Jean Lebret, P. U. F., 1968 pag. 53.

(٢) راجع نقض فرنسي Crim. 23 avr. 1955 D. 1955, pag. 524.

(٣) راجع نقض فرنسي Crim. 6 Juin, 1934, D. H. 1934, pag. 446.

(٤) راجع Bouzat, Les transformations contemporaines, op. cit, pag. 53.

لكننا لا نتفق مع هذا الرأي — الآخذ في النمو في الفقه والقضاء الفرنسيين — ونحسب أن القناعة به تودي بفكرة الخطأ الجنائي وتبدلها بفكرة مادية تنكرها مبادىء المسئولية الجنائية لأنها تجعل الانسان مسئولا — عندئذ — عن الحدث الفجائي . وأكثر ما يمكن أن يقال في هذا الصدد — ازاء التزايد الهائل في استعمال الأدوات الآلية التي ينطوي استعمالها على خطر بحياة الانسان وخصوصا تزايد حوادث السيارات — أكثر ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أن معيار الخطأ لا يجب قياسه على أساس معرفة الجاني شخصيا بقواعد المرور وأصول القيادة وانما يجب قياسه على أساس القواعد العامة التي تتطلبها المعرفة والخبرة ولائحة المرور ، فيمن يتصدى لهذا النوع من النشاط الآلي [١] . ومعنى هذا أن «الخطأ» لا بد من وجوده دائما كل ما هنالك أن معياره يدق لأن الواجب الذي يخالفه الجاني (والجاني دائما) يصبح واجبا عاليا بالاحتياط والحذر والانتباه يقتضيه مثل هذا النشاط [٢] .

٢٥٧ — وعلى عكس ما هو مقرر في المسئولية المدنية فلا توجد «مقاصة» بين خطأ الجاني وخطأ المجنى عليه عند تحديد المسئولية

---

(١) راجع في ذلك Jescheck, Strtuttura e trattamento della colpa nel mondo moderno; in Sc. pos., 1966, pag. 368.

(٢) وإذا كان البعض يكاد يلغي الخطأ في حوادث السيارات ، فماذا يكون موقفنا في سباق السيارات ؟ أليس الخطر أعظم والسيطرة على الآلة أقل ؟ راجع في ذلك المقال الهام للأستاذ جابرييلي ، عضو المحكمة الدستورية الإيطالية العليا بعنوان F. P Gabrielli, Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par les développement des infractions non- intentionnelles ; Aspects particuliers de la Responsabilité dans le concours automobiles. in Rev. Int. Dr. Pen., 1961; II; pag. 937 & ss.

ولقد أراد الأستاذ H. Welzel أن يفسر الخطأ – في حوادث السيارات – على أساس نظريته الغائية في السلوك . فبعد أن انتقد النظرية التقليدية في الخطأ مبيناً عجزها عن =

الجنائية ، ان مساهمة المجني عليه بخطئه في حدوث النتيجة انما يؤثـر فقط على مقدار «التعويض» الذي يمكن أن يحكم به ، أي يؤثر علـى عناصر المسئولية المدنية التي يمكن أن تكون محلا لدعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي أو المدني .[1] لكن خطأ المجنى عليه

= إيجاد تفسير مقنع للمسئولية الجنائية في مثل هذه الجرائم ، قرر أن الجرائم غير المقصودة – وبالذات في نطاق حوادث المرور — لا يمكن التماس حلها في إطار النظرية التقليدية للخطأ وإنما على أساس النظرية الغائية للسلوك . فسلوك الجاني هنا يكون جريمة غير مقصودة ، لأن العناية والاحتياط الواجبين في ممارسته أقل من العناية الواجبة في ممارسة مثل هـذا السلوك . وهكذا فليست المسألة مسألة توقع أو عدم توقع للنتيجة وإنما المسألة مسألة سلوك إجرامي إرادى لم يبذل الجاني – عند ارتكابه – العناية الواجبة عند إتيانه .

راجع Hanz Welzel; L' imprudence et les délits de la circulation; in Rev. int . dr. pen. 1961, II, pag. 985 ss.

لكننا في الحقيقة لا نفهم كيف يضع الأستاذ ثقل المسئولية – في الجرائم غير المقصودة – في جانب « السلوك » والفرض أن مناط العقاب في هذه الجرائم هو تحقق « النتيجة » ، حتي أن البعض يتحدث عن « النتيجة » في هذه الجرائم باعتبارها « شرط عقاب » ؟ وإذا كان الفقه التقليدى قد عجز – كما يرى الأستاذ Welzel – عن تبرير المسئوليـــة على أساس الخطأ في حوادث المرور فذلك لأن هـــذه الحوادث لم تكن بالكثرة ولا بالخطورة التي عليها اليوم . ومع هذا فنحن نرى أن مبادىء المسئولية الجنائية نفسها لم تتغير ، فلا زال مناط هذه المسئولية هو التحقق من وقوع الخطأ . وإذا كانت قيادة السيارات تنطوى على خطر بالأموال والمصالح القانونية فإن مواجهة ذلك لا تكون بإلغاء فكرة الخطأ والوقوف لدى السلوك (أنصار النظرية الغائية) أو لدى الضرر (الفقه الفرنسى الحديث) وإنما تكون برفع مقياس الواجب القانوني والاجتماعي بمراعاة الاحتياط والحذر عند تقدير سلوك الأفراد في حوادث السيارات .

(١) « في حالة تعدد الأخطاء ، فإن خطأ المجني عليه لا يرفع مسئولية الجاني ، وإنما يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير العقوبة والتعويض » . نقض إيطالى ٨ يوليه ١٩٣٨ منشور في Giust. pen., 1930, II, 117, 28. ويلاحظ أن من واجب القاضى الجنائي دائماً أن يبرز خطأ المجني عليه وأن يحدد مداه في إحداث النتيجة حتي وإن لم يكن كافياً بذاته لإحداث النتيجة وبالتالى لقطع رابطة السببية .

راجع نقض إيطالى ١٩ أبريل ١٩٦٦ منشور في Cass. pen., Mass. ann., 1967 pag. 542 no 807.

وراجع أيضاً نقض مصري ١٩٦٣/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨١ ص ٩٨٣ ونقض ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ ونقض ١٩٥٠/٤/٣ س ١ رقم ١٥٧ ص ٨٨ .

لا يرقى الى نفي المسئولية الجنائية ما لم يعتبره القاضي «سببا كافيا بذاته» لاحداث النتيجة . عندئذ تنقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني وحدث الوفاة ، ولا يصبح هناك مجال لمساءلة المتهم من الناحية الجنائية [١] .

وعلى سبيل المثال ، فقد اعتبر القضاء الايطالي سقوط مبني سببا وحيدا ، كافيا بذاته ، لاحداث وفاة الأشخاص الذين أنذروا بالخطر ولم يريدوا أن يبتعدوا عن المبنى الآيل للسقوط [٢] . وعلى عكس من ذلك فلم يعتبر القضاء الايطالي سببا كافيا بذاته لاحداث النتيجة (وبالتالي تظل رابطة السببية قائمة) في حالة شخص حمل مواد قابلة للانفجار بصورة غير أصولية وغير قانونية مما أدى الى حدوث الانفجار وقتل عدة أشخاص [٣] .

٢٥٨ - تعدد الخطأ في التشريع : لا يوجد في القانون المصري أو اللبناني تعريف للخطأ في باب الأحكام العامة ، على عكس ما هو مقرر في بعض التشريعات الأخرى (راجع المادة ٣/٤٣ من قانون العقوبات الايطالي) ، وانما يوجد تعداد لبعض مظاهر الخطأ في القسم الخاص

---

(١) وإن كان هناك دائماً مجال للمسئولية المدنية ، وذلك – كما بينا من قبل – بالنظر إلى استقلال عناصر المسئولية الجنائية عن عناصر المسئولية المدنية .

(٢) راجع نقض إيطالي ٢١ أكتوبر ١٩٤٩ منشور في Giust. Pen. 1950, II, col. 796.

(٣) راجع نقض إيطالي ١٣ يونيه ١٩٤٩ منشور في Giust. Pen., 1950, II, col. 310.

مع تعليق مؤيد للأستاذ Piacenza ، وتعليق معارض Battaglini E. بعنوان Connessione meramente condizionale fra L'azione precedente e quella successiva, in Giur. compl. Cass.. 1950, II, 12. no 2885.

من قانون العقوبات ، وبالذات في الباب الخاص بجرائم القتل والايذاء غير المقصودين [١] •

وهذه الصور هي الاهمال والتقصير ومخالفة القوانين واللوائـح والأنظمة • وقد أراد البعض أن يفصل بين هذه المظاهر بعضها البعض • فالاهمال والتقصير له طبيعة نفسانية Psycologique ومخالفـة القوانين واللوائح والانظمة لها طبيعية قاعدية d'une nature normative [١]

بيد أننا لا نوافق على هذا النظر • ولدينا أن الخطأ الجنائـي لـه تصوير واحد في قانون العقوبات • وهذا التصوير الواحد نابع عن طبيعة واحدة ومعيار واحد للخطأ • وكما سبق أن قلنا من قبل (فقرة ٢٤٩) فان ماهية الخطأ تتمثل في فكرة «الغلط» • والغلط انما يقع مخالفا لواجب عام بالاحتياط تفرضه مجموعة من القواعد الاجتماعية أو القانونية • وهكذا ففي جميع الصور السابقة هناك دائما غلط (وهذا هو الجوهـر النفساني لفكة الخطأ) • هذا الغلط — لكي يصبح فكرة قانونية — لا بد أن يصدر عليه «حكم» أو يسبغ عليه «وصف» قانوني معين • ولا يمكن اصدار الحكم أو اسباغ الوصف الا بالقياس الى الواجب العـام الذي تضعه قواعـد الخبرة في المجتمع أو قواعـد القانون واللوائـح والأنظمة •

أما «الاهمال» L'imprudence (ويسمى في القـانـون

---

(١) راجع في أهميـة تعريف الخطأ culpa في القسم العام من قانون العقوبات ، مع اعتباره دائماً صورة « استثنائية » للمسئولية الجنائية ، تقرير الأستاذ Jimenezde ASUA المقدم للمؤتمر الدولي المنعقد في لشبونة في سبتمبر ١٩٦١ : Rev. Lnt dr. pen. e 1961, II, pag. 867.

(٢) راجع Jimenez de Asua, Rapport Précité, pag. 857

اللبناني قلة احتراز) فيحقق عندما ينمثل واجب الاحتياط في الامتناع عن فعل معين ، بينما «يأتي» الجاني هذا الفعل لأنه وقع في غلط .

وأما «التقصير» La négligence (ويسميه القانون اللبناني الاهمال) فيقع عندما يفرض واجب الاحتياط أن يفعل الجاني شيئا يتفق مع واجب الاحتياط والحذر في السلوك الاجتماعي ، ولكن الجاني « يمتنع » بناء على وقوعه في غلط .

وأما مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة فتحقق عندما يكون سلوك الجاني ، فعلا أو امتناعا ، مخالفا لواجب بالاحتياط والحذر تفرضه القواعد القانونية سواء أكان مصدرها قانون أو لائحة أو قرار اداري أو نظام اتفاقي [1] .

---

(١) كانت المادتان ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات المصرى تذكران من صور الخطأ « القانوني » فقط « عدم مراعاة اللوائح » وكانت هذه الصور تفسر على أوسع بمعانيها بحيث تشمل جميع النصوص التي توضع لإقرار الأمن والنظام وكفالة الصحة العامة سواء وجدت في قانون أو لائحة وسواء قامت في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الخاصة (راجع السعيد مصطفي ، الأحكام العامة ، صفحة ٣٩٨) .

ثم صدر قانون الإهمال (القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مؤكداً التفسير السابق ومضيفاً إليها صوراً جديدة . فطبقاً للمادة ٢٠ منه يعد من قبيل الخطأ « عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة » .

أما القوانين واللوائح فأمرها معروف . وأما القرارات فهي قواعد صادرة عن « الادارة » تعبر بها عن إرادتها في إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين . كالقرار الصادر بمنح أو سحب رخصة قيادة أو رخصة سلاح . وهو ينصرف إلى « الأوامر » التي يصدرها رجال الإدارة في حدود اختصاصهم . وأما « الأنظمة » فهي قواعد اتفاقية تلزم من يقبلها . ومثالها القواعد التي يضعها مصنع بالنسبة للعاملين فيه . فنظام العمل بالمصنع – وهو مقبول ممن يعمل فيه – يعتبر ملزماً للعاملين ومن ثم فإن مخالفته – توفر صورة « الخطأ » .

راجع Manzini, Trattato, I, no 262.

ولدينا أن هذه « المصادر القانونية » للخطأ إنما تشير إلى حقيقة أخري هي أنه في النظام الجنائي لابد من التسليم بتعدد « الأنظمة القانونية » في داخله . وهذه الأنظمة إما أن تكون متدرجة القوة (كما هو الشأن في القانون واللائحة والقرار والنظام الاتفاقي) وعندئذ يلزم =

وحتى في هذه الصورة يوجد الغلط (أو الجهل) ولولاه ما ارتكب الجاني هذا الخطأ .

على أننا اذا شئنا أن نتحرى الدقة لوجب أن نقول ان المظاهر التي تعددها التشريعات الجنائية للخطأ انما هي مظاهر «للسلوك الخاطىء» أكثر منها مظاهر للخطأ نفسه . فليس المهم — في هذا المقام — أن يكون السلوك ايجابيا أو سلبيا بقدر ما يهم أن يصدر عليه حكم يصمه بالخطأ . وهذا الحكم انما يصدر قياسا الى الواجب العام الذي تفرضه قواعد الخبرة أو القانون في المجتمع ، وعندئذ يسمى اهمالا أو تقصيرا أو مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة . وهذا هو السبب في أن الفقه يتحدث عن «استقلال» كل صورة من هذه الصور عن الاخرى ، وكفايتها في بناء المسئولية الجنائية على أساس الخطأ [٢] .

= أن يوافق النظام الأدنى منها النظام الأعلى وإما أن تكون « متوازية » كنظام الشريعة الإسلامية والقانون الأجنبي والقانون الدولى العام داخل نظام قانون العقوبات . وهنا أيضاً لابد أن يفسح قانون العقوبات مجالاً لهذه الأنظمة داخله (راجع على سبيل المثال المادة ٧ و ٦٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ عقوبات مصري والمادة ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من قانون العقوبات اللبناني) ومعنى ذلك أنها لابد أن تكون متوافقة معه .

وراجع في ذلك للمؤلف ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، مجلة الحقوق ، فقرة ١٤ .

(١) راجع F. Alimena, La Colpa nella teoria generale del reato, Palermo, 1947, pag. 29 ; S. Riccio, Il reàto colposo, Milano, 1952, pag. 189.

(٢) ويلاحظ البعض ان مخالفة القوانين واللوائح والانظمة لا تستغرق جميع صور الخطأ ومن ثم فمن الواجب التحقق من مخالفة الجاني لذلك الواجب العام بالاحتياط والانتباه والحذر .
راجع Santoro, Manuale, op. cit., pag. 102

وراجع ايضاً نقض ايطالي ١٤ فبراير ١٩٤١ منشور في Riv. pen., 1941, pag. 256 no. 443. ونقض ايطالي ٣٠ ابريل ١٩٥٠ منشور في مجلة Giust. pen., 1951, II, col. 1106, m. 730.

الحدث الفجائي :

٢٥٩ — يبقى بعد هذا أن نتكلم عن الحدث الفجائي Caco fortuito ونحن نعلم أن وقوع حدث الوفاة — بناء على تدخل عامل فجائي لا يمكن توقعه ومن ثم لا يمكن تجنبه — لا يرتب مسئولية جنائية ، وذلك لأن الحدث الفجائي يجرد سلوك الجاني من وصف « الخطأ » [١] ، [٢] .

ومع هذا فمن واجب القاضي أن يتحقق دائما من أن حدث الوفاة كان حدثا فجائيا خالصا ، بمعنى أن الجاني لم يستطع تجنب حـدوث النتيجة لأنه لم يتمثلها من قبل . فاذا ثبت له ان هذا التوقع قد حصل ، (حتى ولو لم يكن ممكنا تجنب النتيجة عند وقوعها) فان الحـدث الفجائي ينتفى .

---

(١) يعتبر البعض الحدث الفجائي عاملا يصاحب سلوك الجاني او يسبقه ويؤدي الى انقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة (راجع.Santoro, Il caso fortuito nel dir. pen. 2e. ed. Torino, 1956, pag. 235 ss.)

بيد اننا لا نرى ذلك الرأي ، ونحسب ان « الخطأ » هنا وحـده منتف بالنظر الى غيـاب الجوهر النفسي للخطأ ، اعني غياب الغلط الذي يمكن تجنبه .

وفي تأييد ذلك ، باسلوب آخر ، راجع : Antolisei, Manuale, 1963, op. cit., pag. 103.

(٢) قضت احدى المحاكم الايطالية بأنه يعد من قبيل الحدث الفجائي الذي يرفع الخطأ عن كاهل المتهم ، اذا كان سائق السيارة— برغم انه كان يسير مسرعاً بعض الشيء في شارع متقاطع مع غيره croceira – قد صدم راكب عجلة بخارية (موتوسيكل) وقتله اذا كان هذا الاخير قد خرج عليه فجأة وبصورة غير متوقعة وقطع عليه الطريق .

App. Catanzaro 25 luglio 1958, Girmonte, Calabria giudiz 1958,475

اما نوم السائق اثناء سيره بالسيارة فيمكن ان يكون راجعاً لاسباب مرضية او بسبب الارهاق الشديد . في الحالة الاولى ، اذا وقع الحدث ، يعتبر حدثا فجائياً . اما في الحالة الثانية فيكون جريمة غير مقصودة . Cass., Sez. IV, 6 Nov. 1959, Benso, Giust. pen. 1960, II. 452, m. 512.

وبنـــاء على ذلك ، فمريض القلب الذي تداهمه أزمـــات قلبية De liquio بـين الحين والحـين ، يعرف مقدما أنه لا يستطيـع أن يقود سيارة في طريق مزدحم بالسيارات والناس ، فان فعل ذلك ، ثـم داهمته أزمة قلبية مما جعله يقتل شخصا أو اكثر ، فلا يستطيع ان ينفى المسئولية بدعوى الحدث الفجائي .

وكذلك الشأن لو فقد قائد السيارة سيطرته عليها نتيجة وجود جليد على الطريق او لان الشارع مغطى بطبقة من الوحل [1] .

---

(١) راجـع Santoro, Manuale, op. cit., pag. 163
وكذلك يطرد القضاء الأيطالى الحديث على القول بأن وجود جليد على الطريق لا يعد حدثاً فجائياً يرفع الخطأ عن قائد السيارة لانه يدخل في حسبان كل قائـد – يمر من مناطق عالية معينة – ان يجد على الطريق طبقة من الجليد .

راجـع Cass., Sez IV, 27 febbraio 1961, Bertacchi, Cass. pen. mass 1961, 469, m. 1019; Cass. Sez. IV, 13 Nov. 1961, Lucchina, Cass. pen. Mass. ann. 1962, 433, m. 755, Cass., Sez. IV, 15 maggio 1963, Kafmann, Cass. pen. Mass. ann. 1963, 800, m. 1444.

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة القتل غير المقصود

٢٦٠ ـ تمهيد وتقسيم :

بعد ان تكلمنا عن الاحكام العامة في نظام القتل غـير المقصود ، وأسهبنا بالذات في دراسة عنصر الخطأ Culpa بوصفه العنصر المميز لجريمة القتل غير المقصود عن سائر جرائم القتل ، ننتقل الآن الى دراسة النماذج التشريعية لهذه الجريمة في كل من القانون المصري واللبناني •

ودراسة النماذج التشريعية لهذه الجريمة تقتضى التعرض أولا لجريمة القتل غـير المقصود في صورتها البسيطة ، ثم في صورتهـا الموصوفـة والمشددة • كما تقتضي التعرض للجرائم التى يربط بينها المشرع وبين هذه الجريمة في موطن تشريعي واحد ، بالنظر الا ان ارتكابهـا منوط « بشرط » وقوع جريمة قتل غير مقصود ، كما هو الشأن فى جريمة الهرب او الامتناع عن المساعدة (المنصوص عليها بالمادة ٥٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى) وجريمة الامتناع عن المساعدة (المنصوص عليهـا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري ـ معدلة بالقانون رقـم ١٢٠ سنة ١٩٦٢) •

هذا ولسوف نعرض اولا لدراسة هذة النماذج التشريعية فى القانون المصري ، ثم ندرسها في القانون اللبناني •

الفرع الاول : في القانون المصري :

٢٦١ - تمهيد وتقسيم :

كانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصرى تواجه صورة القتل غير المقصود فى قانون العقوبات المصرى • ثم تدخل المشرع عام ١٩٦٢ ــ اثر وقوع حادث الباخرة دندرة وغرق ما يقرب من مائة شخص كانوا عليها في النيل فعدّل نص المادة ٢٣٨ عقوبات بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ (قانون الاهمال) سلسلة من الجرائم غير المقصودة (من بينها جريمة القتل غير المقصود) ومشددا العقوبة الى حد جاوزت به الحدود التقليدية للجنحة فى القانون •

ويهمنا اولا ان نعرض لقاعدة ــ الأساس norme - base التى ترسم النموذج التشريعى لجريمة القتل غير المقصود البسيطة • ثم نعرض بعد ذلك لصورها المشددة بالنتيجة aggravati dall'evento أو الملابسة بظروف مشددة • واخيرا نعرض لجريمة شرطية « تابعة » لهذه الجريمة ، وأعنى بها جريمة الامتناع عن المساعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٨/٢ من قانون العقوبات (معدلة بقانون الاهمال) •

٢٦٣ - قاعدة الاساس : الجريمة البسيطة :

تنطوي المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على مجموعة من القواعد القانونية ، وتكون الفقرة الاولى منها قاعدة الأساس فيها [1] • وهذه القاعدة قد رسمت الجريمة البسيطة من

---

(١) ذلك أنه إذا كانت القاعدة القانونية تتألف من شق التكليف precetto وشق الجزاء sanzione وكانت المادة ٢٣٨ المذكورة تنطوي على عدة تكاليف مكفولة بسلسلة من الجزاءات =

جرائم القتل غير المقصود ، لانها حوت العناصراللازمة والكافية لقيامها قانونا •

وتنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن « من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجـاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين » •

فالنموذج القانونى الذى ترسمه هذه القاعدة واضح في أن الجريمة تأتلف من ركنين : ركن مادي : هو الفعل او الامتناع الذى يعد «سببا» فى حدوث النتيجة القاتلة ، اعنى وفاة انسان آخر غير الجانى •

وركن معنوى : هو الخطأالذى يأخذ صورة الاهمال او الرعونة او عدم الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة •

وليس فى هذين الركنين جديد • فقد سبق لنا أن حللنا عناصر كل من الركن المادي والمعنوي في جريمة القتل الخطأ ومن ثم فنكتفى بالاحالة اليهمـا [(١)] •

واذا توافرت عناصر الركنين المادي والمعنوي فان المشرع المصري قد

=فإنه يكون واضحاً إن هـذا النص disposizione ينطوي على مجموعة قواعد قانونية norme giuridiche ، ومن أجل هذا فمن الممكن أن يضم هذه القواعد نص قانوني واحد (كنص المادة ٢٣٨) كما أنه يمكن أن تتوزع على مجموعة نصوص . ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق لنا أن نتساءل عن قاعدة الأساس norma—base التي تعد مفتاحاً لكل هذه القواعد .

(١) راجع فيما يتعلق بالركن المادي ما سبق فقرة ٣٢ وما بعدها وفقرة ٢٤٤ وما بعدها ، وراجع فيما يتعلق بالركن المعنوي ما سبق فقرة ٨٠ وما بعدها وفقرة ٢٤٦ وفقرة ٢٥٨ .

رصد عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين ».

٢٦٣ - الجريمة المشددة بالنتيجة :

تناولت المادة ٢٣٨ المذكورة ظروفا شتى • لكن يهمنا منها الآن ظرف معين ، هو الخاص بتشديد العقوبة اذا وقعت « نتيجة » معينة : هي وفاة « اكثر » من ثلاثة أشخاص نتيجة للفعل أو الامتناع • فمع الحفاظ على عناصر القتل الخطأ بغير تبديل يكفي ان تتحقق هذه النتيجة حتى ترتفع العقوبة على نحو جسيم • ومعنى ذلك انه حتى في احوال « الخطأ البسيط » اذا تولد عن سلوك الجاني وفاة اكثر من ثلاثة أشخاص ، تحدد « نوع » العقوبة فغدت الحبس ،كما ارتفع حداها الادنى والاقصى فأصبحت لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين [١] ، (م ٣/٢٣٨ ع٠ مصري) • ولقد حرصنا ان نقرر انهذه الجريمة «مشددة بالنتيجة» حتى نميزها عن غيرها من الظروف المشددة • ذلك أنه من المسلم به قانونا ان الظرف واقعة عرضية « تضاف » الى أركان الجريمة وتستتبع رفعا للعقوبة او خفضا لها • أما هنا فالواقعة التي تستتبع التشديد ليست عنصرا « عرضيا » ولكنها ركن أساسي في الجريمة لأنها لا تعدو ان تكون بذاتها هي«النتيجة» المترتبة على الفعل او الامتناع [٢]•

---

(١) وهذه العقوبة شاذة في سلم العقوبات . لأنها من حيث « النوع » عقوبة جنحة (الحبس) ومن حيث « المقدار » عقوبة تشابه عقوبة الجناية .

(٢) وراجع في تحديد فكرة الجريمة المشددة بالنتيجة Reato aggravato dall' evento رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المشار إليها ، ص ٤١ وما بعدها .

وفي الموضوع بوجه عام : Riccio S., I delitti aggravati dall' evento, Napoli 1936.

٢٦٤ ـ الظروف المشددة :

ذكرت المادة (٢٣٨) السابقة ظروفا مشددة شتى • وهذه الظروف اما ان ترد علـى الجريمة البسيطة ، واما ان ترد علـى الجريمة المشددة بالنتيجة • وهى ترفع العقوبة فى الحالة الاولى فتجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين • (م ٢/٢٣٨) •

أما فى الحالة الثانية فان العقوبة ترتفع بحيث تصبح الحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين (م ٣/٢٣٨) •

فما هى هذه الظروف ؟

٢٦٥ ــ اولا : الخطأ الفني الجسيم : ذكرت المادة (٢٣٨) هذا الظرف بعبارة مفصلة فقالت بأن الجريمة وقعت « نتيجة اخلال الجانى اخـلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته » ومقتضى ذلك التفرقة بين نوعين من الخطأ الفني :

(أ) الخطأ البسيط ، ومعياره هو المعيار العام للخطأ غير المقصود . بمعنى أن الشخص قد خالف قواعد الفن (المهنة أو الحرفة أو الوظيفة) على نحو لا يقع فيه شخص أوسط من الفئة التي ينتمى اليها [1] •

(ب) والخطأ الجسيم ، وهو الخطأ الذي ينم عن جهل فادح بأصول الفن الذى يمارسه الجاني او عن اهمال شديد لواجبـات الوظيفة أو المهنة او الحرفة أو عن توقع بصير لوقوع حدث الوفاة •

---

(١) راجع في تحديد فكرة الخطأ الفني ، ما سبق فقرة ٢٠٥ .

فى الحالة الاولى ، ندخل فى نطاق الجريمة البسيطة ، وتوقع العقوبة المقررة فيها • أما فى الحالة الثانية ، فنكون بصدد ظرف مشدد يرفع العقوبة على النحو الذي بيناه •

ولكى نبرز الفارق بين الحالتين بمثال عملى نقول : ان الطبيب الذي يجرى عملية جراحية مخالفا فيها أصول الفن والمهنة مما يعرفه طبيب عاد في نفس الظروف فيؤدي فعله الى وفاة المريض، يعتبر مرتكبا لخطأ بسيط• ومن ثم فمن الواجب اثبات الاهمال او الرعونة او عدم الاحتراز أو غيرها من صور الخطأ البسيط [١] • اما الطبيب الذي يدع مريضا وهو ينزف تحت اشراف « الممرضة » أو بدون اشرافها فإن يرتكب « خطأ جسيما » لأنه أخل اخلال جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته •

٢٦٦ — ثانيا : تعاطي المسكرات أو المخدرات : علة التشديد هنا واضحة • فتعاطي المسكرات أو المخدرات يجعل وقوع الجريمة « متوقعا » بل يجعله كبير الاحتمال • ومن أجل هذا فالمشرع بتشديد العقوبة لا يقصد الى تحقيق غاية أخلاقية (بمنع الناس عن تعاطي المسكرات والمخدرات) بقدر ما يهدف الى توقي الجريمة: فاقدام الشخص على تعاطي المسكرات او المخدرات — عند ارتكاب الفعل — معناه أن الشخص لم يخطيء خطأ بسيطا وحسب ولكنه أخطأ خطأ جسيما لانه أضعف ملكاته في الحذر والحيطة ووفر سببا « آخر » يساعد على وقوع الجريمة [٢] •

---

(١) ما سبق فقرة ٢٥٥ .

(٢) وقارن : عبد المهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، القاهرة ١٩٦٦ ، صفحة ١٦١ .

وشرط التشديد هو ان يكون الشخص متعاطيا مسكرا أو مخـدرا «عند ارتكابه الفعل»، فان ثبت ان التعاطي كان لاحقا فلا يتوافر الظرف المشدد.

على اننا نرى ان هذا الظرف لا يتوافر بمجرد التعاطى بل لا بد أن يكون « أثره » واضحا . بمعنى أنه اذا ثبت ان الشخص قـد تعاطى مسكرا أو مخدرا لم يظهر أثره ولم يسهم بشكل ما فى ارتكابه الفعـل الخاطىء فان « علة » التشديد تنتفى . والقول بغير ذلك يجعل تطبيق حكم القانون تطبيقا شكليا منفكا عن علته [١] .

كذلك فان تطبيق هذا الظرف يفترض أن التعاطى كان « اختياريا » بمعنى أن الشخص قد تعاطى المسكرات أو المخدرات بعلمه وارادته . فان ثبت أنه أخذها قهرا انتفت مسئوليته لا عن الظرف المشدد وحده ولكن عن الجريمة بأسرها . وذلك لتخلف ركن « الاسناد » لدى الجاني وبالتالي تتخلف المسئولية الجنائية (راجع المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري) .

٢٦٧ — ثالثا : الامتناع عن مساعدة المجنى عليه أو عـن طلب المساعدة : وهذا الظرف مستقل فى الحقيقة عن كيان جريمة القتل الخطأ وهو يؤلف جريمة أخرى تستقل في ركنها المادي والمعنوي عن جريمـة القتل غير المقصود . لكنها « تفترض » ان تكون ثمة جريمة قتل خطـأ (أو اصابة خطأ) تامة الاركان ولذا قلنا انها جريمة « شرطية » أو جريمة « تابعة » . والقوانين الاخرى انما تقررها بمناسبة وقوع القتل الخطأ (او الاصابة الخطأ) في حوادث السيارات [٢] . أمـا القانون المصري

---

(١) عكس ذلك : عبدالمهيمن بكر ، المرجع السابق ، صفحة ١٦١

(٢) واجع المـادة ٥٦٦ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٦٣/١ من قانون العقوبات الفرنسي — وراجع فيها بعد فقرة ٢٧٤ وما بعدها .

فانه يجعلها ظرفا مشددا لأية جريمة من جرائم القتل غير المقصود سواء وقع حدث الوفاة فى حادثة مرور أو فى غيرها •

وواضح أن « النكول » عن المساعدة او عن طلبها تعنى ان الجانى — فى جريمة القتل — قد وقف من المجنى عليه موقفا سلبيا • وهـذا يفترض ان هذا « الامتناع » قد أسهم — كعامل لاحق — فى احـداث النتيجة [1] • ولكن لا يشترط أن يكون امتناع الجاني « مقصودا » فسواء كان امتناعه مقصودا او غير مقصود فان « الركـن المعنوى » يتوافر •

الفرع الثاني : في القانون اللبناني :

٢٦٨ - تمهيد وتقسيم :

واجهت المادة ٥٦٤ من قانون العقوبـات اللبناني صورة الجريمة غير المقصودة للقتل ، كما وضعت المادة ٥٦٦ نموذجا لجريمة تابعـة لجريمة القتل غير المقصود واعنى بها جريمة الهرب أو الامتناع عـن المساعدة عند وقوع الحادث بواسطة مركبة Véhicule .

أما المادة ٥٦٨ من قانون العقوبات فتتكلم عن القتل أو الايـذاء (مقصودا كان أو غير مقصود) عندما يقع نتيجة تعدد الاسبـاب ، وترصـد عقوبة مخففة على النحو الذى تقرره المـادة ٢٠٠ من قانون العقوبات • والموطن الطبيعي — الذي يمليه المنهج العلمي — لهذه الجريمة

---

(١) ذلك أنه إذا توفي المجني عليه بعد الحادث برهة قليلة فإن نكول الجاني من المساعدة أو عن طلبها يغدو بغير أساس . فالمهم أن يكون لتدخل الجاني فائدة — ولو ضئيلة — في إنقاذ حياة المجني عليه . وهكذا فهذا الامتناع لا يعد مخالفة « لواجب أخلاقي » ولكن مخالفة « لواجب قانوني » يهدف إلى إنقاذ مصلحة قانونية . وقارن : عبدالمهيمن بكر ، صفحة ١٦٢

هو رابطة السببية • ونحسب اننا قد تعرضنا من قبل للاشارة الى هذا النص عند الكلام عن تعدد الاسباب في القتل المقصود [١] •
لكننا لا نجد بأسا في الاشارة اليه مرة أخرى بمناسبة « العقوبة » المقررة لجريمة القتل غير المقصود ، معتبرين ذلك « ظرفا مخففا » للعقوبة المقررة أصلا بالمادة ٥٦٤ من قانون العقوبات •

على هذا الأساس ، يتضح ان قاعدة — الأساس فى باب القتل غير المقصود ، هي المادة ٥٦٤ عقوبات أما المادة (٥٦٨) عقوبات فتضع « ظرفا مخففا » • وأما المادة (٥٦٧) فتضع ظرفا مشددا • وهناك أخيرا مجال لجريمة أخرى مستقلة ، هي جريمة الهرب او الامتناع عن المساعدة المنصوص عليها بالمادة ٥٦٦ عقوبات حتى ولو كان الشخص غير مسئول جنائيا عن القتل غير المقصود •

بهذا تتكلم أولا عن جريمة القتل غير المقصود ، فنبين عناصرها ونحدد عقوبتها فى القانون • ثم تتكلم ثانيا عن الظرف المخفف المقرر بالمادة ٥٦٨ عقوبات • وتتكلم ثالثا عن الظرف المشدد المقرر بالمادة ٥٦٧ عقوبات •

وأخيرا تتكلم عنجريمة الهرب أو الامتناع عن المساعدة، المنصوص عليها بالمادة ٥٦٦ عقوبات •

اولا : الجريمة البسيطة :

٣٦٩ - اركان الجريمة : تقضي المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات اللبناني بأن « كل من تسبب بموت أحد عن اهمال او قلة احتراز او عدم

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٣٢ .

مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات » •

ويتضح من ذلك أن هذة المادة تحدد نموذجا لجريمة قتل غير مقصود بسيطة •

هذا الاركان — كما نعلم — ركنان : مادى وركن معنوي •

أما الركن المادي فيتألف من سلوك (ايجابي او سلبي) اي من فعل أو امتناع يؤدي الى وقوع النتيجة اي يرتبط بحدث الوفاة برابطة السببية •

وأما الركن المعنوي فيتمثل فى خطأ يأخذ احدى الصور الآتية : الاهمال La négligence او قلة الاحتراز L'imprudence او مخالفة القوانين والانظمة L'inobservation des lois ou réglements . ولقد سبق لنا أن شرحنا المقصود بكل عنصر من عناصر الركن المادى (١) أو الركن المعنوي (٢) •

٢٧٠ ـ العقوبة : وعقوبة القتل غير المقصود هي الحبس وتتراوح المدة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات •

والقاضي يستخدم سلطته في تقدير العقوبة المناسبة — بين الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة — طبقا لعاملين جوهرين : أولهما : جسامة الخطأ (خطأ بسيط او مع التوقع) : وثانيهما : جسامة الضرر (موت شخص او اكثر) •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٢ و ٢٤٤ وما بعدهما .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٨٠ و ٢٤٦ وما بعدها .

ثانياً : الظرف المخفف :

٢٧١ - المادة ٥٦٨ عقوبـــات : حددت المادة ٥٦٨ عقوبات شروط هذا الظرف المخف في القتل والايذاء مقصودا كان أو غـير مقصود • وطبقا للمادة المذكورة « عندما يقع القتل او الايذاء ــ مقصودا كان أو غير مقصود ــ نتيجة أسباب اخرى يجهلها الفاعل ومستقلة عـن فعله ، فان العقوبة يمكن ان تخفض على النحو المقرر بالمادة ٢٠٠ من قانـون العقوبات » •

٢٧٢ – طبيعة هذا الظرف وشروط تطبيقه : ولقد سبق لنـا أن عرضنا لتحديد طبيعة هذا الظرف المخفف بمناسبة دراسة القتل المقصود• وقلنا ان هذا الظرف يتعلق بحالة « تعدد الاسباب » عندما تساهم مـع فعل الجاني (أو امتناعـه) عوامـل أخرى ــ سابقـة او معاصرة أو لاحقة ــ وتعجل باحداث النتيجة •

على ان ذلك منوط بشرطين :

أولهما : ان تكون هذه الاسباب « مجهولة » للفاعل ، بمعنى أن الجانى ــ عند ارتكاب فعله ــ لم يكن على علم بوجودها •

وثانيهما : ان تكون هذه العوامل « مستقلة » عن الفعل •

والشرط الاول شرط معقول ، لأنه ان كان الجاني يعلم بوجود هذه الاسباب ثم اتى فعله فانه لا يصبح جديرا بتخفيف العقاب بل ربما كان الاولى تشديده • فالشخص الذي يعلم بأن المجنى عليه مريض بالقلب أو بالاعصاب او يعلم بأن جهاز « الفرامل » في سيارته معطل او يرى شخصا يسير على يسار الطريق او يشاهد اطفالا يخرجون من مدرستهم

ويعبرون الطريق ، هذا الشخص يصبح غير جدير بتخفيف العقاب •

أما الشرط الثاني ، فيتفق مع تصوير الشارع اللبناني لرابطة السببية ، اتصالا وانقطاعا • فهذه الرابطة لا تنقطع بين سلوك الفاعل وبين حدث الوفاة في القتل حتى ولو تداخل عامل مستقل عن الفعل طالما ان هذا العامل لا يكفي بذاته لاحداث النتيجة • لكن اذا كان هذا العامل لا يقطع رابطة السببية ، وبالتالي ينفى المسئولية عن حدث الوفاة ، الا أنه يخفف العقوبة على النحو الذي قررته المادة ٢٠٠ عقوبات (١) • والشرطان مطلوبان معا لتخفيض العقوبة ، فلا يكفى ان يكون السبب السابق او المعاصر « مجهولا » للفاعل وحسب كما لا يكفى ان يكون

---

(١) في هذا المعنى يقرر القضاء الإيطالى أن « تداخل عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة للفعل أو الامتناع لا تقطع رابطة السببية ما لم تكن كافية بذاتها لإحداث النتيجة . وهذا القول يصدق أيضاً عندما يكون السبب المقارن لسلوك الفاعل متمثلاً في فعل غير مشروع للغير أو المجني عليه نفسه » .

راجع Cass. 6 aprile 1934, Gazzotti, Resp. civ., 1934, 544

كذلك قضت محكمة النقض الإيطالية بأن « خطأ المجني عليه الذي أسهم مع فعل الجاني في إحداث النتيجة — لا يقطع رابطة السببية وإنما يؤثر فقط على مقدار العقوبة والتعويض » .

نقض إيطالى أول مايو ١٩٣٦ منشور في Giust. pen 1936, II, 1218.

ونقض إيطالى ٨ يوليو ١٩٣٨ منشور في Giust. pen., 1938, II, 117, 28.

وفي نفس المعني سارت أحكام القضاء الفرنسي ، فمهما كان خطأ المجني عليه فهو لا يقطع رابطة السببية طالما أنه لا يرقي إلى مستوي السبب الوحيد للحادث La cause exlusive de laccident. (أي السبب الكافي بذاته لإحداث النتيجة)

راجع Crim. 6 mars 1931, D. H. 1931, 205; 23 avril 1655, D. 1955, 524:

وكذلك لا تنقطع وابطة السببية مهما كانت الحالة الصحية للمجني عليه قبل اوتكاب الجانى للفعـــل .

راجع Crim. 15 nov. 1928, D. 1932. 1. 56.

وليس معني ذلك أن القضاء يعتد فقط بالعوامل السابقة أو المعاصرة لفعل الجاني ، بل يعتد أيضاً بالعوامل اللاحقة ولا يعتبرها قاطعة لرابطة السببية طالما أنها مرتبطة بفعل الجانى . =

« مستقلا » عن فعله • لا بد ان يكون «مجهولا» للفاعل و «مستقلا» عن فعله حتى يعمل القاضى نص المـادة ٢٠٠ ويخفف العقوبة المقررة بالمادة ٥٦٤ عقوبات •

٢٧ — العقوبة : اذا توافر الشرطان اللذان نصت عليهما المادة ٥٦٨ فان القاضي يستطيع أن ينزل بالعقوبة على النحو المقـرر بالمـادة ٢٠٠ عقوبات • ويهمنا في خصوص العقوبة المقررة لجريمة القتل غير المقصود الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ، لأن الفقرتين الأولى والثانية خاصتان بتخفيف عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة أو الاعتقال ، بينما العقوبة المقررة لجريمة القتل غير المقصود هي الحبس من ستة شهور حتى ثلاث سنوات •

هنا يستطيع القاضي أن ينزل بالعقوبة مـن النصف حتى الثلثين ، أي يستطيع أن يحكم بالحبس لمدة شهرين بدلا من الحبس ستة أشهر على الأقل •

ثالثا : الظرف المشدد

٢٧٤ — المادتان ٥٦٦ و ٥٦٧ عقوبات : لكي نحدد الظرف المشدد في جريمة القتل غير المقصود (أو الاصابة غير المقصودة) يلزم أن نعرض المادتين ٥٦٦و٥٦٧ من قانون العقوبات اللبناني•

= وهكذا يطرد القضاء الفرنسي على أن موت المجني عليه في أثناء العملية الجراحية أو عقب إجرائها يظل مرتبا بسلوك الجاني طالما أن العملية لازمة لإنقاذ المريض .

راجع Crim. 10 Juill. 1952, Bull. crim. 185, D. 1952, 618; Crim. 25 avril 1967, Bull. Crim 129.

وفي الخطأ المشترك الذي لا يقطع رابطة السببية في القتل غير المقصود ، راجع : نقض ١٩٦٣/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨١ ص ٩٨٣ ونقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ .

فالمادة ٥٦٦ تقضي بأن : «كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالتوقيف التكديري وبغرامة لا تجاوز الخمسين ليرة »•

أما المادة ٥٦٧ فتنص على أنه : « يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها اذا اقترف المجرم أحد الأفعال الواردة في المادة السابقة » •

والمادة ٥٦٤ تشير الى جريمة القتل غير المقصود أما المادة ٥٦٥ فتشير الى جريمة الايذاء غير المقصود • ومن هذا يتضح أن المادة ٥٦٦ تعرض لجريمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن جريمة القتل غير المقصود ،لكنها تصبح «ظرفا مشددا» اذا ارتكبها نفس الفاعل في جريمة القتل (أو الاصابة) غير المقصودة •

٢٧٥ ـ تقسيم : على هذا النحو يلزم أن نعرض أولا لبيان أركان هذه الجريمة ، حتى يمكن بعد هذا أن نتكلم عن الظرف المشدد في جريمة القتل غير المقصود •

٢٧٦ ـ اركان الجريمة : تتحقق عناصر هذه الجريمة بتوافر أركان ثلاثة :

١ ـ عنصر مفترض : يتمثل في وقوع حادث بواسطة سائق مركبة •

٢ ـ ركن مادي : يأخذ احدى صور ثلاث : (أ) الامتناع عن الوقوف فورا (ب) الامتناع عن مساعدة المجنى عليه (حـ) محاولة الهرب نجاة من المسئولية •

٣ ـ ركن معنوي : هو القصد الجنائي •

٢٧ - **العنصر المفتـــرض** : يتحقـق هـــذا العنصر بوقــوع « حادث » un accident بواسطة « مركبة » véhicule من شخص معين هو « السائق » La conducteur وهـــذا يفترض قيام « رابطة » بين هذاالشخص وذلك الحادث .

أما «الحادث» فيقصد به كل حدث ضار بالغير سواء مس هـــذا الضرر شخصا أو شيئا من الأشياء . فيصح أن يكون الحادث قد أصاب شخصا آخر أو حيوانا أو مركبة أخرى أو عقارا أو منقولا (١) .

وأما «المركبة» فتعبير فضفاض يتسع لكل آلة تسير بواسطـــة انسان . والفقه والقضاء الفرنسيان متفقان علـى أن «الدراجة» تعـد مركبة.وكذلك «اليخت»والمركبة البحريةالآلية(٢). le canot automobile وأما «السائق» فهو الفاعل في هذه الجريمة le sujet actif . فليس الوضع في القانون اللبناني كالوضع في القانون الفرنسي من أن هـذه الجريمة يمكن أن يرتكبـها «أي شخص» بـل ان الالتـزام بالوقوف بالمساعدة وعدم الهرب انما يقع في القانون اللبناني على عاتق سائـق المركبة الذي سبب الحادث وحده دون غيره (٣) .

---

(١) راجع في ذلك Vouin, Droit Pénal Spécial, Dalloz., 1968, p. 411

وهذا ما يجري عليه القضاء الفرنسي أيضاً Douai, 20 nov. 1908, D. 1910, 2, 224 ; Toulouse, 29 mai 1914, Gaz. Trib. 1914, 2, 130 ; Crim. 2 mai 1930, D. H. 1930, 317.

(٢) راجع Paris, 16 mai 1924, Gaz. Pal. 1924, 2, 396.

(٣) وإذا كان ذلك مقبولاً بالنسبة لالتزام السائق بالوقوف وعدم التهرب من المسئولية ، فإنه ليس مقبولاً بالنسبـــة للالتزام بمد المساعدة للمجني عليه ، خصوصاً إذا كانت حالة المجني عليه خطيرة ، تستلزم تدخلاً عاجلاً لإنقاذ حياته . هنا كان واجباً على المشرع أن يمد من نطاق=

من هنا فلا بد أن تقوم «رابطة سببية» بين فعل السائق وبين الحادث الذي وقع • بيد أن هذه الرابطة من المرونة والسعة بحيث لا يتطلب فيها القانون أكثر من أن يكون فعل السائق «مناسبة» للحادث • فالقانون لا يتطلب أن تكون ثمة «مسئولية» على السائق وانما يكفي أن تقوم «رابطة مادية» بحتة • وهذا يعني أن عناصر هذه الجريمة تتحقق ولو لم يكن السائق مسئولا — من الناحية القانونية عن الحادث [1] •

الركن المادي : يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة واحدا من صور ثلاثة :

أولا : — عدم الوقوف فورا

Tout conducteur .. qui ne s'arrêtera pas immédiatement.

الالتزام وأن يجعله واقعاً على كل فرد في إمكانه أن ينقذ المجني عليه ، دون مخاطرة بحياته . وربما كان السبب في ذلك أن المشرع اللبناني قد أدمج جريمتين في جريمة واحدة . فالشرع الفرنسي (والإيطالي كذلك) يفرق بين جريمة الهرب délit de Fuite وبين جريمة الامتناع عن المساعدة Le refus de secours . والجريمة الأولى يتمثل ركنها المادي في مجرد عدم الوقوف ومحاولة التهرب من المسئولية الجنائية أو المدنية . أما الثانية فيتألف ركنها المادي من الامتناع عن مساعدة شخص يهدد الخطر حياته ، (راجع المادة ٦٣/١ من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة) ٥٩٣ (من قانون العقوبات الإيطالى) . وبينما « علة التحجيم » في الأولى تتمثل في تضليل العدالة (أي في جريمة اعتداء على مرفق العدالة) ، فإن علة التجريم في الثانية تتمثل في خرق واجب إنساني واجتماعي بمساعدة شخص حياته في خطر ، وهذا الواجب قد رفعه القانون إلى مستوي الالتزام القانوني (فهي من جرائم الاعتداء على الأشخاص) .

(١) بهذا التفسير نختلف مع محكمة النقض الفرنسية ، التي تفسر رابطة السببية في هذا المقام بأنه يكفي يكون السائق « عرضة » لتحمل المسئولية الجنائية أو المدنية . أما نحن فنرى أن التزام السائق بالوقوف والمساعدة يتحقق بمجرد وقوع الحادث بواسطة مركبة حتي في حالة « الحدث الفجائي » Cas fortuit أي حتي مع انتفاء الخطأ وبالتالي انتفاء أية مسئولية جنائية أو مدنية ، وذلك لأن نص المادة ٥٦٦ إنما يتكلم عن وقوع الحادث « مادياً » بواسطة المركبة .
وقارن Crim. 8 Janv. 1921, D. 1921. 1. 223; 23 mars 1953, Bull. crim. 104, D. 1953, 371: 2 Janv. 1959, Bull. crim. 8, D. 1959, 469, note J. Prévault.

ثانيا : الامتناع عن اسعاف المجنى عليه — qui ne portera pas secours à la victime

ثالثا : محاولة الهرب من المسئولية • — qui tentera d'échapper par la fuite à sa resp.

٢٧٨ ـ الصورة الاولى : عدم الوقوف فورا :

تتحقق هذه الصورة بالامتناع عن الوقوف فورا عقب وقوع الحادث • وليس معنى ذلك أن الركن المادي يتحقق فقط عندما يمتنع السائق عن الوقوف اطلاقا ، بل ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بعدم وقوف السائق مدة كافية للتعرف على شخصيته من أجل تحديد المسئولية عن الحادث • وهذا هو التفسير الذي استقر عليه القضاء الفرنسي [1] •

هذا ويلاحظ أن القانون يشترط أن يتم وقوف السائق « فورا » immédiatement ، وهذا يتطلب أن يقف السائق بمجرد وقوع الحادث • والحكمة من ذلك واضحة • فالشارع يقصد ألا تضيع معالم

(١) في هذا المعني تقرر محكمة النقض الفرنسية أن السائق – الذي – هرب عقب الحادث وأخلف وعده بتسليم أوراقه – لا يعد مسئولاً مع ذلك في جريمة الهرب إذا كان قد ترك سيارته واقفة في مكان الحادث وانتظر مدة كافية للتعرف على شخصيته(١) Crim. 16 Janv. 1958, Bull. crim. 67 كذلك لا يعد مسئولاً السائق الذي أوقف سيارته ثم اختفي تاركا السيارة في مكان الحادث بعد أن سلم حقيبتين لأحد سكان المنطقة Crim. 25 Janv. 1962, Bull. crim. 66. كذلك فلا يكفي للإدانة – في رأي محكمة النقض الفرنسية دائماً – القول بأن السائق قد حاول الهرب من المسئولية لمجرد أنه رفض أن يذهب إلي مركز البوليس طالما أنه أمكن لرجال السلطة العامة التعرف على شخصيته. Crim. 6 dec. 1966, Bull· crim. 278

وعلى العكس مما تقدم ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه الجريمة تتوافر أركانها إذا كان وقوف السائق قصيراً بحيث أنه لم يمكن التعرف على نمرة السيارة Crim. 26 Janv. 1926, D. II. 1926. 500.

الحادث وأن يتم وقوف السائق في المكان والزمان الذي وقع فيه حتى يمكن تحديد المسئولية على نحو دقيق • من أجل هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن السائق الذي يواصل طريقه لمسافة ٣٠ كيلو مترا عقب وقوع الحادث ثم يتقدم بعد ذلك لمركز البوليس يعتبر مسئولا في جريمة الهرب (١) •

بهذا نخلص الى أن الركن المادي يتحقق بهذه الصورة من صور السلوك اذا كان السائق لم يقف — عقب الحادث — وقتا يكفي — من ناحية أولى — للتعرف على شخصيته ، كما يكفي — من ناحية ثانية — لتبادل المعلومات من أجل تحديد المسئولية في الحادث (٢) •

٢٧٩ — الصورة الثانية : الامتناع عن اسعاف المجني عليه :

علة التجريم : يميز القانون الفرنسي بين التزام السائق بالوقوف الفوري عقب وقوع الحادث (جريمة الهرب — م٢ من قانون السير الفرنسي) وبين الالتزام (الواقع على الكافة) بمساعدة المجنى عليه ممن يوجد في خطر • (جريمة الامتناع عن المساعدة — م٦٣/١ قانون ١٣ ابريل ١٩٥٤) (٣) • وكذلك يفعل القانون الايطالي (فالمادة ٥٩٣ من قانون

---

(١) أنظر Crim. 19 mars 1956, Bull. crim. 272

(٢) راجع Vouin, Dr. pénal spécial, op. cit., pag. 413.

(٣) تنص المادة ٦٣/١ من القانون الفرنسي بأن « كل شخص كان في إمكانه — بتدخله السريع ودون مخاطرة بحياته أو بحياة غيره — أن يمنع وقوع جناية أو جنحة تهدد السلامة المدنية لشخص من الأشخاص ، ثم امتنع عن ذلك قصداً ، يعاقب بالحبس من ٣ أسهر حتى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠ إلى ١٥ ألف فرنك أو بإحدي هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بالعقوبات الأشد التي يمكن توقيعها » .

« Sera puni d' un emprisonnement de trois à cinque ans et d' une amende de 360 à 15000 F.,ou de l'une de ces deux peines seulement,-

العقوبات الايطالي تعاقب عن جريمة الامتناع عن المساعدة [1] •

delitto d'omissione di soccorso o dellito di indolenza colpevole

بينما تعاقب المادة ٣٤ من قانون السير رقم ١٧٤٠ (الصادر في ٨-١٢-١٩٣٣) عن جريمة الهرب أو الامتناع عن مساعدة المصاب • وهذا التمييز راجع الى تباين «العلة» it ratio legis في كل نص منهما • فكما تقرر محكمة النقض الايطالية «فان المادة ٥٩٣ عقوبات (جريمة الامتناع عن المساعدة) تواجه حالات التبلد الاجرامي

-quiconque pouvant empêcher par son action immediate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un fait qualifié crime, soit un délit contre l' integrité corporelle de la persone, s' abstient volontairement de le faire, sans prégidice, le cas écheant de peines plus forte lègalement prévues.

(١) تقضى المادة ٥٩٣/٢ من قانون العقوبات الإيطالى بأن « كل من وجد طفلا – عمره أقل من ١٠ سنوات – ضالاً أو متروكا – أو شخصاً عاجزاً بسبب مرض عقلي أو بدني أو بسبب الشيخوخة أو بأي سبب آخر فامتنع عن إبلاغ السلطات فوراً يعاقب بالحبس حتي ثلاثة أشهر أو بغرامة تصل حتي مائة وعشرين ألف ليرة . ويعاقب بنفس العقوبة ، كل من وجد إنساناً يبدو بلا حراك أو شخصاً جريحاً أو في خطر وامتنع عن بذل المساعدة الواجبة له أو عن إبلاغ السلطات فوراً وإذا لحق الشخص – من جراء امتناع الجاني – أذي بدني ارتفعت العقوبة . أما إذا توفي المجني عليه فإن العقوبة تضاعف » .

Chiunque, trovato abbandonato osmarrito nu fanciullo minoredegli anni dieci, o un' altra persona incapace di provvedere a sè stessa, per malattia di mente o di corpo, per vecchiaia o per altra causa, omette di darne immediato avviso all' Autorita, é punito con la reclusione fino a tre mesi o con la multa fino a lire tremila (ora centoventimila). — Alla stessa pena soggiace chi, trovando un corpo umano che siao sembri inanimato, ovvero una persona ferita o altrimenti in pericolo, omette di prestare l' assistenza occorrente o di darne immdiato avviso all'Autorità, - Se de siffatta condotta del eolpevole deriva una lesione personale, la pena é aumentata; se ne deriva la morte, la pena è raddoppiata ».

l'indolenza colpevole [١] وترفع الالتزام الادبي بمساعدة العاجزين — ممن يتهدد الخطر حياتهم ، الى مستوى الالتزام القانوني ، وفي المجتمع المتحضر يقع هذا الالتزام القانوني على كل انسان • والتقاعس في ادائه يبرر توقيع العقاب • أما الامتناع في جريمة المادة ٣٤ من قانون المرور فعلة تجريمه جد مختلفة • وهي تتمثل في متابعة السائق من اجل التعرف على شخصيته توصلا الى تحديد المسئولية • كما تفرض واجبا قانونيا على الشخص الذي كان سببا في وقوع الحادث (ولو من الناحية المادية البحتة) باسعاف المصاب فورا • ولهذا فالالتزام بالمساعدة انما يطبق في حالة الشخص الذي يمتنع عن مساعدة المصاب بواسطة السيارة التي كان يقودها محدثا له اصابات بدنية مختلفة •[٢]

ومن ثم فلا علاقة لهذا النص بتفسير الفقه والقضاء لنص المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات الايطالي أو المادة ٦٣/١ من قانون العقوبات الفرنسي •

اذا صح هذا ، فاننا نستطيع أن نقرر أن «علة التجريم» في هذه الحالة تتفق مع علة التجريم في حالة امتناع السائق عن الوقوف فورا عقب الحادث • وهذه العلة تتمثل في ضرورة التعرف على شخصية سائق المركبة الذي سبب الحادث توصلا الى تحديد المسئولية • كما تتمثل

---

(١) يقصد بهذا التعبير جريمة الامتناع عن مساعدة الأطفال والعجزة والجرحي ومن يتهددهم خطر بوجه العموم . وهو تعبير منتقد في الفقه لأن « التبلد » وصف « للشعور » بينما « الامتناع » وصف للسلوك . كما أن التبلد قد يثير في الذهن فكرة « التقصير » بينما هذه الجريمة لا ترتكب إلا قصداً . راجع في ذلك Manzini, Trattato, Vlll. 1966. pag. 331 note (1).

(٢) راجع Cass. Sez. 11, g maggio 1959, Ciaconeealtro, Riv, pen. 1960, II, 308.

في ضرورة اسعاف المصاب في الحادث على الفور (١) •

٢٨٠ ـ معنى الامتناع عن مساعدة المصاب : هـذا المنعى يتحقق بامتناع السائق ـ الذي سببت مركبته الحادث ـ عن اسعاف المصاب • بيـد أن ذلـك يفترض أن تكـون ثمـة « اصابـة » أو اكثر قـد لحقت بالمجنى عليه في الحادث • وليس شرطا أن يكون هناك «خطـر» على حياة المصاب أو أن تكون الاصابة جسيمة أو أن تكون ثمة جروح أو رضوض ظاهرة • وانما يتحقق هذا الالتزام بأي قدر من الاصابـة يصيب المجنى عليه ولو كان طفيفا • كما يتوافر هذا الالتزام ولو وجدت في مكان الحادث وسائل نقل أخرى ، أو محطات اسعاف عامة (٢) • كما يتحقق هذا الالتزام ولو لم يطلب المجنى عليه صراحة من السائق أن ينقله

---

(١) ومما يزكي لدينا هذا التفسير أن المشرع اللبناني قد جمع صور الالتزام كلها في نص واحد . وهو يقصد تحديد المسئولية في حوادث المرور . كما أن هذا الالتزام ينحصر في شخص واحد ، هو شخص السائق ، وأخيراً فإن القانون لم يتطلب توافر « خطر » من أي نوع يهـدد حياة المصاب أوسلامته البدنية، كما يتطلب القانون الفرنسي أو الإيطالى . ويترتب على ذلك أنه لا مكان للجمع بين العقوبة المقررة بالمادة ٥٦٦ لبناني والعقوبة المقررة في قانون السير عن نفس الفعل (إذا وجد نص مماثل) بل يتعين في هذه الحالة تطبيق نص قانون المرور باعتباره « القانون الخاص » في هذه الحالة . أما إذا كان السائق قد ارتكب جريمة قتل أو إصابة غير مقصودة فيتعين تطبيق نص المادة ٥٦٧ باعتبارها الجريمة التي تقرر عملا بالمادة ٥٦٦ « ظرفاً مشدداً » للقتل أو الإصابة الخطأ .

(٢) وكما تقرر إحدي المحاكم الإيطالية فإن « السائق لا يعذر إذا رفض أن ينقل المصاب جريحاً إلى المستشفي بحجة أنه توجد وسائل نقل أخري ، أو بحجة أنه توجد في المنطقة مراكز عامة للإسعاف . فالقانون يفرض فيمن يقع عليهم هذا الالتزام أن يؤدوه . أما الإسعاف المتنقل فيفضل فقط في حالة ما إذا كان تدخله يؤدي إلى نتائج أفضل من تدخل السائق في الحال . وعندما يكون المصاب جريحاً فلا يقبل أي عذر من جانب الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الالتزام لأن الخطر الذي يهدد الحياة – طبقاً للمادة ٥٩٣ عقوبات – مفترض بصورة مطلقة » . راجع Pret. Udine 2 aprile 1957, Micali, Riv. giur. circol. trasp. 1958, 767; Riv. pen. 1958, II, 135.

على الفور •

ومن البديهي أن هذا الالتزام يقوم عندما يقع الحادث بخطأ أو بدون خطأ من قبل السائق • أما ان وقع « قصدا » ، بأن كان مقصودا به اصابة شخص أو قتله ، فانالامتناع عن مساعدة المصاب انما تكون حلقة في سلسلة السلوك الاجرامي الذي يقصد به الجاني الى قتل المجنى عليه أو ايذائه ، وبالتالي فلا يسأل الا عن الجريمة المقصودة لا عن جريمة سواها [1] •

٢٨١ ـ الصورة الثالثة : محاولة التهرب من المسئولية :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاولة التهرب من المسئولية، جنائية كانت أو مدنية ، ولو كان السائق قد توقف عقب وقوع الحادث فورا ، أو أسعف المصاب فيه [2] • وهذا يعني أن التهرب من المسئولية

---

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض الإيطالية أن المادة ٥٩٣ تفرض على كل شخص واجب المساعدة للذين تتعرض حياتهم للخطر . بيد إنها لا تنطبق في حالة ما إذا كان الشخص الملتزم هو الذي أنشأ أو هيأ حالة الخطر قصداً ، لأن الامتناع هنا يصبح صورة من صور السلوك الإيجابي الذي يقصد به إلحاق الأذي بالمجني عليه .
Cass. , Sez. lll, 14 marzo 1962 no. 205, Cellai 1962 277; Foro it. 1962, l, 1517.

وراجع أيضاً ما سبق في القتل « بسلوك مختلط » فقرة ٤٨ .

(٢) الواقع أن من الصعب اعتبار هذه الصورة « منفصلة » عن الصورتين الأخريين وإنما هي على الأصح « الغاية » التي يقصد الجانى إلى تحقيقها من الفرار أو عدم مساعدة المصاب على الفور . فهي تبرز « القصد الجنائي » أكثر ما تبرز الركن المادي في هذه الجريمة . وهذا هو السبب في أن القانون الفرنسي يذكر عبارة « التهرب من المسئولية » في صيغة أخري تبرز « قصد الجاني » من الامتناع عن الوقوف فوراً أو الامتناع عن مساعدة المصاب في الحادث وذلك عندما يقرر بأن « كل شخص يعلم بأن مركبته قد سببت حادثاً ولم يقف على الفور قاصداً من ذلك التهرب من المسئولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها يعاقب ... » .

قد يأخذ صورا أخرى غير الفرار عقب وقوع الحادث • ولدينا أن التهرب من المسئولية يتحقق بأي تضليل للعدالة في شخصية السائق أو في كيفية وقوع الحادث ، كما يتحقق بداهة بعدم التوقف فورا عقب وقوع الحادث [١] •

٢٨٢ ـ الركن المعنوي: هذه الجريمة مقصودة• ولهذا فلا عقاب عليها ما لم يتوافر القصد الجنائي في ارتكاب أي فعل من الأفعال المعاقبة فيها •

ونحن نعلم أن القصد يتألف من «العلم» بأركان الجريمة ومن «ارادة» الفعل والنتيجة المترتبة عليه • ومن أجل هذا فلا بد أن يتوافر هذان العنصران حتى تتحقق مسئولية السائق في هذه الجريمة أما «العلم» فيقصد به أن يكون السائق «عالما» بأن حادثا قد وقع بواسطة المركبة التي يقودها • فاذا كان «يجهل» ذلك أو وقع في «غلط» بأن اعتقد بأن الحادث قد وقع من سيارة اخرى ، فان القصد الجنائي ينتفي•

كذلك فلا بد أن يكون الجاني «مريدا» من ذلك التهرب من المسئولية التيقد يتحملها نتيجة الوقوف أو مساعدة المصاب في الحادث • وكما سبق أن قلنا فهذا العنصر في غاية الأهمية • فاذا انتفى تخلف القصد الجنائي • وبناء على ذلك فاذا ثبت أن الجاني لم يقف في

---

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بان الشخص الذي لم يقف الا لبرهة يسيرة في مكان الحادث ثم رحل في اليوم التالي دون ان يترك اي اثر يستدل به على شخصيته يرتكب جريمة الهرب .
Crim. 12 Juillet 1966 Bull. Crim. 199.

كذلك تتحقق مسؤولية السائق في جريمة الهرب ، اذا كان السائق قد وقف لحظة وتبادل بعض كلمات مع المجنى عليه لكنه رفض الافصاح عن شخصيته واخفى رقم السيارة كما لم يذكر انه ليس مالك السيارة التي سببت الحادث

راجع Crim. 16 fev. 1966, Bull Crim 39.

مكان الحادث لأنه لم يستطع التحكم في سيارته (لأنها بدون فرامل مثلا) أو اذا ثبت بأنه توقف في مكان الحادث وقتا كافيا للتعرف على شخصيته ، لكن المصاب رفض المساعدة التي عرضها عليه فلا يتوافر قصد التهرب من المسئولية [1] ٠

٢٨٣ ـ العقوبة :

العقوبة المقررة في جريمة الهرب من المسئولية ــ طبقا لنص المادة ٥٦٦ عقوبات لبناني ــ هي الحبس والغرامة التي لا تتعدى خمسين ليرة٠

وليس هناك مانع من «جمع» هذه العقوبة مع عقوبة أخرى اذا ثبت أن الجاني قد ارتكب جريمة «أخرى» من الجرائم التي ينص عليها قانون السير اللبناني ٠

٢٨٤ ـ الظرف المشدد :

على أن هذه الجريمة (والعقوبة المقررة فيها) لا تصبح جريمة قائمة بذاتها اذا ثبت أن الجاني فيها هو نفس الجاني الذي ارتكب جريمة القتل أو الاصابة غير المقصودة المقررة بالمادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني ، وانما تشدد العقوبة المقررة للقتل أو الاصابة الخطأ بواقع النصف كما يقضي بذلك نص المادة ٥٦٧ ٠

وتشديد العقوبة على هذا النحو يفترض أننا بصدد قتل أو اصابة

---

(١) يذكر الاستاذ Vouin أن « القصد الجنائي » ينقضي إذا واصل السائق سيره هربا من غضب الجماهير أو من انتقام زوج المجني عليها . لكننا نرى أن القصد هنا يتوافر وانما يعذر السائق لسبب آخر هو توافر « حالة الضرورة » وذلك اذا كان هناك خطر يتهدد حياته من الوقوف ولم ير طريقاً لنجاته غير الهرب . قارن Vouin op cit., pag. 413

غير مقصودة . وبهذا فلا محل لتشديد العقاب إذا كان الشخص قد ارتكب جريمـــة قتل مقصود أو قتل متعدي القصد ، لأن الالتزام بالوقوف ومساعدة المجني علية لا ينتظر من الشخص الذي ارتكب القتل أو الايذاء قصداً .

الفصل الرابع

القتـــل متعدي القصد

٢٨٥ – تمهيد :

يقصد بالجريمة المتعدية القصد – بوجه العموم – الجريمة التي تتولد من السلوك الاجرامي فيها (فعلا كان او امتناعا) نتيجة أشد جسامة من من تلك التي انصرف قصد الجاني الى ترتيبها أصلا • اما جريمة القتل المتعدية القصد ففيها يتولد عن فعل الاعتداء على سلامة البدن – بقصد الايذاء وفاة انسان آخر • فالوفاة حدث أشد جسامة من ذلك الحدث الذي انصرف قصد الجاني الى ترتيبه أصلا [1] •

وفي القانون المصري تعد جريمة المادة ٢٣٦ عقوبـات (الضرب المقضي الى الوفاة دون قصد احداثه) نموذجا دقيقا لجريمة القتـل المتعدية القصد • وكذلك ترسم المادة ٥٥٠ نموذجا لهـذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني (٢) • ذلك ان حدث الوفـاة (وهو النتيجة الأشد جسامة) تتولد من فعل الضرب او الجرح او غيره من أفعـال الايذاء (وهذه هى النتيجة الأقل جسامة) • وبينما هذا الحدث الأخير

---

(١) راجع في الموضوع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن التي نوقشت عام ١٩٦٠ وطبعت عام ١٩٦٥ ، دارالمعارف القاهره.

(٢) تقضىالمادة (٥٥٠) من قانون العقوبات اللبناني بان من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب والعنف او الشدة او باي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل .

حدث « مقصود » فان الحدث الأول (الوفاة) حدث يتجاوز قصد الجاني • كذلك فلأن حدث الوفاة مرتبط بفعل الايذاء ارتباطا ماديا ومعنويا فانه يدخل فى تكوين الجريمة ركنا مؤسسا فيها • ولذا فالجريمة تحمل اسم « القتل » لا « الايذاء » وهى تنتمي الى النظام القانوني الخاص بالقتل • ونظام « القتل المتعدي القصد » بالذات [١] •
Omicidio preterintenzonale

من هنا تفرض الدراسة المنهجية ضرورة وضع هذه الجريمة في اطار النظام القانوني لجرائم القتل لا في اطار سواه [٢] •

٢٨٦ ـ الطبيعة القانونية للجريمة المتعدية القصد :

من هنا يتضح انجريمة القتل متعدية القصد هي جريمة «واحدة»، بمعنى انها لا تأتلف من جرائم متعددة (ولو على وجه لا يقبل التجزئة)

---

(١) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا المشار اليها . صفحة ٧ وصفحة ٦٢٢ فقرة ٣٤٣

(٢) يجري الفقه الفرنسي على دراسة هذه الجريمة بمناسبة جرائم الايذاء : راجع
Vouin R., Droit pénal special, Dalloz **1968** pag **166**
ويسير الفقه المصري واللبناني والسوري على هداه

راجع : عبد المهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،صفحة ١٢٤ ،رمسيس بهنام ، القسم االخاص صفحة ٢٠٨ ،محمود مصفطى ، الخاص ، صفحة ٢٤٥ ، عاطف النقيب، القانون الجزائي الخاص ، على الآلة الكاتبة صفحة ١٩٤ ، محمد الفاضل ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، صفحة ٥٣٨ ومابعدها .

وعلى العكس من ذلك فإن الفقه الايطالي يدرس هذه الجريمة بمناسبة جرائم القتل لا الايذاء راجع Santoro ; op cit . V, pag .,105.

وفضلا عما ذكرناه في المتن من ان الضرورة المنهجية تقضي بوضع هذه الجريمة فياطار نظام القتل لا في اطار سواه ، فانه يلاحظ ان جريمة القتل المتعدية القصد لاتقوم على جريمة ضرب مقصود وحسب وانما تقوم علىاية جريمة مقصودة (تعد بالنسبة لها هي جريمة الاصل او الاساس) يتولد عنهاوفاة انسان : راجع رسالتنا المشار اليها ، فقرة٣٤ صفحة ١٠٨ ومابعدها

وانما تأتلف من عناصر متعددة ترتبط جميعا بروابط ماديــة (سببية) ومعنوية (الخطأ بمعناه الواسع) متواصلة ومن ثم تكون جريمة واحدة فعلا وحكما • فالسلوك هو « سبب » « الوفاة » • والنتيجة تشتــق اساسها من نفس الجاني لأنها « تتعدى قصده » •

وفضلا عن ذلك فهذه الجريمة — في تركيبها القانوني — هي جريمة « مركبة » Reato complesso وليست جريمة بسيطة • ومعنى انها مركبة أنها تتألف من عناصر تزيد عن العناصر التي تتألف منها الجريمة عادة • لكنها في النهاية عناصر لها ذاتية محددة لأنها تستوعب ما سبقها من عناصر وتزيد عليها ، وبهذا يصدق عليها — بين جنس الجرائم المركبة — وصف الجريمة المطردة Reato progressivo فجريمة الضرب المفضى الى الموت (كما يسميها الفقه والقضاء في مصر) تقوم على جريمة — أصلية delitto - base هــي جريمة الضرب المقصود • لكــن هــذه الجريمة الأصلية تتحد عناصرها المادية والمعنوية على السواء •

فالمساس بسلامة الجسم لا يصبح « حدثا » أخيرا وانما يتولد عنه حدث آخر أشد جسامة هو حدث « الوفاة » • والقصد المصاحب لفعل الضرب يصبح قصدا متجاوزا لهذه النتيجة الجسيمة ، ولذا فهو « خطأ متعدي القصد » وليس مجرد « خطأ مقصود » ، لكن هذا لا يعني أننا بصدد جريمتين أو أكثر ، لأن القتل قد استوعب الايذاء • والجريمة في صورتها الاخيرة قد حجبت الجريمة في صورتها الأصيلة • ولذا فليس في الامر تعقيد أكثر من مجرد التحليل العلمي الذي يخدم أهــداف العدالة الجنائية لأنها تؤدي الى حسن تفريد العقاب [1] •

---

(١) راجع في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، رسالتنا المشار اليها فقرة ٣٣٣ صفحة ٦١١ وما بعدها .

٢٨٧ — أركان الجريمة :

هذا التأصيل لجريمة « الضرب المفضى الى الموت » ووضعها في اطار النظام القانوني الخاص بالقتل يكشف لنا عن أركانها الأساسية التى تأتلف منها • فهي — ككل جرائم القتل — تأتلف من ركنين: ركن مادى، هو فعل (أو امتناع) يؤدي الى وفاة انسان آخر ، وركـن معنوي ، يتمثل في تلك الصورة الفريدة من صور الخطأ التـي تعرف في الفقه الجنائي الحديث باسم « القصد المتعدي » la preterintenzione [١] •

٢٨٨ — (أ) أما الركن المادي :

فلا ينفرد بوضع خاص ومن ثم فلا جديد يمكن الاشارة اليه فـي خصوصه يختلف عما أشرنا اليه مسبقا بصدد الركن المادي في جرائـم القتل بوجه العموم [٢] •

---

(١) نحن نؤثر تعبير « الخطأ » Colpevolezza على تعبير « الركن المعنـوي » Elemento morale لعدة أسباب . أولا لأن الركن المعنوي في الجريمة لا ينصرف إلى « الخطأ » وحده وإنما قد ينصرف إلى عناصر « معنوية » أخري في الجريمة مثل إرادة السلوك ، والوسيلة المعنوية المستخدمة في الجريمة ، والباعث أو الدافع في الجريمة ، والغاية البعيدة التي يهدف إليها الجاني ، وسلامة الإدراك والإرادة لدي الجاني ، والاستفزاز أو الغضب أو سبق الإصرار كظروف مخففة أو مشددة للعقوبة . وثانياً لأن « الخطأ » ليس دائماً وليد حالة « نفسية » أو « معنوية » وإنما قد يكون وليد « مخالفة واجب شرعي » ، كما في صورة الخطأ غير المقصود نتيجة عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة . فهذه الصورة من صور الخطأ إنما تنشأ عند مخالفة واجب الاحتياط الذي تفرضه قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأموال القانونية ووقايتها من الاعتداء .

وراجع في الفكرة الجامعة للخطأ ، ما سبق فقرة ٨٠ صفحة ١١٩ وكذلك تحديد فكرة الخطأ غير المقصود في صورة مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة ما سبق فقرة ٢٥٨

(٢) راجع ما سبق فقرة ٣٢ وما بعدها

واذا كنا سنقف قليلا لدى عناصر هذا الركن فليس ذلك بقصد ابراز شذوذ فيه بقدر ما نقصد الى رفع كل لبس قد يثور حول وجود هذا الشذوذ • هذا اللبس قد يثور بصدد مسائل محددة : هل يمكن ان يقع القتل المتعدي القصد بالامتناع ؟ وهل الوسيلة المعنوية ممكنة في ترتيب المسئولية عن هذه الجريمة ؟ وهل معيار السببية هو ذات المعيار ؟ وهل النتيجة هي ذات النتيجة ؟

٢٨٩ ــ أما « الامتناع » فهو الوجه السلبي للسلوك الانساني • ومن ثم فالجريمة كما ترتكب بواسطة « الفعل » فانها ترتكب بواسطة « الامتناع » [1] • وحيث ان جريمة القتل المتعدية القصد تقوم على جريمة مقصودة (هي الجريمة الاصلية delitto - base على ما رأينا في البند السابق) فان السلوك في الجريمة المتعدية هو ذات السلوك في تلك الجريمة • ففي جريمة الضرب المفضي الى موت (في القانون المصري) يمكن ان تتصور الامتناع « سببا » للوفاة في حالة الشخص الذي يضع في متناول المجنى عليه مادة سامة ويمتنع عن ارشاده اليها قاصدا من هذا ايذاء صحته دون أن يقصد الى احداث وفاته • وكذلك الشأن في جريمة الاجهاض المفضى الى وفاة المرأة (في القانونين اللبناني والايطالي ــ راجع المادتان ٥٤٢و٥٤٣ ع• لبناني والمادة ٥٤٩ ع• ايطالي) عندما يضع الجاني في متناول المرأة مادة ضارة ــ يمتنع عن الكشف عن طبيعتها ــ قاصدا من ذلك اجهاضها ، لكن ذلك يؤدي الى وفاتها •

---

(١) وتثور صعوبة في اعتبار «دفع» إنسان إلى الخلف فعلاً من أفعال الإيذاء لا سيما إذا أدي ذلك إلى سقوطه .ووفاته لكن القضاء الإيطالي مستقر على قبول ذلك بشرط أن يتأكد قاضي الموضوع – تحت رقابة محكمة النقض – أن غرض الجاني لم يكن إبعاد المجني عليه وإنما المساس بسلامة جسمه .

راجع C. S., 5 novembre 1952, ric. Annibale, in Riv. it. dir. pen., 1953, 4, pag. 280.

٢٩٠ — كذلك فان جريمة القتل متعدية القصد يمكن أن ترتكب بوسيلة مادية او معنوية • والوسيلة المادية ظاهرة ، اما المعنوية فهي التي تثير التأمل [١] • ولا شك في أن القتل كما يقــع بواسطة مادية يقــع بواسطة معنوية • وهو في جريمة القتل متعدية القصد سهل التصور لا سيما عندما تؤسس هذه الجريمة على ايذاء مقصود • فالايذاء — على ما سنرى — يتمثل في كل مساس بسلامة الجسم سواء اخذ شكل المرض العضوي او العقلي وسواء ترك آثارا ظاهرة او غير ظاهرة طالمــا أن الشخص في النهاية قد أوجع بدنه او اضطربت او زادت آلامه •

من هنا فالوسيلة المعنوية تعني احداث اذى مقصود سواء اكــان نفسيا او عصبيا او عقليا لم يكن موجودا من قبل • هذا الايذاء المقصود — اذا افضى الى الوفاة — يرتب مسئولية عن قتل متعدي القصد [٢] •

٢٩١ — على ان « رابطة السببية » هي أهم العناصر اثارة للجدل في ترتيب المسئولية عن قتل متعدي القصد • ذلك اننا نعلم ان « رابطة السببية » يحكمها معيار « الاحتمال » ومن ثم فهي « قائمة » في كل مرة يبدو فيها وقوع النتيجة — كأثر على السلوك — امرا عاديا طبقــا للغالب المألوف في تصور رجل من اواسط الناس ، ولو تداخلت عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة على سلوك الجاني • وعلى العكس مما تقدم فانها « تنقطع » في كل مرة يبدو فيها شذوذ النتيجة طبقا لهذا المعيار وذلك كلما تدخل عامل آخر ، مستقل عن سلوك الجاني وكاف بذاته لترتيب

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٥ و ٣٦ ،
وراجع أيضاً Pannain, L' omicidio preterintenzionalein Nnovissima digesto italiano, XI, no 41. pag. 869,

(٢) وفي تأييد ذلك : راجع Santoro, op. cit. no. 2609 pag. 134.

حدث الوفاة [١] .

وبناء على ذلك قررنا ان رابطة السببية تقوم بين فعل من يضرب آخر على رأسه فتؤدي الضربة الى وفاته لعيب في الرأس يجهله الجاني . بينما تنقطع هذه الرابطة اذا كانت وفاة المجنى عليه ليس الجرح سببها ولكنها حساسية خاصة بجسم المريض لا يتوقعها الطبيب ولا يستطيع ان يتحوط لها الطب [٢] ولقد اراد البعض ان يبدو اكثر تساهلا في خصوص هذه الجريمة مكتفيا بتطلب رابطة «تتابعية» conseguenzialità او « شرطية » بين سلوك الجاني وبين حدث الوفاة [٣] او ان يميز بين ما اذا كانت علاقة السببية « عادية » ordinaria او استثنائية Straordinaria لانه في الحالة الأخيرة فقط توجد جريمة متعدية القصد بينما تقوم في الحالة الاولى جريمة قتل مقصود [٤] .

بيد ان في ذلك ابدالا لمعيار السببية وهو ـ على ما رأينا ـ معيار عام يصدق على كافة الجرائم (ذات الحدث) كما ان فيه تحريفا لوظيفتها حيث هي رابطة بين واقعتين ماديتين ومن ثم فلا تكشف عن باطن الجاني ولا تصلح للبت في كون الجريمة مقصودة او متعدية القصد [٥] .

---

(١) راجع في تحديد معيار السببية ما سبق فقرة ٦٨ و ٧٣ و ٧٥ .
(٢) راجع ما سبق فقرة ٨٩ .
(٣) راجع Vouin, op — cit., p.161 et 164.
(٤) راجع Corte app. di Bologna, 5 fe bbraio 1949, imp. Maranesi, in Arch. ric. giur., 1950, I, 315, n. 557., con nota di Marucci.
(٥) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض الإيطالية بأن التفرقة بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المقصودة إنما تكمن في الجانب المعنوي للجريمة لا في الجانب المادي .
راجع C. S. 28 marzo 1947, ric Fieramosca, in Riv. pen., 1947, pag. 1099, .n 718 : 19 dicemdre 1952, ric. Petrucci, ivi, 1953, pag. 279.

وهكذا تعد رابطة السببية قائمة بين فعل الجاني الذي دفع بالمجنى عليه الى الهرب من امامه وبالتالي سقوطه ثم وفاته [١] • او بين ركل الجاني للمجنى عليه مما ادى الى تمزق الطحال وترتب الوفاة [٢] •

لكنها تنقطع اذا جرح شخص آخر فأدى ذلـــك الى نقله في المستشفى وهناك اهمل اهمالا شنيعا فتقيح الجرح وتوفى الجريح او ترك ينزف عمدا تخلصا منه • في كل هذه الاحوال تدخل عامل شاذ كاف بذاته لاحداث النتيجة ومن ثم يقطع السببية [٣] •

٢٩٢ — تبقى من عناصر الركن المادي « النتيجة » • ولاننا بصدد جريمة « قتل » فان النتيجة هي دائما « وفاة انسان » •

على ان هناك جانبا من الفقه الايطالي يتطلب في هذه « النتيجة » ان تكون « استمرارا » وتماثلا progessività e omogeneità بين حدثين: حـدث اصغر evento minore يعدو عـلى مصلحة قانونية معينة (كسلامة الجسم في جريمة الضرب مثلا) وحدث أكبر evento maggiore يعدو على نفس المصلحة القانونية (كحياة الانسان) ولكن بشكل أكثر جسامة • ومع هذا فالحدثان يعتبران من طبيعة قانونية واحـدة لانهما يعدوان على مصلحة قانونية واحدة ، كل ما هنالك ان ثمة استمرارا — في نفس الاتجاه — من حدث الى حدث اعني تقدم من « الاقـل » الى

---

(١) نقض إيطالي أول مارس ١٩٤٦ منشور في Ist. it. studi.legisl., 1946, I, 519, 351

(٢) نقض إيطالي ٢ ديسمبر ١٩٤٦ منشور في Ist. it. studi legisl,, 1946, II, 775, 1127.

(٣) راجع رسالتنا المشار إليها ، فقرة ٦٧ صفحة ١٦٩ .

« الأكثر » (١) •

على ان الفقه الحديث يرفض هذا الشرط لعدة اسباب :

أولا ، لأنه يفترض وحدة في العدوان على «المصلحة القانونية» بين نظام «الايذاء» ونظام القتل، وهما بعد نظامان قانونيان متباينان يقومان على حماية مصالح قانونية متباينة • فالأولى يحمي مصلحة « حياة الانسان » والثاني يحمي مصلحة « سلامة الجسم » بكل ما تنطوي عليه هذه المصلحة من عناصر •

كذلك فان هذا الشرط اذا كان يصدق في القانون الايطالي فهو لا يصدق في غيره من القوانين حيث تعم القانون الايطالي تفرقة في العقاب بين القتل (المتعدى القصد) الناشيء عن ضرب او جرح (راجع المادة ٥٨٤) وبين القتل الناشيء عن جريمة (اخرى) غير الضرب او الجرح • (راجع المادة ٥٨٦ عقوبات ايطالي) • والفقه (التقليدي) يعتبر الحالة الاولى وحدها مثالا لجريمة القتل متعدية القصد بينما يعتبر الثانية حالة مغايرة • ومن ثم استخلص الفقه هذا « الشرط » اعتمادا على وجوده في جريمة المادة ٥٨٤ ع• ايطالي وغيابه في جريمة المادة ٥٨٦ ع• ايطالي •

وهكذا — فحتى لو سلمنا بهذا الشرط في خصوص القانون الايطالي ، وهو موضع شك كبير ، فلا معنى للتسليم به في غيره من القوانين لا سيما في قانون العقوبات المصري واللبناني (٣) •

---

(١) راجع في ذلك رسالتنا المشار إليها ، فقرة ١٩٣ صفحة ٤١٨ .
وراجع Antolisei: Manuale, pag. 280•
(٢) راجع فيما بعد تحديد المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية في جرائم الإيذاء .
(٣) راجع في تفصيل ذلك رسالتنا المشار إليها ، فقرة ١٩٦ صفحة ٤٢٣ وما بعدها .

من اجل هـذا فان تصور حدثين (١) (بمعنى واقعتين مادتـين منفصلتين عن السلوك) انما هو تصور نظري بحت بقصد ضبط حـدود «الخطأ» في هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الصور التي تلتبس بها.

٢٩٣ (ب) الركن المعنوي :

لم يلق تحديد « الخطأ » في هذه الجريمة اهمية في الفقه او القضاء الفرنسيين ، بل سارا على القول بان الجاني يسأل عن حدث الوفاة اخذا بقصدة الاحتمالي .dol eventuel . بهذا قال جارو وجارسون ، وردده من بعدهما جانب كبير من الفقه والقضاء (٢) .

وعلى العكس من ذلك فقد أثارت جريمة القتل المتعدية القصـد اهتمام الفقه الايطالي واستطاع ان يميز — من ناحية اولى — بين صورة الخطـأ (بالمعنى الواسع Colpevolezza) في هـذه الجريمة وبين القصد الاحتمالي . dolus eventualis كما استطاع — من ناحية ثانية — ان يفرقهما عن صورة الخطأ غير المقصود .

فبينما القصد الاحتمالي اشتقاق من الخطأ المقصود يقوم مقامه في

---

(١) نحن نفرق بين تعبير « الحدث » evento وتعبير النتيجة risultato . فالحدث لدينا هو الواقعة المادية المنفصلة عن الفعل أو الامتناع والتي أحدثت في العالم الخارجي تغييراً لم يكن موجوداً من قبل . أما النتيجة فهي ذلك الحدث المرتبط بالفعل برابطة السببية . فإذا اعتبرنا الفعل (أو الامتناع) « سبباً » فمن الواجب تخير الحدث المعتبر « نتيجة ». وهكذا فمن المتصور أن يتعدد « الحدث » (كما في الجريمة المتعدية القصد) لـكن « النتيجة » دائماً واحدة .

راجع في ذلك رسالتنا في الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٧٢ وما بعدها صفحة ١٧٩ وما بعدها .

(٢)راجع في تصوير الفقه الفرنسي لطبيعة الخطأ في الجريمة المتعدية القصد رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد المشار إليها ، صفحة ٢٦٦ وما بعدها .

ترتيب المسئولية الجنائية ومعيار وجوده هــو مخاطرة الجانى بتحقيق النتيجة الاخيرة وقبوله اياها ان وقعت [١] ، بينما القصـــد الاحتمالي كذلك فانه في الخطأ المتعدي القصد تنصرف ارادة الجاني الــى ترتيب الحدث الأصغر (الضرب) أما الحدث الأكبر (الوفاة) فلا تنصرف اليها الارادة ولا تقبل بها ان تسثلتها .

كذلك يفترق الخطأ المتعدى القصد preter intentionem عن الخطأ غير المقصود Culpa . ذلك انه في الخطأ غير المقصود لا تتجه ارادة الجاني الى ترتيب اي حدث حتى ولا الحدث الاصغر بينما في الخطـأ المتعدي القصد يتجاوز الحدث الأكبر وحده القصد اما الحدث الأصغر فهو هدف للارادة وهو من ثم حدث مقصود .

٢٩٤ — واذا كانت التفرقة بين الخطأ المتعدي القصد من ناحيــة وبين القصد الاحتمالي او الخطأ غير المقصود قــد أصبحت ممكنة على النحو المتقدم فان تحديد الطبيعة القانونية للقصد المتعدى هى موضع جدل كبير .

وأقدم النظريات هي التي تحمل القصد المتعدي محمل القصد غير المباشر ، dolus indirectus على اساس ان من اراد الفعل فيجب ان يتحمل كل النتائج المترتبة عليه [٢] ، بيد أن هــذه النظرية تتجــاوز حدودها لأنه في القصد ، مباشرا كان او غير مباشر ، لا بد أن تتجه ارادة الجاني — فضلا عن الفعل — الى ترتيب الحدث . فاذا قلنا بذلك في

(١) راجع المادة ١٨٩ من قانون العقوبات اللبناني وانظر في تحديد فكرة القصـد الاحتمالى ما سبق فقرة ١٠٤ وما بعدها وفقرة ١٠٧ بالذات .
وراجع أيضاً رسالتنا ، المشار إليها ، صفحة ٢٤٨ وما بعدها .

(٢) راجع Carrara, programma, parte generale, § 271.

خصوص هذه الجريمة لوجبت مساءلة الجاني عن قتل مقصود لا عن قتل متعدى القصد •

كذلك فهناك من يقول بأن الجاني انما يتحمل المسئولية عن حدث الوفاة لأنه قصد الى ترتيب نتيجة تولدت عنها هــذه النتيجة الاخيرة • فعليه اذن أن يتحمل مخاطر فعله [١] • لكن هذه النظرية غير مقبولــة أيضا • فمؤداها أن نقنع في بناء المسئولية عن الجريمة المتعدية القصد بتطلب القصد بالنسبة للحدث الأصغر (الضرب او الايذاء) دون ان نحفل بعد ذلك بما اذا كان الحدث الأكبر (الوفاة) مقصودا او غــير مقصود ، الامر الذي يؤدي الى اختلاط الجرائم المقصودة بالجرائـــم المتعدية القصد [٢] •

وأخيرا هناك من يرى ان القصد المتعدي مزيج من القصد والخطأ

---

(١) راجع Delogu, La Culpabilité, op. cit, no 471 pag. 247.
ويأخذ برأيه في الفقه المصري عبد المهيمن بكر ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٦٦ ، صفحة ٥٨

(٢) وقد أخذت محكمة النقض الإيطالية في أحد أحكامها الحديثة بهذا الرأي لكنها تعرضت لنقد مرير من الفقه . قالت محكمة النقض الإيطالية « للتأكد من توافر الركن المعنوي في القتل المتعدي القصد يكفي التثبت من أن الجاني كان يقصد أن يضرب أو يجرح أو يؤذي دون حاجة — بعد هذا — إلى البحث في أي عنصر معنوي آخر بالنسبة لحدث الوناة . فهذا الحدث إنما يسند إلى الجانى على أساس المسئولية المادية أي باعتباره محض نتيجة للفعل أو الامتناع » .
(انظر C. S. 18 Luglio 1963, in Cass. pen., Mass. annot., 1964, 55, mass. 66.)

ويعلق الأستاذ بناين على ذلك الحكم بقوله « إنه من غير المفهوم لماذا قنعت محـــكمة النقض بالعنصر الإيجابي دون العنصر السلبي في جريمة القتل المتعدية للقصد ، إنه لخطأ فادح حقاً الإشارة هنا إلى المسئولية المادية وإسناد حدث الوفاة على أساسها » .

راجع Pannain, Omicidio Preterint., in Nuovissimo Digesto. pag-870 nota 11.

dolo misto a colpa وان حدث الوفاة انما يسند الى الجاني بدعوى الخطـأ (١) .

بيد انه من الواضح ان هذه النظرية اصبحت مرجوحة في الفقه الحديث . واذا كان صحيحا ان الجريمة المتعدية القصد هي في شق منها جريمة مقصودة فانه لا يمكن القطع بأنها في ذلك « الجزء الزائـد » جريمة غير مقصودة . والا فاذا كانت كذلك فما هو اساس الخطأ ؟ هل هو خطأ مفترض ؟ أم خطأ مرجعه عدم مراعاة القوانين ؟ ام اساسه الاهمال او عدم الاحتراز ؟ اذا قلنا بأن اساسه الخطأ ثم عدنا فقلنا بأنه « خطأ مفترض » فاننا بذلك « نفترض » السذاجة فيمن يقرأ او يسمع . واذا قيل بأنه خطأ يعود الى مخالفة القوانين ، فاننا نتساءل : اي قانون هذا الذي خالفه الجاني فخرج بذلك على واجب الحذر والاحتياط ؟ قد يقال انه « القانون الجنائي » ذاته وذلك عندما ارتكب الجاني جريمة الضرب (أو الايذاء) المقصود فخرق بذلـك قصدا قاعدة من قواعـد قانون العقوبات . لكن ذلك يعني ان الجاني — وهو يخرق قواعـد القانون قصدا — كان يجب ان يكون محتاطا في التنفيذ وكأننا بذلك نقول له : لا تضرب او لا تجرح اما القتل فكن محتاطا في تنفيذه ! اما اذا كـان « الاهمال » او « عدم الاحتراز » هما اساس الخطأ فانه يلزم ان يكون الجاني قد توقع الحدث او كان يمكنه ان يتوقعه ، لكن هـل صحيح — اذا كان الحـدث مرتبطا بالفعـل او الامتناع برابطـة السببية —

---

(١) انظر Alimena, La Colpa, op cit., pag. 78, Finzi, Il delitto preterintenzionale, Torino, 1925. pag. 156.
وفي الفقه المصري : رمسيس بهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، ١٩٦٥ صفحة ٧٩٨ ونجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ١٩٦٨ ، فقرة ٤٢٣ صفحة ٤١١ .

ان القانون يتطلب توقع النتيجة او امكان توقعها ؟ (١)

---

(١) وفضلاً عن هذا فإن هذا التكييف يؤدي – من الناحية العلمية – إلى أخطاء لا يمكن تفاديها . فالإصرار على نظرية « القصد الممتزج بالخطأ » يخلط بين جريمة القتل المتعدية القصد (وهي جريمة واحدة) وبين فرض آخر تقوم فيه جريمة الإيذاء المقصود إلى جانب جريمة القتل الخطأ (وهي جرائم متعددة) . ونعطي مثالاً من القضاء الإيطالى: قذف شخص آخربمهد دون أن يفطن إلى أن طفـــلة (عمرها بضعة شهور) تنام بداخله ، فأدي ذلك إلى وفاة الطفلة . حـكمت محـكمة جناياب نابولى بمسئولية الشخص عن قتل متعدي القصد نتيجة انحراف في شخص المجني عليه .

(راجع C· Ass. Napoli 29 nov. 1962, Giust. pen. 1963, II, 743 con nota adesiva di, A. Marucci)

ويعلق الأستاذ بناين على ذلك الحـكمبقوله إنه من الخطأ الكلام عن انحراف في شخص المجني عليه في هذه الحالة لأن ذلك يفترض أن يكون « الفعل » هو نفسه لم يتغير وإنما الذى تغير هو المجني عليه . أما في هذه القضية فهناك « فعلان » قد صاحب كل منهما نوع مغاير من « الخطأ » . فبينما الخطأ المصاحب لفعل الاعتداء على الشخص الأول هو من قبيل « القصـــد » فإن الفعل الثاني قد صاحبه « خطأ غير مقصود » eolpa .

(راجع Pannain, Nuovissimo Dig. it. 1965. XI. pag. 870 nota q.)

أما في الجريمة المتعدية القصد فإن « الوفاة » يجب أن تـكون نتيجة « لنفس السلوك » الذي يقصد به الجاني إلى الضرب أو الإيذاء . وهـكذا ففي الجريمة المتعـــدية لا يمكن وصف الخطأ إلا بالنظر إلى الفعل fatto في كل عناصره : فالحدث المتعدي لا بد أن يكون وقوعه نتيجة التطور الطبيعي للفعل الأصلي L' evento non voluto é prodotto dello svilu-ppo onmgeneo dell' a zione originario .

انظر بناين ، المرجـع السابق ، صفحة ٨٧٠ .

كذلك فإن الأستـاذ Frosali يقرر – في صدد نقده لنظرية القصد الممتزج بالخطأ — بأنه « في الجريمة المتعدية القصـــد يمكن أن نقرر باطمئنان بأن نظام الخطأ colpa يفترض – كقاعدة عامة – أن إرادة الجاني لم تتجه إلى ارتكاب فعل يخالف قواعد القانون الجنائي una volonto di non comettere un fatto che viola la legge penale بمعنى أنه إذا كان كان الخطـــأ يرجع أحياناً الى عدم مراعاة قواعد القانون الجنائي فذلك يتطلب ارتـكاب فعل «مغاير» un fatto diverso للفعل الذي يكون الحدث غير المقصود . وهو يكون كذلك ليس فقط بارتكاب فعل « أقل جسامة » (كما في الجريمة المتعدية) وإنما يوجد الخطأ بارتكاب فعل معاكس للقصد بشرط ألا تكون صفته الوحيدة انه « أزيد» من الفعل المقصود فمثلامن يقود=

الحقيقة — في رأينا — ان القصد المتعدى صورة قائمة بذاتها لهـا خصائصها المستقلة عن القصد والخطأ غير المقصود على حد سواء • وهي قادرة بذاتها على ارساء المسئولية الجنائية في الجرائم التي يتجاوز فيها قصد الجاني حدث اشد جسامة من ذلك الحدث الذي قصده اصلا [١] • والقانون لا يتطلب لاسناد الحدث الجسيم — من الناحية المعنوية — الا التأكد من توافر عنصرين :

(أ) عنصر ايجابي ، من مؤداه ان الجاني كان « يقصد » الى ترتيب الحدث الأصغر ، سواء بقصد مباشر او احتمالي •.

(ب) وعنصر سلبي ، مؤداه ان الجاني « لم يكن يقصد » الـى ترتيب الحدث الأكبر ، سواء اكان متوقعا او ممكنا توقعه او لم يكـن متوقعا بالمرة [٢] •

سيارة على نحو يخالف قواعد المرور (هذا سلوك مقصود) ويؤدي ذلك الى وفـاة إنسان في الطريق (هذا هو الحدث اللاحق غير المقصود لأنه معاكس للقصد لا لأنه « أزيد من المقصود » راجع Frosali, Sistema, op. cit. pag. 519

بعبارة أخرى اكثر بساطة فإن الطبيعة « الواحدة » للجريمة المتعدية القصد وائتلافها من ركن مادي واحد تفرض أن يكون الركن المعنوي ركناً واحداً فلا يتصور أن تبـدأ أرادة الجاني السلوك « بغرض محدد » ثم نتكلم بعد ذلك عن « مسؤلية مادية » إنما لأصوب والأسلم ان نقول أن الخطأ قد امتد لأن النتيجة تجاوزت قصد الجاني،لكن هذا لا يكفي،فالنتيجة التي تجاوزت قصد الجاني لم تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيقها ، بغض النظر عما إذا كان قد توقعها أو لم يتوقعها وبغض النظر عن وجود إهمال أو رعونة أو تقصير. فما يهم هو اثبات «القصد» بالنسبة لحدث ونفى « القصد » بالنسبة لحدث آخر .

(١) راجع الشواهد التي سقناها على ذاتية «القصد المتعدي» واستقلاله في نظرية الخطأ الجنائي وقدرته على بناء المسؤولية الجنائية في رسالتنا ، المشار اليها ، صفحة ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض ألايطالية : « في جريمة القتل المتعدية القصد يلزم توافر عنصرين : أحدهما إيجابي ، يتمثل في توافر قصد الايذاء ، والثاني سلبى يتمثل في إنتفاء قصد القتل » Cass. 8 Luglio 1960 , Giust. pen , 1961 , II , 456 , mass. 587
وفي نفس المعنى C. S., 3 Luglis 1966, ric. P.M. c. Dalla Verde, in Cass. pen. Mass, ann, 1965, pag, 155, m, 244.

وهذا هو الرأي المستقر لدى الفقه الراجح (في ايطاليا) ولـدى القضاء المطرد لمحكمة النقض الايطالية (١) •

٢٩٥ ـ ماهية الخطأ المتعدي القصد :

واذا كنا نقرر ان القصد المتعدى يأتلف من عنصرين : عنصر ايجابي positivo يتمثل في « القصد » (بالنسبة للحـدث الاصغر) وعنصر سلبي negativo يتمثل في « تخلف القصد » (بالنسبة للحدث الأكبر) فان ذلك التحديد يؤدي تلقائيا الى تحديد آخر يكشف لنا عن ماهية « القصد المتعدي » •

فلأننا نتكلم ــ في الجريمة المتعدية ــ عن « اتجـاه الارادة الى الحدث وعدم اتجاهها الى الحدث الجسيم » ، فان ذلك يعني على الفور أننا في نطاق « الخطأ » (بمعناه البسيط الواسع) لا في نطاق سواه • ذلك انه لمما يخالف المنطق ان نتطلب كركن معنوي في هذه الجريـمة التثبت من اتجاه الارادة على النحو الذي سبق ثم نقرر بعد هـذا ان القصد المتعدي يساوي المسئولية المادية ! (٢) •

---

(١) راجع R. Pannain, L' omicidio preterintenzionale, in Nuovissimo digest. italiano, X, No 44 pag. 870, A. Santoro, Manuale di diritto penale, T, no 2581 pag 106. R. A. Frosali, Sistema penale italiano, I, no 272 pag 517.

وراجع في القضاء الايطالي Cass. 10 aprile 1945, Gatta, ist. it. studi. legisl. 1945, II, 42, 4; Giust. pen. 1946, 540, Riv. pen. 1946. 516, 92; C. 1 marzo 1946 Sangoine tst. it studi legisl. 1946. I, 519, 351; C. 2 dic. 1946 Lozitiello, Ist. it Studi legis 1946 II giust. 13 gennaio 1947. monza. Ist. it. studi legisl. 1947· I 374. 654; Cass. 8 nov 1954, giust. pen. 1955, II 234 mass. 226; Cass, 3 dicembre 1959 Giust· pen., 1961, 453, mass 515, Cass. 8 luglio 1960 in guist. pen. 1961. , II ,456. mass. 587, ece. giurisprudenza costante·

(٢) انظر نجيب حسني وقانون العقوبات اللبناني ، القسم العام . ١٩٦٨ ، صفحة ٤١٢ هامش (١٢)

ففي المسئولية المادية او الموضوعية resp. oggettiva — كما نعلم — لا نعني الا بالتأكد من شرط واحد فقط هو اتصال السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي وقعت • فان ثبت ذلك اسندت «النتيجة» الى الجاني وترتبت مسئوليته عنها « كما لو كان قد أرادها » (١) • أما هنا فنحن نتثبت من امرين : أولا من ارادة الجاني لحدث الضرب أو الجرح • ثم تتأكد ثانيا من عدم ارادته للوفاة • وعندئذ نقرر مسئولية الجاني عن جريمة متعدية القصد •

ولا يمكن المنازعة في انتماء القصد المتعدي الى فكرة الخطأ، فالحد الايجابي لا يثير خلافا • وكذلك الحد السلبي • ذلك ان الحد السلبي يتجرد فقط من « القصد » • وهذا يعني ان الحدث (الجسيم) قد يكون متوقعا previsto أو ممكنا لوقعه prevedibile كما يعني أيضا أنه قد يقع بغير توقع من الجاني • imprevedibile ، وفي هذا الفرض الأخير يكون من الشطط أن نعزو الحدث الجسيم الى خطأ غير مقصود (يضاف الى قصد الجاني بالنسبة للحدث الأصيل) •

من هنا أيضا تظهر ماهية القصد المتعدى من الناحية النفسية ، قاطعة في الدلالة على أنه ينتمي الى نظام الخطأ لا الى نظام المسئولية الموضوعية • فلأن هناك « قصدا » ، ولأن هناك حدثا « مغايرا » للحدث المقصود اذن فهناك بالضرورة « غلط » errore غلط يتمثل في ان الجاني قد أراد شيئا فوقع شيء آخر • أو توقع حدثا فجاء حدث لم يتوقعه • بيد ان الغلط هنا ليس كالغلط في « الخطأ غير المقصود » • لأنه في الخطأ غير المقصود Colpa يريد الجاني شيئا فتأتي الجريمة « على

(١) R. A. Frosali, Sistema penale . I, pag. 515 .

عكس ما أراد » contro l'intenzione • أما هنا فالجاني يريد شيئا فتأتي الجريمة « أزيد مما اراد » oltre l'intenzione • وهذا دليل على ان الخطأ (بالمعنى الواسع) مغاير للخطأ هناك • واذا كانت فكرة الغلط في أساسها النفسي واحدة الا أن الغلط في الخطأ غير المقصود لا بد أن يأخذ وصفا محددا في التشريع (كالاهمال او التقصير اوعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة) أما هنا فلا يلزم ان نلبس الغلط وصفا من هـذه الاوصاف [1] •

٢٩٦ — معالم جريمة القتل المتعدية القصد في التشريع المطبق :

تتميز الجريمة المتعديةالقصد في التشريع الجنائي المطبق بخصيصتين أساسيتين :

الأولى : أنها نظام « استثنائي » في ترتيبالمسئولية • والثانية : أنها نظام « وسط » بين نظامي الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة •

والخصيصة الأولى مستفادة من كون هذه الجريمة لا تتقرر الا بنص خاص • ذلك انه لا يوجد في باب الأحكام العامة لقانون العقوبات نص

---

(١) وفي تأييد ذلك **Frosali , op . cit., pag. 521.**

(٢) والاصرار على كون القصد المتعدي مزيجاً من عمد وخطأ يؤدي بالضرورة الى ترتيب الآثار القانونية المترتبة على وجود الخطأ ، فالخطأ الجسيم يعد ظرفاً مشدداً طبقاً لقانون الاهمال رقم١٢٠ لسنة١٩٥٢. وفي جرائم القتل غيرالمقصود هناكواجب بمساعدة المجنى عليه (فيالقانون المصري واللبناني) وواجب عدم الهرب عند حدوث الوفاة (في القانون الفرنسي واللبناني) ، فإذا قلنا بان القتل المتعدى مزيج من قتل مقصود وقتل غير مقصود فمن الواجب أيضاً ان نقول انه في كل يتعدى فيها شخص بالضرب أو الجرح أو الإيذاء على آخر يجب على الجانى ان « يعنى بالمجنى عليه وألا يحاول التملص من التبعة بالهرب » وإلا حقت عليه العقوبـــة المقررة بالمادة ٥٨٦ عقوبات لبناني .

عام يحدد نموذج الجريمةالمتعدية القصد على نمط الجريمة المقصـودة والجريمة غير المقصودة • ولو وجد مثل هذا النص لما كانت هناك حاجة الى نصوص خاصة في التشريع تتعقب الجرائم المتعدية القصد وتضـع لكل منها عقوبة خاصة بها • بل كان يكفي مثل هذا النص العام لضبط حدود الجريمة والعقاب في كل مرةيقصد فيها الجاني الى ارتكاب حدث معين فيقع حدث آخر أشد من الحدث المقصود جسامة [1] •

أما الخصيصة الثانية ، خصيصة « التوسط » بـين عقوبة الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة ، فتستفاد من وجـود النص الخاص بالجريمة المتعدية القصد بين نصين آخرين :

الأول ، يقرر عقوبة أشد للحدث الجسيم فيما لو ارتكب قصدا •
والثاني، يقرر عقوبة أخف للحدث الجسيم فيما لو ارتكب خطأ •

وهكذا ففي جريمة القتل المتعدية القصد ، نلاحظ ان العقوبة المقررة للضرب المفضي الى الموت (راجع المـادة ٥٥٠ ع• لبناني و ٢٣٦ ع• مصري) وسط بين العقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود (المادة ٥٤٧ عقوبات لبناني و ٢٣٤ عقوبات مصري) وتلك المقررة لجريمة القتل غير المقصود (المـــادة ٥٦٤ ع• لبنانـي و ٢٣٨ عقوبـــات مصري) ، وذلك بالنظر الى وجود شق مقصود فيها (جريمة الأساس المقصودة)

---

(١) هذا مـــا حـدا بنا إلا اقتراح نص عام يضبط حدود المسئولية في الجريمة المتعدية القصد على النحو الآتي : « في الجريمة المتعدية القصد ، إذا رتب الفعل أو الامتناع نتيجة يمكن توقعها أشد جسامة من تلك التي قصدها الجاني أصلاً ، جاز للقاضي أن يشدد العقوبة المقررة للجريمة المقصودة أصلاً ، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيهـــا ، بشرط ألا تزيد عن العقوبة المقررة لهذه النتيجة لو ارتكبت قصدا » . راجع رسالتنا المشار اليها ، فقرة ٢٧٥ صفحة ٥٤٤ .

وشق متجاوز القصد (هو الخاص بالحدث الجسيم المتجاوز قصد الجاني) •

٢٩٧ ـ جريمة القتل المتعدية القصد والجريمة المشددة بحدث الوفاة

يفرق جانب من الفقه الايطالي بين الجريمة المتعدية القصد delitto dreterint والجريمة المشددة بالحدث أو النتيجة p. aggravato dall'evento. وبالتالي يميز بين جريمة القتل المتعدية القصد والجريمة المشددة بحدث الوفاة (١) •

ومثال الجريمة المتعدية القصد ، جريمة الضرب أو الايذاء إعدما يفضى الى وفاة المجنى عليه دون قصد احداثه (المادة ٥٨٤ ع• ايطالي و ٢٣٦ ع• مصري و ٥٥٠ ع• لبناني) • أما الجرائم المشددة بحدث الوفاة فمثالها جريمة وفاة شخص نتيجة جريمة أخرى غير فعل الضرب أو الايذاء (م ٥٨٦ ايطالي) وجريمة وفاة المرأة الحامل نتيجة فعل الاجهاض (م ٥٤٩ ايطالي و ٥٤٢ ع• لبناني) وجريمة الاتلاف الذي ينشأ عنه الغرق (م ٤٢٧ ايطالي) • وجريمة تعذيب المتهمين يفضى الى الايذاء أو الوفاة (م ٥٧٢ ايطالي و ١٢٦ ع• مصري و ٤٠١ ع• لبناني) ، وغيرها (٢) •

على أن هناك جانبا آخر ينكر أساس هذه التفرقة ويرى أن نظرية الجريمة المتعدية القصد تستوعب الصور التي يسوقها الفريق الأول

---

(١) راجع في الموضوع ، رسالتنا المشار اليها ، صفحة ٤١٤ وما بعدها .
وراجع على سبيل الخصوص : Riccio, I delitti aggravati, Napoli, 1936.

(٢) راجع في حصر هذه الجرائم في القانون المصري ، رسالتنا المشار اليها . صفحة ٥١٩ وما بعدها .

كنموذج لجرائم مشددة بالحدث •

من هنا كان واجبا ان نستعرض هذين الاتجاهين وان ندلي في النهاية برأينا •

٢٩٨ ـ اولا : مذهب التمييز بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث :

يذهب الرأي الغالب في الفقه الايطالي الى التمييز بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث •وهذا التمييز يشمل الجانب المادي والمعنوي لكل جريمة منهما •

(أ) الركن المادي :

وفيما يتعلق بالركن المادي ، هناك الفعل والنتيجة ورابطة السببية بينهما •

أما الفعل ، فلا خلاف بصدده بين الجريمتين ، ففي كلاهما ينشأ الحدث الجسيم من فعل اجرامي واحد • ففي جريمة الضرب المفضي الى الموت (وهو مثال لجريمة متعدية القصد بغير مراء) ينشأ حدث الوفاة من ذات فعل الضرب أو الايذاء الموجه الى احداث الجريمة المقصودة الاساسية (جريمة الايذاء المقصود) • أما في جريمة الاجهاض الذي يؤدي الى وفاة المرأة الحامل (وهي مثال لجريمة مشددة بحدث الوفاة في مذهب هذا الفريق) يتولد حدث الوفاة من ذات الفعل الذي أحدث الاجهاض • وعلى هذا الأساس ، ففي كلا الجريمتين يتولد الحدث الجسيم (الوفاة) من ذات الفعل الموجه الى احداث النتيجة المقصودة ، وبعبارة أخرى ، ففي كلا الجريمتين هناك فعل اجرامي واحد •

وأما الحدث او النتيجة ، فهو العنصر الحاسم — في راي هـذا الفريق — لرسم الحد الفاصل بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث •

ذلك أنه برغم تعدد الأحداث في كل منهما (حيث يوجد «حدث بسيط» هو المقصود أصلا • « وحدث جسيم » يتعدى حدود القصد) الا أنه في الجريمة المتعدية يهدر الحدث الجسيم مالا قانونيا هو من نفس نوع المال القانوني الذي اهدره الحدث الأول • وبهذا تقوم بين الحدثين صلة تجانس وامتداد omogeneità e progressività (١) •

وهكذا ففي جريمة الايـذاء المفضي الى الوفاة ، الحـدث الأول (الضرب أو الجرح أو الايذاء بوجه عام) يعدو على مال « سلامة جسم الانسان » ، اما الحدث الثاني (الوفاة) فيعدو على نفس المال القانوني• أما في جريمة الاجهاض المفضي الى وفاة المرأة الحامل ، فالحدث الأول المقصود (الاسقاط أو الاجهاض) يعدو على مال « سلامة الجنس أو العرق » بينما يعدو الحدث الثاني على مال من طبيعة مغايرة هـو مال « حياة الانسان » (٢) •

وفضلا عما تقدم ، فالحدث الجسيم في الجريمة المتعدية القصـد يستوعب أو يجب الحدث الأول • بحيث تتكون الجريمة المتعدية القصد في النهاية من حدث واحـد ، هو الحدث الجسيم ويعـد « ركنا » في

(١) أو على الأكثر فإن العدوان يتحقق على مال « من نفس جنس » المال الأول ، كما يرى الاستاذ بنابن راجع : Pannain ,M anuale pag . 324 nota 2.

(٢) راجع ، بنابن ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ رقم ١٤٤ وريشيو ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ و١٣٢ .

الجريمة ذاتها بدونه لا تكتمل مقوماتها في القانون • اما الحدث الجسيم في الجريمة المشددة فهو « يضاف » الى الحدث المقصود . ومعنى ذلك أنه في الجريمة المشددة تتعدد الأحداث ، ويقوم الحدث الجسيم بدور « الظرف المشـدد » بالنسبة للجريمـة — الاساسيـة delitto-base المقصودة أصلا (١) •

وأخيرا فبالنسبة لرابطة السببية ، فهي تختلف بدورها في الجريمة المتعدية القصد عنها في الجريمة المشددة بالحدث • ومع تسليم هـذا الفريق بمذهب السببية الملائمة الا أنه في الجرائم المتعدية القصد لا بد من اتصال رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم ، بينما لا شترط اتصال هذه الرابطة في الجرائم المشددة الا بين الفعل والحدث المقصود أصلا ، أما الحدث الجسيم فيكفي أن يرتبط بالحدث المقصود برابطـة « تتابع زمني » rapporto di conseguenzialità أو « رابطة شرطية » • rapporto di condizionalità (٢)

ومع ذلك فهناك — من أنصار التفرقة بين الجريمتين — من يسوى في الوضع بينهما من حيث اشتراط رابطة سببية تقوم على معيار « السببية الملائمة » أي معيار « الاحتمال » (٣) •

---

(١) Alimena, La colpa , cit .,.no 108 pag. 296 .

(٢) Riccio, op. cit. pag. 179 , ID , Il reato colposo cit., pag . 244.

(٣) راجع كونتي، الجرائم المشددة بالحدث، مجلة القانون الجنائي ١٩٥٠ صفحة ٧٢ وانتوليزي المرجع السابق ، صفحة ٢٨١ واليوني ، الجريمة المنحرفة ، صفحة ١٦١

واذا كان أنصار التفرقة بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث متفقين في خصوص الركن المادي فان خلافهم يبدو شديدا عندما ينتقلون الى الركن المعنوي في محاولة لوضع معيار للتمييز بين الجريمة المشددة بالحدث والجريمة المتعدية القصد • وهم في الحقيقة يترددون بين ذات الفكر التي سبق ان ألمعنا اليها في خصوص تحديد المسئولية عن الحدث الجسيم المتعدي القصد أي يترددون بين فكرة القصد غير المباشر وفكرة القصد الممتزج بالخطأ وفكرة المسئولية الموضوعية [١] •

على أنه يمكن القول مع ذلك ان الرأي الغالب فيهم هو الذي يسند الحدث الجسيم في الجريمة المشددة بالحدث الى « خطأ مفترض » Colpa presunta [٢] •

٣٠٠ — ثانيا : مذهب الجمع بين الجريمتين في اطار نظرية واحدة :

على أن الفقه الحديث — في ايطاليا — يتصدى للفريق الأول ويرى أنه ليس ثمة ما يدعو الى التفرقة بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث سواء من الناحية المادية أو المعنوية •

---

(١) راجع في تفصيل ذلك كله ، رسالتنا السابق الإشارة اليها ، فقرة ١٢٦ .

(٢) راجع Leone, Il reato aberrante, cit, pag. 162; Riccio, op.cit. pag. 185 .

ويعزز هذا الفريق رأيه بالاستناد الى قانون العقوبات الايطالي ذاته فالجريمة المتعدية القصد قد رسمت فكرتها العامة المادة ٤٣ . ايطالي ، أما الجريمة المشددة بالحدث فقد رسمتها - مع غيرها - المادة ٨٣ من قانون العقوبات . وتعد المادة ٥٨٤ التطبيق الأوحد للجريمة المتعدية القصد بينما نجد تطبيقات عديدة للجريمة المشددة بالحدث كما في المادة ٥٤٩ و ٤٢٧ و ٥٧٢ و ٥٨٦ من قانون العقوبات الايطالي .

٣٠١ — ففيما يتعلق بالركن المادي ليس هناك خلاف لا من حيث الفعل أو النتيجة أو رابطة السببية • وكذلك الشأن فيما يتعلق بالركن المعنوي •

(أ) فأما الفعل، فليس بشأنه خلاف اذ هو في كل من الجريمتين « فعل واحد » ومن هذا الفعل تترتب نتيجة تتعدى القصد • وفي هذا لا يماري أنصار التفرقة بين الجريمتين انفسهم •

(ب) وأما الحدث ، فيقال ان الحدث الجسيم — في الجريمة المتعدية القصد — يهدر مالا « من نفس نوع » المال الذي أهدره الحدث المقصود • وبهذا تقوم بين الحدثين صلة « تجانس » omogeneità هي التي تبرر اعتبار الحدث الجسيم «ركنا» في الجريمة المتعدية القصد• أما الحدث الجسيم — في الجريمة المشددة — فيختلف عن الحدث الأصيل ، لأ نه يعدو على مال قانوني « من نوع مغاير » وبهذا تقوم بين الحدث المقصود أصلا — في هذه الجريمة — والحدث الأخير صلة « تنافر وتباعد » eterogeneità هي التي تبرر كون الحدث الجسيم « ظرفا » circostanza في الجريمة [1] •

وهذا التصوير ليس بالتصوير الصحيح • ففي جريمة القتل المتعدية القصد (ولا خلاف في أنها مثال لجريمة متعدية القصد بمعناها الدقيق) لا يسوغ القول بأن الحدث الجسيم (وفاة انسان) يهدر مالا من نفس نوع المال الذي يهدره الحدث المقصود (الجرح او الضرب أو الايذاء) • ذلك ان المال الأول يتعلق « بالحياة » بينما يتعلق المال الثاني « بسلامة

(١) انظر Riccio, I delitti aggravati, pag. 142

جسم الانسان » • ولا يقبل القول بأن الحياة هي ذاتها سلامة الجسم ، أو انهما من نفس النوع • وحتى لو سلمنا جدلا بأنهما كذلك فان هذا ليس معيارا حاسما في تمييز الجريمة المتعدية القصد عن غيرها من الجرائم ذلك أن الحدث الجسيم لا يغدو « ركنا » في الجريمة اذا كان يعدو على ذات المصلحة التي عدا عليها البسيط ، بينما يغدو ظرفا اذا كان يعدو على « مصلحة مغايرة » • ذلك أن التفرقة بين ما هو «ركن» في الجريمة وما هو مجرد « ظرف » فيها لا يرجع الى اختلاف « الطبيعة الذاتية » لذلك الحدث عن ذاك بقدر مايرجع فيه الى « الدور » الذي يسنده المشرع اليه في بناء الجريمة ذاتها (الركن) أو مجرد التأثير على العقوبة ارتفاعا أو انخفاضا (الظرف) • بعبارة أخرى فان التفرقة بين ما هو ركن في الجريمة وما هو ظرف انما تستمد من معيار شكلي لا من معيار موضوعي. واذا كانت القاعدة القانونية تسند الى الحـدث دور الركن المؤسس في الجريمة فلا يهم بعد ذلـك البحث فيما اذا كـان الحدث يتجانس مع الأحداث الأخرى المكونة للجريمة أولا يتجانس • وكذلـك الشأن اذا كانت تعتبره مجرد « ظرف » فيها ، فهنا لا يهم أن يحقق عدوانا على مال من نوع مغاير او من نفس النوع (١) •

---

(١) ومصداق ذلك نجده في نصوص قانون العقوبات ذاته . فزيادة المرض عن مدة معينة ظرف مشدد بالنسبة لحدث الضرب أو الايذاء (م ٥٨٣ ع ايطالي م ٥٥٥ ع لبناني و ٢٤١ عقوبات مصري) مع أنه يعدو على مال من نفس نوع المال الذي عدا عليه الحدث المقصود . كذلك ففى جريمة السرقة بإكراه يدخل عنصر « الاكراه » في تكوين الجريمة بوصفه ركناً فيها لا بوصفه ظرفاً مشدداً برغم أن كلا منهما يعدو على مال قانوني مغاير •

والعكس أيضاً صحيح ، فثمة جرائم مشددة يعدو فيها الحدث الجسيم على مـــال « من نفس نوع » المال الذي عدا عليه الحدث البسيط. فالاعتداء على رئيس دولة اجنبية إذا أدى إلى وفاته (م ٢٩٥ ايطالي) واجهاض المرأة الحامل إذا أفضى إلى وفاتهـــا (م ٥٤٩ ايطالي و م ٥٤٢ لبناني) وإساءة معاملة شخص بحيث تفضى إلى وفاته (م ٥٧٢ ايطالي و ٤٠١ لبناني و ١٢٦ مصري) كلها من قبيل الجرائم التي يهدر فيها الحدث الجسيم مالا من نفس نوع المال =

ان الصحيح — كما يرى هذا الفريق — أنه طالما أن وقوع الحدث الجسيم يترتب عليه تغيير « الاسم القانوني » nomen juris للجريمة فمعنى ذلك أن المال الذي وقع عليه العدوان مال « آخر » غير المال في الجريمة الأصلية • وما دامت الجريمة قد حملت اسما قانونيا جديدا فلا يهم بعد هذا ان يكون الحدث الثاني قد أهدر مالا من نفس النوع أو من نوع مغاير [1] •

وهكذا فان معيار التفرقة بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث على أساس « تجانس » المصالح في الجريمة الأولى و « تنافرها » في الجريمة الثانية يسقط تماما •

(حـ) أما عن رابطة السببية فثمة اتفاق بين الجميع ، سواء كانوا من انصار الجمع أو التمييز بين الجريمتين ، على ضرورة اتصال رابطة السببية بين الفعل والحدث الجسيم • ومن هنا لا تعرض صعوبة في التمييز بين الجريمتين على أساس الخلاف في رابطة السببية •

ومع ذلك فهناك من يرى الاكتفاء برابطة سببية « ضعيفة » causalità affievolita أو أقل درجة من السببية العادية • caussaltà degradata • بعبارة أخرى هناك من يرى الاكتفاء — في الجريمة المشددة — بسببية « عادية » بين الفعل والحدث المقصود (أي على أساس معيار الاحتمال) ورابطة « شرطية » rapportodi codizionlità بين الحدث المقصود والحدث الجسيم [1] •

= الذي عدا عليه الحدث المقصود ، وبرغم ذلك فلا يتردد أنصار الرأي الأول في اعتبارها جرائم مشددة بالحدث ، لان الاحداث فيها « غير متجانسة » •

(١) راجع Galli, la responsabilità penale per le conseguenze non volute di una condotta dolosa. Milano 1949, Pag. 73,

(٢) راجع Riccio, I deltti aggravati, cit. , pag. 179 ss.

بيد أنه رأي منتقد حتى من أنصار التفرقة بين الجريمتين أنفسهم [١] والواقع أنه اذا كانت الرابطة المطلوبة في الجريمة المشددة بالحدث ، هي رابطة سببية « عادية » بين الفعل والحدث الأول ، ورابطة سببية « عرضية » (أو شرطية) بين الحدث الأول والحدث الثاني ، فانه يصح التساؤل عن نوع الرابطة التي تقوم في هذه الجريمة والفرض أنها جريمة واحدة وليست مجموعة جرائم • والكلام عن رابطة سببية « ضعيفة » أو « أقل درجة » ، كلام لا يعرفه القانون لأنه في القانون اما أن تقوم السببية بمعناها المحدد أو لا تقوم [٢] •

٣٠٢ — يبقى الركن المعنوي، وفي هذا الجانب من جوانب الجريمة نطالع لدى انصار التمييز بين الجريمتين ذات الأوصاف التي خلعوها على الركن المعنوي في الجريمة المتعدية القصد • فالحدث الجسيم يسند الى الجاني بدعوى الخطأ غير المقصود تارة ، أو الخطأ المفترض تارة أخرى أو المسئولية الموضوعية المجردة من الخطأ تارة ثالثة [٣] • أكثر من هذا ، فان من يرى التفريق بين الجريمتين في الجانب المادي لكل منهما يعترف بأنهما في الجانب المعنوي متشابهان : فمن يرى أن الحدث الجسيم في الجريمة المتعدية يسند الى خطأ غير مقصود يرى ذات الرأي في الجريمة المشددة • وكذلك من يرى أنها تسند الى خطأ مفترض (مرده مخالفة القوانين) أو مبناها المسئولية الموضوعية المجردة من الخطأ •

---

(١) راجع Leone, Il reato aberrante, op. cit., pag. 161; Antolisei Manuale, cit., pag. 281, Conti, I reati aggravati. cit., Pag. 725.

(٢) راجع رسالتنا ، المشار اليها فقر ١٩٧ صفحة ٤٢٧ و ٤٢٨ .

(٣) راجع في عرض هذه الآراء : رسالتنا المشار اليها ، صفحة ٢٠٢ وما بعدها وصفحة ٤٣٨ وما بعدها .

(٤) رسالتنا المشار اليها ، صفحة ٤٢٩ وما بعدها .

ومن هنا ينتهي هـذا الفريق الى القول بـأن الجريمة المتعديـة والجريمة المشددة بالحدث تنتميان الى نظام قانوني واحد ، هو نظـام الجريمة المتعدية القصد ، ومن ثم فان كل الفوارق التي ساقها أنصـار التمييز بين الجريمتين تتهاوى الواحدة تلو الأخرى •

٣٠٣ - ولدينا : أن المشكلة السابقة تحل على أبسط وجه اذ أخذنا في الاعتبار مقومات الجريمة المتعدية القصد في القانون • ذلك أنه من الخطأ أن نبدأ « مقدما » بالتقرير بأنه — في القانون — ليس هناك الا جريمة متعدية واحدة وما عدا ذلك فهي جرائم تشبهها كما وتختلف عنها كيفا • وانما الصحيح انه يجب ان نبدأ بضبط عناصر الجريمة المتعديـة القصد المادية والمعنوية ثم نحدد معالمهما في التشريع ، وبعد هـــذا فما يتطابق مع هذا القياس فهو جريمة متعدية القصد وما لا يتطابـق فهو جريمة تخرج عن نظام القصد المتعدي • ولقد رأينا ان الجريمة المتعدية القصد تتميز في جانبها المادي والمعنوي على حد سواء • كما ان معالمها — كنظام قانوني مستقل — محددة في قانون العقوبات •

ففي الجانب المادي ، لا يهم في الحدث الجسيم تجانسه (من حيث اعتدائه على ذات المصلحة القانونية) او عدم تجانسه مع الحدث المقصود أصلا • انما كل ما يهم هو أن يكون حدثا « أشد جسامة » من الحدث المقصود • وحكمنـا على الجسامة انما يرجع فيه الى ذلـك الأساس المشترك ، اي العقوبة (باعتبارها « مقياس الضرر » فى الجريمة) [١] ولذا يلزم ان نقارن عقوبة الجريمة عندما تقف لـدى الحدث المقصود بعقوبتها عند بلوغها الحدث المتجاوز القصد •

---

(١) راجع في قياس الكم والكيف في الجريمة ، رسالتنا السابق الإشارة اليهـا فقرة ٤٠ صفحة ٩٦ وما بعدها .

أما في الجانب المعنوي، فلقد رأينا ان اساس الخطأ (بمعناة الواسع) في هذه الجريمة هو « القصد المتعدى » وهو نظام في الخطأ مستقل وأصيل ، قادر على أن يؤسس المسئولية عن الحدث الجسيم في الجريمة. وهذا اللون من الخطأ يتميز بحدين : حد ايجابي تبلغ فيه الارادة هدفها بتحقيق الحدث البسيط . وحد سلبي تقصر الارادة فيه عن بلوغ الحدث الجسيم ، حتى وان ادركه التوقع احيانا .

كذلك فان الجريمة المتعدية القصد تتميز في القانون بأنها تقرر — على سبيل الاستثناء — عقوبة « وسطى » بين العقوبة المقررة للحدث الأخير اذا وقع قصدا والعقوبة المقررة له اذا وقع خطأ .

فاذا كان الأمر كذلك فانا نرى ان كل جريمة تقوم على هذه العناصر وتتوافر فيها هذه المعالم هي جريمة متعدية القصد بلا مراء .

من أجل هذا ، فنحن نرى ان هناك مجموعة من الجرائم المتعدية القصد في القانون الى جانب جريمة الضرب والجرح او الايذاء المفضى الى وفاة دون قصد احداثه ، لا لأننا نريد ان نوسع في دائرة الجريمة المتعدية القصد في القانون وانما لأن مقومات الجريمة ومعالمها المميزة متوافرة فيها حقا .

على أن هذا لا يعنى — من ناحية أخرى — أن الجريمة المشددة بالحدث لا وجود لها وأن نظرية الجريمة المتعدية القصد تستوعبها تماما. فالحقيقة أنهما نظامان قانونيان مختلفان ، وبالتالي فهناك مجال لجرائم مشددة بالحدث الى جانب الجريمة المتعدية القصد . ذلك أن هناك أنواعا من الجرائم يتحقق فيها حدث أشد جسامة من الحدث المقصود

ولكنه لا يرد الى نظـام القصد المتعدي • ففي هـذه الجريمة لا يهم لدى المشرع — لتوقيع العقوبة المقررة فيها — أن يكون الحدث الجسيم مقصودا لدى الجاني أو غير مقصود ، ولهذا فالعقوبة المقررة لهـذا الحدث تساوي (وأحيانا تفوق) العقوبة المقررة له اذا وقع قصدا • مثل ذلك : جريمة الحريق المقصود اذا أدى الى وفاة شخص أو اكثر (راجع المواد ٢٥٢ و ما بعدها عقوبات مصري والمادة ٥٩١ عقوبات لبناني) وجريمة تعريض سلامة المواصلات للخطر اذا أدى الى وفـاة انسان أو اكثر (راجع المادتين ١٦٧ و ١٦٨ عقوبات مصري والمادة ٥٩٧ عقوبات لبناني) وجريمة شهادة الزور اذا أفضت الى الحكم على المتهم بالاعدام (راجع المادة ٢٩٥ عقوبات مصري والمادة ٤٠٨ عقوبات لبناني) وجريمة تعريض طفل للخطر وتركه في محل خال اذا أدى ذلك الى أنفصال عضو من اعضائه أو أدى الى وفاته في قانون العقوبات المصري (راجع المادة ٢٨٦ عقوبات مصري) وغيرها [١] •

هنا يصح ان يقال ان الحدث الجسيم — بالنسبة الـى الجريمة المقصودة أصلا — هو مجرد ظرف مشدد ، لأن الظروف المشددة يرتب حدوثها رفع العقوبة بغض النظر عـن الموقف الارادي للجاني بازائهـا مقصودة كانت أو غير مقصودة [٢] •

أكثر من هذا ، فمن الممكن أن تتصور جرائم مشددة بالحدث ، لا تقوم على جريمة مقصودة أصلا • مثل ذلك : جريمة القتل غير المقصود في

---

(١) راجع على سبيل المثـال المواد ٤٣٥ و ٤٩٩ و ٥١٢ و ٥٤٢ و ٥٥٠ من قانون العقوبات المصري . وراجع الجرائم المتعدية القصـد « احتمالا » في قانون العقوبات المصري في رسالتنا المشار اليها فقرة ٢٦٠ صفحة ٥٢٦ وما بعدها .

(٢) رسالتنا السابق الإشارة اليها فقرة ٢٦٠ صفحة ٥٢٦ و ٥٢٧ .

القانون المصري • فمن الممكن ان ترتفع للعقوبة اذا تحققت وفاة اكثر من شخص • ومجرد تحقق هذا الظرف كاف لتشديد العقوبة بالرغم من أن الموقف النفس للجاني لم يتغير (وهو الخطأ غير المقصود) • وبهذا نستطيع ان ننتهي الى النتيجة الآتية :

هناك في القانون مجموعة من الجرائم المتعدية القصد ، يلعب فيهـا الحدث الجسيم دور « الركن » كما أن المسئولية الجنائية تتقرر عنه على أساس « القصد المتعدي » •

كما أن هناك مجموعة من الجرائم المشددة بالحدث ، يضاف فيها الحدث الجسيم الى الجريمة المقصودة أصلا بوصفه «ظرفا مشددا» ، وتوقع العقوبة المقررة سواء انصرف قصد الجانى الى تحقيق النتيجة الجسيمة أو لم ينصرف » [١] •

وفي خصوص القتل ، تكون جريمة القتل متعدية القصد اذا كان حدث الوفاة قد وقع متجاوزا قصد الجاني ، كما في المادة ٣٣٦ عقوبات مصري والمواد ٤٣٥ و ٤٩٩ و ٥١٢ و ٥٤٢ ٥٤٣ و ٥٥٠ مـن قانـون العقوبات اللبناني •

---

(١) على أنه قد سبق لنا أن لاحظنا ان هذه الجريمة تنطوي عـلى جرائم متعدية القصـد « احتمالا » وذلك في كل مرة يستوثق فيها القاضي ان قصد الجاني قد انصرف إلى ترتيب الحدث البسيط ولم ينصرف قصده إلي ترتيب الحدث الجسيم . هنا تقضي أصول تفريد العقاب بعـدم توقيـع أقصى العقوبة لأن أقصى العقوبة « يفترض أن الشخص قد قصد الحدث الجسيم أو على الأقل قد توقع حدوثه وقبله بالمخاطرة ».

وراجع في تفصيل ذلك ، رسالتنا المشار اليها فقرة ٢٦٠ صفحة ٥٢٦ وما بعدها ، ونقدنا لسياسة الشارع في الجمع بين الجرائم المتعدية القصد والجرائم المشددة بالحدث في نص واحـد فقرة ٢٧٠ صفحة ٥٤٠ وما بعدها .

٣٠٤ — جريمة تسييب الولد او العاجز في القانون اللبناني :

وهناك جريمة متعدية القصد — في القانون اللبناني — تثير لدينا التأمل ، وأعني بها جريمة تسييب ولد أو شخص عاجز اذا سبب ذلك للمجنى عليه مرضا اوأذى أو أفضى به الى الموت • فطبقا للمادة ٤٩٩ من قانون العقوبات اللبناني « اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفضت به الى الموت أوخذ بها المجرم وفاقا لأحكام المادة (١٩١) في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد انه بامكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقا لأحكام المادة ١٨٩ في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر » •

وظاهر النص يوحي بأن المشرع قد فرق بين وضعين :

الاول : تسييب الولد (أو العاجز) في مكان غير مقفر • وهنا يسأل الجاني عن الحدث الجسيم (المرض او الاذى او الموت) مسئولية عن جريمة غير مقصودة •

والثاني : ترك الولد (أو العاجز) في مكان مقفر • وهنا يسأل الجاني عن الحدث الجسيم مسئولية قصدية •

على أن الامعان في هذا النص يكشف ألا فارق في الحقيقة في المسئولية بين ترك الولد (أو العاجز) في مكان مقفر او غير مقفر •

ذلك ان المشرع قد شرط لمساءلة الجاني — في الحالة الأولى — مسئولية عن جريمة غير مقصودة ألا يكون قد توقع النتيجة أو توقعها وحسب أن بامكانه اجتنابها • وهذه هي شروط المسئولية عن الجريمة

غير المقصودة طبقا للقواعد العامة • ومقتضي ذلك أنه اذا كان الجاني قد ترك الطفل في هذا المكان (المكان غير المقفر) وهو يتوقع أن النتيجة الجسيمة سوف تقع وقبلها بالمخاطرة فهنا لا جدال في مسئولية الجاني عن هذه النتيجة مسئولية عن جريمة مقصودة (قصدا احتماليا) •

والعكس صحيح كذلك ، فلو ترك الجاني الولد (أو العاجز) في مكان مقفر لكنه لم يتوقع النتيجة الجسيمة او توقعها وحسب ان بالامكان تجنبها • فهنا لا يمكن ان يقال انه يسأل عن هـذه الجريمة مسئولية قصدية وانما يسأل مسئولية غير مقصودة، ذلك لأنه لا يمكن أن يستنتج من مجرد ترك الولد (أو العاجز) في المكان المقفر « قصد الايذاء او القتل » وانما لا بد ان يستخلص هذا القصد من نية الجاني فعلا واتجاه ارادته ليس فقط الى مجرد ترك الولد وانما أيضا الى احداث الاذى به او ترتيب الوفاة اياه •

على أن النص — بهذه الصياغة — منتقد على أية حال • ذلك ان ترك الولد (أو العاجز) في مكان مقفر أو غير مقفر اذا لم يتوقـع فيه الفاعـل حدوث النتيجة او توقعها وحسب ان بامكانـه تجنبها لا يرتب مسئولية عن جريمة « غير مقصودة » وانما يرتب مسئولية عن « جريمة متعدية القصد » ذلك أن الحدث الجسيم (الأذى أو المرض أو الوفاة) انما ينبثق من حدث آخر « مقصود » من الجاني أصلا ويتمثل في حمل الطفل (أو العاجز) وتركه في هذا المكان • واذا كانت النتيجة الجسيمة قد وقعت فهي قد وقعت « متجاوزة قصده » وليست « غير مقصودة » أصلا • وهنا كان من الواجب ترتيب مسئولية الجاني عن هذه الجريمة مسئولية « وسطى » بين الجريمة المقصودة والجريمة غير المقصودة • فاذا ترك الفاعل الطفل (أو العاجز) في هذا المكان وكانت النتيجة أن

توفي فهنا كان من الواجب ان يسأل عن جريمة متعدية القصد لا أن يسأل عن جريمة قتل خطأ ، وذلك للسبب الجوهري وهو أن حدث الوفاة لم ينشأ عن اهمال او رعونة أو قلة احتراز وانما نشأ عن فعل مقصود (ترك الطفل في المكان المقفر او غير المقفر) تولد عنه ذلك الحدث بصورة تعدت قصد الجاني •

وربما كان هذا النص شاهدا على اختلال فكرة القصد المتعدي في ذهن الشارع اللبناني واختلاطه بنظام الخطأ (مع التوقع) أو القصد (الاحتمالي) وهي بعد أنظمة ثلاثة متباينة كل التباين في نظرية الخطأ الجنائي [١] •

٣٠٥ — اثبات جريمة القتل المتعدية القصد :

ولعل طريقة اثبات «القصد المتعدي» في القتل خير شاهد على تميز هذه الصورة من صور الخطأ الجنائي عن القصد والخطأ غير المقصود ، كما أنه يبرز التفرقة بين الجريمة المتعدية القصد والجريمة المشددة بالحدث •

ذلك أنه في اثبات « القصد المتعدي » يجب على القاضي أن يتثبت أولا من توافر « القصد الجنائي » بكل عناصره بالنسبة للجريمة الأصلية المقصودة ، ثم عليه بعد ذلك ان يتثبت أن الجاني لم ينصرف قصده (لا بطريق مباشر او غير مباشر) الى ترتيب الحدث الجسيم • ففي جريمة الضرب المفضي الى وفاة مثلا (م ٢٣٦ عقوبات مصري و ٥٥٠ عقوبات لبناني) يجب على القاضي ان يتثبت أن الجاني قد انصرف قصده

---

(١) راجع في تحديد الفوارق بين هذه الانظمة الثلاثة ، ماسبق فقرة ١٠٩ .

الى الايذاء أو الجرح أو الضرب ليس الا • أما حدث الوفاة — ان ترتب عن الضرب او الجرح اوالايذاء — فلا بد أن يتثبت أن قصده الجاني لم يكن منصرفا اليه حتى ولا بطريق غير مباشر (احتمالي) • فحتى لو كان حدث الوفاة متوقعا (وظن الجاني ان بامكانه اجتنابه) فان هذا لا ينفي أن الحدث « لم يكن مقصودا » ، وانه — اذا تحقق برغم ذلك — فانه تحقق على نحو « متجاوز لقصده » • وليس الأمر كذلك لو توقع الجاني الحدث وقبله بالمخاطرة . فقبول الجاني للحدث — عند تصور امكان حدوثه — يفيد انصراف ارادته اليه وبالتالي شمول قصده اياه وهنا لا نكون بصدد حدث « متعدي القصد » وان نكون بصدد حدث « مقصود قصدا احتماليا » •

وعلى هذا ، فلو ترك شخص ولدا (او عاجزا) في مكان مهجور وقطعت ظروف الحال بأن ترك الطفل (أو العاجز) على هذا النحو لا بد أن يؤدي الى وفاته ، ومع ذلك مضى الجاني لحال سبيله مما يقطع بقبوله المخاطرة ورضائه بالحدث ان تحقق ، فهنا لا نكون بصدد جريمة متعدية القصد وانما بصدد جريمة قتل مقصودة قصدا احتماليا (راجع المادة ٤٩٩ لناني) (١) ، (٢) •

---

(١) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية عندما قررت أنه « مما لا نزاع فية أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه في مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلا عمداً (أي مقصوداً) متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال » .
نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية حـ ٤ ص ٢٧ رقم ٢٨ .

(٢) كذلك فإن محكمة النقض المصرية تركز دائماً على ضرورة تحري القاضي لعنصر « نية القتل » لدى الجاني لان ذلك هو الفارق الجوهري بين القتل غير المقصود ، والقتل المتعدى القصد من ناحية والقتل المقصود من ناحية اخرى .

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية « لما كانت جريمة القتل العمد (أقرأ المقصود) تتميز عن باقي جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني عند مقارفته جرمة قتل المجنى=

وليس الأمر كذلك في صـــدد الجرائم المشددة بحدث الوفـاة (كجريمة الحريق المقصود مثلا عندما يؤدي الحريق الى وفاة شخص أو أكثر) • ففي مثل هذه الجريمة يكفى لاقرار مسئولية الجاني ان يتثبت القاضي من انصراف قصد الجاني (بطريق مباشر أو احتمالي) الـى احداث الجريمة الأصلية (الحريق) ، أما وفاة شخص أو اكثر ــ كأثر على الحريق ــ فمجرد ظرف مشددبرفع العقوبة دون حاجة الى البحث فيما اذا كان الجاني قصد الى ترتيبه أو لم يقصد •

= عليه وازهاق روحه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام،وجب على المحكمة ان تعنى عناية خاصة في الحكم بأدانة متهم في هذه الجناية باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة المثبتة لتوافره » .

نقض ١٦/١٠/ ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٢٥ ص٦٠ وفي نفس المعنى نقض ١٦ فبراير ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض ص ٦ رقم ١١٤ وكذلك نقض اول يناير ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٤ ونقض ٩ يناير ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٩ ص ٣٥ .

الباب الثاني

جرائم الايذاء

٣٠٦ ــ **تمهيد وتقسيم** : نقصد بجرائم الايذاء الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، تلك التي يعبر القانون المصري عنها بجرائم الضرب الجرح واعطاء المواد الضارة (م ٣٦ ٢، ٢٦٥ من قانون العقوبات) ويعبر عنها القانون اللبناني بجرائم الضرب والايذاء (م ٥٥٤ من قانون العقوبات اللبناني) •

ولما كان العدوان ــ في هذه الجرائم جميعا ــ يصيب مصلحة « سلامة الجسم » فانا نستطيع أن نحدد ــ طبقا لهذا المعيار ــ نمط السلوك المعاقب عليه • أي نستطيع أن نحدد الركن المادي في هذه الجرائم جميعا • والحق أن هذه الجرائم تشترك في شقها المادي ، ولا يغير كون احد الافعال « ضربا » في جريمة و « جرحا » أو « اعطاء مواد ضارة » في جريمة أخرى أن سلامة الجسم قد اعتدى عليها بصورة أو بأخرى • ذلك أن ما يفرق بين جرائم الايذاء بعضها البعض انما هو الركن المعنوي او بعبارة أدق « ركن الخطأ » ، فتارة نكون بصدد ايذاء مقصود وتارة اخرى نكون بصدد ايذاء غير مقصود او متعدي القصد •

على هذا النحو ندرس في فصل أول : الاحكام العامة في جرائم

الايذاء سواء بالنسبة القانون المصري او اللبناني • وندرس في فصل ثان : جريمة الايذاء المقصود في القانون المصري أولا والقانون اللبناني ثانيا ، وفي فصل ثالث ندرس : جريمة الايذاء غير المقصـود في القانون المصري أولا ثم القانون اللبناني • أما جريمة الضرب المفضي الى وفاة دون قصد احداثه فقد سبق لنا دراستها في النظام القانوني الذي تنتمي اليه ، أي في نظام القتل [1] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٨٥ وما بعدها .

الفصل الاول

الأحكام العامة في جرائم الايذاء

٣٠٧ – المصلحة محل الحماية في جرائم الايذاء :

قلنا ان « سلامة الجسم » هي المصلحة التي يحميها القانون بتجريمه افعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة في القانون المصري ، وبافعال الضرب والجرح والايذاء في القانون اللبناني • وليس معنى « سلامة الجسم » أن يظل الجسم على حالته المادية ، بل معناه كفالة حق الانسان في أن تسير اعضاء الحياة في جسمه سيرا طبيعيا وذلك بأن تؤدي الاعضاء وظائفها الطبيعية ، وبأن تظل هذه الاعضاء كاملة غير منقوصة ، وبألا تلحق الجسم آلام بدنية •

وتؤدي أعضاء الجسم وظائفها اداء طبيعيا اذا كان الشخص يتمتع « بالصحة » • وتختل اذا الم بالشخص « المرض » • ولكل شخص الحق في ألا يهبط مستواه من الصحة • ومن أجل هذا فان كل فعل ينقص من هذا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم ، سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة من مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه أصلا •

والتكامل الجسدي – وهو عنصر آخر من عناصر سلامة الجسم

— معناه ان يحتفظ الشخص بمادة جسمه كلها غير منقوصة • وكل فعل ينتقص من مادة الجسم يعتبر اعتداء على سلامته • وأبرز مثال على النيل من التكامل الجسدي — أي النيل من المساس بسلامة الجسم — هو بتر الاعضاء أو استئصال جزء منها • بل ان مجرد العبث بتماسك الخلايا والانسجة كاحداث فتحة في الجلد أو وخزة فيه او رضة أو احتقان ، يعتبر عدوانا على التكامل الجسدي •

على أن المساس بسلامة الجسم لا يتحقق بالاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الاعضاء او بانقاص التكامل الجسدي للانسان فحسب ، وانما يتحقق أيضا باحداث ألم بالشخص لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجنى عليه يعانيه [١] •

٣٠٨ — الركن المادي :

على هذا النحو يتحدد نطاق الحماية التي يجب ان يكفلها القانون لسلامة الجسم ، وبهذا الشكل يمكن تحديد الركن المادي الذي يهدر مصلحة الانسان في سلامة جسمه • فهو اي فعل (أو امتناع) يؤدي الى الاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الاعضاء او ينتقص من تكامل الجسد او يوجد آلاما لم يكن يشعر بها المجنى عليه من قبل أو يزيد من هذه الآلام [٢] •

---

(١) راجع محمود نجيب حسني : الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ٥٣٠ وما بعدها .

(٢) وفي هذا المعنى يقرر الاستاذ سانتورو : « ان فكرة الإيذاء **Lesione personale** لم تعد مقصورة على معنى الجرح ، فتلك الفكرة القديمة التي قال بها **CARMIGNANI** من أن « Vulnus est unitatis in carne violenta solutio » . =

٣٠٩ ــ في (أ) ـ القانون المصري: وفي القانون المصري لم ترد فكرة جامعة للسلوك الذي يعدو على سلامة الجسم وانما أورد القانون أفعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة • ولنا أن نتساءل الآن : هــل حقق الشارع المصري ــ بنصوصه التي أوردها في باب الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة ــ حماية شاملة للحق في سلامة الجسم ؟ بعبارة اخرى ، هل تعتبر أفعال الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة محيطة بكل أنواع السلوك التي تهدر مصلحة الانسان في سلامة جسمه ؟ [1] •

وقبل أن نجيب على ذلك نحاول أن نوضح معنى الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة •

= هذه الفكرة لم تعد الآن كافيــة . وإنما يمكن أن يسمى ايذاء كل تغيير ضار in peius من وظائف الاعضاء يؤدي الى اختلال الوظائف الفسيولوجية أو النفسية للانسان .

وهذه الفكرة يمكن أن تجــد لها سنداً في تقرير وزير العدل المرافق لقانون العقوبات (الايطالي) حيث يتكلم التقرير دائماً – الى جانب الضرب – عن ايذاء البدن بواسطة أي فعل أو امتناع يؤدي الى مرض في الجسم أو العقل .

راجع : Santoro, op. cit. pag. 133

(١) يلاحظ أن القــانون المصري يفرق في حمايته لسلامة الجسم بــين الجرائم المقصودة والجرائم بغير المقصودة . ففي الجرائم المقصودة يذكر أفعال الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة (م ٢٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات) . أما في الجرائم غير المقصودة (بعد التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٢٤٤ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) فقد وسع المشرع من نطاق الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم بعد أن استعمل تعبير « الايذاء » .

ويلاحظ من ناحية اخرى أنــه في القانون الأيطالي فإن تعبير الايذاء قاصر على الأفعال التي تحدث مرضاً ، بينما يقتصر تعبير الضرب على كل ما لا يحدث مرضاً للانسان . ويعترض البعض على ذلك بقوله انها فكرة « محض شرعيه » لأن الأطباء الشرعيين يعطون المرض دلالة واسعة إذ يشمل عندهم كل تغيير في وظائف الأعضاء سواء ارتبط هذا التغيير أو لم يرتبط بتحول مادي أو ألم نفسي .

راجع Pannain , I delitti contro le vita , pag. 158 ; Santoro, Manuale, op. cit. , pag. 134 .

أما الجرح ، فهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي الى تمزيقها في الداخل او الخارج •

على هذا ، يعتبر « جرحا » قطع الجلد قطعا سطحيا او افقيا بسكين أو بابرة • وكذلك بتر عضو أو استئصال جزء منه ولو كان ضئيلا أو احداث فتحه في الجلد • وليس بشرط أن ينبثق الدم خارج الجسم ، فقد تتمزق أوعية الدم دون ان يتمزق الجلد ، فهنا يتحول لون الجلد الى أزرق قاتم • وقد يكون الجرح داخليا لا يظهر في الخارج كتمزق ينال الكلى او الطحال • ويعد كسر العظام « جرحا » لان الكسر يتم بتهتك الانسجة التي تكسو العظام ، وكذلك كسر الاسنان [1] •

وعلى العكس مما سبق ، لا يعد « جرحا » قص الشعر ، لأنه لا يتم بتمزيق الانسجة في الجسم ، وانما يعد صورة اخرى من صور المساس بسلامة الجسم (اذا تم بغير رضاء صاحبه) واجهتها المادة (٣٩٤ ــ ثانيا) من قانون العقوبات المصري واعتبرتها مخالفة •

وأما الضرب ، فهو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي الى تمزيقها • وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالانسجة او تلامسه معها والتأثير عليها بثقله • والجسم الخارجي قد يكون عضوا في جسد الجاني يحركه على نحو بسبب ضغطا على انسجة الجسم كالصفع باليد والركل بالقدم والقرص • وقد يكون اداة يستزيد بها الجاني من قوته كعصا أو حبل أو حجر • وقد يأتي

---

(١) وقد اعتبر القضاء الفرنسى من قبيل الجرح ، تحريض حيوان كي يعقر شخص .
راجع . Crim. 7 avr. 1967 , Bull . Crim . 105, D. 1967 , 601

الضغط نتيجة حركة من جسم المجنى عليه تصطدم بجسم خارجي كدفعة تلقي بالمجنى عليه الى الارض أو تجعله يصطدم بالحائط • ولا يشترط حدوث الالم نتيجة الضرب فقد يحدث المساس بجسم شخص مغمى عليه او تحت تأثير مخدر [1] •

وأما اعطاء المواد الضارة ، فتعبير ذو دلالة واسعة يفيد كل نشاط يمكن به الجاني المواد الضارة من ان تباشر تأثيرا سيئا على وظائف الحياة في جسم الانسان • ومعنى ذلك ان تأثير هذه المواد على جسم الانسان لا بد ان يكون ضارا بالصحة • والعبرة في تحديد هذا الاثر هو بالنتيجة النهائية ، اذ قد تحدث مادة من المواد اختلالا عارضا في وظائف الاعضاء ولكنها تؤدي في النهاية الى تحسن في الصحة • ومن اجل هذا يتعين التريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها على الجسم ثم نعقد بعد ذلك مقارنة بين سير وظائف الحياة في الجسم قبل اعطاء المادة وسيرها بعد الاعطاء • فان تبين ان سير هذه الوظائف ــ بعد ان احدثت المادة تأثيرها الكامل ــ أقل انتظاما توافر الاضرار بالصحة ، وان تبين العكس انتفى الاضرار بالصحة أي انتفى المساس بسلامة الجسم •

على هذا يتحدد معنى « المواد الضارة » • فهي كل مادة تحدث

---

(١) من الواجب أن يشير القاضي في الحكم الى الأفعال التي اعتبرها « ضرباً » إذ لا بد أن تكون على درجة من الجسامة حتى لا تختلط بأفعال التعدي الخفيف (وهي مخالفــة طبقاً للمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات المصري) .

وهذا ما يتطلبه القضاء الفرنسي أيضاً ، ولذا اعتبر من قبيل « الضرب » لا التعدي الخفيف توجيه « صفعة » الى المجني عليه .

راجع : Crim. 24 janv. 1863, D. 1863. 5. 402; 2 déc. 1948, Bull. Crim. 277; 27 mai 1959, Bull. Crim. 280.

وراجع أيضاً : Vouin, op. cit. , pag. 148 no 158.

اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الاعضاء في الجسم ، بشرط ان تراعى كل الظروف الواقعية التي اعطيت فيها المادة كسن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها .

ومن هنا نفهم ان « المادة الضارة » يختلف تحديدها عن تحديد « السم » في جريمة التسميم . اذ يشترط في هذه الجريمة الاخيرة ان تكون المادة بطبيعتها سامة وان يتوافر بها نية ازهاق الروح . أما « المادة الضارة » في جريمة اعطاء المواد الضارة ، فيستوى ان تكون سامة او غير سامة ، طالما ان اعطاء المادة يسبب تأثيرا سيئا بالصحة ، وطالما ان نية الجاني لم تنصرف الى ازهاق الروح [1] .

٣١٠ ــ والآن نعود فنتساءل : هل حقق الشارع المصري بتجريم أفعال « الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة » حماية شاملة لمصلحة الانسان في « سلامة الجسم » ، وهي المصلحة المقصودة بالحماية في هذه الجرائم ؟

لقد عرفنا المعنى الفني للجرح والضرب واعطاء المواد الضارة ، وعرفنا ان الشارع المصري يرتب حماية لمصلحة « سلامة الجسم » بواسطة تجريمه لهذه الافعال ، فهل معنى ذلك ان كل فعل لا يمكن وصفه بأنه جرح أو ضرب أو اعطاء مواد ضارة ، يفلت من نطاق التجريم ؟

والحق ان هناك افعالا لا يمكن اعتبارها ــ من الوجهة الفنية ــ جرحا أو ضربا او اعطاء مواد ضارة ، مثال ذلك : توجيه أشعة الى جسم المجنى عليه لا تضغط على انسجة الجسم ولا تصيبها بتمزق ولكنها تعوق

---

(١) راجع ما سبق فيما يتعلق بجريمة القتل بالسم ، فقرة ١١٦ وما بعدها .

السير الطبيعي لجهاز داخلي كجهاز الهضم او التنفس او الجهاز العصبي أو التناسلي والجمع في مكان واحد بين مريض بمرض سريع العدوى وبين المجنى عليه بنية انتقال العدوى عن طريق تلامس الجسمين أو تبادل الهواء واطلاق الرصاص او تفجير قنبلة على مقربة من شخص المجنى عليه بقصد احدا ثالرعب لديه مما يؤدي الى اغماء او اضطراب عصبي يفضي الى شلل أو ارتعاش دائم في اطراف الجسم . وبهذا يتضح ان حماية سلامة الجسم تقتضي توسعة في نطاق التجريم يتجاوز حدود المعنى الضيـــق للجرح والضرب واعطاء المواد الضارة ، بحيث يتطابق كل مساس بسلامة الجسم مع « العلة » في نصوص الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة . وهذه التوسعة قد حلها الشارع الفرنسي نفسه عندما عدل المادتين ٣٠٩ و ٣١١ ع.ف مضيفا الى الفاظ « الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة » لفظـــي « العنف والتعـــدي » Autres violences ou voies de fait وبهذا اصبحت النصوص من السعة والشمول بحيث تكفل حماية كاملة للحق في سلامة جسم الانسان [1] .

---

(١) وبعد التعديل المذكور فقد توسع القضاء الفرنسي في معنى «العنف وأفعال التعدي» Les violences et les voies de fait وأصبح يسلم بأنه يعتبر من قبيل العنف وأعمال التعدي « الافعال التي وان لم تصب الشخص مادياً فانها تصيبه نفسيا لـــما تحدثه لديه من الم وترويـع». راجع ، فوان ، المرجع السابق ص ١٤٩ .

وقد ترتبت على ذلك نتيجتان هامتان :

الأولى أن العنف يمكن أن يقع على الأسخاص او الاشياء ، طالما أنه يقصد بها ايذاء شخص معين فالدقات التي يحدثها شخص – يسكن في الطابق الأعلى – كل ليـــلة ولمدة شهر والتي سببت للجار انهياراً عصبياً تعتبر من قبيل التعدي والايذاء .

راجـع Crim. 22 oct. 1936, D. H. 1937. 38.

وكذلـــك الشأن اذا ألقي شخص حجراً على آخرين بداخل السيارة حتى ولو كانت الاحجار قد اصابت السيارة ولم تصب من بداخلها .

راجع = (Crim. 5 juin. 1885, D. 1889. I. 47.

أما الفقه والقضاء فيأبى الا ان تأتي هذه التوسعة عن طريق الشارع نفسه بأن يتدخل – كما تدخل الشارع الفرنسي بنفسه – فيضيف الفاظ « العنف والتعدي » الى سائر افعال الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة (١) .

وفي رأينا ان التدخل المباشر من قبل المشرع لا لزوم له ، لان الامر لا يعدو ان يكون « تفسيرا » لنصوص القانون . و « التفسير » تجاوب بين شكل القاعدة القانونية وبين جوهرها ، أو هو مطابقة النص مع « العلة » فيه . ولا مانع من ان يكون التفسير « موسعا » أحيانا و « مضيقا » أحيانا أخرى لنص القانون . والمسألة بعد ، مسألة استظهار لحقيقة قصد الشارع وتناسق بين « علة » النص والالفاظ المعبرة عنها (٢) .

واذا كان الامر كذلك ، فانا نستطيع القول ان « العلة » في تجريم افعال الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة هي حمايةمصلحة الانسان

= والثانية : أن الشروع ـ كقاعدة ـ غير معاقب عليه حيث يعلق القانون العقوبة بوقوع النتيجة الضارة ومع ذلك فقد اعتبر القضاء الجريمة قائمة بالنسبة لشخص ألتقط سكينا واندفع ليجرح بها شخصا ، ولم يمنعه من ذلك الا حؤول شخص ثالث بينه وبين المجني عليه .

راجع Crim. 1er. mai 1897, D. 1897. 1. 472

وراجع في كل ذلك Vouin, op. cit., pag. 150.

(١) وقد ذكرت المادة ٤٩٢ من مشروع قانون العقوبات المصري الجديد عبارة شاملة تتحقق بها حماية شاملة للحق في سلامة الجسم وذلك عندما قررت بأن « من اعتدى قصداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بأعطاء مواد ضارة أي بأي فعل من افعال الايذاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين، فاذا نشأ عن الاعتداء عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب بالحبس وبغرامة لا تزيد خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

(٢) راجع للمؤلف مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، فقرة ٣٥ وما بعدها

في سلامة جسمه • وان بسط هذه الحماية يقتضي تجريم اي فعل من افعال الاعتداء على سلامة الجسم ، ومن اجل هذا يجب ان تتضافر الفاظ « الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة » لكي تحدد معا نمط السلوك الذي يعدو على سلامة الانسان في جسمه •

وعلى هذا الاساس ، لا يجب ان نقنع في تفسير هذه الالفاظ بمعناها الفني الدقيق بل يجب ان نقبل توسعة في مدلولها بحيث يعبر أي لفظ منها عن فكرة « السلوك الذي يعدو على سلامة جسم الانسان » • والقيد الوحيد الذي يمكن قبوله هو قيد « الجسامة » بمعنى أنه — لكي يوصف الفعل بأنه ضرب او جرح او اعطاء مواد ضارة — يلزم ان يكون الاعتداء على قدر من الجسامة ، لان « المشاجرة والتعدي والايذاء الخفيف » قرر لها الشارع المصري — في المادة ٣٩٤ ع• — عقوبة المخالفة [1] •

وتقدير هذه الجسامة مرجعه الى قاضي الموضوع يحددها في ضوء الظروف التي احاطت بارتكاب الفعل سواء تعلقت بوسيلة الاعتداء او بقوة الحركة العضلية او بسن المجنى عليه أو حالته الصحية •

بهذا يتحدد « السلوك » في جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة في القانون المصري• فهو كل فعل (أو امتناع) يعتدى به على مصلحة الانسان في سلامة جسمه • و « سلامة الجسم » — على ما رأينا — تقتضي

---

(١) راجع ايضاً Vouin, op. cit., p. 145
ومما يعزز هذا التفسير في القانون المصري ان المشرع قد اعترف في الجرائم غير المقصودة (بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠) بأنه يعد من قبيل المساس بسلامة الجسم كل فعل من افعال الايذاء . وإذا كنا نعلم أن الفارق بين جريمة الايذاء المقصود والايذاء غير المقصود انما يخصر في الجانب المعنوي دون المادي إذن لعلمنا أن التفسير الذي أعطيناه في المتن هو تفسير صحيح .

الحفاظ على السير الطبيعي للاعضاء ورعاية مادة الجسم كاملة وتجنيب الشخص آلام البدن ، مادية كانت أو نفسية أو عقلية [1] •

٣١١ - (ب) في القانون اللبناني :

أما القانون اللبناني فقد تفادى الحرج الذي وقع فيه المشرع المصري واستعمل ألفاظا توفر حماية شاملة للحق في سلامة الجسم ، فقد نصت المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات على أن « من أقدم على ضرب شخص او جرحه او ايذائه ، ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن ١٠ أيام عوقب — بناء على شكوى المتضرر — بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بالتوقيف التكديري وبالغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة او باحدى هاتين العقوبتين • وان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعى الشخصي من المفعول » • وهكذا يتضح أنه اذا كان فعل الضرب او الجرح غير كاف لاستيعاب صور المساس بسلامة البدن فان فعل الايذاء من السعة والشمول بحيث يستوعب كل ما لا يعد ضربا او جرحا ويحدث مساسا بسلامة البدن •

---

(١) والقضاء الايطالي واضح في تأكيد الفكرة السابقة عن المساس بسلامة الجسم . فلديه ان أي تغيير يطرأ على الاعضاء أو على وظائفها هو من قبيل «الايذاء» (راجع نقض ايطالي :
C. S. 30 giugno 1950, ric. Stèllacci, in Riv. pen., 1950, II, 683).
وأي رضة أو احتقان الدم تحت الجلد هو من قبيل الايذاء (راجع نقض ايطالي :
C. S. 21 gennaio 1953, ric. Patula, in Giust. Pen., 1953, II, Col . 534, m. 490) وأي تورم في الاعضاء tumefazione وأي خدش في الجلد escoriazioni وأي صدمة عصبية un Chock كلها من قبيل « الايذاء » .
راجع C. S. 30 ott. 1946, ric Parm iggiani in Giust. pen., 1984, II, col. 484 m. 387.

واذا كان الفقه قـد استقر على اعتبار الضرب والجرح من صور الايذاء التي لا يتسبب عنها المرض وان « الايذاء » هو صورة المساس بسلامة البدن التي تسبب مرضا واختلالا بوظائف الاعضاء ، الا اننا نرى ان هذه الافعال الثلاثة من التداخل والتكامل بحيث يمكن ان يعد « المرض » ناتجا عنها جميعا اذا فهمنا « المرض » بمعناه الواسع من حيث هو اختلال عضوي او نفسي الوظائف الاعضاء [1] .

٣١٢ - السلوك :

ـ وكما سبق ان قررنا في جرائم القتل ، فان السلوك هنا كما يرتكب بفعل ايجابي ، يرتكب بفعل سلبي (الامتناع) [2] . وكذلك فان السلوك يفترق عن « الوسيلة » [3] . فكما يتحقق بوسيلة مادية ، يتحقق بوسيلة معنوية ، كالاهانات والتهديد ورواية الاخبار السيئة . والمهم في كل هذا ان تثبت القيمة السببية لهذه الوسيلة بأن تقوى على ترتيب النتيجة في الظروف التي ارتكبت فيها .

٣١٣ - النتيجة :

والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو « النتيجـة » .

---

(١) وفي تأييد ذلك ايضا ، سانتورو ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٤ .

(٢) ومثل الايذاء بالامتناع ، احجام الممرضة عن اعطاء حقنة الدواء حتى تتضاعف آلام المريض وتزداد صحته سوءا . ويلاحظ ان الفقه والقضاء الفرنسيين لا يقبلان فكرة « الامتناع» في جرائم الايذاء،وذلك منذ صدور حكم شهير سنة ١٩٠٢

راجع Vouin, op. cit., p. 150.

وراجع ايضاً Poitiers, 20 nov. 1901, D. 1902. 2.81 note Le Pittevin.

(٣) راجع ما سبق فقرة ٣٥ .

والنتيجة في هذه الجرائم هي المساس بسلامة الجسم ، هي الايذاء البدني الذي يلحق الجسم كأثر مترتب على فعل الاعتداء .

وقد تكون النتيجة متداخلة مع فعل الاعتداء . بيد أن هذا التداخل اذا كان واقعا من الناحية « الزمنية » فانــه يلزم تمييزه من الناحيــة « السببية » . ولذلك أهمية من نواح ثلاثة :

الاولى : تظهر في صدد جرائم الايذاء المقصود التي يعاقب عليهــا بوصف « الجناية » (كما في جريمة احداث العاهة المستديمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٠ ع. مصري) . مثل هذه الجرائم يصح الكــلام فيها عــن «شروع» اذا تخلف وقوع النتيجة لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه [1].

الثانية : تظهر في صدد جرائم الايذاء المقصود التي يتوقف تحديد المسئولية فيها على درجة جسامة النتيجة ، على ما سنرى فيما بعــد . فاحداث العاهة المستديمة يقتضي توقيع عقوبة اشد من تلك المقررة عن احداث المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (م ٢٤٠ و ٢٤١ عقوبات مصري) .

والثالثة : تظهر في صدد جرائم الايذاء غير المقصود ، فهذه الجرائم

---

(١) والفقه الايطالي متفق على أن الشروع جائز في جرائم الضرب (المقصود) دون الايذاء فمن يسدد لآخر لكلمة أو صفعة تخطئه بسبب تفادي المجنى عليه لها ، انما يرتكب شروعاً في ضرب. راجع Santoro, op. cit., pag 132

أما في جرائم ألايذاء فالنتيجة المتممة للجريمة تتمثــل في اختلال السير الطبيعي لوظائف الاعضاء.سواء في المجال الطبيعي او النفسي للانسان ، وهذا يقتضي أن يكون الاختلال قد وقع وليس فقط يخشى وقوعهاي يتمثل في نتيجة ضرر لانتيجة خطر ، وبذا لايتصور الشروعفيها . راجع نقض ايطالي ٣/٨/١٩٤٢ منشورفي Giust. pen., 1943, II, col. 204m. 308.

لا تقوم المسئولية الجنائية عنها اصلا الا بوقوع النتيجة • وتخلف وقوع النتيجة لا يرتب مسئولية جنائية ، وهذا هو معنى ان المسئولية الجنائية تتقرر عن هذه الجرائم « استثناء » •

٣١٤ — رابطة السببية :

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ، فهو رابطة السببية • ولا يختلف تصوير رابطة السببية — في جرائم الايذاء — عنها في جرائم القتل • فتصوير السببية في قانون العقوبات المصري واللبناني — على ما رأينا — يستند الى معيار عام ينبسط على سائر الجرائم ذات الحدث [١]• ومن اجل هذا يلزم ان ترتبط النتيجة بالفعل (او الامتناع) برابطة « احتمال » بحيث يعتبر الفعل « سببا » للنتيجة اذا كان وقوع هذه النتيجة — كأثر على الفعل — مما تجري به عادة الامور ، مهما التبست بالفعل عوامل اخرى سابقة او معاصرة أو لاحقة [٢] • بشرط هام هو الا تكون هذه العوامل السابقة او المعاصرة او اللاحقة من قبيل العوامل « الشاذة » اي من قبيل العوامل الكافية بذاتها لاحداث النتيجة ، والا انقطعت رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة [٣] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٢ وفقرة ٢٤٣ صفحة ٣٠٨ .

(٢) فإذا كانت هـذه العوامل من قبيل العوامل « المستقلة » عن سلوك الجاني وكان الفاعل يجهلها وقت ارتكابه الفعل ، كان ذلك ظرفاً قانونياً مخففاً في القانون اللبناني (م ٥٦٨ عقوبات لبناني) رظرفاً قضائياً مخففاً في القانون المصري . وراجع ما سبق فقرة ٢٣٢

(٣) أما العوامل الأخرى التي تسهم مع سلوك الفاعل ولا ترقى الى كونها عوامل « كافيـة بذاتها » لاحداث النتيجة ، فلا تقطع رابطة السببية . ومثال هذه العوامل الأخري ، المرض السابق (كمرض السكر) والذي يؤدي الى إطالة فترة العلاج ، أو اهمال المجنى عليه عــلاج الجرح ، أو إهمال الطبيب ، أو خطئه الفنى .

راجع في الفقه الايطالي Santoro, op. cit., pag. 137.

وفي القضاء الايطالي : =

٣١٥ – الركن المعنوي:

ــ واذا كنا قد رأينا ان الركن المادي يجمع بين جرائم الايذاء جميعا لقيامه على ذات « العلة » في تجريم افعال الايذاء المختلفة ، فان الركن المعنوي يميز بين هذه الجرائم ويخلق منها أنواعا مختلفة • بيد أنــه ــ كما سبق ان لاحظنا في القتل ــ يمكن القول بأن الركن المعنوي اذ يصور علاقة او رابطة نفسية بين ارادة الجاني وفعل الاعتداء فانه يحتم ان تكون المسئولية الجنائية في هذه الجرائم مبناها « الخطأ » • ومعنى ذلك انه سواء أكانت جريمة الايذاء مقصودة او غير مقصودة فلا بــد ان يكون ثمة « خطأ » في الجريمة يبرر اسناد النتيجة الى الفاعل ويرتب مسئوليته عنها •

=C. S. 12 genn. 1942, ric. De Stantis, in Riv. Pen, 1942, pag. 199, m. 110; Id. , 8 giugno 1938, ric. Vaiotti, in Giust. pen. , 1939, II, col. 894, m. 440; Id. , 23 april 1934 ric. Cellucci, ivi, 1934, II, col. 966; Id. , 23 april 1946, ric Bonino, in giur. compl. cass. , 1946, II, 478, n. 537.

بل إن الفقه والقضاء الايطاليين يعتبران « تعمد » الطبيب تسوىء حالة المريض ، من قبيل « العامل المساعد» الذي يسهم مع سلوك الجــاني في احداث النتيجة. فهو لا يعتبر سبباً « كافياً بذاته » لاحداث النتيجة ، وبالتالي لا يقطع رابطة السببية .

راجع سانتورو ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٧

وراجع نقض ايطالي ١١ ابريل ١٩٣٤ منشور بمجلة : Sc. posit., 1934, 5 pag. 520 con nota di Guarneri, Sulle Lesioni aggravate per opera del sanitario curante.

ولدينا فإنه لا يمكن تقرير قاعــدة عامة في هذا الشأن وإنما الإمر مرجعه إلى تقرير قاضي الموضوع والغالب لدينا أن تدخل الطبيب لتسوىء حالة المريض قصداً (أو عمداً) انما هو سبب كاف بذاته لأحداث النتيجة وبالتالي يترتب عليه قطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجسيمة ومن ثم فان الجاني يسأل عن النتيجة البسيطة التي وقعت قبل تدخل الطبيب ، أي يسأل عن جرح أو ضرب أو ايذاء بسيط .

وهذه الفكرة أساسية من ناحيتين :

الاولى: من ناحية الجريمة الابذاء (مقصودة كانت او غير مقصودة) تتطلب ان يكون الفعل (او الامتناع) فيها « اراديا » ، والنتيجة على الاقل « ممكنة التوقع » . ذلك أن الفعل غير الارادي (الفعل الانعكاسي او الآلي) لا يصلح أن تترتب عليه مسئولية جنائية ولو كانت مسئولية غير قصدية ، كما أن النتيجة التي لا يمكن توقعها لا تصلــح ان تكون « الخطأ» لأنها تكون عندئذ من قبيل « الحدث الفجائي » [1] .

الثانية : من ناحية ابراز الطبيعة النفسية أو الذاتية للخطــأ غير المقصود . ومقتضى هذا ان اثبات الخطأ يقتضي البحث في عوامل نفسية لدى الجاني لا البحث في عوامل مادية غريبة عن فكرة الخطأ . فكثيرا ما يقنع القضاء بوقوع النتيجة وقوعا ماديا ويتخذ ذلك دليــلا على توافر الخطأ دون ان يتحرى عناصره في المضمون النفسي الذي يكون جوهره الحقيقي ، اعني فكرة الغلط [2] . وبغير ذلك يتحقق التبديــل لأساس المسئولية الجنائية من فكرة تقوم في الاصل على « الخطأ » ، الى فكرة مادية أو موضوعية تفترضه افتراضا وترتب المسئولية على أساس النتيجة أو الضرر .

---

(١) وذلك فيما عدا صورة الجريمة المتعدية القصد ، فقد يقع الحدث الجسيم على نحو لا يمكن توقعه (من قبل الجاني) ، وهذا لا ينفى أن الخطأ (بمعناه الواسع) موجود . راجع مــا سبق فقرة ٢٩٥ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٤٩ .

الفصل الثاني

جرائم الايذاء المقصودة

المبحث الأول

في القانون المصري

(الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة عمداً)

٣١٦ — تقسيم :

تتكون جريمة الايذاء العمدي (الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة عمدا) من ركنين : ركن مادي : يأتلف من فعل الاعتداء يؤدي الى المساس بسلامة الجسم • وركن معنوي : هو القصد الجنائي •

وقد درسنا من قبل الركن المادي ، ويبقى ان ندرس الركن المعنوي•

على ان جريمة الايذاء العمدي ، عندما تقتصر على هذين الركنين ، تصبح « جريمة بسيطة » من جرائم الايذاء العمد • وعندما تضاف اليها ظروف مشددة اخرى فانها تصبح « جريمة مشددة » •

وسوف تتناول في مطلب اول دراسة « الجريمة البسيطة » في جرائم الايذاء العمدي • وفي هذا المطلب نقتصر على دراسة الركن المعنوي اي القصد الجنائي فيها •

وفي مبحث ثان نتناول بالدراسة جريمة الايذاء العمدي المشددة •

المطلب الأول

جريمة الايذاء البسيطة

٣١٧ — القصد الجنائي :

نعلم ان القصد الجنائي يتكون من عنصرين : العلم والارادة [١] • وجريمة الايذاء العمدي لا تكون جريمة مقصودة الا اذا قام فيها العلم بأركان الجريمة ، وثبتت ارادة الفعل وارادة النتيجة •

٣١٨ — (أ) — أما العلم فيقتضي الاحاطة أولا بأن العدوان يقع على جسم انسان حي • فان كان الجاني يعتقد انه يعتدي على جسم فارقته الحياة فهنا يقوم « غلط جوهري » ينفي القصد الجنائي •

ويلزم ان يعلم الجاني بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم انسان آخر • فاذا أعطي شخص لآخر مادة ضارة لابادة الحشرات متوقعا ان يستعملها في هذا الغرض ولكن الثاني تناولها ظنا منه بأنها مادة نافعة واصيب من جراء ذلك بأضرار صحية فان القصد الجنائي لا يتوافر في جانب الاول •

٣١٩ — (ب) — وأما الارادة فيجب ان تنصرف الى الفعل والى النتيجة المترتبة عليه • ومعنى ذلك انه يجب ان تنصرف الى فعل الاعتداء والى المساس بسلامة الجسم على اية صورة من الصور ، اي تنصرف الى

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٨٦ وما بعدها .

احداث ضغط على الجسم (الضرب)او قطع في الانسجة (الجرح) أو السم او اضرار بالصحة (اعطاء المواد الضارة والايذاء بتعبير أشمل) •

ومؤدي ما تقدم أنه لتوافر « القصد الجنائي » لا يلزم ان تتطلب انصراف الارادة الى احداث الاثار المترتبة على المساس بسلامة الجسم والتي يعتبرها القانون ظروفا مشددة للعقاب ، مثل مرض الشخص أو انقطاعه عن العمل اكثر من عشرين يوما (في مصر) أو اكثر من عشرة ايام (في القانون اللبناني) ، فهذه من قبيل الظروف المادية المشددة ترتب أثرها بغض النظر عن اتجاه ارادة الجاني اليها او عدم اتجاهها [1] •

على هذا ينتفي القصد الجنائي — في جرائم الضرب والجرح والايذاء — بانتفاء ارادة احداث النتيجة• فاذا ارتكب الجاني الفعل تحت تأثير اكراه مادي مثلا فلا محل للقول بتوافر القصد الجنائي • واذا لم يثبت اتجاه الارادة الى ايذاء المجنى عليه في بدنه فلا يعد القصد الجنائي متوافرا أيضا ولو كان الشخص يتوقع ان فعله يمكن ان يؤدي الى هذه النتيجة • فلو رأى شخص صديقه يصارع وحشا او مجرما عاتيا ، فأطلق النار على الوحش او المجرم وهو يتوقع ان الاصابة قد تمس جسم

---

(١) وفي هذا يقرر الأستاذ سنتورو : « انه من غير المتصور حقاً أن نتطلب انصراف ارادة الجاني الى هذه الظروف ، فنقف لنتساءل : هل أراد الجاني أن يحدث بالمجني عليه أذى يستغرق أربعين يوماً (في القانون الايطالي) او اكثر ؟ وبهذا أيضاً تنتفي فكرة « القصد المتعدي » بالنسبة لهذه الظروف . وعلى هذا موقف الفقه والقضاء في ايطاليا »

راجع : Pannain, delitti contro la vita, cit. , pag. 225

وراجع أيضاً نقض ايطالي C. S. , 7 nov 1966, nic. Esposito, in Cass. pen. , 1967, pag. 840, m. 1296.

وانظر في كل ذلك ، Santoro , Manuale, op. cit. , pag, 144 no 2616.

صديقه وان كان لا يريد قطعا ترتيب هذه النتيجة ، فهنا لا يصح القول بتوافر القصد الجنائي (الاحتمالي) لديه •

من هنا نفهم ان القصد الجنائي في جرائم الايذاء المقصودة ــ كما هو الشأن في جرائم القتل المقصودة ــ من قبيل «القصد العام» لا القصد الخاص، لأن النتيجة التي تتجه اليها الارادة هي المساس بسلامة الجسم •

وعلى هذا فتأكيد البعض بأن « نية الاضرار » في جرائم الايـذاء المقصود تؤلف « قصدا خاصا » يجب ان يتوافر الى جوار « القصـد العام » حتى يسأل الشخص مسئولية قصدية ، هذا التأكيد لا يتطابق مع الحقيقة العلمية في شيء ، لانه اذا كانت نية الاضرار بالجسم هي القصد الخاص فأين ذلك القصد العام في جريمة الايذاء العمد وهو الذي يتمثل في ارادة المساس بسلامة الجسم ؟ (١) •

٣٢٠ ــ على هذا الاساس ، يتوافر القصد الجنائي في جرائم الايذاء• بيد ان جريمة الايذاء تأخذ نفس الحكم في القانون سواء ترتبت بقصد مباشر او بقصد احتمالي وبقصد محدود او غير محدود •

والقصد الاحتمالي قد سبق لنا ان حددنا فكرته • وهو ــ على اية حال ــ يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد المباشر • فالعلم فيه يتمثل في الشك ، والارادة تتمثل في القبول • وتوافر هذين العنصرين يكفيان لترتيب مسئولية عن جريمة مقصودة في القانون • فاذا كان الجاني يعرض على الجمهور العابا سحرية ويحاول بها اثبات مهارته في الرماية بأن يقذف بخنجر معه في اتجاه زميله ليصيب شيئا على رأسه دون ان يمسه

(١) راجع عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، فقرة ٧٩ صفحة ١٠٨ هامش (٢)

بسوء ، ولكنه لاحظ في احدى المرات ضعف قدرته على الرماية وتشكك في امكان اصابته الهدف واصابة زميله فقبل هذا الاحتمال لعـداوة يضمرها له ، وأصابه بجرح فان هذا الشخص يسأل عن جرح عمد أخذا بقصده الاحتمالي •

وأما القصد غير المحدود فحكمه حكم القصد المحدود ومثاله ان يقذف شخص بحجر على جمع من الناس قاصدا ان يصيب أيا منهم بجراح، هنا تتحقق لديه جريمة جرح مقصود •

كذلك فان الغلط في شخص المجنى عليه أو الغلط في التصويب ، لا تأثير لهما على القصد الجنائي [1] • أما «الغلط في الجريمة» فيأخذ ذات الاحكام التي ألمعنا بصدد جريمة القتل [2] •

٣٢١ ـ ولسنا في حاجة الى القول بان « الباعث » أو « الغاية » لا تأثير لأيهما على القصد الجنائي• وهكذا فلا يستطيع الجاني انيدرأ عن نفسه المسئولية بمقولة انه كان « يداعب » زميله او يمازحه • او انه كان مدفوعا في ذلك بتحقيق غرض علمي ، لا يستطيع ذلك لان « المزاح » من قبيل « البواعث » ولان تحقيق الغرض العلمي من قبيل « الغايات » • وكلاهما يخرج عن نطاق القصد الجنائي [3] •

وكذلك الشأن في « رضاء المجنى عليه » • فهذا الرضاء لا يبرر فعل

---

(١) راجع Crim. 15 déc. 1965 . D. 1966. 336.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٩٢.

(٣) راجع نقض فرنسي Crim. 7 juin. 1961. Bull. Crim. 290.

وراجع أيضاً نقض ايطالي ٢١ ابريـل ١٩٥٠ منشور في Giust. pen., 1950, II, col. 1008.

« الجرّاح » الذي أقدم على « اخصاء المريض » Stérilisation [1] •
كما ان رضاء المجنى عليه لا تأثير له في اباحة الالعاب الرياضية وانما بسبب الاباحة هو اجازة القانون [2] •

٣٢٢ — العقوبة :

اذا اكتملت عناصر جريمة الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضارة عمدا في القانون المصري ، فان العقوبة التي قررها القانون بالمادتين ٢٤٢ و ٢٦٥ عقوبات هي الحبس الذي لا يجاوز سنة واحدة او الغرامة التي لا تزيد على عشرة جنيهات • وعلى القاضي ان يختار بين احدى هاتين العقوبتين ولكن ليس له ان يجمع بينهما •

ولا تتوقف تحريك الدعوى الجنائية في القانون المصري — كما هو الشأن في القانون اللبناني — على شكوى المجنى عليه •

المطلب الثاني

جرائم الايذاء المقصود المشددة

٣٢٣ — تقسيم :

— يشدد القانون المصري العقوبة المقررة اصلا لجريمة الايـذاء

(١) راجع Crim. 1er juillet 1937, Bull. Crim. 139 et Rec. Sirey 1938. I. 193, note Tortat.

(٢) راجع Douai. 3 dec. 1912, Rec. Sirey 1914. 2. 217; Bourdeaux, 13 avril 1931, D. 1931. 2. 45; Crim. 24 janv. 1956, D. 1956. 197; 21 oct. 1965, D. 1966. 26.

العمد (الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة) لتوافر ظروف ترجع اما الى درجة جسامة النتيجة ، واما الى اعتبارات لا تتعلق بدرجة جسامة النتيجة (راجع المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ و ٢٤٢ عقوبات مصري) .

على هذا تتناول اولا الظروف التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة ، ثم تتناول بعد هذا الظروف الاخرى التي لا تتعلق بدرجة جسامة النتيجة .

الفرع الاول

الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة .

٣٢٤ – أحكام عامة :

نعرف ان جريمة الايذاء العمد تتحقق بتوجيه فعل الاعتداء نحو المساس بسلامة الجسم عمدا . هنا تتحقق « جريمة بسيطة » تتمثل فيها النتيجة في محض المساس بسلامة الجسم . بيد أن سلامة الجسم قد يشتد العدوان عليها . فيقتضي ذلك علاج الشخص مدة طويلة أو يفضي الى عاهة يستحيل برؤها . وفي هذين الاعتبارين ما يحمل على تشديد العقوبة المقررة أصلا لجريمة الايذاء البسيط .

على أنه يلاحظ ان هذه النتيجة الجسيمة – لكي ترتب توقيع العقوبة المشددة – يجب ان ترتبط بفعل الاعتداء دائما برابطة السببية ، أي برابطة احتمال [1] . فليس معنى أنها « ظرف مشدد » أن مجرد

---

(١) وفي هذا الصدد نعود إلى تطبيق القواعد العامة في اتصال السببية (برغم وجود عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة مستقلة عن سلوك الجاني) أو انقطاعها (إذا وجد عامل شاذ يكفى بذاته لترتب النتيجة) . راجع ماسبق فقرة ٣١٤
وراجع أيضاً . Santoro, op. cit. pag. 137 N° 2612

وقوعها المادي يرتب تشديد العقاب • كلا • والا كان معنى ذلك مساءلة الجاني عن الحتم • ان المسئولية الجنائية لا تترتب عن نتيجة ما لم يمكن اسنادها الى فعل الجاني بحيث يبدو وقوعها منه امرا محتملا ، أو — بعبارة اخرى — ما لم تكن مرتبطة بالفعل برابطة « احتمال » •

على هذا فمن يجرح (أو يضرب آخر) ثم يتعمد المجنى عليه اهمال العلاج حتى يسوء الجرح ، ويتوافر الظرف المشدد الخاص « بالعجز عن الاشغال آكثر من ٢٠ يوما » ، مثل هذا الشخص قد أنشأ عاملا شاذا يتوسط العلاقة بين الفعل والنتيجة الجسيمة فيقطع ما بينهما• ولهذا تتحدد مسئولية الجاني عن جرح أو ضرب عمد بسيط فقط • وكذلك لو أن المجنى عليه تعمد اهمال نفسه لدرجة اضطرت الطبيب فيما بعد الى بتر ذراعه او ساقه ، فان ظرف « احداث العاهة المستديمة » لا يتوافر •

ويلاحظ — من ناحية اخرى — ان القانون لا يشترط لتوقيع العقوبة المشددة أن تنصرف ارادة الجاني الى ترتيب النتيجة الجسيمة ، فسواء انصرفت ارادة الجاني أو لم تنصرف الى ترتيبها ، فانه يسأل عنها طالما انها مرتبطة بفعل الاعتداء الذي أتاه برابطة السببية • ومعنى ذلك ان جريمة الجرح او الضرب أو اعطاء المواد الضارة المقصودة تغدو في هذه الحالة « جريمة مشددة بالحدث » تتحقق المسئولية فيها عن الحدث الجسيم على اساس توافر « قرينة قانونية » عن القصد الجنائي بالنسبة لذلك الحدث [1] •

ومع هذا فيجدر بالقاضي ان يتحرى في بحثه ، ما اذا كانت ارادة

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٩٧ وما بعدها .

الجاني قد انصرفت الى تحقيق الحدث الجسيم أم لم تنصرف الى ذلك • فاذا ثبت له ــ من واقع الحال ــ ان ارادة الجاني لم تنصرف الى تحقيق هذه النتيجة ، فاننا نكون بصدد « جريمة ايذاء متعدية القصد » ، لا بصدد جريمة مشددة بالحدث الجسيم [1] •

والاهمية العملية لهذا القول تظهر من ناحيتين :

(١) من ناحية ضبط سلطة القاضي في تقدير العقوبة المناسبة لهذه الصورة من صور الجرائم بما يناسب خصيصة « التوسط » بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية • ومن ثم لا يوقع عقوبة مساوية للعقوبة التي يوقعها حين تكون ارادة الجاني منصرفة الى تحقيق الحدث الجسيم (جريمة عمدية) أو مساوية لتلك التي يوقعها حين تكون ارادة الجاني لم تنصرف الى تحقيق الحدث البسيط (جريمة غير عمدية) •

(٢) من ناحية « الشروع » ، فالجريمة المتعدية للقصد لا تتلائم مع نظام الشروع • ولهذا ففي جناية احداث العاهة المستديمة بقصد متعدي لا يقوم الشروع أصلا • اما في جناية احداث العاهة المستديمة عمدا فان الشروع يتصور ويكون هناك محل للعقاب عليه • وبدون هذه التفرقة لا يسوغ اطلاق القول بتصور الشروع في جناية احداث العاهة المستديمة

(١) وليس معنى ذلك أن جرائم الايـــذاء المشددة من قبيل الجرائم المتعدية القصد . كلا فالركن المعنوي في هذه الجريمة هو « القصد الجنائي » الذي ينصرف الى النتيجة البسيطة فإذا تحقق ظرف مشدد (كظرف المرض أكثر من ٢٠ يوماً) فهنا يترتب الأثر القانوني في تشديد العقوبة . لكننا مع ذلك نقرر إن تحري القاضي لقصد الجـاني قد يضعه حيال صورة « القصد المتعدي » وعندئذ يستطيـع أن يزيد العقوبة ويحسن تقديرها كما يستطيـع ان يعاقب الجاني عن شروع في الجنايات التي يتأكد فيها من انصراف قصد الجاني لا الى تحقيق النتيجة البسيطة فحسب (الضرب أو الجرح) وإنما الى النتيجة الجسيمة أيضاً (إحداث العاهة الدائمة) .

كما يشيع في الفقه المصري [١] .

بعد هذا ننتقل الى بيان « الظروف المشددة » .

أولا : حدوث مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية :

٣٢٥ ــ يتطلب القانون ــ لتشديد العقوبة ــ حدوث مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (راجع المادة ٢٤١ عقوبات مصري) . وليس مطلوبا أن يقترن المرض بالعجز ، فيكفي أحدهما لتوافر هذا الشرط المشدد [٢] .

---

(١) راجع حسن أبو السعود ، قانون العقوبات المصري ، صفحة ١٩٦ .

والواقع أن الشروع « متصور » في كل جريمة من جرائم الايذاء ينصرف فيها قصد الجاني إلى تحقيق النتيجة ، بسيطة ، كانت أو جسيمة ، ثم لا تتحقق بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها وإنما « العقاب » على الشروع لا يثور إلا إذا كنا بصدد « جناية » لأن «الشروع في الجنح» يعاقب عليه بنص خاص .

ومن هنا ثار الجدل بصدد « الشروع في إحداث العاهة المستديمة » والحقيقة أن لا شذوذ في الأمر بالنسبة لهذه الجريمة . فهي قد ترتكب عمداً (وهنا يعاقب على الشروع فيها) وقد ترتكب بقصد متعدي (وهنا لا عقاب على الشروع) أما في غير ذلك من جرائم الايذاء (في القانون المصري) فلا عقاب على الشروع حتى ولو انصرف قصد الجاني إلى احداث النتيجة الجسيمة لا لأن الشروع « غير متصور » فالشروع متصور في كل جريمة لا تتحقق فيها النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، وإنما لأن الجريمة « جنحة» ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص ، وهنا لا يوجد مثل هذا النص الخاص .

وقد صدرت أحكام كثيرة من محكمة النقض الايطالية تقر العقاب على الشروع في جرائم الايذاء إذا ثبت انصراف قصد الجاني إلى أحداث النتيجة سواء تمثلت هذه النتيجة في مرض يزيد او لا يزيد على عشرة أيام أو أربعين يوماً أو تمثلت في عاهة دائمة أو أجهاض حامل ، خصوصا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة سلاح .

راجع Pannain, Ammissibilità del tentativo di lesioni Lievissime, in Il nuovo diritto, 1931, pag. 230.

وراجع Santoro, Manuale. 5, op. cit. pag. 143. N° 2614.

(٢) يلاحظ أن مشروع القانون الجديد قد اقتصر على حدوث « عجز » عن الأعمال الشخصية دون ان يشير إلى حدوث مرض . ونحن من جانبنا لا نرحب بهذا الحذف . فقد =

والمرض هو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم • ومجرد الانحراف عن السير الطبيعي ، لا يكفي للقول بتوافر « المرض » ، بل يجب ان يمثل قدرا من الخطورة يختص قاضي الموضوع بتحديده • وهو يستمر طالما ان « البرء » أو الشفاء لم يتم وذلك بزوال عوارض المرض وآثاره زوالا تاما ، فالكسر يتم شفاؤه بجبر العظام والجرح يتم بالتئام الانسجة والانهيار العصبي يزول بتقرير الطبيب المختص بأن الحالة العصبية والنفسية للمريض قد عادت طبيعية [1] •

أما العجز عن الاعمال الشخصية ، فليس المقصود به العجز عن الاعمال التي تتطلبها مهنة المجنى عليه ، بل المقصود به العجز عن الاعمال البدنية التي تتوقف على حرية المجنى عليه في تحريك اعضاء جسمه ، وهي حرية يشترك فيها الناس جميعا • ومثالها العجز عن تحريك اليد أو عدم استطاعة الوقوف على القدمين •

ومعنى ذلك ، أن الظرف المشدد يتوافر ولو لم يعق المجنى عليه عن

= يحدث مرض كأثر على الضرب أو الجرح أو الايذاء - دون أن يقعد الشخص عن العمل ولذ كان من الأفضل الجمع بينهما على نحو ما فعل القانون اللبناني (م ٥٥٤) .

(١) وفي هذا يقرر الاستاذ سنتورو بأن المرض يستمر طوال الفترة اللازمة للعلاج أو النقاهة. راجع Santoro, op. cit, pag. 136.

ولقد قضت محكمة النقض الايطالية بأنه « لا يمكن اعتبار الشخص المريض قد عوفي تماماً إذا كان الجرح قد خلف فتحة يخرج منها الصديد أو الدم بالضغط عليها (نقض ايطالي ٧ ابريل ١٩٥٢ — منشور في Giust. pen. , 1952 II, col. 739 m : 631) .

ومن أجل هذا فانتهاء المرض إنما يرجع فيه الى أقوال الطبيب الخبير الذي لاحظ المريض حتى تمام شفائه .

وراجع نقض ايطالي ١٧ يونيه ١٩٤٢ منشور في Giust. pen., 1943, II, col. 317. m 444

أو يرجع فيه الى أقوال الشهود إذا كانت قد مضت مدة طويلة لا يمكن للطبيب فيها أن يتذكرا حالة المرض (نقض ايطالي ١٧/١٠/١٩٤٥ منشور في Riv. pen. 1946, pag. 371 N° 341

مباشرة مهنته كما لو كان المجنى عليه يباشر عملا ذهنيا واصابة الاعتداء بعجز عن السير مثلا [1] .

ولا يتوافر الظرف المشدد ــ كما سبق أن المعنا ــ الا اذا استمر المرض أو العجز مدة تزيد عن عشرين يوما . ويدخل في الحساب اليوم الذي ارتكب فيه الجاني فعله كما يدخل فيه اليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز . ويجب ان « يستمر » المرض أو العجز طوال هذه المدة بالفعل. فلو قدر أهل الخبرة ان المرض أو العجز قد يستمر أكثر من عشرين يوما ، ولكنه انتهى فعلا قبل ذلك التاريخ ، فان الظرف المشدد لا يتوافر .

٣٢٦ العقوبة :

هذا وقد قرر القانون ــ في المادتين ٢٤١ و ٢٦٥ عقوبات ــ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها، اذا أضيف هذا الظرف المشدد الى جريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة عمدا . فان اضيف ظرف سبق الاصرار او الترصد كانت العقوبة الحبس .

ثانيا : حدوث عاهــة مستديمة :

٣٢٧ ــ حكمة التشديد :

ــ احداث « العاهة المستديمة » بانسان أخطر مظاهر العدوان على

---

(١) وفي هذا يختلف موقف المشرع المصري عن موقف المشرع اللبناني . فهــذا الأخير إنما يتطلب ـ لتحقيق الظرف المشدد ـ أن يحدث تعطيل عن العمل . ذلك أن العجز إنما يدخل في باب « المرض » ، وهو ـ على مــا رأينا ـ قد يحدث دون أن يعوق الشخص عن عمله . ولذا فبالمقابل قد لا يقع مرض ولكن يحدث تعطيل عن العمل وهو ظرف آخر متميز عن المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية .

« سلامة الجسم » • فاذا كانت هذه المصلحة تعني قدرة الجسم على أداء وظائفه وعلى الاحتفاظ بمادته وتحرره من الآلام ، فان استئصال أحد الاعضاء او تعطيل المنفعة التي يؤديها (ولو ظل متصلا بالجسم) يعتبر أقصى درجات العدوان على عناصر هذه السلامة •

٣٢٨ — معنى العاهة الدائمة :

ولقد أورد الشارع المصري أمثلة للعاهة المستديمة فقال بأنها هي : « قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد احدى العينين » ، ثم اردف ذلك بعبارة عامة حين قال : « أو أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها » (م ٢٤٠ عقوبات مصري) •

ومعنى ذلك أن فكرة العاهة المستديمة ترد الى الفكرة الجامعة للعدوان على سلامة الجسم حين يرد على عنصر « السير الطبيعي لوظائف الحياة » ، فتعطل سير احد الوظائف الى الابد او ترد على عنصر « التكامل الجسدي » فتنتقص من مادة الجسم جزءا لا يمكن تعويضه •

على هذا ، يعتبر بتر اليد أو القدم او استئصال الطحال (اذا كان ضروريا لانقاذ حياة المجنى عليه) أو فقد احد الاصابع أو جزء من عظام الرأس (نتيجة لعملية التربنة) ، كلها من قبيل العاهة المستديمة ، لانها ترد على عنصر التكامل الجسدي في الانسان •

كذلك ، فان فقد منفعة عضو في الجسم ولو بقي متصلا به ، كالعجز عن تحريك الذراع او الكف او الساق او الاصبع او فقد حاسة البصر أو السمع او القدرة على الكلام او الانجاب ، كل هذا يعد من قبيل « العاهة المستديمة » ، لان العدوان يرد على عنصر السير الطبيعي لوظائف الاعضاء •

ولا يشترط بعد هذا أن يتحقق العجز عن الاشغال الشخصية ، فكل ظرف من هذين الظرفين مستقل عن الآخر ، وتوافر أحدهما يرتب الاثر الخاص به دون ارتباط بالثاني •

٣٢٩ — العقوبة :

هذا ، وقد قرر القانون — للاعتداء على سلامة الجسم اذا أفضي الى حدوث عاهة مستديمة — عقوبة السجن من ثلاث سنين الى خمس سنين • فان توافر سبق الاصرار او الترصد كانت العقوبة الاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنين (م ٢٤٠ ، ٢٦٥ عقوبات) •

الفرع الثاني
الظروف المشددة التي لا تتوقف على جسامة النتيجة

٣٣٠ — حصر هذه الظروف :

هناك ظروف مشددة اخرى لا تتوقف على درجة جسامة النتيجة ، وانما ترجع الى كثافة في القصد او في التنفيذ ، كظرف سبق الاصرار ، وظرف الترصد ، وارتكاب الفعل بواسطة اسلحة او عصي من واحد او أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء • واما أن يرجع الظرف الى صفة في المجنى عليه ، كما لو كان جريح حرب أو عاملا بالسكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله •

اولا : سبق الاصرار ا والترصد :

٣٣١ — تعرضنا من قبل لمعنى سبق الاصرار والترصد ، وكشفنا عن العوامل التي تشير الى قيام كل منهما ، كما أبنا عن الحكمة التي دعت

الى تشديد العقوبة عند توافر احدهما [1] .

وليس ثمة خلاف في هذا الصدد عن المعاني التي سبق أن أشرنا اليها . أما التشديد فيختلف باختلاف ما اذا كان سبق الاصرار أو الترصد قد لابس جريمة ايذاء عمد بسيط او جريمة ايذاء مشددة بنتيجة جسيمة.

في الحالة الاولى ، ترتفع العقوبة من الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات الى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيها (م ٢٤٢) .

وفي الحالة الثانية ، تختلف العقوبة بحسب ما اذا كانت النتيجة الجسيمة هي المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما أو كانت هي العاهة المستديمة . ففي حالة المرض أو العجز ترتفع العقوبة من الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيها ، الى الحبس فقط . وفي حالة العاهة المستديمة ترتفع العقوبة من السجن الذي تتراوح مدته بين ثلاث وخمس سنين الى الاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنين .

ثانيا : ارتكاب الجرح او الضرب بواسطة استعمال اسلحة او عصي أو آلات أخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء :

٣٣٢ — تمهيد :

واجه الشارع هذا الظرف في المادة (٢٤٣) عقوبات ، وهو

(١) راجع ما سبق فقرة ١٦٣ وفقرة ١٨١

لا يستهدف به في الحقيقة مجرد تشديد العقوبة ، وانما يستهدف أيضا توسيع نطاق المسئولية الجنائية ، اذ جعلها تطاول اشخاصا مـا كانت تطاولهم وفقا للقواعد العامة في المسئولية ، لأنها جعلت اساس المسئولية عن الفعل هو قيام حالة « توافق » على التعدي والايذاء بين المساهمين في الجريمة • والتوافق ــ كما سنرى ــ حالـة نفسية لا ترقى الـى مستوى « الاتفاق » • ولعل ما دفع الشارع الى ذلك ، أنه قـدر أن اثبات توافر شروط الاشتراك ــ حين يقع الاعتداء من عصبة أو تجمهر ــ أمر عسير • ولهذا رأى أن يخرج على القواعد العامة في الاشتراك ، مكتفيا بتوافر حالة « التوافق » بين أفراد العصبة أو التجمهر على التعدي والايذاء •

وقبل أن تتناول شروط قيام هذا الظرف المشدد ، نود أن نشير الى أنه لا محل لتشديد العقاب وفقا لنص المادة ٢٤٣ عقوبات ، الا اذا كانت جريمة الجرح أو الضرب مما تعاقب عليه المادة ٢٤١ أو ٤٢ ٢، أي اذا ترتب على فعل الجاني مرض او عجز يزيد عن عشرين يوما على اقصى تقدير • أما اذا جاوزت الجريمة درجة الجسامة السابقة ، فأفضى الفعل الى عاهة مستديمة مثلا ، فلا محل لتشديد العقوبة اذا وقع من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر • وكذلك ، لا محل لمساءلة اي فرد عن هذا الفعل ، الا اذا كان فاعلا او شريكا وفقا للقواعد العامة في المساهمـة الجنائية • ذلك ان هذا النص قد ورد خلافا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فيظل منحصرا في نطاق الاستثناء الذي ورد فيه •

٣٣٣ ــ **شروط قيام هذا الظرف**: يتطلب القانون ثلاثة شروط : (١) ذلك أنه لا بد أن يحصل الجرح أو الضرب باستعمال أسلحـة او عصي أو آلات اخرى • (٢) ويشترط أن يقع الضرب من واحد أو أكثر

من ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقــل •
(٣) ويلزم أخيرا أن يثبت « التوافق » على التعدي والايذاء بين افراد العصبة او التجمهر [١] •

(١) فيشترط أولا أن يستعمل الجاني « اداة » يزيد بها من قوته البدنية • وذلك كسلاح أو عصا أو قطعة حجر أو حديد أو خشب • فان اقتصر على استعمال اعضاء جسمه ، فان الظرف لا يتحقق مهما كانت قوته ومهما كانت درجة العنف التي يرتكبها •

(٢) ويشترط ثانيا ان يكون الشخص ضمن عصبة او تجمهر يتكون من خمسة اشخاص على الاقل • والعصبة مجموعة مــن الافراد يعرف بعضهم بعضا • والتجمهر مجموعة من الافراد لا يعرف بعضهم بعضا • واذا قل عدد افراد العصبة او التجمهر عن خمسة فلا يشدد العقاب على أيهم ، بل يسأل كل فرد منهم وفقا للقواعد العامة بوصفه فاعلا أو شريكا•

ويلاحظ أن القانون لا يتطلب ان يرتكب كل فرد من افراد العصبة او التجمهر أفعال الجرح أو الضرب ، بل يكفي ان يرتكبها أحدهم ولو كان مجهولا من بينهم •

(٣) ولو أن القانــون اكتفى بشرطي « الاداة » و « العــدد » السابقين ، لكان لزاما أن تترتب المسئولية الجنائية وفقا للقواعد العامة ، فيعتبر الجاني فاعلا في الجريمة اذا ارتكب الفعل وحده او مع غيره او

---

(١) وبهذا الشرط « النفسي » ، شرط التوافق ، يتميز القانون المصري على القانون اللبناني الذي يعاقب كل من اشترك في مشاجرة ولم تمكن فيها معرفة الفاعل بالذات فضلاً عن أن القانون المصري يحــدد « الوسيلة » كما يحدد « الحد الأدنى » لأفراد الجماعة المتشاجرة . راجع مـــا سبق فقرة ٢٣٥ .

أتى عملا من الاعمال المكونة للجريمة (م ٣٩ عقوبات مصري) • ويعتبر شريكا اذا ساهم في الجريمة بواسطة تحريض أو اتفاق أو مساعدة (م ٤٠ ع• مصري) ولكن القانون أراد أن يوسع من نطاق المسئولية الجنائية ، فاعتبر الشخص فاعلا في جريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها بالمادة (٢٤٣) ، اذا كان ثمة « توافق » بينه وبين سائر أفراد العصبة أو التجمهر •

والتوافق حالة نفسية لا ترقى الى درجة « الاتفاق » في الاشتراك، لان الاتفاق يتطلب نشوء فكرة الاجرام واتحاد ارادة عدة أشخاص على تنفيذها • أما « التوافق » فيتوافر بمجرد نشوء فكرة الاجرام لدى كل فرد من افراد المجموعة على حدة • ولهذا عرفته محكمة النقض لدينا بأنه « قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، أي توارد خواطرهم على الاجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه » [1] •

٣٣٤ ـ من هذا يتضح ان الشارع قد خرج بذلك على القواعد العامة في المساهمة الجنائية من ناحيتين : الاولى ، أنه اكتفى بقيام حالة « توافق » على الاعتداء لا ترقى الى درجة « الاتفاق » • لان الاتفاق يتطلب انعقاد ارادة الجناة على ارتكاب الجريمة ، بينما التوافق ينشأ بمجرد ورود خاطر الاجرام ورودا ذاتيا لكل منهم • والثانية ، أنه جعل كل فرد مسئولا عن الجريمة بوصفة « فاعلا » ، لا شريكا • ولهذا ، فاذا توافر الاتفاق بين افراد العصبة ، وجب تشديد العقوبة من باب اولى•

٣٣٥ ـ **العقوبة** : اذا توافرت الشروط السابقة ، فان العقوبة المقررة

---

(١) راجع نقض مصري ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩ المجموعة الرسمية س ٥٠ رقم ١٣٩ ص ٢٣٣

تكون هي الحبس (م ٢٤٣) •

ثالثاً ـ صفة المجني عليه :

٣٣٦ ــ قدمنا ان الشارع المصري قد اعتد بصفة المجنى عليه واتخذها ظرفا لتشديد العقوبة في جريمة الجرح والضرب العمد في حالتين :

الاولى : اذا كان المجنى عليه جريح حرب ــ ولو من الاعداء ــ وكان الاعتداء قد وقع عليه أثناء فترة الحرب •

الثانية : اذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية (أو غيرها من وسائل النقل) وأن الاعتداء عليه قد ارتكب وقت أداء عمله •

٣٣٧ ــ أما الظرف الاول ، فقد سبق ان تكلمنا عنه بمناسبة القتل العمد ولا نريد تكرار ما قلناه [1] • فقط ، نريد أن نبين العقوبة المقررة في حالتنا هذه ، فهي نفس العقوبة المقررة للجرح أو الضرب المقترن بسبق الاصرار أو الترصد • ومعنى ذلك ، أنه لا بد من تحديد جسامة النتيجة التي نزلت بجريح الحرب أولا ، ثم تغليظ العقوبة على النحو الذي تشدد به عند توافر سبق الاصرار أو الترصد (م ٢٥١ مكرر) •

٣٣٨ ــ أما الظرف الثاني ، فيتطلب تحققه شرطان : الاول : كون المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام • والثاني ، وقوع الاعتداء وقت اداء المجنى عليه عمله سواء أكان ذلك اثناء سير القطار (أو غيره من وسائل النقل) أو اثناء توقفه بالمحطات •

(١) راجع ما سبق فقرة ١٤٣ وما بعدها .

٣٣٩ ــ والعقوبة المقررة في هذه الحالة ، تقتصر على رفع الحد الادنى من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوما في الحبس ، ومن خمسة قروش الى عشرة جنيهات في الغرامة •

أما الحد الاقصى فيظل هو هو في جرائم الايذاء ، وهو يختلف بداهة طبقا لما اذا كان الايذاء بسيطا او جسيما بحسب النتيجة التي وقعت •

المبحث الثاني
في القانون اللبناني
الجرح والضرب والايذاء قصداً

٣٤٠ ـ تمهيد وتقسيم :

عندما يقصد الجاني الى المساس بسلامة جسم انسان ، دون أن يترتب على ذلك حدث أشد جسامة من مجرد الجرح او الضرب أو الايذاء ودون أن تلابسه ظروف مشددة أخرى، فهنا نكون بصدد «الحد الادنى» في جرائم الايذاء المقصود • أي نكون بصدد « جريمة بسيطة » من جرائم الجرح او الضرب او الايذاء • اما عندما تترتب نتيجة جسيمة ، او يقع الايذاء في حالة من الحالات التي اشارت اليها المادة ٥٥٩ عقوبات ، فهنا نكون بصدد جريمة « مشددة » •

وعلى العكس مما تقدم ، فلو وقع الايذاء في ظرف من الظروف التي أشارت اليها المادة ٥٦٠ او ٥٦٢ أو ٥٦٣ أو ٥٦٨ عقوبات ، فهنا نكون بصدد جريمة ايذاء مخففة •

وأخيرا فقد يرتكب الايذاء في ظل سبب من أسباب التبرير (م ٥٦٣)

أو مانع من موانع الاعفاء من العقوبة (م ١/٥٦٢) هنا تصبح الجريمة مبررة او بغير عقاب •

وعلى هذا الاساس فسوف تتناول بالكلام أولا الجريمة البسيطة ، تلك رسمت نموذجها التشريعي المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات اللبناني• ثم تتكلم بعد ذلك عن الجريمة المشددة ، اما بسبب « النتيجة الجسيمة » واما بسبب ظروف أخرى لا علاقة لها بالنتيجة •

ثم تتكلم بعد ذلك عن الجريمة المخففة •

وأخيرا تتكلم عن الجريمة المبررة او التي يلابسها مانع عقاب •

أولاً - الجريمة البسيطة :

٣٤١ — حددت المادة ٥٥٤ عقوبات النموذج التشريعي لهذه الجريمة • فهي تأتلف من ركنين ، مادي ومعنوي ، يتحقق بهما عنصرا اللزوم والكفاية في قيام هذه الجريمة وفي توقيع عقوبتها •

أما الركن المادي ، فهو سلوك (يأخذ شكل فعل او امتناع) يتحقق به معنى العدوان على سلامة الجسم بواسطة ضرب او جرح او ايذاء •

وأما الركن المعنوي ، فهو القصد الجنائي ، يأتلف من علم بأركان الجريمة وارادة للفعل والنتيجة المترتبة عليه ، سواء تحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة (القصد الاحتمالي) وسواء كان محددوا أو غير محدود •

ولقد سبق لنا ان تكلمنا — في الاحكام العامة لجرائم الايذاء —

عن الركن المادي والعناصر التي يأتلف منها [1] . كما عرضنا لفكرة القصد الجنائي والعناصر التي يأتلف منها عندما تناولنا بالتحليل هذه الجريمة في القانون المصري [2] .

٣٤٢ ــ ولا نجد الان داعيا لتكرار ما قلناه وانما تقتصر على ما تتميز به هذه الجريمة من **خصوصية** في القانون اللبناني .

واولى هذه المسائل الخاصة تتعلق **بالنتيجة** : فالجريمة تعتبر بسيطة اذا لم ينجم عن الضرب او الجرح او الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل يزيد عن عشرة ايام .

وثاني هذه المسائل الخاصة تتعلق **بالعقوبة** : فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس ستة أشهر على الاكثر أو التوقيف التكديري والغرامة من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة (مضروبة في خمسة) أو باحدى هاتين العقوبتين .

وثالث هذه المسائل ، تتعلق **بأصول المحاكمات** : فهذه الجريمة ــ خلافا للقواعد العامة ــ لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العامة فيها وانما تحرك الدعوى بناء على شكوى يتقدم بها المتضرر (اقرأ : المجنى عليه) الى النيابة العامة فتسترد حريتها في تحريك الدعوى العامة . أو يتقدم بها المتضرر ــ مدعيا بالحق الشخصي ــ الى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة مباشرة وذلك طبقا للمادة ٥٨ و٥٩ من قانون الاصول الجزائية اللبناني [3] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٠٨ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤

(٢) راجع ما سبق فقرة ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩

(٣) راجع في ذلك مؤلفنا في أصول المحاكمات الجزائية ، فقرة ٨٤ وما بعدها صفحة ١١٤ وما بعدها .

هذا ويترتب على تنازل الشاكي عن شكواه ــ في أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل وبعد صدور الحكم وتنفيذ العقوبة ــ يترتب على تنازله سقوط دعوى الحق العام ان كانت الدعوى قد رفعت ، أو سقوط العقوبة ان كان الحكم قد صدر مقررا عقوبة • (راجع المادة ٢/٥٥٤ ع• لبناني) •

ثانياً ـ الجريمة المشددة :

٣٤٣ ــ **تقسيم** : يعود تشديد العقوبة ــ في هذه الجريمة ــ الى سببين : الاول ، وقوع « نتيجة » معينة ، تصور جسامة الاعتداء على سلامة الجسم • والثاني ، ارتكاب الجريمة مصاحبة بظرف من الظروف المشددة التي أشارت اليها المادة ٥٥٩ عقوبات •

(١) التشديد بسبب النتيجة :

٣٤٤ ــ واجهت المادة (٥٥٥) عقوبات وما بعدها هذه الصورة من صور التشديد • ويلاحظ أن العقوبة ترتفع بقدر جسامة النتيجة •

فالنتيجة العادية (او البسيطة كما جرى تعبيرنا من قبل) هي التي تحقق مساسا بسلامة الجسم لا يصل فيها المرض او التعطيل عن العمل الى عشرة ايام •

أما النتيجة المشددة فتتدرج على النحو التالي :

(١) المرض او التعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام (م ٥٥٥ عقوبات لبناني) •

(٢) المرض او التعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوما (م ٥٥٦ عقوبات لبناي) •

(٣) العاهة الدائمة وما في حكمها (م ٥٥٧ عقوبات لبناني) •

(٤) اجهاض حامل • (م ٥٥٨ عقوبات) •

٣٤٥ — **اما المرض** فقد عرفنا من قبل ماذا يقصد به ، وكذلك العجز او التعطيل عن العمل [١] • وكل ما نريد ان نشير اليه هنـا ان القانون اللبناني يميز بين المرض وبين التعطيل عن العمل • ومفهوم ذلك انه قـد يترتب مرض — نتيجة الجرح او الضرب او الايذاء — بدون ان يؤدي الى تعطيل الشخص عن عمله • والعكس ايضا صحيح فقد لا يترتب مرض ومع ذلك يتعطل الشخص عن عمله • وفي كلا الحالين يتحقـق الظرف المشدد •

٣٤٦ — **والعقوبة** المقررة لهذه الجريمة — اذا استمـر المرض او التعطيل عن العمل اكثر من عشرة أيام — هي الحبس مدة لا تجاوز السنة والغرامة خمسين ليرة على الاكثر او احدى هاتين العقوبتين •

اما عقوبة الجريمة — اذا استمر المرض او التعطيل عن العمل أكثر من عشرين يوما فهي الحبس من ثلاثـة اشهر الى ثلاثة سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها •

٣٤٧ — على ان هناك فارقا « **اجرائيا** » آخر بين الجريمتين : ففي الحالة الاولى لا ترفع الدعوى الا بناء على شكوى المجنى عليه • وتنازل الشاكي عن حقه يؤدي الى تخفيض العقوبة الى النصف (م ٥٥٥ ع• لبناني) •

أما في الحالة الثانية ، فالدعوى ترفع بغير انتظـار لشكوى المجنى

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٢٥

عليه • وتنازله لا يؤدي الى اي أثر قانوني في مجال الاجراءات او تخفيض العقاب •

٣٤٨ – العاهة الدائمة وما في حكمها :

وهذه هي أخطر مظاهر العدوان على سلامة الجسم •

فثمة فارق في العدوان على سلامة الجسم بين صفعة او ركلة او وخزة او احتقان (ولو استمر العلاج اكثر من عشرة أيام او عشرين يوما) وبين بتر ذراع او ساق او فقد عين او انف او اذن او ضياع حاسة السمع او البصر ، مما حمل المشرع على جعل الجريمة في الحالة الاولى « جنحة » وفي الحالة الثانية « جناية » •

ولقد ذكرت المادة (٥٥٧) من قانون العقوبات اللبناني صورا للعاهة الدائمة اكثر شمولا مما ذكرته المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المصري • وذلك عندما قررت ان الفعل يؤدي « الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الاطراف او تعطيلهما او تعطيل احد الحواس عن العمل ، او احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة » •

والجدير فيما ذكره القانون اللبناني هو ما يعد في حكم العاهة الدائمة • فاذا كان من المسلم به ان بتر او قطع او استئصال احد الاعضاء او الاطراف او تعطيلهما وكذلك تعطيل احد الحواس عن العمل هي من قبيل العاهات الدائمة ، فان التشويه الجسيم ، والتشويه الذي يأخذ مظهر العاهة الدائمة لا يعد كذلك في حكم الدقة الفنية • ومع ذلك فقد سحب القانون حكم العاهة الدائمة عليهما • ومثال « التشويه الجسيم » : قذف

آخر بماء او زيت ساخن او بمادة كيمائية يترتب عليها تسلخ في اليدين او الوجه او الساقين او غيرهما ، مما يترك اثرا ظاهرا فيما بعد •

ومثال « ماله مظهر العاهة الدائمة » : كسر الاسنان او قطع أحدى الشفتين او الاذنين •

وعلى اية حال فهذه المسألة تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع •

٣٤٩ — ويجدر بنا هنا ان نقف قليلا لدى « **الركن المعنوي** » المطلوب في هذه الجريمة •

فالحق ان جرائم الجرح او الضرب او الايذاء — كما سبق ان قررنا — هي من قبيل الجرائم المقصودة • لكن القصد الجنائي المطلوب هو « قصد احداث النتيجة البسيطة » اي قصد المساس بسلامة الجسم بغض النظر عن كون الجاني قد اراد احداث المرض (يزيد عن عشرة ايام او عشرين يوما) وبغض النظر عما اذا كان الجاني قد اراد احداث العاهة الدائمة أو لم يرده• فهذه في الواقع من قبيل «الظروف المادية المشددة» التي ترتب أثرها في تشديد العقوبة بغض النظر عن «الموقف النفسي» للجاني بازائها• وكما سبق ان قررنا من قبل فهي من قبيل « الجرائم المشددة بالحدث او بالنتيجة » ومعنى ذلك ان ثمة « قرينة قانونية » لا تقبل اثبات العكس تفيد ان قصد الجاني قد انصرف اليها ، وبالتالي توقع عليه عقوبتها ، بشرط وحيد ، هو ان تكون مرتبطة بسلوك الفاعل برابطة السببية [1] •

على ان ذلك لا يعني اننا نستبعد ان تكون « النتيجة الجسيمة »

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٢٤

مقصودة • فالواقع انه لا يوجد ثمة مانع من ان ينصرف قصد الجاني لا الى الجرح او الضرب او الايذاء البسيط وانما ينصرف الى النتيجة الجسيمة التي ترتبت عليه • وكل ما هنالك ان البحث في قصد الجاني لا تكون له اهمية ، لان القاضي يوقع العقوبة بغض النظر عن قصد الجاني ، اي سواء اراد هذه النتيجة او لم يردها •

ومع ذلك فنحن نرى ان هناك اهمية عملية لهذا البحث في خصوص جريمة احداث العاهة الدائمة ، وهذه الاهمية العملية تظهر في موضعين :

الاول : في صدد الشروع • فاحداث العاهة الدائمة (وكذلك اجهاض الحامل مع العلم بالحمل) يقرر له القانون عقوبة الجناية (م ٥٥٧ و ٥٥٨ عقوبات لبناني) ومعنى ذلك انه اذا كانت هذه النتيجة «مقصودة» فان « الشروع » في احداث العاهة المستديمة يكون معاقبا عليه (طبقا للمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني) اما اذا كانت النتيجة متعدية القصد ، فلا عقاب على الشروع فيها [1] •

والثاني : فيما يتعلق بوزن العقاب • فلا شك ان من يقصد الى احداث الضرب او الجرح او الايذاء دون ان ينصرف قصده الى اكثر من ذلك لا يجب ان يتساوى في العقاب من يضرب او يجرح او يؤذي وهو يقصد الى احداث عاهة دائمة او اجهاض حامل • ومن هنا يجدر بالقاضي

---

(١) والفقه والقضاء الايطاليان متفقان على ذلك :

راجع في القضاء الايطالي : C. S. , 17 giugno 1938, ric. Maggiore, in Giust. pen. , 1939, II, col. 392, m. 435; C. S. 17 maggio 1935, ric. Vacirca, ivi, 1936, II, col. 198. nota di Vannini, la configurabilità del tentat-ivo di lesione personale, in Foro it. , 1936, II, col. 138.

وفي الفقه راجع Santoro, op. cit. , pag. 144.

ـ حتى ولو كان القانون لا يتطلب منه هذا البحث ـ اقول انه يجدر بالقاضي ان يجري مثل هذا البحث اقرارا للعدالة وحسن تفريد العقاب [١] .

٣٥٠ ـ **والعقوبة** ، التي تقررها المادة ٥٥٧ لجريمة الجرح او الضرب أو الايذاء عندما تؤدي الى حدوث عاهة دائمة او ما في حكمها هي الاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاقل .

٣٥١ ـ اجهاض حامل :

واخيرا قد يؤدي الجرح او الضرب او الايذاء الى اجهاض حامل مع العلم بحملها . والعقوبة المقررة هنا ـ طبقا للمادة ٥٥٨ ـ هي ذات العقوبة المقررة في الحالة السابقة .

والاجهاض هو اسقاط الحمل بصورة مبتسرة وغير طبيعية مما يؤدي الى موت الجنين .

والقانون اللبناني ـ خلافا للقانون الايطالي ـ [٢] يشترط عقابا للجاني عن هذه النتيجة الجسيمة أن يكون «على علم بالحمل» وقت ارتكاب الفعل . ومعنى هذا انه فضلا عن ارتباط الفعل بالنتيجة الجسيمة برابطة السببية يتطلب القانون ـ ان يكون الجاني ـ وقت ارتكاب الضرب او الجرح او الايذاء ـ عالما بالحمل .

وهذا الشرط يضعنا ـ فيما يتعلق بالركن المعنوي ـ بين فرضين :

---

(١) راجع في ذلك رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد فقرة ٢٨٤ .
وراجع أيضاً ما سبق فقرة ٣٢٤ هامش (٣)
(٢) راجع Santoro, op. cit. , pag. 142.

الاول : ان يكون الجاني عالما بالحمل لكنه لا يريد اسقاط الجنين •

والثاني : ان يكون الجاني عالما بالحمل مريدا للاسقاط •

في الحالة الاولى ، يعاقب الجاني فقط اذا وقعت النتيجة الجسيمة بالعقوبة المقررة بالمادة ٥٥٨ عقوبات •

أما في الحالة الثانية ، فيعاقب الجاني حتى ولو لم يفض فعله الى احداث النتيجة • اي يعاقب على « الشروع » طبقا للمادة ٥٥٨ معطوفة على المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات [1] •

(ب) التشديد بسبب ظرف آخر غير النتيجة :

٣٥٢ تمهيد : في القانون اللبناني ــ كما في القانون المصري ــ تشدد العقوبة المقررة لجريمة الضرب او الجرح او الايذاء المقصود اذا اقترف الفعل في حالة من الحالات التي نصت عليها المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ • ومعنى ذلك أن تشديد العقوبة لا يعود فقط الى « جسامة النتيجة » وانما قد يعود الى ظروف أخرى لا علاقة لها بالنتيجة • فاذا ارتكب الجرح (او الضرب او الايذاء) قصدا وتحققت تتيجة من النتائج الجسيمة التـــي

---

(١) يلاحظ أنه قد يختلط هذا الفرض بالفرض الذي نصت عليه المادة ٥٤٣ عقوبات وهو الخامس « بالتسبب عن قصد ـ في تطريح امرأة دون رضاها » وعقوبتها هي الاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل .

لكن يلاحظ أن القانون يفترض ـ في الجريمة السابقة ـ أن التسبب في الاجهاض لم يتم بواسطة الضرب أو الجرح أو الايذاء ، لأنه في هذه الحالة نكون بصدد الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٥٥٨ لا بصدد جريمة المادة ٥٤٣ عقوبات ، بعبارة أخرى فإن التسبب عن قصد في تطريح امرأة بواسطة فعل الضرب أو الجرح او الايذاء إنما ينشيء « صورة خاصة » تخرج عن نطاق النص العـــام المقررة بالمادة ٥٤٣ ويدخل في نطاق الفرض المقرر بالمادة ٥٥٨ من قانون العقوبات اللبناني .

اشرنا اليها من قبل شددت العقوبة على النحو المقرر في المواد من ٥٥٥ الى ٥٥٨ عقوبات •

واذا ارتكب الجرح (او الضرب او الايذاء) قصدا في ظل حالة من الحالات المبينة في المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ شددت العقوبة على النحو المقرر في المادة ٢٥٧ •

وقد يجتمع الظرفان معا : فتتحقق نتيجة جسيمة فضلا عن ارتكاب الفعل في حالة من الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٤٨ و ٥٤٩ وهنا تشدد العقوبة اولا على حسب جسامة النتيجة ، ثم تشدد مرة اخرى — طبقا للمادة ٢٥٧ عقوبات — تبعا للحالة المبينة في المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ عقوبات •

٣٥٣ — بيان هذه الظروف المشددة :

والظروف المشددة التي اشارت اليها المادتان ٥٤٨ و ٥٤٩ من قانون العقوبات انما جاءت في باب القتل المقصود وتناولناها بالتفصيل من قبل بمناسبة الكلام عن جريمة القتل المقصود موصوفة كانت او ملابسة بظروف مشددة [1] •

ولقد قسمنا هذه الظروف تقسيما مغايرا للتقسيم الذي ورد بالمادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ •

فبينما قسمها المشرع على اساس « معيار شكلي » ناظرا الى الاثر القانوني الذي تحدثه في « العقوبة » ، بحيث ترتفع — في القتل

(١) راجع ما سبق فقرة ١١٣ وما بعدها .

المقصود ـ الى الاشغال الشاقة المؤبدة (م ٥٤٨) او الاعدام (م ٥٤٩) بينما فعل المشرع ذلك فاننا قسمناها على اساس « معيار موضوعي » ، بمعنى اننا نظرنا الى طبيعة كل ظرف من هذه الظروف وما يحدثه من اثر في تكوين « الجريمة » . فاذا كان يغير من « أسمها القانوني » فهـو « ركن مؤسس » فيها . واذا كان لا يغير من هذا الاسم وانما يحيط فقط بالجريمة ويؤثر على آثارها الجزائية . فهو ظرف عرضي ، يقتصر على تشديد العقاب [1] .

مهما يكن من امر ، فنحن لا نعود الى دراسة هذه الظروف مـرة اخرى ، وانما نقتصر على الاشارة اليها والى الاثر الذي تحدثه اذا لابست جريمة ايذاء مقصود .

والظروف التي نصت عليها المادة ٥٤٨ هي :

١ ـ الايذاء لسبب سافل [2] .

٢ ـ الايذاء للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة [3] .

٣ ـ الايذاء الواقع على موظف اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها [4] .

٤ ـ الايذاء الواقع على حدث دون الخامسة عشرة من عمره [5] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١١٤
(٢) راجع ما سبق فقرة ١٨٨
(٣) راجع ما سبق فقرة ١٨٩
(٤) راجع ما سبق فقرة ١٥٩
(٥) راجع ما سبق فقرة ١٦٠

٥ ــ الايذاء الواقع على شخصين او اكثر [1] .

أما الظروف التي اشارت اليها المادة ٥٤٩ عقوبات فهي :

١ ــ الايذاء عمدا [2] .

٢ ــ الايذاء تمهيدا لجناية او لجنحة او تسهيلا او تنفيذا لها ، او تسهيلا لقرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب [3] .

٣ ــ الايذاء الواقع على احد اصول المجرم او فروعه [4] .

٤ ــ الايذاء في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص [5] .

٣٥٤ ــ اما **الأثر القانوني** الذي يترتب على توافر ظرف من هذه الظروف فهو تشديد العقوبة المقررةاصلا لجريمة الايذاء المقصودة (بسيطة كانت او مشددة بحسب النتيجة) على النحو الذي قررته المادة ٢٥٧ عقوبات (راجع المادة ٥٥٩ عقوبات لبناني) .

وقد نصت المادة ٢٥٧من قانون العقوبات اللبناني على انه « اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي : يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة

(١) راجع ما سبق فقرة ١٩٠
(٢) راجع ما سبق فقرة ١٦٣
(٣)راجع ما سبق فقرة ١٤٩
(٤) راجع ما سبق فقرة ١٦١
(٥) راجع ما سبق فقرة ١٩١

وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة » •

ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب او الجرح او الايـذاء المقصود ، في أشد صورها جسامة (اعني في حالة حدوث عاهة دائمة او اجهاض حامل) لما كانت هذه العقوبة لا تصل الى الاشغال الشاقـة المؤبدة ، فان مقتضى ذلك انه في حالة توافر ظرف من الظروف السابقة فان العقوبة المؤقتة تزاد من الثلث الى النصف ، اما الغرامة فانها تضاعف•

ثالثاً : الجريمة المخففة :

٣٥٥ ــ ثمة احوال وردت في مواطن متفرقة من القانون اللبناني ، يؤدي توافرها الى تخفيف العقوبة المقررة اصلا لجريمة الايذاء المقصود (بمعناها الواسع الذي يشمل الجرح والضرب المقصود) • وهـذه الاحوال هي اذن ــ في القانون اللبناني ــ من قبيل « الظروف القانونية المخففة » ، ويمكن ان نحصرها في الحالات الاتية :

أولا : الايذاء الواقع اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات (راجع المادة ٥٦٠ عقوبات لبناني) •

ثانيا : الايذاء الواقع على الزوجة (او احد الاصول او الفروع او الاخت) اذا فاجأها الزوج (او الاحد الفروع او الاصول او الاخ) في حالة مريبة مع آخر (م ٥٦٢/٢ عقوبات لبناني) •

ثالثا : الايذاء المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول نهارا الى منزل آهل (اقرأ : مسكون) او الى ملحقاتـه الملاصقة بتسلـق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة • (م ٥٦٣/٢ عقوبات لبنانـي معطوفـة على المادة ٢٥١ عقوبات) •

رابعا : الايذاء الواقع نتيجة تعدد الاسباب (راجع المـادة ٥٦٨ عقوبات لبناني) •

٣٥٦ ــ ولقد سبق لنا أن درسنا هذه الظروف المخففـة بمناسبة ملابستها لجريمة القتل المقصود • وليست ثمة فارق بينها عندمـا تلابس القتل او عندما تلابس الايذاء • ومن اجل هذا فلا نرى داعيا للعودة اليها ونكتفي بالاحالة اليها في موطنها السابق [1] •

رابعاً : الجريمة المبررة او المعفاة من العقاب :

٣٥٧ ــ **سبب التبرير ومانع العقاب :** قد ترتكب جريمة الايذاء المقصود (بمعناها الواسع) في ظل سبب من اسباب التبرير او مانـع من موانع العقاب • والفارق بين سبب التبرير وبين مانع العقاب انـه بينما في الاول يرتفع عن الجريمة وصفها الاجرامي وتصبح عملا مباحا ، لا تترتب عليه أية مسئولية في القانون ، فانه في الثاني تظل الجريمة قائمة لكن العقوبة وحدها لا توقع • ومعنى ذلك انه في حالة مانع العقاب ليس ثمة مانع من توقيع تدابير الاحتراز او الاصلاح ، كما انه ليس هناك مانع من اقتضاء التعويض المدني [2] •

٣٥٨ ــ **(أ) جريمة الايذاء المبررة :** تعد جريمة الايذاء مبررة (او

---

(١) راجع في الايذاء اثناء المشاجرة ، ما سبق فقرة ٢٣٥ صفحة ٢٩٦
وفي الايذاء الواقع على الزوجة (ومن في حكمها) إذا فوجئت في حـالة مريبة مع آخر ، راجع ما سبق فقرة ٢٠٩ صفحة ٢٧٢ وما بعدها .
وفي الايذاء المقترف عند دفع شخص دخل المنزل نهاراً راجع ما سبق فقرة ٥٧ وفي الايذاء مع تعدد الأسباب راجع ما سبق فقرة ٢٣٢ صفحة ٢٩١ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢١٧ صفحة ٢٧٩ من هذا المؤلف ، والمـادة ٢٥٠ من قانون العقوبات اللبناني .

مباحة) اذا ارتكبها الشخص في حالة من حالات الدفاع الشرعي طبقـا للقواعد التي أوردتها المادة ١٨٤ من قانون العقوبات [١] •

وفضلا عما تقدم فثمة اسباب « خاصة » تبرر القتل او الايذاء • وقد سبق لنا ان تعرضنا لها بمناسبة دراستنا لجريمة القتل [٢] •

ولا بأس من الاشارة اليها ــ مرة أخرى ــ بمناسبة جريمة الايذاء•

واولى هذه الاسباب الخاصة ، حالة الدفاع الشرعي عن النفس او المال (بالقتل او الايذاء) تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب • وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات •

وثاني هذه الاسباب ، ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات من تبرير الفعل (قتلا كان او ايذاء) المقترف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل مسكون آهــل (أقرأ : مسكون Actuellement habitué) او الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة أو ادوات خاصة •

ويلاحظ انه ــ في الحالتين السابقتين ــ فان القانون يضع شرطـا لتبرير جريمة الايذاء (او القتل المقصود) ، ذلك الشرط ــ الذي اوردته

---

(١) راجع في ذلك دروسنا ، القسم العام من قانون العقوبات اللبناني ، صفحة ٢٦٦ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٤ وفقرة ٥٥

ويلاحظ انها من « قبيل الأسباب الخاصة » لأنها تقوم على شروط خاصة تجعل حالة الدفاع الشرعي قائمة « افتراضاً » أي أن المشرع يفترض قيامها بقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس وهدا ما جعل الشرع اللبنانى ـ في الأصل الفرنسي ـ يتكلم عن « قرينة الدفاع المشروع ». =

المادة ٥٦٣ في فقرتها الاخيرة ـ يتمثل في الآتي : هو أن يكون الشخص على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان الغرض المباشر للمعتدي او انه جاء نتيجة المقاومة التي لقيها عند تنفيذ جريمته •

وبداهة فان هذا الاعتقاد لا بد ان يكون قائما على « اسباب معقولة » بمعنى ان « الشخص المعتاد » ـ اذا وجد في مكان المدافع ـ كان يثور لديه نفس الاعتقاد وبالتالي يلجأ الى نفس الوسيلة في الدفاع •

٣٥٩ ـ (ب) **جريمة الايذاء المعفاة من العقاب :** اما جريمة الايذاء المعفاة من العقاب فهي الجريمة التي واجهتها المادة ٥٦٢ عقوبات في فقرتها الاولى •

ولقد نصت المادة المذكورة على أنه « يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه او احد أصوله أو فروعه او أخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد » •

ولقد سبق لنا ان درسنا هذا « العذر المحل » بمناسبة الكلام عن القتل المقصود • ولا نرى هنا داعيا لتكرار ما قلناه ولذا نكتفي بالاحالة الى ما سبق [1] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٠٩ صفحة ٢٧٢ وما بعدها .

الفصل الثالث

جرائم الايذاء غير المقصود

المبحث الأول

في القانون المصري

٣٦٠ - تمهيد :

رأينا أن جرائم الايذاء تشترك جميعا في انها عدوان على سلامة الجسم ، ولذا يتمثل الركن المادي فيها في اي سلوك يؤدي الى المساس بهذه السلامة .

ولقد عرضنا من قبل لمعنى « سلامة الجسم » بوصفها « المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية » في هذه الجرائم [١] ، كما حددنا نمط السلوك الاجرامي الذي يهدر هذه المصلحة او يهددها بالخطر [٢] .

والامر في جريمة الايذاء غير المقصود لا يختلف عنه في سائر جرائم الايذاء ، ونعني بداهة فيما يتعلق بالمصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية وفيما يتعلق بالركن المادي، أما الركن المعنوي فهو موطن الخلاف، وهو فيصل التفرقة بين جريمة ايذاء وجريمة ايذاء . ذلك انه اذا كان

(١) ما سبق فقرة ٣٠٧
(٢) ما سبق فقرة ٣٠٨

الخطأ من قبيل « الخطأ المقصود » فان الايذاء (بمعناه الواسع) يكون جريمة ايذاء مقصود • اما اذا كان غير مقصود كنا بصدد جريمة الايذاء غيرالمقصود •

ولقد سبق لنا ان حددنا المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية في جرائم الايذاء • كما سبق أن حددنا الركن المادي فيها ، وذلك عندما عرضنا للاحكام العامة في جرائم الايذاء •

كما سبق لنا ان حددنا المقصود « بالخطأ غير المقصود » عندما عرضنا لتحديد الركن المعنوي في جريمة القتل غير المقصود [1] •

ومع ذلك فنرى من الانسب ان نعرض لكل من الركن المادي والركن المعنوي في صدد المسائل التي تهم هذه الجريمة بنوع خاص •

أولا الركن المادي :

(١) السلوك :

٣٦١ ــ ونحن نعلم ان الركن المادي في جرائم الايذاء يتمثل في كل سلوك يعتدي به الجاني على سلامة جسم انسان حي • ولهذا فهو يأخذ صورة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة او أية أفعال أخرى ماسة بسلامة الجسم حتى ولو لم يمكن وصفها بأنها من قبيل الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة [2] •

ولقد كانت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري ــ قبل تعديلها

---

(١) ما سبق فقرة ٢٤١ وفقرة ٢٤٥ وما بعدها .
(٢) ما سبق فقرة ٣١٠

بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ — تقتصر على تجريم فعل الجرح وحده ، ومن ثم أثارت نفس المشكلة التي أثارتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات من حيث تفسير تعبير الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة تفسيرا موسعا يشمل كل فعل يتم به المساس بسلامة الجسم ويهدر بذلك المصلحة القانونية التي هي موضوع الحماية الجنائية والعلة في تجريم هذا النوع من السلوك [١] • على أن المشرع المصري قد كفانا مؤونة هذا العناء عندما عدل — بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ — نص المادة ٢٤٤ واستعمل تعبير « الايذاء » الى جانب تعبير « الجرح » فأدخل بذلك — بصريح النص — جميع الافعال التي تتناول المساس بسلامة الجسم حتى ولو لم يمكن وصفها بأنها من قبيل الجرح بالمعنى الدقيق [٢] •

وهكذا يخضع للعقاب — طبقا للمادة ٢٤٤ عقوبات — من يلوح بعصاه بغير احتياط — فيصيب أحد الواقفين الى جواره بضربة او كدمة • وكذلك الشأن بالنسبة للصيدلي الذي يخطيء في تركيب الدواء ويؤدي خطؤه هذا الى اصابة شخص بمرض او زيادة وطأة مرضه • ونفس الشيء يقال

(١) ما سبق فقرة ٣١٠

(٢) تنص المادة ٢٤٤ عقوبات مصري بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن: « من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بان كان ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة من الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل من سنة ولا تزيد على خمس سنين » .

بالنسبة لطبيب الاشعة الذي يخطيء في تسليط الاشعة اللازمة لمريض يعالج بهذه الطريقة فيؤدي ذلك الى اصابته بمرض لم يكن فيه او زيادة المرض الذي كان يعالج منه •

(ب) — اما النتيجة :

٣٦٢ — فهي هنا أيضا المساس بسلامة جسم الانسان ، او ما يطلق عليه في القانون المصري « بالاصابة » • وهي تعني المساس بسلامة الجسم عندما يتم نتيجة فعل خاطيء من أفعال الايذاء او الجرح •

هذه « الاصابة » — وهي النتيجة في جريمة الايذاء غير المقصود — تتدرج شدة على النحو التالي :
فهناك أولا : الاصابة البسيطة ، وهي التي تتمثل في المساس بسلامة الجسم ولو بلغ المرض حدا يجاوز العشرين يوما •

وهناك ثانيا : الاصابة الجسيمة باحداث عاهة مستديمة •

وهناك ثالثا : الاصابة الجسيمة بتعدد المجنى عليهم • فاذا اصاب الجاني أكثر من ثلاثة أشخاص كان ذلك « نتيجة أشد جسامة » من مجرد الاصابة التي تحدث مرضا أو عاهة مستديمة •

— وهذا التدرج في شدة الاصابة له وزن في تقدير العقوبة كما سنرى عندما نعرض لتحديد العقوبة المقررة في هذه الجريمة •

(ح) — رابطة السببية :

٣٦٣ — ويلزم هنا أيضا ان ترتبط النتيجة بفعل الجرح او الايذاء برابطة السببية • ورابطة السببية هنا يحكمها ذات المعيار اي معيار « الاحتمال » • ومن أجل هذا فقد تترتب « الوفاة » نتيجة الفعل او

الامتناع الخاطئين ومع ذلك لا يسأل الجاني الا عن جريمة الاصابة (أو الايذاء) غير المقصود ، وذلك اذا انقطعت رابطة السببية بين السلوك وحدث الوفاة • فاذا جرح احد الاشخاص عن غير قصد شخصا آخر واضطر هذا الى الذهاب الى المستشفى ، وفي الطريق وقع حادث للسيارة وتوفي الجريح على الاثر • هنا لا يكون الجاني في جريمة الايذاء غير المقصود مسئولا عن حدث الوفاة لان صلة السببية قد انقطعت طبقا لمعيار السببية الملائمة اي طبقا لمعيار « الاحتمال » [١] •

ثانياً ـ الركن المعنوي :

٣٦٤ ـ والركن المعنوي في هذه الجريمة هو الخطأ بمعناه الدقيق Colpa - Faute • والخطأ هنا لا يختلف تصويره عن ذلك التصوير الذي أعطيناه عندما عرضنا لجريمة القتل غير المقصود • فجوهره هو الغلط الذي ينصب على عنصر رئيسي في الجريمة ، ويدفع الى مخالفة الواجب العام بمراعاة الحيطة والانتباه • ومعياره هو امكان الشخص العادي توقع النتيجة لو وجد في نفس الظروف التي وجد فيها الفاعل [٢] • أما الخلاف بينهما فيتمثل في « النتيجة » التي كان في وسع الجاني اجتنابها لو بذل القدر المعقول من الحذر والانتباه • فبينما هي نتيجة « الوفاة » في جريمة القتل ، اذا بها ـ في هذه الجريمة ـ المساس بسلامة الجسم

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٢ وراجع نقض مصري ١٩٦٣/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٠٢ ص ٥٣٠

في هذا الحكم قضت محكمة النقض المصرية بانقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني (انطلاق عيار ناري من ماسورة بندقية) وبين وفاة المجنى عليه (والأمر لا يختلف في حالة الاصابة) لأن الاصابة حدثت نتيجة سبب شاذ لا يد للمتهم فيه ولم يكن في الوسع توقعه ، وهو العيب الموجود بماسورة البندقية مما أدى إلى انفجارها وأصابة المجنى عليه بشظايا قتلته .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٤٦ وما بعدها .

على نحو يحدث مرضا او عاهــة مستديمة او يصيب اكثر من ثلاثــة اشخاص [1] •

العقوبة :

(ا) — عقوبة الجريمة البسيطة :

٣٦٥ — واعني بالجريمة البسيطة تلك التي تتألف من ركن مادي وركن معنوي دون اضافة عناصر اضافية اليها ، سواء اكانت عناصر مؤسسة او ظروفا عارضة فيها • وفي صدد الايذاء غير المقصود فان الجريمة البسيطة تتمثل في فعل (او امتناع) يؤدي الى المساس بسلامة جسم انسان بغير قصد من الجاني •

وقد حدد المشرع المصري نموذج هذه الجريمة في الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ ، كما حدد لها العقوبة • وقد نصت المادة المذكورة على أن « من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عــدم احترازه او عدم مراعاته القوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين » •

(ب) — عقوبة الجريمة المشددة :

٣٦٥ مكرر — والجريمة المشددة هنا اما ان تشدد بوقوع نتيجة جسيمة ، واما ان تشدد بالنظر الى توافر ظروف اخرى غير النتيجة الجسيمة •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣٦٢

٣٦٦ ــ (أ) فأما التشديد بالنتيجة ، فيعرض في فرضين :

في الفرض الاول ، تتولد عن الاصابة الخاطئة عاهة مستديمة . هنا ترتفع عقوبة الايذاء الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه. وفي الفرض الثاني ، تتحقق اصابة اكثر من ثلاثة أشخاص .

وهنا ترتفع العقوبة مرة اخرى الى الحبس . (م ٢٤٤ معدلة ــ فقرة ثالثة) .

٣٦٧ ــ (ب) وأما التشديد نتيجة توافر ظروف أخرى، فيعرض في الاحوال الآتية :

(١) اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفته .

(٢) تعاطي مسكرات او مخدرات عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث .

(٣) النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

هذه الظروف الثلاثة المتقدمة اذا أضيفت الى الجريمة البسيطة او الجريمة المشددة في حالة حدوث عاهة مستديمة كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او احدى هاتين العقوبتين (م ٢٤٤/ فقرة ثانية) .

أما اذا اضيفت الى الجريمة المشددة في صورة اصابة اكثر من ثلاثة

اشخاص فان العقوبة ترتفع الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين (م ٢٤٤/ فقرة أخيرة) •

المبحث الثاني

في القانون اللبناني

٣٦٨ - تمهيد وتقسيم :

وضعت المادة ٥٦٥/٢ من قانون العقوبات اللبناني النموذج التشريعي لجريمة الايذاء غير المقصود • كما وضعت المادة ٥٦٦ نموذجا لجريمة تابعة لجريمة الايذاء (أو القتل) غير المقصود ، وهي جريمة هرب السائق او امتناعه عن المساعدة عند وقوع الحادث بواسطة مركبة• وقد سبق لنا ان تناولناها بالبحث ولذا فلا نعود اليها [1] •

وجريمة الايذاء غير المقصود يمكن ان يلابسها ظرف مخفف أو مشدد • أما الظرف المخفف فقد أشارت اليه المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني • وأما الظرف المشدد فقد أشارت اليه المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات اللبناني •

وعلى هذا الاساس فسوف تتناول اولا الجريمة في صورتها البسيطة • ثم نعرض بعد ذلك للجريمة في صورتها المشددة ثم في صورتها المخففة •

ولأ : الجريمة البسيطة :

٣٦٩ ــ نص المادة ٥٦٥ عقوبات : تقضي المادة ٥٦٥ من قانون

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٧٦ وما بعدها .

العقوبات اللبناني بأنه « اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالـذي نصت عليه المواد ٥٥٦ الى ٥٥٨ كان العقاب من شهرين الى سنة • ويعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة •

وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايـذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيـام ، ويكون لتنـازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥ » •

من هذا النص يتضح أن جريمة ــ الاساس (او الجريمة البسيطة) قد وضعت الفقرة الثانية لا الاولى نموذجها •

ومعنى ذلك أن هذا النص قد جمع نموذجين لجريمتين متباينتين :

الاولى : هي الجريمة ــ البسيطة ، وهي تكتمل بتوافـر العناصر اللازمة والكافية لبنائها •

والثانية : هي الجريمة المشددة بالنظر الى النتيجة • وهذه الجريمة قد رسمت نموذجها الفقرة الاولى من المادة ٥٦٥ •

على ان الجريمة المشددة تشترك مع الجريمة البسيطة في ركنها المادي والمعنوي ولا تزيد عليها الا في عنصر النتيجة الجسيمة • ومن اجل هذا فالكلام عن أركان الجريمة البسيطة انما يفيد في الجريمتين معا فهـو يمثل العناصر اللازمة والكافية في الجريمة البسيطة • وهو يمثل الحـد الادنى اللازم في الجريمة المشددة فضلا عن عنصر النتيجة الجسيمة •

٣٧٠ – اركان الجريمة البسيطة :

لهذه الجريمة ركنان : مادي ومعنوي •

أما الركن المادي : فيتمثل في فعل (أو امتناع) من أفعال الايذاء ، يؤدي الى المساس بسلامة البدن لانسان حي [١] •

والعنصر الجوهري في هذه الجريمة هو « النتيجة » • ذلك ان الجريمة تظل « بسيطة » طالما أن « المرض » الذي تولد عن فعل الجرح او الايذاء لم يجاوز العشرين يوما [٢] •

ومع ذلك فيلزم التفرقة هنا بين حالات ثلاثة :

الاولى : حالة ما اذا لم يرتب الايذاء غير المقصود مرضا او تعطيلا عن العمل •

والثانية : حالة ما اذا رتب الايذاء غير المقصود مرضا او تعطيلا عن العمـــل ولكن لمدة لا تزيد عن عشرة ايام •

والثالثة : حالة ما اذا رتب الايذاء غير المقصود مرضا او تعطيلا عن العمل تزيد مدته عن العشرة ايام ولكنها لا تجاوز العشرين يوما •

(١) راجع في تحديد عناصر الركن المادي ما سبق فقرة ٣٠٨ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣٦١ .

(٢) ذلك أن المادة (٥٦٥ ـ فقرة ثانية) تتكلم عن « كل إيذاء آخر » بعد أن أحالت في فقرتها الأولى إلى المواد من ٥٥٦ إلى ٥٥٨ فإذا كانت المادة ٥٥٦ ع. ل. تتكلم من المرض الذي تجاوز عشرين يوماً فإن ، مفهوم المخالفة لهذه المادة تعني أن « الايذاء الآخر » هو الايذاء الذي لم يجاوز المرض فيه العشرين يوماً .

في هذه الحالات الثلاثة نظل في حدود النموذج التشريعي لجريمة الايذاء غير المقصود البسيطة • وتوقع « العقوبة » المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٥٦٥ ع•ل• ولكن فقط في الحالتين الاولى والثانية تعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه ، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥ •

أما الحالة الثالثة فبرغم ان « العقوبة » التي توقع هي نفس العقوبة المقررة في الحالتين الاوليين الا ان « تحريك الدعوى العامة » في هذه الحالة لا يعلق على شكوى المجنى عليه ، بل تملك النيابة العامة ــ طبقا للقواعد العامة ــ أن تحرك الدعوى العمومية دون انتظار لشكوى يتقدم بها المجنى عليه •

٣٧١ ـ الركن المعنوي :

والركن المعنوي هو الخطأ بمعناه الفني الدقيق Colpa — Faute. ولا يختلف تصوير الخطأ هنا عن ذلك التصوير الذي بسطناه من قبل في صدد دراستنا لجريمة القتل غير المقصود • واذا كانت المادة (٥٦٤) عقوبات لبناني قد أشارت الى الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين او الانظمة ، فانها قد أشارت الى « مظاهر الخطأ » أما جوهره أو ماهيته فهي تتمثل دائما في فكرة الغلط الجوهري الذي يمكن تجنبه ببذل قدر معقول من الاحتياط والحذر كما يمليه الواجب العام بالحيطة والانتباه [١] •

٣٧٢ ـ احكام خاصة بهذه الجريمة :

وثمة احكام خاصة بهذه الجريمة ، لا بد من الاشارة اليها حتى تأخذ

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٤٦ وما بعدها .

الجريمة صورتها الكاملة في النظام القانوني لجرائم الايذاء •

واولى هذه الاحكام تتعلق بالنتيجة : وكما سبق أن قررنا فالجريمة تعتبر بسيطة وتوقع عقوبتها المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٥٦٥ طالما ان المرض او التعطيل عن العمل لم يجاوز العشرين يوما •

وثاني هذه الاحكام يتعلق بالاجراءات او اصول المحاكمات : فاذا لم يجاوز المرض او التعطيل عن العمل مدة العشرة ايام فلا يجوز للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العامة من تلقاء نفسها وانما تتقيد حريتها في هذا الشأن انتظارا لتقدم المجنى عليه بشكواه • واذا تنازل الشاكي عن شكواه سقطت الدعوى العامة • فاذا كان قد ضمن شكواه ادعاء شخصيا ثم تنازل عن الشكوى سقطت الدعوى المدنية والدعوى العمومية معا • وهذا هو معنى قول المادة ٥٥٤ عقوبات « ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام ، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول » •

وثالث هذه الاحكام تتعلق بالعقوبة : فهي عقوبة الحبس ستة أشهر على الاكثر أو الغرامة التي لا تجاوز المائة ليرة •

ومن الطبيعي ان يلائم القاضي بين العقوبة من ناحية وبين «الخطأ» من ناحية اخرى • كما انه يلائم بين العقوبة وبين « الضرر » الذي اصاب المجنى عليه • فايذاء شخص لم يؤد الى أي مرض او عطل عن العمل لا يتساوى مع الايذاء الذي رتب مرضا او عطلا لم يجاوز العشرين يوما•

ثانيا: الجريمة المشددة :

٣٧٣ تقسيم ـ :

يعود التشديد في هذه الجريمة الى سببين :

الاول : يتعلق بالنتيجة • والثاني : يتعلق بالظرف الذي أشارت اليه المادة ٥٦٧ ع• •

(١) ـ التشديد بسبب النتيجة :

٣٧٤ ـ أشارت الى هذه الصورة الفقرة الاولى من المادة ٥٦٥ وذلك عندما قررت بأنه « اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ ٥٥٦ الى ٥٥٨ كان العقاب من شهرين الى سنة » •

والمواد ٥٥٦ الى ٥٥٨ قد جاءت في باب الايذاء المقصود لكن ما يهمنا منها هو عنصر « النتيجة » • ومعنى ذلك ان جريمة الايذاء غير المقصود (المشددة بالنتيجة) يمكن ان تظهر في الفروض الآتية :

أولا : عندما يرتب الايذاء (غير المقصود) مرضا او عطلا يجاوز العشرين يوما •

ثانيا : عندما يؤدي الايذاء غير المقصود الى عاهة دائمة •

ثالثا : عندما يؤدي الايذاء غير المقصود الى اجهاض حامل •

في هذه الاحوال الثلاثة نظل في نطاق الجريمة المشددة التي رسمت نموذجها وحددت عقوبتها الفقرة الاولى من المادة ٥٦٥ عقوبات •

واذا كانت العقوبة ـ نظريا ـ واحدة في اي فرض من هذه الفروض الثلاثة • الا انه ـ عمليا ـ يحسن ان يميز القاضي ـ عند توقيعه العقوبة ـ بين فرض وآخر • فالايذاء الذي يؤدي الى المرض لا يجب ان يتساوى بالايذاء الذي يؤدي الى عاهة دائمة ، أو اجهاض حامل • وهذه على أية حال من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية

لقاضي الموضوع (أو الاساس) ولا رقابة عليه فيها من محكمة التمييز •

(ب) – ظرف مشدد عام :

٣٧٥ – نصت المادة ٥٦٧ عقوبات على أنه «يزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها اذا اقترف المجرم أحد الافعال الواردة في المادة السابقة» • والمادة السابقة التي تشير اليها المادة ٥٦٧ تتكلم عن جريمة هرب السائق الذي تسبب بحادث ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجنى عليه او حاول التخلص من التبعة بالهرب • وقد سبق لنا أن شرحنا هذه الجريمة وبينا عناصرها بوصفها جريمة قائمة بذاتها ، ولا نرى معنى للعودة اليها [1] •

والمهم في كل ما تقدم ان جريمة هرب السائق او امتناعه عن المساعدة قد تكون جريمة قائمة بذاتها • وعندئذ توقع على السائق العقوبة المقررة لها بالمادة ٥٦٦ عقوبات ، وقد تكون ظرفا مشددا لجريمة القتل او الايذاء غير المقصود •

وفي الحالتين لا بد من تحديد الجريمة غير المقصودة التي ارتكبها السائق وتحديد عقوبتها (طبقا لما اذا كانت بسيطة او مشددة بالنتيجة) ثم بعد هذا نشدد العقوبة بمقدار النصف اذا كان سائق المركبة لم يقف فورا او لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التخلص من المسئولية بالهرب •

ثالثاً : الجريمة المخففة :

٣٧٦ – وقد يلابس جريمة الايذاء غير المقصود ظرف قانوني مخفف، أشارت اليه المادة ٥٦٨ ، وهو الظرف الخاص بتعدد الاسباب •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٧٥ وما بعدها .

والواقع ان هذا الظرف ليس مقصورا على هذه الجريمة وحدها ، ولكن حكمه يمتد الى جرائم القتل والايذاء جميعا ، مقصودة كانت او غير مقصودة ، بسيطة كانت او مشددة بالنتيجة •

وقد نصت المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني على أنه « اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله امكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ٢٠٠ » [١] • ومعنى ذلك أنه يشترط لتخفيض العقوبة — لتعدد الاسباب — الشروط الآتية :

١ — ان تكون ثمة اسباب متعددة أسهمت مع سلوك الجاني في حدوث النتيجة ، سواء أكانت سابقة او لاحقة او معاصرة لهذا السلوك •

٢ — ان تكون هذه الاسباب « مستقلة » عن فعل الفاعل •

٣ — أن تكون هذه الاسباب « مجهولة » من الفاعل في الوقت الذي ارتكب فيه جريمته •

وقد سبق لنا ان عرضنا لهذه الشروط ودرسنا المقصود بكل منها ونكتفي هنا بالاحالة اليها [٢] •

---

(١) والمادة ٢٠٠ قد وردت في باب الشروع وهي تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين طبقاً لتقدير القاضي .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٧١ وما بعدها .

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المبحث الثاني

جريمة القتل المقصود الموصوفة

الصفحة

المطلب الأول

جريمة القتل بالسم في القانون المصري

المطلب الثاني

قتل الجرحى اثناء الحرب

المطلب الثالث

القتل المقترن بجناية

المطلب الرابع

القتل المرتبط بجنحة

المطلب الخامس

قتل الموظف أو الحدث أو أحد الأصول أو الفروع

في القانون اللبناني

المبحث الثالث

القتل المقصود تلابسه ظروف

الصفحة

الصفحة

الفصل الثالث

القتل غير المقصود

المبحث الأول

الأحكام العامة في القتل غير المقصود

الصفحة

المبحث الثاني

النموذج القانوني لجريمة القتل غير المقصود

الفرع الأول

في القانون المصري

الفرع الثاني

في القانون اللبناني

الصفحة

الفصل الرابع

القتل متعدى القصد

الباب الثاني

جرائم الايذاء

الصفحة

الفصل الأول

الاحكام العامة في جرائم الايذاء

الفصل الثاني

جرائم الايذاء المقصودة

~~المبحث الأول~~

في القانون المصري

(الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة عمدا)

المطلب الاول

جريمة الايذاء البسيطة

المبحث الثاني

في القانون اللبناني

« الجرح والضرب والايذاء قصدا »

الفصل الثالث

جرائم الايذاء غير المقصود

المبحث الأول

في القانون المصري

المبحث الثاني

في القانون اللبناني

الصفحة



مطابع ميمنة الحديثة
بيروت - لبنان
تلفون: ٢٣١٧١٥